

البَابُ الْخَادِي عِشْرُ لِلْعَدَالِيَّةِ الْحَلِي



جمهوری اسلامی ایران ملکی

مع شرحه

التافع يوم الحشر لقتاد بن عبد الله السبوري
و

مفتاح الباب لأبي الفتح بن مخدوم الحسيني

حققه وقلم عليه

الدكتور هدى محقق

البَيْنَ الْكَادِيِّ عَنْ شَرِيكِ الْعَدْلِ الْأَمِينِ

مَعَ شِرْحِيهِ

النافع يَوْمَ الْحَسِيرِ لِقَدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّبُوريِّ
وَ

مِفْتَاحُ الْبَابِ لِابْنِ الْفَقِيرِ مُحَمَّدِ وَمُحَمَّدِ الْحُسَينِيِّ

حَقَّهُ وَقَدَّمَ عَلَيْهِ

الدُّكَّوْرُ مُهَمَّدُ دِيْمُونْ مُحَمَّدُ



موزهٔ بانگاه اسناد و کتب فارسی

۸۱

مشخصات :

نام کتاب : الباب الحادی عشر
مؤلف : علامهٔ حلی
شارحان : مقداد بن عبدالله السیوری ، ابوالفتح بن مخدوم الحسینی
مقدمه و تحقیق : دکتر مهدی محقق
ناشر : مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی
تیراژ : مشهد ، صندوق پستی ۹۱۷۳۵ / ۱۵۷
تاریخ انتشار : ۳۰۰۰ نسخه
چاپ : ۱۳۶۸
 مؤسسه چاپ و انتشارات آستان قدس رضوی

حق چاپ محفوظ است

فهرست مطالب كتاب

(١)

النافع يوم الحشر

نه	پيشگفتار
١	مقدمه مؤلف
٢	الباب الحادى عشر فيما يجب على عامة المكلفين
٣	أجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى
٤	بالدليل لا بالتقليد
٥	الفصل الأول في إثبات واجب الوجود لذاته
٥	كل معقول إما أن يكون واجب الوجود ...
٩	الفصل الثاني في صفاته الشبوية
٩	انه تعالى قادر مختار
١١	وقدرته يتعلق بجميع المقدورات
١٢	انه تعالى عالم
١٣	وعلمه يتعلق بكل معلوم
١٣	انه تعالى سحي
١٤	انه تعالى مريد وكاره
١٥	انه تعالى مدرك
١٦	انه تعالى قدیم أزلی باق أبدی
١٦	انه تعالى متکلام بالإجماع

- انه تعالى صادق
الفصل الثالث في صفاته السلبية
- انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
ولا يجوز أن يكون في محل
ولا يصح عليه اللذة والألم
ولا يتتحد بغيره
- انه تعالى ليس محلاً للحوادث
انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية
في نفي الشريك عنه
في نفي المعانى والأحوال عنه
- انه تعالى غنى ليس بمحاج
الفصل الرابع في العدل
إن من الأفعال ما هو حسن وبعضاها ما هو قبيح
انا فاعلون بالإختيار
في استحالة القبیح عليه تعالى
يستحيل عليه تعالى إرادة القبیح
في أنه تعالى يفعل لغرض
وليس الغرض الإضرار
في انه تعالى يجب عليه اللطف
في انه تعالى يجب عليه عرض الآلام
- الفصل الخامس في النبوة
في نبوة نبیتنا محمد بن عبد الله (ص)
في وجوب عصمته
في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره

٣٨	يجب أن يكون أفضـل زمانه
٣٩	يجب أن يكون متزـها عن ذنـاثة الآباء وعـهر الأمـهـات
٣٩	الفصل السادس في الإمامة
٤١	يجب أن يكون الإمام معصـومـاً
٤٣	الإمام يجب أن يكون منصوصـاً عليه
٤٤	الإمام يجب أن يكون أفضـل الرـعـيـة
٤٤	الإمام بعد رسول الله (ص) على بن أبي طالب ...
٥٠	ثمـ من بعـده ولـده الحـسن (ع) ثمـ الحـسين (ع) ...
٥٢	الفصل السابع في المعاد
٥٢	اتفـق المسلمين كـافـة على وجـوب المعـاد الـبدـنىـ
٥٣	وـكـلـ من له عـرض أو عـلـيهـ يـجـبـ بـعـثـهـ
٥٣	ويـجـبـ الإـقـرـارـ بـكـلـ ما جاءـ بهـ النـبـىـ (صـ)
٥٤	وـمـنـ ذـالـكـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ
٥٧	وـوجـوبـ التـسـوـبةـ
٥٧	وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ
٦٠	فـهـرـسـتـ نـامـهـاـيـ خـاصـّـ وـفـرقـهـاـ وـگـروـهـاـ

فهرست مطالب كتاب

(٢)

مفتاح الباب

٧٩	الفصل الأول في إثبات واجب الوجود
٩٨	الفصل الثاني في إثبات صفاته الشبوئية
٩٩	الصفة الأولى انه تعالى قادر مختار
١٠٨	الصفة الثانية انه تعالى عالم
١١٣	الصفة الثالثة انه تعالى حي
١١٤	الصفة الرابعة انه تعالى مرشد وكاره
١١٧	الصفة الخامسة انه تعالى مدرك
١١٩	الصفة السادسة انه تعالى قدیم أزلی باق أبدی
١٢١	الصفة السابعة انه تعالى متكلّم بالإجماع
١٢٦	الصفة الثامنة انه تعالى صادق
١٢٩	الفصل الثالث في صفاته السليمة
١٢٩	الصفة الأولى انه تعالى ليس بمركب
١٣١	الصفة الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض
١٣٦	الصفة الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث
١٣٨	الصفة الرابعة انه يستحيل عليه الرؤية البصرية
١٤٣	الصفة الخامسة نفي الشريك عنه

١٤٨	الصفة السادسة نفي المعانى والأحوال عنه
١٥٠	الصفة السابعة انه تعالى اغنى ليس بمحاج
١٥١	الفصل الرابع في العدل
١٥١	المبحث الأول فيما يتوقف عليه معرفة العدل
١٥٥	المبحث الثاني في أننا فاعلون بالإختيار
١٥٩	المبحث الثالث في استحالة طريان القبیح عليه تعالى ^١
١٦٠	المبحث الرابع في أنه تعالى يفعل لغرض
١٦٥	المبحث الخامس في أنه تعالى يجب عليه اللطف
١٦٦	المبحث السادس في انه تعالى يجب عليه عوض الآلام
١٦٩	الفصل الخامس في النبوة
١٧٠	المبحث الأول في نبوة نبیتنا محمد (ص)
١٧٤	المبحث الثاني في وجوب عصمته
١٧٦	المبحث الثالث في انه معصوم من أول عمره إلى آخره
١٧٧	المبحث الرابع في تفضيل النبي (ص)
١٧٧	المبحث الخامس في تنزية النبي ^٢
١٧٩	الفصل السادس في الإمامة
١٧٩	المبحث الأول في بيان وجوها
١٨٢	المبحث الثاني في بيان عصمة الإمام
١٨٥	المبحث الثالث في طريق معرفة الإمام
١٨٧	المبحث الرابع في أفضليّة الإمام من الرعية
١٨٧	المبحث الخامس في تعين الأئمة (ع) بعد رسول الله (ص)
٢٠٦	الفصل السابع في المعاد

فهارس

۲۲۱	فهرست آیات قران
۲۲۸	فهرست أحاديث ومنقولات
۲۳۴	تعاریف برخی از اصطلاحات
۳۴۳	فهرست نام های خاصّ
۲۶۶	فهرست نام فرقه ها و گروه ها
۲۸۷	فهرست نام کتابها
۲۹۱	فهرست نام جاهای

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسلام و رحمه
پيشگفتار

باب حادی عشر علامه حلی

ابو منصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلی معروف به علامه حلی متوفی ۷۲۶ کتاب **مصابح المتهجد** شیخ ابو جعفر طوسی متوفی ۴۶۰ را که در ادعیه و عبادات بود بنا به خواهش وزیر محمد بن محمد قوهدي تلخیص کرد و آن را بنام **منهاج الصلاح** فی **مختصر المصباح** در ده باب گردانید و سپس از جهت آنکه شناخت عبادت و دعا فرع شناخت معبد و مدعو است و صحت عبادت بستگی به صحت اعتقاد و ایمان دارد با بیان باب یازدهم در شناخت اصول دین بآن افزود که در این باب مسائل معرفت خدا و وحدانیت و صفات او و عدل و نبوت انبیا و امامت امامان و معاد بیان شده است .

علامه حلی می گوید که او در این باب یازدهم آنچه را که بر همه مکلفان از اصول دین واجب است یاد کرده و سپس آن اصولی را که با جماعت علمای بر هر مسلمانی واجب است چنین بر می شمارد : شناخت خدا و صفات ثبوتیه و سلبیه او و آنچه که بر او صحیح واز او متنع است ، شناخت نبوت و امامت و معاد . او کتاب را در هفت فصل قرار داده : فصل اول در اثبات واجب الوجود . فصل دوم در صفات ثبوتیه او که عبارتست از قدرت و اختیار ، علم ، حیویه ، اراده و کراحت ، ادراک ، قدیم و ازی و باقی وابدی بودن او ، تکلیم ، صدق . فصل سوم در صفات سلبیه او که عبارتست : مرکب نبودن ، جسم و عرض و جوهر نبودن ، لذت و الم نداشتن ، متعدد به چیزی

نشدن ، محل حوادث نبودن ، رؤیت بصری نداشتن ، شریک نداشتن ، از معانی و احوال بدور بودن . فصل چهارم در عدل است که در این فصل اختیار بشر واستحاله قبیح بر خداوند ولطف اورا باثبتات می‌رساند . فصل پنجم در نبوت است و در این فصل پس از تعریف پیغمبر با ثبات نبوّت پیغمبر ، (ص) و وجوه عصمت او و اینکه او فاضل‌ترین مردمان بوده واز دنایت پدران و عهراً مادران و رذائل خُلُقی (بضم خا) و عیوب خَلَقی (بفتح خا) بر کنار است می‌پردازد . فصل پنجم در امامت است که بدین‌گونه تعریف شده : « ریاست عامه در امور دنیا و دین برای یک شخص بعنوان نیابت از پیغمبر » و آن را از طریق عقل واجب می‌داند و در این فصل با ثبات معصوم بودن و منصوص عليه بودن و فاضل‌ترین مردمان بودن امام می‌پردازد و سپس امامت حضرت علی بن ابی طالب علیه السلام را پس از پیغمبر (ص) با دلیلها عقلی و نقلی بیان می‌کند . فصل هفتم در معاد است و آن را از طریق عقلی که قبیح تکلیف خداوند بدون آن باشد اثبات و سپس آیات را که بر آن دلالت دارد بیان می‌کند . در این فصل مسالهٔ ثواب و عقاب و توبه وامر معروف و نهی از منکر بیان شده است ،

باب حادی عشر از جهت اختصار و جامعیت مورد توجه اهل علم واقع شد چنانکه آن جدا از ده باب دیگر مورد نسخ و تدوین و طبع قرار گرفت و شروح و تعلیقات فراوانی بر آن نگاشته گردید ، مولف الذریعة إلى تصانیف الشیعه مت加وز از بیست شرح برای آن یاد کرده است .

النافع يوم العشر فاضل مقداد

از میان شروح باب حادی عشر شرح فاضل ابو عبد الله مقداد بن عبدالله محمد بن الحسين بن محمد اسدی سیوری حلّی معروف به فاضل مقداد متوفی ۸۲۶ بنام النافع يوم العشر فی شرح باب الحادی عشر بیش از شروح دیگر مورد توجه اهل علم و تدریس در مدارس و حوزه‌ها قرار گرفته و بارها طبع و نشر شده است .

از شرح مزبور ترجمه‌های متعددی به فارسی صورت گرفته که از معروف‌ترین آنها

الجامع فی ترجمة النافع حاجی میرزا محمد علی حسینی شهرستانی متوفی ۱۳۴۴ هجری قمری است و همچنین ترجمه‌ای به زبان انگلیسی که توسط W.M.Miller صورت پذیرفته و در سال ۱۹۲۸ در لندن چاپ شده از آن در دست است.

متأسفانه چاپ‌های متعدد سنگی و حروفی که از باب حادی عشر صورت گرفته براساس نسخ صحیح و مضبوط نبوده و اغلاظ فراوان خاصه آنجا که ضبط اسمی دانشمندان است در آن دیله می‌شود که یرای نمونه برخی از آنها را که در صفت چهارم از صفات ثبوته است یاد می‌کنیم: در این فصل از ابوالحسین محمد بن علی بن الطیب البصري المعترض متوفی ۴۲۶ از بزرگان اهل اعتزال و مؤلف المعتمد فی اصول الفقه (چاپ موسسه فرانسوی دمشق ۱۹۶۴) تعبیر به «حسن بصری» شده و از حسین بن محمد النسجوار رئیس نجاریه از فرق معزله که شرح احوالش در فرق المعتزلة ابن المرتضی آمده تعبیر به «البخاری» شده است.

راقم سطور در طی بیست سال آخیر این کتاب را بارها در درس «سیر عقائد اسلامی» دوره دکتری زبان و ادبیات فارسی دانشگاه تهران و همچنین در درس اندیشه شیعی Shi Thought برای دانشجویان دوره دکتری مؤسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکتگیل کانادا تدریس کرده و همواره مورد اعتراض دانشجویان قرار می‌گرفت که چرا چاپی مرغوب از این کتاب مطلوب صورت نمی‌گیرد و این خود برای او تکلیفی ایجاد می‌کرد که مسؤول آنان را اجابت کند و چند بار نیز با این امر مهم پرداخت و هر بار موافعی پیش می‌آمد که آن را به تعویق می‌انداخت و گوئی مصدق ثانی خود مؤلف یعنی فاضل مقداد شده بود که می‌گوید: «ثُمَّ عَاقَنَى عَنِ إِتْمَامِهِ عَوَائِقُ الْحَدِيثَانِ وَ مَصَادِمَاتُ الدَّهْرِ الْخَوَانِ، إِذْ كَانَ صَادًا لِلْمَرءِ عَنْ بلوغِ إِرَادَتِهِ وَحَائِلًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ طِلْبَتِهِ» و یا بگفته، شاعر:

فرشته‌ای است براین بام لا جورد اندو
که پیش آرزوی سائلان کشد دیوار
تادریکی از سفرها که از گرفتاری‌های مختلف بر کنار بود توفیق آغاز کار نصیب او

گردید و خداوند از راه لطف این توفيق را ادامه داد که علی ارغم گرفتاری های گوناگون بتواند این عمل مهم را بپیابان رساند .

در تصحیح متن شرح باب حادی عشر فاضل مقداد از نسخ چاپ تهران سنگی و حروف و چاپ بمعنی استفاده و با نسخه خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران بشماره ۳۲۳ مقابله و بر مبنای انتخاب الأصح "فالأصح" متن مصحح فراهم آمده است . برای اینکه مبتدیان از موضوع و هدف این شرح آگاهی براساس گفته مولف بیابند ترجمه "فارسی مقدمه" فاضل مقداد را در اینجا یاد می کنیم :

« سپاس خداوندی را که فقر ممکنات دلیل بر وجود و وجود او ، واستواری مصنوعات نشانه توانائی و علم اوست ، برتر از مشابهت جسمانیات ، و با جلالت قدسش منزه از مناسبت ناقصات است . شکر می کنیم اورا شکری که اقطار زمین و آسمانها را پر کند ، و سپاس می گوئیم اورا بر نعمت های متظاهر و متواتر او ، ویاری می جوئیم ازاو بر دفع سختی ها و بر طرف ساختن رنج ها . و درود بر پیغمبر او محمد (ص) ، صاحب آیات و بیتات ، که باطريقت و شریعتش تکمیل کننده همه کمالات است ، و برخاندان او که بر شبهه ها و گمراهی ها رهنمون هستند ، آنانکه خداوند پلیدی را از ایشان برده واز لغزش ها آنان را پاک کرده درودی که بر آنان پیاپی باشد همچون پیاپی بودن لحظه ها . اما بعد ، خداوند بزرگ جهان را بیهوده نیافریده تا از بازیگران باشد ، بلکه برای غایت و حکمتی آفریده که آن برای نگرندگان آشکار است ، و آن غایت را به تعیین تصریح کرده انجا که گفته است : « نیافریدم پریان و آدمیان را مگر برای اینکه پرستش کنند » پس واجب است بر هر که از جمله خردمندان است که پروردگارجهانیان را پاسخ گوید و چون این پاسخ گفتن بدون شناخت او از روی یقین ناممکن است واجب است بر هر دانا و مکلفی که غافلان را آگاه و گمراهان را ارشاد کند با بیان مقدماتی که آموزنده و آشکار کننده است .

از میان این مقدمات مقدماتی است که به یازدهمین باب (= باب حادی عشر) موسوم است از تاليفات شیخ و پیشوای ما ، امام عالم اعلم افضل اکمل ، سلطان ارباب

تحقیق ، استاد خداوندان تنقیح و تدقیق ، مقرر مباحث عقلیه ، مهدب دلائل شرعیه ، نشانه خداوند در میان عالمیان ، وارث علوم انبیا و مرسلان ، جمال ملت و دین ، ابو منصور حسن بن یوسف بن علی بن مطهر حلّی - خداوند روح اورا پاک و ضریح اورا را روشن گرداناد - زیرا آن با کمی لفظ علم فراوان و با اختصار تقریر غنیمت بسیار را در بر دارد .

در روزگار گذشته به خاطر من آمده بود که چیزی بنویسیم که با تقریر دلائل و بر هان کمک به گشودن آن کند ، و در صحن خواهش یکی از دوستان راهم پاسخ گفته باشم ، سپس مرا عوائق حدثان و مصادمات روزگار خوان که همیشه مرد را از رسیدن به هدفش باز می دارند و میان او و مطلوبش حائل می شوند ، مرا از اتمام آن باز داشت ، سپس اجتماع و مذاکره در یکی از سفرها ، با وجود تراکم اشغال و تشویش افکار رخ داد و یکی از سروران بزرگ از من خواهش نمود تا دوباره آنچه را که نوشته بودم نظر و بادآوری و بانچه که گرد آورده بودم مراجعه کنم . من خواهش اورا اجابت گفتم زیرا خداوند بزرگ بر من این اجابت را واجب گردانیده است با کمی بضاعت و بسیاری مشغله ای که با توانائی بر آن منافات دارد و اکنون آن را آغاز می کنم و باری بر آن را از خدا استمداد می طلبم و با آن بسوی خدا تقریب می جویم و این کتاب را به نام یاری گر روز رستاخیز در شرح یازدهین باب (= النافع یوم الحشر فی شرح باب الحادی عشر) موسوم گردانیدم و توفیق من فقط از سوی خدا است ، بر او توکل می کنم و بسوی او بازگشت می نمایم » .

در اینجا مناسب است یاد شود که فاضل مقداد کتابهای متعددی در علم کلام نوشته است که از میان آنها دو کتاب زیر اخیراً چاپ شده و شرح حالی هم از مولف در آغاز هر دو کتاب آمده است :

- ۱- **الدوام الالهیة فی المباحث الكلامية** با مقدمه و تعلیقات سید محمد علی قاضی طباطبائی که در سال ۱۳۹۶ هجری قمری در تبریز چاپ شده است .
- ۲- **ارشاد الطالبین إلى نهج المسترشدین** به تحقیق سید مهدی رجائی و باهتمام

سید محمود مرعشی که در سال ۱۴۰۵ هجری قمری در قم بوسیله "کتابخانه آیة الله العظمی مرعشی نجفی" چاپ شده است.

مفتاح الباب ابن مخدوم

این کتاب که برای نخستین بار چاپ می شود بوسیله "ابوالفتح بن مخدوم الخادم الحسینی العربشاهی متوفی ۹۷۶ از احمد میرسید شریف جرجانی تالیف شده و به شاه طهماسب صفوی اوّل متوفی ۹۸۰ تقدیم گردیده است. از همین مؤلف کتابی دیگر بنام آیات الاحکام که به تفسیر شاهی معروف است در سال ۱۳۶۲ با هنام حاج میرزا ولی الله اشرافی در دو مجلد بوسیله انتشارات نویسید چاپ شده و شرح حالی هم از ابوالفتح بن مخدوم در آغاز آن آمده است.

شرح ابوالفتح بر باب حادی عشر شرحی مزجی است برخلاف شرح فاضل مقداد که بر مبنای «قال» «أقول» است و چنانکه ملاحظه می شود این شرح مفصل تر و و مبسوط تر از شرح فاضل مقداد است و مؤلف در آن به نقد آراء فلاسفه و متكلمان اشعری و معترضی پرداخته و از مواضع شیعه در مسائل مختلف کلامی بصورت عالمانه ای دفاع کرده است. از مقدمه کتاب چنین بر می آید که او مدتق در درگاه و در بار شاه طهماسب بوده و از همین فرصت برای تحریر این کتاب استفاده برده است و از این روی بصورت مبالغه آمیزی یک صفحه کامل در تعریف و توصیف او می آورد و اورا «ملجأ فرقه ناجیه» و «مرجع شیعه راجیه» می خواند و بالاخره کتاب را به پیشگاه او تقدیم می دارد و چنانکه از پایان کتاب بر می آید تالیف کتاب یکسال پیش از زمان رحلت مؤلف صورت گرفته است.

کتاب بر اساس سه نسخه تصحیح شده است:

- ۱- نسخه متعلق به موسسه مطالعات اسلامی دانشگاه مکث گیل، شعبه تهران.
- این نسخه در ضمن مجموعه ای است که نخستین آن مفتاح الباب است و بنظر می آید که بوسیله دانشمندی استنساخ شده است و بجهت روشنی و درستی خط و کم غلط بودن این

نسخه اصل قرار داده شد و با دو نسخه دیگر مقابله گردید **والأصح فالأشد** در متن آورده شد.

۲- نسخه متعلق به کتابخانه شخصی استاد ارجمند آقای حسن زاده آملی که نسخه‌ای است روشن و خوانا ولی افتادگی‌ها و اغلاط در آن مشاهده می‌شود و تاریخ کتابت آن هم ظاهرآ قلم خورده‌گی دارد ولی در بسیاری موارد راه‌گشا بوده است بنابراین مراتب تشکر خود را از معظم‌تم له که با سماحت مخصوص خودشان این نسخه را در اختیار موسسه گذاشتند اظهار می‌دارد.

۳- نسخه متعلق به کتابخانه ملک شماره ۲۹۲۷ این نسخه هم خوش خط و خوانا است ولی سقطاتی در آن مشاهده می‌شود ولی در بسیاری از جاهای مکمل متن بوده است.

احتمال قوی می‌رود که نسخه آملی و ملک اقدم از نسخه موسسه مطالعات اسلامی باشد ولی در اینجا ما ملاک احیت را مقدم بر اقدمیت دانسته و آن را اصل قرار دادیم و در مقابله با دو نسخه دیگر هنگام اختلاف نسخ، موارد داجع را از میان آن سه انتخاب و در متن آوردیم.

نگارنده مصمم بود که شرح حال مفصلی از علامه حلی و فاضل مقداد و ابوالفتح ابن مخدوم بیاورد و مطالب هرسه کتاب را مورد تحلیل و بررسی قرار دهد و تطبیق و مقایسه‌ای هم با آراء متکلمان غیرشیعی بعمل آورد ولی چون با افروزن این مطالب حجم کتاب از حدود متعارف یک کتاب درسی افزون می‌گردید آن را به فرصتی دیگر و مجلدی جداگانه موکول کرد و مسلمان نظرهای ارشادی و اصلاحی خوانندگان ارجمند نسبت به این کتاب در آن مجلد مذکور خواهد گردید ان شاء الله تعالى.

النافع يوم الحشر
في

شرح باب الحادى عشر

از

مقداد بن عبد الله محمد بن حسين سبوری حلّی

معروف به

فاضل مقداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي دلّ على وجوب وجوده افتقار المكنات ، وعلى قدرته وعلمه
إحكام المصنوعات ، التعالي عن مشابهة الجسمانيات ، المترّى بجلال قدسه عن مناسبة
النّاقصات . نحمده حمدًا يملأ أقطار الأرض والسموات ، ونشكره شكرًا على نعمته
المظاهرات المتواترات ، ونسعيه على دفع الأباء وكشف الفتن في جميع الحالات .

والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبيانات ، المكمل بطريقته وشريعته
سائر الكمالات ، وعلى آلـهـ الـهـادـيـنـ منـ الشـبـهـ والـضـلـالـاتـ ،ـ الـذـينـ أـذـهـبـ اللهـ عـنـهـمـ الرـجـسـ
وطهـرـهـمـ مـنـ الزـلـاتـ ،ـ صـلـوـةـ تـعـاـقـبـ عـلـيـهـمـ كـتـعـاـقـبـ الـآـنـاتـ .

أما بـعـدـ ،ـ فـانـ اللهـ تعـالـىـ لمـ يـخـلـقـ العـالـمـ عـبـثـاـ ،ـ فـيـكـونـ مـنـ الـلـاعـبـينـ ،ـ بلـ لـغـاـيـةـ وـ
حـكـمـةـ مـتـحـقـقـةـ لـلـنـاظـرـينـ ،ـ وـقـدـ نـصـ علىـ تـلـكـ الغـاـيـةـ بـالـتـعـيـنـ فـقـالـ :ـ «ـ وـمـاـ خـلـقـتـ
الـجـنـ وـالـإـنـسـنـ إـلـاـ لـيـعـبـدـوـنـ»ـ فـوـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ هـوـفـ زـمـرـةـ الـعـاقـلـيـنـ إـجـاـبـةـ رـبـ
الـعـالـمـ .ـ وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ مـتـعـذـرـاـ بـدـوـنـ مـعـرـفـتـهـ بـالـبـيـنـ ،ـ وـجـبـ عـلـىـ كـلـ عـارـفـ مـكـلـفـ
تـبـيـهـ الـغـافـلـيـنـ ،ـ وـإـرـشـادـ الضـالـيـنـ بـتـقـرـيرـ مـقـدـمـاتـ ذـوـاتـ إـنـهـاـمـ وـتـبـيـهـ .ـ فـنـ تـلـكـ مـقـدـمـاتـ
الـمـقـدـمـةـ الـمـوـسـوـمـةـ :ـ «ـ الـبـابـ الـعـادـيـ عـشـرـ»ـ مـنـ تـصـانـيـفـ شـيـخـنـاـ وـإـمامـنـاـ ،ـ الإـلـامـ الـعـالـمـ الـأـعـلـمـ
الـأـفـضـلـ الـأـكـمـلـ سـلـطـانـ أـرـبـابـ التـحـقـيقـ ،ـ أـسـتـاذـ أـوـلـىـ التـقـيـعـ وـالتـدـقـيقـ ،ـ مـقـرـرـ الـمـبـاحـثـ
الـعـقـلـيـةـ ،ـ مـهـذـبـ الدـلـائـلـ الشـرـعـيـةـ ،ـ آـيـةـ اللهـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ وـارـثـ عـلـومـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ ،ـ
جـمـالـ الـمـلـةـ وـالـدـيـنـ اـبـيـ مـنـصـورـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـمـطـهـرـ الـحـلـيـ .ـ قـدـسـ اللهـ
رـوـحـهـ وـنـورـ ضـرـيـحـهـ .ـ فـيـإـنـهـاـ مـعـ وـجـازـةـ لـفـظـهـاـ كـثـيرـةـ الـعـلـمـ ،ـ وـمـعـ اـخـتـصـارـ تـقـرـيرـهـاـ
كـبـيرـةـ الـغـنـمـ .ـ

وكان قد سلف منى في سالف الزمان أنْ أكتب شيئاً يُعين على حلّها بتقرير الدلائل والبرهان ، إجابة لالتماس بعض الإخوان ، ثم عايني عن إنماه عوائق الحدثان ، ٣ ومصادمات الدهر الخوان ، اذ كان صاداً للمرء عن بلوغ إرادته وحائلاً بينه وبين طلبه . ثم اتفق الإجتماع والمذاكرة في بعض الأسفار مع تراكم الأشغال ، وتشويش الأفكار ، فالتمس مني بعض السادات الأجلاء أن أعيد النّظر والتذكّر لما كنت قد كتبت ٦ أولاً ، والمراجعة إلى ما كنت قد جمعت ، فأجبت ملتَمسَه ، إذ قد أوجب الله تعالى على إجابته ، هذامع قلة البضاعة ، وكثرة الشّواغل المنافية للاستطاعة ،وها أنا أشرع في ذلك مستمدًا من الله تعالى المعونة عليه ، ومتقرّبًا به إليه . وسميتها «النافع يوم العشر في شرح باب الحادى عشر» وما توفيق إلا بالله عليه توكلت واليه انب . ٩

قال - قدس الله روحه - : الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِيمَا يَحْبَبُ عَلَى عَامَةِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِ الدِّينِ .

اقول : إنما سئى هذا الباب «الحادى عشر» لأن المصنف اختصر معيماً المتهدج ١٢ الذي وضعه الشيخ أبو جعفر الطوسي - رحمة الله - في العبادات والأدعية ، ورتب ذلك المختصر على عشرة أبواب ، وسماه كتاب منهاج الصلاح في مختصر المعيما . ولما كان ذلك الكتاب في فن العمل والعبادات والدعاء ، استدعي ذلك إلى معرفة المعبد والمدعوه ، ١٥ فاضاف إليه هذا الباب . قوله : «فيما يحب على عامّة المكلفين» الوجوب في اللغة الثبوّت والسقوط ، ومنه قوله تعالى : «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» . واصطلاحا ، الواجب هو ما يُذمَّ تاركه على بعض الوجوه ، وهو على قسمين : واجب عيناً ، وهو ما لا يسقط عن البعض بقيام البعض الآخر به ، وواجب كفاية ، وهو بخلافه . والمعرفة من القسم الأول ، فلذلك قال : «يحب على عامّة المكلفين» والمكلّف هو الإنسان الحى البالغ ٢١ العاقل ، فالميت والصّبى والجنون ليسوا بمحالفين . والأصول جمع الأصل ، وهو ما يُبني عليه غيره . والذين لغة ، الجزاء ، منه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كما تَدِينُ تُدَانُ» واصطلاحا ، هو الطريقة والشريعة ، وهو المراد هنا . وسمى

هذا القرن اصول الدين ، لأن سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه ، فانسها متوقفة على صدق الرسول ، وصدق الرسول متوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبح عليه . وعلم الأصول وهو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى ٣ وصفاته وعدله ، ونبوة الأنبياء والاقرار بما جاء به النبي ، وامامة الأئمة والمعاد .

قال : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كَافَةً عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ
الثُّبُوتِيَّةِ وَالسُّلْطَنِيَّةِ ، وَمَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَنْهُ ، وَالنُّبُوَّةُ
وَالإِمَامَةُ وَالْمَعَادُ . ٦

اقول : إنْفَقَ أَهْلُ الْخَلْقِ وَالْعَقْدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -
على وجوب هذه المعرفة ، وإجماعهم حجة اتفاقاً أما عندنا فالدخول المقصود فيهم ،
٩ وأما عند الغير ، فلقوله (ص) : «لَا تجتمع أمتى على خطأ» والدليل على وجوب المعرفة
سنداً لِلإجماع على وجهين : عقليًّا وسمعيًّا .

أمّا الأول فلو وجهين : الأول ، إنّها دافعة للخوف الخاصل للانسان من الإختلاف ،
١٢ ودفعُ الخوفُ واجب ، لانه ألم نفساني يمكن دفعه ، فيحكم العقل بوجوب دفعه ،
فيجب دفعه . الثاني ، ان شكر المُنعمِ واجب ، ولا يُتَسِّمُ الا بالمعروفة ، أما انه واجب ،
فلا يستحق الذم عند العقلاء بتركه ، وأما انه لا يتسم الا بالمعروفة ، فلان الشكر انتا
١٥ يكون بما يُناسب حال المشكور ، فهو مسبوق بمعرفته ، واللام يمكن شكرها . والبارى
تعالى منعم ، فيجب شكره ، فيجب معرفته ، ولما كان التكليف واجباً في الحكمة كما
سيأتي ، وجب معرفة مبلغه ، وهو النّبي (ص) ، وحافظه هو الإمام ، ومعرفة المعاد
١٨ لاستلزم التكليف وجوب الجزاء .

واما الدليل السمعي فلو وجهين : الأول ، قوله تعالى : «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
٢١ وامر للوجوب . والثاني ، لما نزل قوله تعالى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَخَلْقِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ» قال النبي : «وَيْلٌ لِمَنْ لَا كَهْنَةَ

بَيْنَ حَيَّيْهِ ثُمَّ لَمْ يَتَدَبَّرُهَا» رتب الذم على تقدير عدم تدبرها ، اي عدم الاستدلال بما تضمنه الآية عن ذكر الاجرام السماوية والأرضية ، بما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم بذلك الدالة على وجود صانعها ، وقدرته وعلمه ، فيكون النّظر والاستدلال واجبا وهو المطلوب .

قال : بالدليل لا بالتقليد .

٦ اقول : الدليل لغة ، هو المرشد والدال ، واصطلاحاً هوما يتلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال ، لأنها ليست ضرورية ، لأن المعلوم ضرورة هو الذي لا يختلف فيه العقلاً ، بل يحصل العلم بادنى سبب من توجّه العقل اليه ، والاحساس به ، كاحكم بان الواحد نصف الاثنين ، وان النار حارة والشمس مُضيئة ، وان لنا خوفاً وغضباً وقوةً وضعفاً وغير ذلك . و المعرفة ليست كذلك لوقوع الاختلاف فيها ، ولعدم حصولها بمجرد توجّه العقل اليها ، ولعدم كونها حسيّة . فتعين الاول لانحصر العلم في الضروري والنظرى ، فيكون النظر والاستدلال واجبا ، لأن مالا يتم الواجب المطلق الا به ، وكان مقدورا عليه ، فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب المطلق فاما أن يبقى الواجب على وجوبه اولا ، فن الاول يلزم تكليف بالايصال ، وهو الحال كما سيأتي ، ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا ، وهو محال ايضا .

و النّظر هو ترتيب امور معلومة للنادي الى امر آخر و بيان ذلك هو ان النّفس يتصور المطلوب اولا ، ثم يحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ، ثم يرتتبها ترتيبا يودى الى العلم به .

ولا يجوز معرفة الله بالتقليد . والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل . وانما قلنا ذلك لوجهين : الاول ، انه اذا تساوى الناس في العلم ، وانختلفوا في المعتقدات ، فاما أن يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه ، فيلزم اجتماع المتنافيات ، أو البعض دون بعض ، فاما أن يكون لرجح اولا ، فإن كان الاول ، فالرجح هو الدليل . وان كان الثاني ، فيلزم الترجيح بلا مرجح ، وهو محال . الثاني ، انه تعالى ذم التقليد بقوله :

«**قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَانَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ**» ، وَحَتَّى عَلَى
النَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ذَرْ «**اَتَشْوُنِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ اثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**» .

٣

فَالَّذِي لَمْ يَعْلَمْ كُنْ جَهْلُهُ عَلَى أَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ رِبَّقَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاسْتَحْقَقَ
العِقَابَ الدَّائِمَ .

٤

اقول : لما وجبت المعرف المذكورة بالدليل السابق ، اقتضى ذلك وجوبها على
كل مسلم ، أي معتبر بالشهادتين ، ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى : «**قَاتَلَتِ الْأَعْرَابُ**
آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» نفي عنهم الایمان مع كونهم معتبرين
بالالهيّة والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال ، وحيث أن الشّواب مشروط
بالایمان ، كان الجاھل بهذه المعرف مستحقا للعقاب الدائم ، لأن كل من لا يستحق
الشّواب أصلا مع اتصافه بشرط التكليف ، فهو مستحق للعقاب بالاجماع .

١٢

والرّبّقة - بكسر الراء وسكون الباء - حبل مستطيل فيه عرى تربط فيها البهم ،
واستعاره المصنف هنا للحكم الجامع للمؤمنين ، وهو استحقاق الشّواب الدائم والتعظيم .

١٥

قَالَ : وَقَدْ رَتَبْتُ هَذَا الْبَابَ عَلَى فُصُولٍ :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي إِثْبَاتِ وَاجِبِ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ تَعَالَى .

١٨

فَنَقُولُ كُلُّ مَعْقُولٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الْوِجُودِ فِي الْخَارِجِ
لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْكِنَ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا مُمْتَنَعَ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ .

٢١

اقول : المطلب الاقصى والعمدة العلية في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى ،
فلذلك ابتدأ به ، وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المقبول ، لتوقف الدليل الآتي على بيانها
وتقررها ، أن كل مقبول ، وهو الصورة الحاصلة في العقل ، اذا نسبنا اليه الوجود

الخارجي ، فلماً أَنْ يَصِحَّ اتِّصافَهُ بِهِ أَوْلًا ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ اتِّصافَهُ بِهِ لَذَاتِهِ ، ممتنع الوجود لذاته ، كشريك البارى . وان صبح اتصافه به فلما ان يجب اتصافه به لذاته ٣
أَوْلًا ، والاول هو الواجب الوجود لذاته ، وهو الله تعالى لا غير . والثاني ، هو ممكِن الوجود لذاته ، وهو ما عدا الواجب من الموجودات . وانما قيدها الواجب بكونه لذاته ، احترازا من الواجب لغيره ، كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة ، فانه يجب وجوده ، لكن لالذاته ، بل لوجود علته التامة . وقيدها الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره ، كامتناع وجود المعلول عند عدم علته . وهذا القسمان داخلان في قسم الممكِن . وأمّا الممكِن فلا يكون وجوده لغيره ، فلا فائدة في قيده لذاته الالبيان ٩
أنه لا يكون الا كذلك للاحتراز عن غيره .

ولنتَمَّ هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية :

الاولى ، في خواص الواجب لذاته ، وهي خمسة : الأولى^١ ، انه لا يكون وجوده واجبا لذاته ولغيره معاً ، والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير ، فلا يكون واجبا لذاته ، هذا خلل . الثانية ، انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه ، والا لا يفتقر اليهما فيكون ممكنا . الثالثة ، انه لا يكون صادقا عليه التركيب ، لأن المركب مفتقر الى اجزاءه المغاثرة له ، فيكون ممكنا ، والممكِن لا يكون واجبا لذاته . الرابعة ، انه لا يكون جزءا من غيره ، والالكان منفصل عن ذلك الغير ، فيكون ممكنا . الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في دلائل التوحيد .

الثانية ، في خواص الممكِن ، وهي ثلاثة : الأولى^١ ، انه لا يكون أحد الطرفين ١٨
اعنى الوجود والعدم أولى به من الآخر ، بل هما معا متساويان بالنسبة اليه كـكـفـتـى الميزان ، فان ترجح أحدهما فإنه انما يكون بالسبب الخارجى عن ذاته ؛ لأنه لو كان أحدهما أولى به من الآخر ، فلماً ان يمكن وقوع الآخر أولاً ، فان كان الاول ، لم يكن الأولوية كافية ، وان كان الثاني كان المفروض الاولى^١ به واجبا له ، فيصير الممكِن إماً واجبا أو ممتنعا وهو محال . الثاني ، ان الممكِن محتاج الى المؤثر ، لأنه لما استوى ٢١

الطرفان ، أعني الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته ، استحال ترجيح أحدهما على الآخر الالرجح ، والعلم به بديهي . الثالث ، ان الممكن الباقى يحتاج الى المؤثر ، وانما قلنا ذلك لأن "الإمكان لازم ل Maherية الممكن" ، ويستحيل رفعه عنه ، وآلا لزم انقلابه من الإمكان الى الوجوب والامتناع ، وقد ثبت ان "الاحتياج لازم للإمكان" ، والإمكان لازم Maherية الممكن ، ولازم التلازم لازم ، فيكون الاحتياج لازما Maherية الممكن ، وهو المطلوب .

٦
قال : ولَا شَكَّ فِي أَنَّ هُنَا مَوْجُودًا بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا
الوُجُودِ لِذَاتِهِ ، فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ
يُوجِدُهُ بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُوجِدُ وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ ،
وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا افْتَقَرَ إِلَى مُوجِدٍ آخَرَ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ دَارَ وَهُوَ
بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا آخَرَ تَسْلِسَلٌ وَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا ،
لِأَنَّ جَمِيعَ آحَادِ تِلْكَ السَّلْسِلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ تَكُونُ
مُمْكِنَةً بِالضَّرُورَةِ ، فَتَشْتَرِكُ فِي إِمْكَانِ الْوُجُودِ لِذَاتِهَا ، فَلَا بُدَّ لَهَا
مِنْ مُوجِدٍ خَارِجٍ عَنْهَا بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكُونُ وَاجِبًا بِالضَّرُورَةِ وَهُوَ
الْمَطْلُوبُ .

١٥
اقول : للعلماء كافة في اثبات الصانع طريقان : الاول ، هو الاستدلال بآثاره الممحوجة الى السبب على وجوده ، كما اشار اليه في كتابه العزيز بقوله تعالى : «سَنُرِينَهُمْ
آياتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» وهو طريق ابراهيم
الخليل ، فإنه استدل بالأفول الذى هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للمحدث

المستلزم للصانع تعالى^١. والثانى ، هو أن يَسْتَظِرَ في الوجود نفسه ، ويُقْسَمُه إلى الواجب والممكן حتى يشهد القسمة بوجود واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات ، وإليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى : « أَوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » .

٣ والمصنف ذكر في هذا الباب الطريقيين معاً . فأشار إلى الأول عند اثبات كونه قادرًا وسيأتي بيانه ، وأما الثاني فهو المذكور هنا . وتقديره أن نقول لوم يكن الواجب تعالى موجوداً ، لزم إما الدور أو التسلسل ، واللازم بِقِسْمِيه باطل ، فالملزم وهو عدم الواجب مثله في البطلان . فيحتاج هنا إلى بيان أمرين : أحدهما بيان لزوم الدور والتسلسل ، وثانيها بيان بطلانهما . أما بيان الأمر الأول ، فهو أن هُلْيَهُنا ماهيات متصفه بالوجود الخارجى بالضرورة ، فـ« كان الواجب موجوداً معها فهو المطلوب ، وإن لم يكن موجوداً يلزم اشتراكها بحملتها في الامكان ، اذلا واسطة بينها ، فلا بد لها من مؤثر حينئذٍ بالضرورة ، ف المؤثر إن كان واجباً فهو المطلوب ، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثر ، ف المؤثر إن كان ما فرضناه أولاً لزم الدور ، وإن كان ممكناً آخر غيره نقل الكلام إليه ونقول كما قلناه أولاً ويلزم التسلسل ، فقد بان لزومها : و أما بيان الأمر الثاني ، وهو بيان بطلانهما ، فنقول إما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف (أ) على (ب) و (ب) على (أ) وهو باطل بالضرورة ،

٤ إذ يلزم منه أن يكون الشيء الواحد موجوداً ومعدوماً معاً ، وهو محال . و ذلك لأنه إذا توقف (أ) على (ب) كان الألف متوقفاً على (ب) وعلى جميع ما يتوقف عليه (ب)

٥ و من جملة ما يتوقف عليه (ب) هو الألف نفسه ، فيلزم توقفه على نفسه ، و الموقف عليه متقدم على الموقف فيلزم تقدمه على نفسه ، والمتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجوداً قبل المتأخر ، فيكون الألف حينئذٍ موجوداً قبل نفسه ، فيكون موجوداً

٦ و معدوماً معاً ، وهو محال . و أما التسلسل فهو ترتيب علَلٍ و معلومات بحيث يكون السابق علة في وجود لاحقه وهكذا ، وهو أيضاً باطل ، لأن جميع آحاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة لاتصالها بالاحتياج ، فتشترك بحملتها في الامكان ،

فتفتقر الى المؤثّر ، ف المؤثّرها إما نسها أو جزئها أو الخارج عنها ، والاقسام كلّها باطلة قطعاً . أمّا الأوّل فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه ، والالزم تقدمه على نفسه ، وهو باطل كما تقدم . وأمّا الثاني فلأنه لو كان المؤثّر فيها جزئها ، لزم ان يكون الشيء مؤثّرا في نفسه ، لانه من جملتها وفي علته ايضاً ، فيلزم تقدمه على نفسه وعلله ، وهو أيضاً باطل . وأمّا الثالث فلوجهين : الأوّل ، أنه يلزم ان يكون الخارج عنها وجباً ، اذ الفرض اجتماع جملة الممكّنات في تلك السلسلة ، فلاتكون موجوداً خارجاً عنها الا الواجب اذلاً واسطة بين الواجب والممكّن ، فيلزم مطلوبنا . الثاني ، انه لو كان المؤثّر كلّ واحد واحد من آحاد تلك السلسلة أمراً خارجاً عنها ، لزم اجتماع علتين مستقلّتين على معلول واحد شخصيّ ؟ وذلك باطل ، لأنّ الفرض ان كلّ واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثّر في لاحقه ، وقد فرض تاثير الخارج في كلّ واحد منها ، فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصيّ وهو محال ، والالزم استغنائه عنها حال احتياجيه اليها ، فيجتمع النقيضان وهو محال ، فبطل التسلسل المطلوب ، وقد بطل الدور والتسلسل فيلزم مطلوبنا ، وهو وجود الواجب تعالى^١ .

قال : الفَصْلُ الثَّانِي فِي صِفَاتِهِ الشَّبُوتِيَّةِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةُ :

الأولى ، أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ لِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ لِأَنَّهُ جِسمٌ ، ١٥ وَكُلُّ جِسمٍ لَا يَنْفَكُ عنِ الْحَوَادِثِ ، أَعْنِي الْحَرْكَةَ وَالسُّكُونَ ، وَهُمَا حَادِثَانِ لِإِسْتِدِعائِهِما الْمَسْبُوقِيَّةُ بِالغَيْرِ ، وَمَا لَا يَنْفَكُ عنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ مُحْدَثٌ بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكُونُ الْمُؤثِّرُ فِيهِ ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى قَادِرًا ١٨ مُخْتَارًا ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُوجَبًا ، لَمْ يَتَخَلَّفْ أَثْرُهُ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ ، فَيَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا قِدَمُ الْعَالَمِ أَوْ حُدُوثُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُمَا بَاطِلَانِ .

اقول : لما فرغ من اثبات الذّات ، شرع في اثبات الصّفات ، وقدّم الصّفات الشّبوطية لأنّها وجوديّة ، والسلبيّة عدميّة ، والوجود أشرف من العدم ، والأشرف مقدّم على غيره ، وابتداً بكونه قادرًا لاستدعاء الصّنف القدرة . ولنذكر هنا مقدمة تشتمل على ٣ تصوّر ذكر مفردات هذا البحث ؟ فنقول :

القادر المختار هو الّذى إذا شاء أن يفعل فعلَ ، وإن شاء أن يترك تركَ ، مع وجود ٦ قصد وارادة ، والوجب بخلافه ، والفرق بينهما من وجوه : الاول ، انّ المختار يمكنه الفعل والترك معاً بالنسبة إلى شيء واحد ، والوجب بخلافه . الثاني ، انّ فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد والارادة بخلاف الوجب . الثالث ، انّ فعل المختار يجوز تأخيره عنه و فعل الوجب لا ينفك عنده كالشمس في إشراقها ، والتار في إحراقها . ٩ والعالم كلّ موجود سوى الله تعالى .

والمحدث هو الّذى وجوده مسبوق بالغير أو بالعدم ، والقديم بخلافه . ١٢ والجسم هو المتيحّز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث .

والحيز والمكان شيء واحد ، وهو الفراغ المتوفّم الذي يُشغل الأشياء بالحصول فيه .

والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر . والسكنون هو حصول ثان في ١٥ مكان واحد .

اذا تقرر هذا فنقول ، كلّما كان العالم محدثاً ، كان المؤثّر فيه وهو الله تعالى قادرًا ١٨ مختاراً ، فهنا دعويان : الأولى انّ العالم محدث ، والثانية انه يلزمـه اختيار الصانع . أما بيان الدعوى الأولى ، فلانـ المراد بالعالم عند المتكلّمين هو السّموات والأرض وما فيها وما بينها . وذلك إماً أجسام أوّ اعراض ، وكلـا هما حدثان . أمـا الأجسام فلأنـها لا يخلوـ من الحركة والسكنونـ الحادثين ، وكلـا لا يخلوـ منـ الحوادث فهوـ حادث ، أمـا إنـها لا يخلوـ منـ الحركة والسكنون ، فلانـ كلـ جسم لا بدـلهـ منـ مكانـ ضرورة ، وحيثـذـ إماً انـ يكونـ لابـناـ فيهـ فهوـ السـاكـن ، اوـ منتـقلـاـ عنهـ ، وهوـ المـتحرـك ، اذـ لاـ واسـطةـ بينـهاـ

بالضرورة ، وأما إنّها حادثان ، فلا نهائاً مسبوقان بالغير ، ولا شيء من القديم مسبوق بالغير ، فلا شيء من الحركة والسكن بقديم ، فيكونان حادثين ، اذ لا واسطة بين القديم والحادث ، أما إنّها مسبوقان بالغير ، فلان الحركة عبارة عن الحصول الأول في المكان ^٣ الثاني ، فيكون مسبوقاً بالمكان الأول ضرورة . والسكن عبارة عن الحصول الثاني في المكان الأول ، فيكون مسبوقاً بالحصول الأول بالضرورة ، وأما أن كلّ مالا يخلو من ^٦ الحوادث فهو حادث ، فلانه لوم يكن حادثاً لكان قدّما وحيثـد إما ان يكون معه في القدم شيءٌ من تلك الحوادث التـلـازـمـةـ لـهـ اوـلـاـيـكـونـ ؛ـ فـاـنـ كـاـنـ الـأـوـلـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـقـدـمـ ^٩ والحدث معاً في شيء واحد ، وهو محـالـ ، وـإـنـ كـاـنـ الشـافـيـ ،ـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ مـاـعـلـمـ بـالـضـرـورـةـ ،ـ وـهـوـ اـمـتـنـاعـ اـنـفـكـاـكـ الـحـوـادـثـ عـنـهـ وـهـوـ محـالـ .ـ أـمـاـ الـأـعـراـضـ ،ـ فـلـانـتـهاـ مـحـتـاجـةـ فـيـ وـجـودـهاـ ^{١٢} إـلـىـ الـأـجـسـامـ ،ـ وـمـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـحـدـثـ أـوـلـاـ بـالـحـدـوـثـ .ـ وـأـمـاـ بـيـانـ الدـعـوـيـ الشـافـيـ ،ـ فـهـوـ انـ الـمـحـدـثـ لـمـ اـتـصـفـ مـاـ هـيـتـهـ بـالـدـعـمـ تـارـةـ ،ـ وـبـالـوـجـودـ أـخـرـىـ كـاـنـ مـمـكـناـ ،ـ فـيـفـقـرـ إـلـىـ المؤـشـرـ ،ـ فـاـنـ كـاـنـ مـخـتـارـاـ فـهـوـ الـمـطـلـوبـ ،ـ وـإـنـ كـاـنـ مـوجـبـاـ ،ـ لـمـ يـتـخـلـفـ أـثـرـهـ عـنـهـ فـيـلـزـمـ قـدـمـ أـثـرـهـ لـكـنـ ثـبـتـ حدـوـثـهـ ،ـ فـيـلـزـمـ حدـوـثـ مؤـشـرـهـ للـتـلـازـمـ وـكـلـاـ الـأـمـرـيـنـ محـالـ .ـ فـقـدـ بـاـنـ انه لوـكـانـ اللهـ تـعـالـىـ مـوجـبـاـ ،ـ لـزـمـ إـمـاـ قـيـدـمـ الـعـالـمـ أوـحدـوـثـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـهـمـاـ بـاطـلـانـ ،ـ فـبـثـتـ إـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ وـمـخـتـارـ ،ـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .ـ ^{١٥}

قال : وقدرتـهـ يـتـعـلـقـ بـجـمـيعـ الـمـقـدـورـاتـ ،ـ لـأـنـ الـعـلـةـ الـمـخـوـجـةـ ^{١٨}
إـلـيـهـ هـيـ الـإـمـكـانـ ،ـ وـنـسـبـةـ ذـاـتـهـ إـلـىـ الـجـمـيعـ بـالـسـوـيـةـ ،ـ فـيـكـوـنـ
قـدـرـتـهـ عـامـةـ .ـ

اقول : لما ثبت كونه قادرًا في الجملة ، شرع في بيان عموم قدرته ، وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا الواحد و الشنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر . والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح . والبلخي حيث منع قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث أحالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كلّه . والدليل على ما دعينا به قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة إلى المقدور ،

فيجب التعلق العام . وأما بيان الاول ، فهو ان المقتضى لكونه تعالى قادرًا هو ذاته ، ونسبتها الى الجميع متساوية لتجزدها ، فيكون مقتضها أيضًا متساوية النسبة ، وهو المطلوب . وأما الثاني فلان المقتضى لكون الشيء مقدورا هو إمكانه ، والإمكان مشترك بين الكل ، فيكون صفة المقدورية أيضًا مشتركة بين الممكنتان ، وهو المطلوب . و اذا اتفق المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور ، وجوب التعلق العام ، وهو المطلوب . ٦ واعلم انه لا يلزم من التعلق الواقع ، بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض ، وإن كان قادرًا على الكل . والأشاعرة اتفقوا في عموم التعلق ، وادعوا معه الواقع كما سيأتي ببيان ذلك ان شاء الله تعالى . ٣

٩ قال : الثانية ، أنه تعالى عالم لأنّه فعل الأفعال المُحكمة المُتقنة ، وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة .

اقول : من جملة الصفات الشبوطية كونه تعالى عالما . والعالم هو المتبين له ١٢ الأشياء ، بحيث تكون حاضرة عنده ، غير خائبة عنه والفعل المُحكم المُتقن هو المشتمل على أمور غريبة عجيبة والمستجمع لخواص كثيرة و الدليل على كونه عالما وجهان : الأول أنه مختار ، وكل مختار عالم . أما الصغرى فقد مرّ بيانها . وأما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ، ويستحيل قصد شيء من دون العلم به . الثاني انه فعل الأفعال المُحكمة والمُتقنة ، وكل من كان فعله كذلك فهو عالم بالضرورة . أما انه فعل ذلك فظاهر ١٥ لم تدبر مخلوقاته . أما السماوية فيما يتربّ على حركاتها من خواص فصول الأربعه وكيفية نضد تلك الحركات وأوضاعها ، وهو مبين في فنه . وأما الأرضية فيما يظهر ١٨ من حكمة المركبات الثالث ، والأمور الغريبة الحاصلة فيها ، والخواص العجيبة المشتملة عليها ، ولو لم يكن الآلاف في خلق الإنسان ، لكنني الحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه ٢١ وحواسه وما يتربّ عليها من المنافع كما أشار اليه بقوله : «أولئم يستفهرون في أنفسهم ما خلق الله سماءات والأرضين وما بينهما إلا بالحق » فإن من العجائب المودعة في بُنية

الإنسان ان "كل" عضو من أعضائه له قُوى أربعة: جاذبة ومسكّة وهاضمة ودافعة. أمّا الجاذبة فتحمّلها أنّ البدن لما كان دائماً في التحليل، افتقر إلى جاذبة يجذب بدل ما يتخلّل منه. وأمّا الممسكّة فلان "الغذاء المجنوب لزِيج"، والعضو أيضاً لزِيج، فلا بدّ له من ممسكة حتى تفعل فيه الماصّة، وأمّا الماصّة فلانّها تُغيّر الغذاء إلى^١ ما يصلح أن يكون جزءاً للسمّتذّي، وأمّا الدافعة فهي التي تدفع الغذاء الفاضل مما فعلته الماصّة المهيأ لعضو آخر إليه. وأمّا ان "كل" من فعل الأفعال المحكمة المتقدّنة فعالم فهو بديهيٍّ لمن زاول^٢ الأمور وتدبرها.

قال : وَعِلْمُهُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ لِتَسَاوِي نِسْبَةً جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ حَقٌّ وَكُلُّ حَقٍّ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ ، فَيَجِبُ لَهُ ذَلِكَ لَا سُنْحَالَةٌ افْتِقَارٌ إِلَى غَيْرِهِ .

اقول : البارى تعالى عالم بكل ما يَصْحَّ أن يكون معلوماً ، واجباً كان أو ممكناً ، قد يُعَلَّمَ كأنه أوحداً ، خلافاً للحكمة حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي ، لتغييرها المستلزم لتغيير العلم الذاتي . فلنا المتغير هو التعلق الإعتبري لا العلم الذاتي . والدليل على ما قلناه أنه يصح أن يعلم كل معلوم ، فيجب له ذلك . أمّا انه يصح أن يعلم كل معلوم ، فلانه حي وكل حي يصح منه أن يعلم ، ونسبة هذه الصحة إلى جميع ما عداته نسبة متساوية ، فيتساوى نسبة جميع المعلومات إليه أيضاً . وأمّا انه اذا صحيت له تعالى شيء وجب له ، فلأن صفاته تعالى ذاتية ، والصفة الذاتية متى صحيحت وجبت ، وألا لافقد اتصف الذات بها إلى الغير ، فيكون البارى تعالى مفترا في علمه إلى غرره ، وهو محال .

قال : الثالثة ، أنه تعالى حي لأنّه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة .

اقول : من صفاته الثبوتية كونه تعالى حيّا ، فقال الحكماء وابو الحسين البصري

حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم . وقالت الاشاعرة هي صفة زايدة على ذاته مغيرة لهذه الصحة ، والحق هو الأول اذ الأصل عدم الزائد . والبارى تعالى قد ثبت انه قادر عالم ، فيكون حياً بالضرورة ، وهو المطلوب .

٣

قال : الْرَّابِعَةُ ، أَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ وَكَارِهٌ ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْأَفْعَالِ
بِإِيجَادِهِ فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ ، لَا بُدَّلَهُ مِنْ مُخَصَّصٍ وَهُوَ الْإِرَادَةُ ،
وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرٌ وَنَهَىٰ ، وَهُمَا يَسْتَلِزِّمُانِ الْإِرَادَةَ وَالْكِرَاهَةَ
٦
بِالضَّرُورَةِ .

٦

اقول : اتفق المسلمون على وصفه بالإرادة ، وختلفوا في معناها . فقال
ابوالحسين البصري هي عبارة عن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعي إلى الإيجاد
وقال النسجاري معناها أنه غير مغلوب ولا مكرور ، فعندها إذن سلبي ، لكن هذا القائل
أخذ لازم الشيء في مكانه وقال البلاخي هي في أفعاله عبارة عن علمه بها ، وفي أفعال غيره
أمره بها ، فإن أراد العلم المطلق فليس بإرادة كما سيأتي وإن أراد المقيد بالمصلحة ، فهو
١٢
كما قال ابوالحسين البصري . وأما الأمر فهو مستلزم للإرادة لأنفسها . وقالت الاشاعرة
والكرامية وجماعة من المعتزلة أنها صفة زائدة مغيرة للقدرة والعلم مخصوصه للفعل .
ثم اختلفوا ، فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم ، وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى
حدث . فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى ، والمعتزلة قالوا لافي محل ، وسيأتي ببيان
الزيادة ، فإذا نـ الحق ما قاله ابوالحسين البصري . والدليل على ثبوت الإرادة من وجهين
١٥
الأول ، أن تخصيص الأفعال بالإيجاد في وقت دون وقت آخر ، وعلى وجه دون آخر ،
مع تساوى الأوقات والأحوال بالنسبة إلى الفاعل والقابل ، لابد له من مخصوص .
فذلك المخصوص إما القدرة الذاتية ، فهي متساوية النسبة ، فليست صالحة للتخصيص ،
ولأنـ من شأنها التأثير والإيجاد من غير ترجيح ، وإما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن
١٨
٢١

وتقدير صدوره ، فليس مخصوصاً والالكان متبعاً . وأمّا باقى الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص . فإذاً المخصوص هو علم خاص مقتضى لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه ، وهو العلم باشمالة على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه ، وذلك المخصوص هو الإرادة . الثاني : أنّه تعالى أمر بقوله « أقيموا الصلوة » ونهى بقوله « ولا تقربوا الزنا » فالامر بالشيء يستلزم إرادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراحته ضرورة ، فالباري تعالى أمر يريد وكarie وهو المطلوب . وهيئانا فائتين : الأولى ، كراحته تعالى هي علمه باشمالة الفعل على المفسدة الصارفة عن إيجاده كما ان إرادته هي علمه باشمالة على المصلحة الداعية إلى إيجاده . الثانية ، ان إرادته ليست زائدة على ما ذكرناه ، وإنّما كانت إيماناً قد يكفيه كما قالت الأشاعرة ، فيلزم تعدد القدماء ، او حادثا ، فإنما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون محلاً للحوادث ، وهو باطل كما سيأتي ، وإنما في غيره ، فيلزم رجوع حكمه إلى الغير لا إليه ، وإنما لا في محل كما يقول المعتزلة . وفيه فسادان : الأول ، يلزم منه التسلسل ، لأن الحادث مسبوق بإرادة المحدث ، فهي اذن حادثة ، فتنقل الكلام إليه وينتقل . الثاني استحالة وجود صفة لا في محل .

قال : **الخامسة** ، آنَهُ تَعَالَى مُدْرِكٌ لِأَنَّهُ حَيٌّ ، فَيَصِحُّ أَنْ يُدْرِكَ .
١٥
وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِشُبُوتِهِ لَهُ ، فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ لَهُ .

اقول : قد دلت الدلائل النقاية على اتصافه تعالى بالإدراك ، وهو زائد على العلم ، فانانجد تفرقة ضرورة بين علمنا بالسواد والبياض ، والصوت الهائل والحسن وبين ادركنا لها ، وتلك الزّيادة راجعة الى تاثير الحاسة ، لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس والآلات عليه تعالى ، فيستحيل ذلك الزّيادة عليه . فادراكه هو علمه حينئذ بالمدرّكات . والدليل على صحة اتصافه به هو مادّل على كونه عالماً بكل المعلومات من كونه حياً ، فيصبح أن يدرك . وقد ورد القرآن بشبوته له ، فيجب إثباته له .
١٨
٢١

فإدراكه هو علمه بالمدرّكات ، وذلك هو المطلوب .

قال : السادسة ، آنَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ باقٌ أَبَدِيٌّ ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ
الْوُجُودِ ، فَيَسْتَحِيلُ الْعَدَمُ السَّابِقُ وَالْلَّاحِقُ عَلَيْهِ .

اقول : هذه الصفات الأربع لازمة لوجوب وجوده . فالقديم والازلي هو المُصاحب بمجموع الأزمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي . والباقي هو المستمر الْوُجُودُ الْمُصَاحِبُ لِجَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ . والأبدى هو المُصاحِبُ بِجَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ مُحَقَّقٌ كَانَ أَوْ مُقْدَرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَانِبِ الْمُسْتَقْبِلِ . وَالسَّرْمَدِي يَعْمَلُ الْجَمِيعَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ قد ثَبَّتَ أَنَّهُ وَاجِبُ الْوُجُودِ ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ مُطْلَقاً ، سَوَاءً كَانَ سَابِقاً عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ لَا يَكُونَ قَدِيمًا ازلياً ، أَوْ لَاحِقًا عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ لَا يَكُونَ باقياً أَبَدِيًّا . وَإِذَا استحال الْعَدَمُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، ثَبَّتَ قَدْمَهُ وَازْلِيَّتَهُ وَبَقَاؤُهُ وَابْدِيَّتَهُ ، وَهُوَ الْمُطلوبُ .

قال : السابعة آنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِالْإِجَامِ وَالْمُرَادُ بِالْكَلَامِ
الْحُرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ الْمَسْمُوَّةُ الْمُنْتَظَمَةُ . وَمَعْنَى آنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ
آنَّهُ يُوجِدُ الْكَلَامَ فِي جَسِيمٍ مِّنَ الْأَجْسَامِ . وَتَفْسِيرُ الْأَشَاعِرَةِ غَيْرُ مَعْقُولٍ .

اقول : من جملة صفاته تعالى كونه متكلما ، وقد اجمع المسلمون على ذلك .
وأختلفوا بعد ذلك في مقامات أربع : الأول ، في الطريق إلى ثبوت هذه الصفة .
وقالت الأشاعرة هو العقل . وقالت المعتزلة هو السمع . وهو قوله تعالى « وَكَلَمُ اللَّهِ
مُوسَى تَسْكُنَلِيْمَا » وهو الحق لعدم الدليل العقلي ، وما ذكروه دليلاً فليس بتام . وقد
اجمع الأنبياء على ذلك ، وثبتت نبوتهم غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام ،
بل موقوف على المعجزات ، ولا يلزم الدور ، فيجب اثباته . الثاني في ماهية كلامه ،
فزعم الأشاعرة أنه يعني قديم قائم بذاته ، يُعْبَرُ عنْهُ بِالْعَبَاراتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُغَایِرَةِ
للعلم والقدرة ، فليس بحرف ولا صوت ولا أمر ولا نهى ولا خبر ولا استخار وغير ذلك
٢١

من أساليب الكلام. وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والأصوات المركبة تركيباً مُفْنِهِما . و الحق الآخر لوجهين : الأول ، ان المبادر إلى أفهم العَقْلَاء هو ما ذكرناه ، ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصرف بذلك كالساكت والأخرس .

الثاني ، ان ما ذكروه غير متصور ، فإن المتصور إما القدرة الذاتية التي تصدر عنها الحروف والأصوات ، وقد قالوا هو غيرها ، أو العلم وقد قالوا هو غيره ، وباقى الصفات ليست صاحبة لصدرية ما قالوه ، وإذا لم يكن متصوراً لم يصح إثباته اذا التصديق مسبوق بالتصور . الثالث ، فيما تقسم به تلك الصفة إما الأشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى^١ . وأما القائلون بالحروف والصوت ، فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى^١ ، فعندهم هو المتكلّم بالحروف والصوت . و قالت المعتزلة والامامية وهو الحق انه قائم بغيره لا بذاته ، كما أوجَدَ الكلام في الشجرة فسمعه موسى (ع) ، ومعنى انه متكلّم انه فَعَلَ الكلام لاقام به الكلام . و الدليل على ذلك انه أمر ممكن ، والله تعالى قادر على كل المكنات . وأما ما ذكروه فمنع ، و سَنَدَ المنع من وجهين : الأول ، انه لو كان المتكلّم من قام به الكلام لكان الماء الذي يقوم به الحرف والصوت متكلّما ، وهو باطل ؛ لأن أهل اللغة لا يُسمّون المتكلّم إلا من فعل الكلام ، لامن قام به الكلام ، وهذا كان الصدّى غير متكلّم . وقالوا : «تكلّم الجيني على لسان المضروع » لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المضروع فاعله الجيني .

الثاني ، ان الكلام إما المعنى وقد بان بطلانه ، أو الحرف والصوت ، ولا يجوز قيامهما بذاته وإلا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتيهما ضرورة ؛ فيكون البارى تعالى ذا حاسة ، وهو باطل . الرابع ، في قيدهم أوفي حدوثه ، فقالت الأشاعرة بقدم المعنى ، و العنابلة بقدم الحروف ، و قالت المعتزلة بالحدث ، وهو الحق لوجهه :

الأول ، أنه لو كان قدِيماً لزم تعدد القدماء وهو باطل ، لأن القول بقدم غير الله كُفر بالإجماع . ولذا كفت النصارى لاثباتهم قدم الأقوام . الثاني ، انه مركب من الحروف والأصوات الذي ي عدم السابق منها بوجود لاحقه ، والقديم لا يجوز عليه العدم . الثالث ،

انه لو كان قد يم لزم الكذب عليه واللازم باطل، فالملزم مثله . بيان الملازمة انه اخبر بإرسال نوح في الأزل بقوله : « إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ » ولم يرسله اذلا سابق على الاذل : فيكون كذباً . الرابع ، انه يلزم منه العبث في قوله : « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبِعُوا الرَّكْوَةَ » اذلا مكلف في الأذل ، والعبث قبيح ، فيمتنع عليه تعالى . الخامس ، قوله تعالى : « مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَمَّدٌ » والذكر هو القرآن ، لقوله : « انَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » « وَانَّهُ لِذِكْرِ لَكَ وَلِقَوْمِكَ » وصفه بالخدوث فلا يكون قد يم . قوله المصنف - رحمة الله - وتفسیر الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقدمات .

٩ قال : الشَّامِنَةُ، اَنَّهُ تَعَالَى صَادِقٌ، لِأَنَّ الْكِذْبَ قَبِيْحٌ بِالْفَضْرُ وَرَاءَ،
وَاللهُ تَعَالَى مُنْزَهٌ عَنِ الْقَبِيْحِ لَا سُنْحَالَةُ النَّقْصِ عَلَيْهِ .

اقول : من صفاته الشبوانية كونه صادقا ، والصدق هو الاخبار المطابق . والكذب هو الاخبار الغير المطابق ، لأنه لوم يكن صادقا لكان كاذبا ، وهو باطل ، لأن الكذب قبيح ضرورة ، فيلزم اتصف الباري بالقبيح ، وهو باطل لما يأتى . و ايضا الكذب نقص ، والباري تعالى مُنْزَهٌ عن النقص .

١٥ قال : الفصل الثالث في صفاته السلبية ، وهي سبع :
الأولى ، أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ ، وَإِلَّا لَكَانَ مُفْتَقِرًا إِلَى
أَجْزَائِهِ ، وَالْمُفْتَقِرُ مُمْكِنٌ .

اقول : لما فرغ من الشبوانية شرع في السلبية ، وتسمى الأولى صفات الكمال ، والثانية صفات الجلال ، وإن شئت كان مجموع صفاته صفات جلال . فإن إثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه ، وإثبات العلم باعتبار سلب الجهل عنه ، وكذا باقى الصفات . وفي الحقيقة المعقول لنا من صفاته ليس الا السلوب والإضافات . وأما كنه ذاته ، و

صفاته ، فمحجوبٌ عن نظر العُقول ، ولا يعلم ما هو آلٰهُو . وقد ذكر المصنف سبعاً : الأولى ، انه ليس بمركب . والمركب هو ماله جزء ، ونقيضه البسيط ، وهو مالا جزء له . ثم الترکيب قد يكون خارجيّاً كترکيب الأجسام من الجواهر الأفراد . وقد يكون ذهنيّاً كترکيب الماهيّات والحدود من الأجناس والفصول . والمركب بكل المعنين مفتقر الى جزئه ، لامتناع تحقّقه وتشخيصه خارجاً وذهناً بدون جزئه وجزئه غيره ؛ لأنّه يسلب عنه ، فيقال الجزء ليس بكل ، وما يُسلّب عنه الشّيء فهو مغاير له فيكون مركباً مفتقرًا الى الغير ، فيكون ممكناً . فلو كان البارى جلت عظمته مركباً ، لكان ممكناً وهو محال .

قال : الشّانِيَةُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا جَوْهَرٍ، وَإِلَّا لَأَفْتَقَرَ إِلَى الْمَكَانِ، وَلَامْتَنَعَ انْفِكَاكُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ، فَيَكُونُ حَادِثًا وَهُوَ مَحَالٌ .

اقول : البارى تعالى ليس بجسم خلافاً للمجسمة . والجسم هو ماله طول وعرض وعمق . والعرض هو الحال في الجسم ، ولا وجود له بدونه . والدليل على كونه ليس بجسم ولا عرض وجهان : الأول ، انه لو كان أحد هما ، لكان ممكناً ؛ واللازم باطل ، فالملزم مثله . بيان الملازمة ، انّا نعلم بالضرورة أن كلّ جسم فهو مفتقر الى المكان ، وكلّ عرض مفتقر الى المحلّ والمكان والمحلّ غيرهما ، و المفتقر الى غيره ممكّن . فلو كان البارى تعالى جسماً أو عرضاً ، لكان ممكناً . الثاني ، أنه لو كان جسماً لكان حادثاً وهو محال . بيان الملازمة ، ان كلّ جسم فهو لا يخلو من الحوادث ، وكلّ ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث . وقد تقدم بيانه فلو كان جسماً لكان حادثاً ، لكنّه قديم فيجتمع النقضان .

قال : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍ، وَإِلَّا لَأَفْتَقَرَ إِلَيْهِ؛ وَلَا فِي جِهَةٍ، وَإِلَّا لَأَفْتَقَرَ إِلَيْهَا .

اقول : هذان وصفان سليمان : الأول ، انه ليس في محلٍ خلافاً للنصاري وجمع

من المتصوّفة والمغقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعيّة ، فإنْ
أرادوا هذا المعنى ، فهو باطل ، وإلا لزم افتقار الواجب ، وهو محال . وإنْ أرادوا غيره ،
فلا بدّ من تصوّره أولاً ، ثم الحكم عليه بالنفي والإثبات : الثاني انه تعالى ليس في جهة ،
والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الإشارة . وزعمت الكراميّة انه تعالى في الجهة
الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية ، وهو باطل : لأنّه لو كان في الجهة ، لكان
إماماً استغنائه عنها ، فلا يدخل فيها ، أو مع افتقاره إليها ، فيكون ممكناً . والظواهر النقلية
لها تاويلات ومحامل مذكورة في مواضعها . لأنّه لما دلت الدلائل العقليّة على امتناع
الجسمية ولو احقيقها عليه ، وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بها ، وألا لا يجتمع التقىضان
أو الترک لها ، وإلا لارتفاع التقىضان ، أو العمل بالنقل واطراح العقل ، وألا لزم
اطراح النقل أيضاً ، لاطراح أصله ، فيبقى الأمر الرابع ، وهو العمل بالعقل وتأويل النقل .

قال : ولا يصحُّ عَلَيْهِ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ لِامْتِنَاعِ الْمِزَاجِ عَلَيْهِ تَعَالَى .

اقول : الألم واللذة أمران وجدانيان ، فلا يفتقران إلى تعریف ، وقد يقال فيهما:
اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم ، والألم إدراك المنافي من حيث هو المنافي ، وهم
قد يكونان حسيتين ، وقد يكونان عقليتين ، فإنَّ الإدراك اذا كان حسياً فهما حسيان ،
وألا فعقليان .

اذا تقرر هذا فنقول ، أمّا الألم فهو مستحيل عليه إجماعاً من العقلاة اذ لامناف له
تعالى . واما اللذة فان كانت حسيّة ، فكذلك ، لأنّها من توابع المزاج ، والمزاج يستحيل
عليه تعالى ، و إلا لكان جسماً . وإن كانت عقلية ، فقد أثبتتها الحكماء له تعالى و
صاحب «الياقوت» منا ، لأن البارى تعالى متصرف بكلمه الالائق به ، لاستحالة النقص
عليه ، ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكما له . فيكون أجيلاً مدركاً لأعظم مدرك باتم
ادراك . ولانعنى باللذة إلا ذلك . واما المتكلمون فقد أطلقوا القول بنفي اللذة ،
إما لاعتقادهم نفي اللذات العقلية ، أو لعدم ورود ذلك في الشرع فإنَّ صفاته تعالى
وأسماؤه توقيفية ، لا يجوز لغيره التهجم بها الا باذن منه ، لأنَّه وإنْ كان ذلك جائزاً في نظر

العقل ، لكنه ليس من الأدب بجواز أن يكون غير جائز من جهة لانعلمها .

قال : وَلَا يَتَّحِدُ بِغَيْرِهِ لِامْتِنَاعِ الْإِتَّحَادِ الْمَطْلُوبِ .

اقول : الإتحاد يقال على معينين : المجازى وحقيقة ، أمما المجازى فهو صيورة الشىء شيئاً آخر بالكون و الفساد إمما من غير اضافة شيء آخر : كقولهم : « صار الماء هواء » ، و « وصار الهواء ماء » ، أومع اضافة شيء آخر ، كما يقال : « صار التراب طيناً » بانضياف الماء اليه . وأمما الحقيقة فهو صيورة الشيئين الموجودين شيئاً واحداً موجوداً .
٦ اذا تقرر هذا فاعلم ، أن الأول مستحيل عليه تعالى قطعاً ، لاستحالة الكون و الفساد عليه . وأمما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح ، فان لهم قالوا اتحادت لا هو تبة البارى مع ناسوتية عيسى (ع) . وقالت النصيرية انه اتحد بعل (ع) .
٩ وقال المتصوفة انه اتحد بالعارفين . فان عنوا غير ما ذكرناه ، فلا بد من تصوره او لا ، ثم يحكم عليه ، وان عنوا ما ذكرناه ، فهو باطل قطعاً ، لأنّ الاتّحاد مستحيل في نفسه ، فيستحيل إثباته لغيره . أمما إستحالته فهو انّ المتّحدين بعد اتحادهما إن بقيا موجودين
١٢ فلا اتحاد ، لأنهما إثنان لا واحد . وإن عدّما معاً ، فلا اتحاد بل وجد ثالث . وان عدّم أحدهما ، وبقي الآخر فلا اتحاد أيضاً ، لأنّ المعدوم لا يتحد بالموجود .

قال : الشَّالِثَةُ، أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مَحَلًا لِلْحَوَادِثِ ، لِامْتِنَاعِ

انْفِعَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَامْتِنَاعِ النَّقْصِ عَلَيْهِ .

اقول : اعلم انّ صفاته تعالى لها اعتباران : أحدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية و العلم الذاتي إلى غير ذلك من الصفات . وثانيها بالنظر الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها ، كتعلق القدرة بالمقدور ، والعلم بالمعلوم ؛ فهى بهذا المعنى لازماع في كونها أموراً اعتبارية إضافية متغيرة بحسب تغيير الم العلاقات وتغيرها . وأمما باعتبار الأول ، فزعمت الكرامية أنها حادثة متجلدة بحسب تجدد الم العلاقات . قالوا انه لم يكن قادرآ في الأزل ثم صار قادرآ ، ولم يكن عالما ثم صار عالما ، والحق خلافه ، فان

المتجدد فيما ذكروه هو التعلق الإعتبريّ، فان عنوا بذلك فسلّم وإلا فباطل لوجهين :
 الأول ، لو كانت صفاته حادثة متتجددة لزم انفعاله وتغييره ، واللازم باطل ، فالملزم
 مثله . بيان اللازم من وجهين : الأول ، ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغيير
 الذات ، وانفعالها . الثاني ، ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابليّة في المحلّ لها ،
 وهو مستلزم لأنفعال المحلّ وتغييره ، لكن تغيير ماهيّته تعالى وانفعالها مُحال ، فلا يكون
 صفاته حادثة وهو المطلوب . الثاني ، ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه ،
 ولو كانت حادثة متتجددة لزم خلوّه من الكمال ، والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه .

قال : الرابعة ، انه تعالى يستحبّ عليه الرؤية البصريّة ، لأنَّ
 كُلَّ مَرْئَىٰ فَهُوَ ذُو جِهَةٍ ، لِأَنَّهُ إِمَّا مُقَابِلٌ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ
 بِالضَّرُورَةِ ، فَيَكُونُ جِسْمًا وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : « لَنْ
 تَرَانِي » وَلَنْ أَذَافِيَّةٌ لِلتَّابِيْدِ .

اقول : ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجزّرده ، وذهب
 المحسّمة والكريامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة . وأما الأشاعرة فاعتقدوا
 تجزّرده ، وقالوا بصحّة رؤيته ، وخالفوا جميع العقلاء . وتحذّلّت بعضهم وقال ليس
 مرادنا بالرؤبة الإنطباع ، أو خروج الشّعاع ، بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد
 حصول العلم به . وقال بعضهم معنى الرؤبة هو أن ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة
 انكشف البدر المرئي . والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مُسلم ، فإنَّ
 المعارف تصير يوم القيمة ضروريّة ، وألا فلا يتصوّر منه الا الرؤبة ، وهو باطل عقلاً
 وسمعاً . أمّا عقلاً فلانه لو كان مرئياً ، لكان في جهة فيكون جسماً ، وهو باطل لما تقدم .
 بيان الأوّل ، انَّ كُلَّ مَرْئَىٰ ، فهو إمّا مقابل أو في حكم المقابل ، كالصورة في المرأة ، وذلك
 ضروريّ ، وكلَّ مقابل أو في حكمه فهو في جهة ، ولو كان الباري تعالى مرئياً لكان في

جهة . وأمّا سمعاً فلوجوه : الأول ، إنّ موسى (ع) لما سُئل الرؤية أجيبي : « لَنْ تَرَانِي » ولن لنقى التأبید نقاًلاً عن أهل اللغة ، واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق
 ٣ أولى . الثاني ، قوله : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ » تندح بنفی ادراك
 الأبصار له ، فيكون إثباته له تقاصاً . الثالث ، انه تعالى استعظم طلب رؤيته ، ورتب
 التدم عليه والوعيد ، فقال : « فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَةَ
 ٦ فَأَخَذَنَّهُمُ الصَّاعِقَةَ بِظُلْمٍ لِّمَهِمْ » ، « وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ
 عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أُوْنَرَى رَبَّنَا لَقَدْ أَسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوا كَبِيرًا » .

قال : الْخَامِسَةُ ، فِي نَفْيِ الشَّرِيكِ عَنْهُ لِلسَّمْعِ وَلِلتَّمَانُعِ
 ٩ فَيَفْسُدُ نِظامُ الْوُجُودِ ، وَلَا سُتْرَ زَانِهِ التَّرْكِيبُ لِإِشْتِرَاكِ الْوَاجِبَيْنِ
 فِي كَوْنِهِمَا وَاجِبِيِ الْوُجُودِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَائِزٍ .

اقول : اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى لوجوه :

الأول ، الدلائل السمعية الدالة عليه وإجماع الأنبياء ، وهو وجہ هنا لعدم توقيف
 ١٢ صدقهم على ثبوت الوحدانية . الثاني ، دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع ،
 وهو مأخوذ من قوله تعالى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » . وتقريره
 انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود وهو باطل . بيان ذلك انه لو تعلقت
 ١٥ إرادة أحدهما بيايجاد جسم متحرك ، فلا يخلو أن يمكن للآخر إرادة سكونه أولاً ، فان
 أمكن فلا يخلو إما أن يقع مرادهما ، فيلزم اجتماع المتنافيين ، أولاً يقع مرادهما ، فيلزم
 خلو الجسم عن الحركة والسكن ، أو يقع مراد احدهما ففيه فسادان : احدهما
 ١٨ الترجيح بلا مرتجح ، وثانيهما بعجز الآخر ، فإن لم يكن للآخر إرادة سكونه ، فيلزم عجزه ،
 اذا لا مانع الا تعلق إرادة ذلك الغير لكن عجز الإله والترجح بلا مرتجح محال ،
 فيلزم فساد النظام وهو محال أيضاً . الثالث ، دليل الحكماء ، وتقريره أنه لو كان
 ٢١ في الوجود واجا وجود لزم امكانهما . وبيان ذلك انهما حينئذ يشتراكان في وجوب

الوجود، فلا يخلو إمّا أن يتميّزا أولاً، فإن لم يتميّزا لم تحصل الثنائيّة، وإن يتميّزا لزم تركيب كلّ واحد منها مما به المشاركة وممّا به المعايزه ، وكلّ مركب ممكن ، فيكونان ممكّنـ ، هذا خلف .

قال : السادسة ، في نفي المعانى والأحوال عن تَعَالَى ، لأنَّه لو كان قادرًا بقدرة ، وعالِمًا بعلم ، وغير ذلك ، لا فتقـرـ في صفاتـه إلى ذلك المعنى ، فيكون ممكـنا ، هذا خـلـفـ .

اقول : ذهب الأشاعرة إلى أنه تعالى قادر بقدرة ، وعالم بعلم ، وحتى بحياة إلى غير ذلك من الصفات ، وهي معانٍ قديمة زائدة على ذاته ، قائمة بها . وقالت البهشمية ٩ أنَّه تَعَالَى مُسـاـولـ غيرـهـ منـ الـذـوـاتـ ، وـمـتـازـ بـحـالـةـ تـسـمـيـ الـأـلوـهـيـةـ ، وـتـلـكـ الـحـالـةـ تـُـجـبـ لـهـ اـحـواـلـ أـرـبـعـةـ : وـهـيـ الـقـادـرـيـةـ وـالـعـالـمـيـةـ وـالـحـيـيـةـ وـالـمـوـجـوـدـيـةـ . وـالـحـالـ عـنـهـمـ صـفـةـ لـمـوـجـوـدـ وـلـأـتـوـصـفـ بـالـوـجـوـدـ وـلـأـبـالـعـدـمـ . وـالـبـارـىـ تـعـالـىـ قـادـرـ باـعـتـبـارـ تـلـكـ الـقـادـرـيـةـ ١٢ اوـعـالـمـ باـعـتـبـارـ تـلـكـ الـعـالـمـيـةـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ . وـبـطـلـانـ تـلـكـ الدـعـوىـ ضـرـورـىـ ، لـأـنـ الشـئـ إـمـاـ مـوـجـوـدـ أوـ مـعـدـوـمـ ، إـذـلـاـ وـاسـطـةـ بـيـنـهـاـ . وـقـالـتـ الـحـكـمـاءـ وـالـمـحـقـقـونـ ١٥ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ إـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـ لـذـاتـهـ ، وـعـالـمـ لـذـاتـهـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ . وـمـاـ يـتـصـوـرـ مـنـ الزـيـادـةـ مـنـ قولـنـاـ : «ـذـاتـ عـالـمـ وـقـادـرـةـ»ـ فـتـلـكـ أـمـورـ اـعـتـبـارـيـةـ زـائـدـةـ فـالـذـهـنـ لـأـفـقـ الـخـارـجـ وـهـوـ الـحـقـ . لـنـاـ ، إـنـهـ لـوـكـانـ قـادـرـ بـقـدرـةـ أـوـقـادـرـيـةـ ، اوـعـالـمـ بـعـلـمـ اوـعـالـمـيـةـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ ، لـزـمـ اـفـقـارـ الـوـاجـبـ فـيـ صـفـاتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ؛ لأنـ تـلـكـ الـمعـانـىـ ١٨ وـالـأـحـوـالـ مـغـايـرـةـ لـذـاتـهـ قـطـعـاـ ، وـكـلـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ غـيرـهـ مـمـكـنـ ، فـلـوـكـانـ صـفـاتـهـ زـائـدـةـ عـلـىـ ذـاتـهـ لـكـانـ مـمـكـنـ ، هـذـاـ خـلـفـ .

قال : السابعة ، آنـهـ تـعـالـىـ غـنـىـ لـيـسـ بـمـحـتـاجـ ، لأنـ وـجـوبـ ٢١

وَجُودِهِ دُونَ غَيْرِهِ يَقْتَضِي اسْتِغْنَاؤُهُ عَنْهُ ، وَإِفْتِقَارُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ .

اقول : من صفاته السلبية كونه ليس بمحاج إلى غيره مطلقاً ، لا في ذاته ولا في

٣ صفاته و ذلك لأنّ وجوب الوجود الشابت له يقتضى استغنائه مطلقاً عن مجموع ما عداه ، فلو كان محتاجاً لزم افتقاره ، فيكون ممكناً ، تعالى الله عنه ، بل البارى جلت عظمته مُستغنٍ عن مجموع ما عداه ، والكلُّ رشحةٌ من رشحات وجوده ، وذرة من ذراته .
٦ فيض وجوده .

قال : الفصل الرابع في العدل ، وفيه مباحث :

الْأَوَّلُ ، الْعَقْلُ قَاضٍ بِالْفَسْرُورَةِ أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ حَسَنٌ ،

٩ **كَرَدُ الْوَدِيعَةِ وَالْإِخْسَانِ وَالصَّدَقِ النَّافِعِ ، وَبَعْضُهَا مَا هُوَ قَبِيعٌ ،**

كَالظُّلْمِ وَالْكِذْبِ الْفَسَارِ ، وَلِهَذَا حَكْمٌ بِهِمَا مَنْ نَفَى الشَّرَائِعَ ،

كَالْمُلَاحِدَةِ وَحُكْمَمَاءِ الْهِينَدِ ، وَلِأَنَّهُمَا لَوْا نَفَيَا عَقْلًا لَا نَفَيَا سَمِعًا ،

لَا نَفَيَا قُبْحِ الْكِذْبِ حِينَئِذٍ مِنَ الشَّارِعِ .

١٢

اقول : لما فرغ من مباحث التوحيد ، شرع في مباحث العدل . والمراد بالعدل

هو تزية البارى تعالى عن فعل القبيح ، والاخلاط بالواجب . ولما توقف ذلك على

١٥ معرفة الحسن والقبح العقليين ، قدم البحث فيه . واعلم ان الفعل الضروري التصور ، وهو إما ان يكون له وصف زايد على حدوثه أولاً ، والثاني كحركة الساهي والنائم ،

والاول إما ان ينفر العقل من ذلك الزائد أولاً ، والاول هو القبيح . والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه ، إما أن يتساوى فعله وتركه وهو المباح ، او لا يتساوى ، فان ترجح

١٨ تركه فهو إما مع المنع من التقييض وهو الحرام وإلا فهو المكره ، وان ترجح فعله ، فاما مع المنع من تركه وهو الواجب ، أو مع جواز تركه وهو المندوب .

اذا تقرّر هذا فاعلم ، انَّ الحسن و القبْح يقالان على ثلاثة معانٍ : الأوّل ، كون
 الشيء صفة كمال ، كقولنا العلم حسن ، او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح . الثاني ، كون
 الشيء ملائماً للطبع كالمستلزمات او منافراً عنه كالآلام . الثالث ، كون الحسن ما
 يستحقّ على فعله المدح عاجلاً والثواب آجلاً والقبيح ما يستحقّ فاعله على فعله الذمّ
 عاجلاً والعقاب آجلاً ، ولا خلاف في كونهما عقليين بالإعتبارين الأوّلين ، وأمّا باعتبار
 الثالث فاختلَف المتكلمون فيه ، فقالت الأشاعرة ليس في العقل ما يدلّ على الحسن
 والقبْح بهذا المعنى ، بل الشرع ، فما حسنه فهو الحسن ، وما قبحه فهو القبيح . وقالت
 المعتزلة والإمامية في العقل ما يدلّ على ذلك ، فالحسن حسن في نفسه ، والقبيح قبيح
 في نفسه ، سواء حكم الشارع بذلك أولاً . ونبهوا على ذلك بوجوه : الأوّل ، إنّا
 نعلم ضرورة حسن بعض الأفعال كالصدق النافع والإنصاف والإحسان ورد الوديعة
 وإنقاذ المأكلي وأمثال ذلك ، وقبح بعض كالكذب الضار والظلم والإساءة الغير
 المستحبّة وأمثال ذلك من غير مُحالجة شكّ فيه . ولذلك كان هذا الحكم مرکوزاً
 في الجبالة الإنسان ، فانّا اذا قلنا لشخص : «إنْ صدَقتَ فَلَكَ دِينَارٌ وَإِنْ كَذَبْتَ
 فَلَكَ دِينَارٌ» ، واستوى الأمران بالنسبة إليه ، فإنه بمجرد عقله يميل إلى الصدق .
 الثاني ، انه لو كان مدرك الحسن والقبيح هو الشرع لا غيره ، لزم ان لا يتحقققا بدونه ،
 واللازم باطل ، فالملزم مثله . أمّا بيان اللزوم فلا متناع تحقق المشروط بدون شرطه
 ضرورة . واما بيان بطلان اللازم ، فلان من لا يعتقد الشرع ، ولا يحكم به كالملائكة
 وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الأفعال ، وقبح بعض من غير توقف في ذلك .
 ولو كان مما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء . الثالث ، انه لو انتفى الحسن والقبْح العقليان ،
 انتفى الحسن والقبْح الشرعيان ، واللازم باطل اتفاقاً ، فكذا الملزم وبيان الملزمة
 بانتفاء قبح الكذب حينئذٍ من الشارع ، اذا العقل لم يحكم بقبحه ، وهو لم يحكم
 بقبح كذب نفسه ، وما اذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثيق بحسن ما يخبرنا حسن وقبح
 ما يخبرنا بقبحه .

قال : الشّانِي ، إِنَّا فَاعِلُونَ بِالْإِخْتِيَارِ ، وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَةٌ بِذَلِكَ ،
 لِلْفَرْقِ الْضَّرُورِيِّ بَيْنَ سُقُوطِ الْإِنْسَانِ مِنْ سَطْحِ ، وَنُزُولِهِ مِنْهُ عَلَى
 الدَّرَجِ ، وَلَا مِنْتَاعٍ تَكْلِيفِنَا بِشَيْءٍ فَلَا عِصْيَانَ ، وَلِقُبْحِ أَنْ يَخْلُقَ
 ٣ الْفِعْلَ فِينَا ، ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهِ ، وَلِلِسْمَعِ .

اقول : ذهب ابوالحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الأفعال كلّها واقعة بقدرة الله تعالى ، وانه لا فعل للعبد اصلاً . وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل من الله ، والعبد له الكسب ، وفسروا الكسب بأنه كون الفعل طاعة او معصية . وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم على الشيء ، خلق الله تعالى الفعل عقيبه . وقالت المعتزلة والزيدية والإمامية ، ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها ، والكسب الذي ذكروه كلّها واقعة بقدرة العبد و اختياره ، وانه ليس بمجبور على فعله ، بل له ان يفعل وله ان لا يفعل وهو الحق لوجوه : الأول ، انا نجد تفرقة ضرورة بين صدور الفعل من تابعاً للقصد والداعي كالنَّزُول من السطح على الدَّرَج ، وبين صدور الفعل لا كذلك ، كالسقوط منه إما مع القاهر أو مع الغفلة ، فانا نقدر على الترک في الأول دون الثاني ، ولو كانت الأفعال ليست منها كانت على و蒂ة واحدة من غير فرق ، لكن الفرق حاصل ، فيكون منها ، وهو المطلوب . الثاني ، لوم يكن العبد مُوجِداً لأفعاله ، لامتنع تكليفه وإلا لزم التكليف بما لا يُطاق . واما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كُلِّف به ، فاو كلف كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالإجماع . وإذا لم يكن مكلفأ لم يكن عاصياً بالمخالفة ، لكنه عاصٍ بالإجماع . الثالث ، انه لوم يكن العبد قادرًا مُوجِداً لفعله لكان الله أظلم الظالمين . وبيان ذلك أن الفعل القبيح إذا كان صادرًا منه تعالى ، استحال معاقبة العبد عليه ، لانه لم يفعله ، لكنه تعالى يعاقبه إتفاقاً ، فيكون ظالماً ، تعالى الله عنه . الرابع ، الكتاب العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون بإضافة الفعل إلى العبد ، وانه واقع بمشيته كقوله تعالى : « فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ » ، « إِنَّمَا يَتَبَعِّدُونَ

لَا الظَّنَّ»، «هُنَّا كَيْفَ يُغَيِّرُونَا مَا بِأَنفُسِهِمْ»، «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَى بِهِ»، «كُلُّ أَمْرٍ يُبَدِّلُ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ»، «جَزَاءُ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» إلى غير ذلك ، وكذلك آيات الوعيد والذم والمدح وهي أكثر من ان تحصى . ٣

قال : الثالث ، في استحالة القبيح عليه تعالى ، لأنَّ لَهُ صَارِفًا عَنْهُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْقُبْحِ ، وَلَا دَاعِيَ لَهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِمَّا دَاعِيُ الْحَاجَةِ الْمُمْتَنَعَةِ عَلَيْهِ ، أَوِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ مُنْتَفِ هُنَّا ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْجَازَ صُدُورُهُ لَامْتَنَعَ إِثْبَاتُ النَّبُوَاتِ . ٦

اقول : يستحيل ان يكون البارى تعالى فاعلاً للقبيح ، وهو مذهب المعتزلة ، و عند الاشاعرة ، هو فاعل الكل حسناً كان او قبيحاً ، والدليل على ما قلناه وجهان : الأول ، ان الصارف عنه موجود ، والداعي إليه معذوم ، وكلما كان كذلك امتنع الفعل ضرورة . أمّا وجود الصارف فهو القبيح ، والله تعالى عالم به . وأمّا عدم الداعي فلا نه إيماناً داعي الحاجة إليه وهو عليه محال ، لانه غير محتاج ؛ وإيماناً داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال ، لأن القبيح لا حكمه فيه . الثاني ، انه لو جاز عليه القبيح ، امتنع اثبات النبوات ، والتلازم باطل اجماعاً ، فالملازم مثله . بيان الملازمة ، انه حينئذ لا يقبع منه تصدق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة ، وهو ظاهر . ١٥

قال : فحينئذ يستحيل عليه إرادة القبيح ، لأنَّهَا قَبِيحةٌ .

اقول : ذهب الاشاعرة إلى انه تعالى مرید بمجموع الكائنات حسنة كانت أو قبيحة ، شرّا كان او خيراً ، إيماناً كان أو كفراً ، لانه مُوجِدٌ للكل ، فهو مرید له . و ذهبت المعتزلة إلى استحالة ارادته للقبيح او الكفر ، وهو الحق ، لأن إرادة القبيح ، أيضاً قبيحة ، لأننا نعلم ضرورة أن العقلاء كما يذمّون فاعل القبيح ، فكذا مریده ، والامر به . ١٨

فقول المصنف : « فَحِينَئِذٍ أَتَى بِفَاءَ النَّتِيْجَةِ ، أَى يَلْزَمُ مِنْ إِمْتَنَاعِ فَعْلِ الْقَبِيْحِ إِمْتَنَاعٌ ارَادَتْهُ .

قال : الرَّابِعُ ، فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ لِغَرَضٍ لِدِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ،
وَلَا سَتِلْزَامٌ نَفْيِهِ الْعَبَثُ ، وَهُوَ قَبِيْحٌ .

اقول : ذهبت الأشاعرة إلى أنَّه تعالى لا يفعل لغرض ، وإنَّما كان ناقصاً مستكملاً
بذلك الغرض ، وقالت المعتزلة أنَّ أفعال الله معللة بالأغراض ، وإنَّما كان عابشاً ،
تعالى الله عنه ، وهو مذهب أصحابنا الإمامية ، وهو الحق لوجهين : نقلٍ وعقولٍ ، أما
النقل فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى : « أَفَتَحَسِبُتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا
وَإِنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ » ، « وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّةَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » ،
« وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بِاطِّلَاءً ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا » .
وأما العقل فهو انه لو لا ذلك لزم أن يكون عابشاً ، والتلازم باطل ، فالملزوم مثله .
أمَّا بيان التلزم فظاهر ، وأمَّا بطلان التلازم ، فلان العبث قبيح ، والقبيح لا يتعاطاه
الحكيم . وأمَّا قولهم : « لو كان فاعلاً لغرض لكان مُسْتَكْملاً بذلك » فإنَّما يلزم الإستكمال
ان لو كان الغرض عائداً إليه ، لكنه ليس كذلك بل هل هو عائد إمَّا إلى منفعة العبد
أو لاقتضاء نظام الوجود ، وذلك لا يلزم منه الإستكمال .

قال : وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْإِضْرَارُ لِقُبْحِهِ ، بَلِ النَّفْعُ .

اقول : لما ثبت أنَّ فعله تعالى معلل بالغرض ، وأنَّ الغرض عائد إلى غيره ،
فليس الغرض حينئذٍ إضرار ذلك الغير ، لأنَّ ذلك قبيح عند العقلاة كمن قدم إلى غيره
طعاماً مسموماً يريد به قتله . فإذا لم يكن الغرض الإضرار ، تعيين أن يكون النفع
وهو المطلوب .

قال : فَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْلِيفِ ، وَهُوَ بَعْثٌ مَّنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ عَلَىٰ
٢١

مَا فِيهِ مَشْقَةٌ عَلَى جِهَةِ الْإِبْتِدَاءِ يُشَرِّطُ الْإِعْلَامُ .

- اقول : لما ثبت الغرض من فعله تعالى نفع العبد ، ولا نفع تحقيق الا الشواب ،
 لأن ما عداه إما دفع ضرر أو جلب نفع غير مستمر ، فلا يحسن أن يكون ذلك غرضاً
 لخلق العبد . ثم الشواب يصبح الإبتداء به كما يأتي ، فاقتضت الحكمة توسيط التكليف
 والتکلیف لغة ماخوذ من الكلفة وهي المشقة ، واصطلاحاً على ما ذكره المصنف .
 فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ، ومن تجب طاعته هو الله تعالى ، فلذلك قال : « على
 جهة الإبتداء » لأن وجوب طاعة غير الله كالتبي (ص) والامام (ع) والوالد والسيد
 والمنعم تابع ومترفع على طاعة الله . قوله : « على ما فيه مشقة » احتراز عملاً مشقة فيه ،
 كالبعث على النكاح المستلزم وأكل المستلزمات من الأطعمة والأشربة . قوله : « بشرط
 الاعلام » أي بشرط إعلام المكلف بما كلف به ، وهو من شرایط حسن التکلیف . و
 شرایط حسنة ثلاثة .
 ١٢ الأول ، عائد الى التکلیف نفسه وهو أربع : الأول ، انتفاء المفسدة فيه لأنه قبيح .
 الثاني ، تقدمه على وقت الفعل . الثالث ، إمكان وقوعه لأنه يصبح التکلیف بالمستحبيل .
 الرابع ، ثبوت صفة زائدة على حسنة اذا لا تکلیف بالمخال .
 ١٥ الثاني ، عائد الى المكلف وهو فاعل التکلیف وهو اربع : الأول ، علمه بصفات
 الفعل من كونه حسناً او قبيحاً . الثاني ، علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من
 ثواب وعقاب . الثالث ، قدرته على إيصال المستحق حقه . الرابع ، كونه غير فاعل
 للنبي .
 ٢١ الثالث ، عائد الى المكلف وهو محل التکلیف وهي ثلاثة : الأولى ، قدرته على الفعل
 لاستحالة تکلیف ما لا يطاق كتکلیف الاعمى نقط المصحف والزمن بالطيران .
 الثاني ، علمه بما كلف به او إمكان علمه به ، فالجاهل المتمكن من العلم غير معذور .
 الثالث ، إمكان آلة الفعل .
 ثم متعلق التکلیف إما علم أو ظن أو عمل . إما العلم فإما عقلى كالعلم بالله و

صفاته وعدله والنبوة والإمامية، أو سمعى كالشرعيات. وأمّا الظنُّ فكما في جهة القبلة، وأمّا العمل فكالعبادات.

قال : وَإِلَّا كَانَ مُغْرِيًّا بِالْقَبِيحِ حَيْثُ خَلَقَ الشَّهَوَاتِ وَالْمَيْلِ
إِلَى الْقَبِيحِ وَالنُّفُورِ عَنِ الْحَسَنِ ، فَلَا بُدُّ مِنْ زَاجِرٍ وَهُوَ التَّكْلِيفُ
أقول : هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة ، وهو مذهب المعتزلة ، وهو
الحق خلافا للاشعرية ، فانهم لم توجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره . والدليل
على ما قلناه أنه لو لا ذلك لكان الله فاعلا للقبح . وبيان ذلك انه خلق في العبد
الشهوات والميل الى القبائح والسفرة والتأنّي عن الحسن ، فلولم يقرر عبده ويكلّفه بوجوب
الواجب ونبه القبح ، ويعده ويتوعّده لكان الله تعالى مُغرّيا له بالقبح ، والإغراء
بالقبح قبح .

قال : وَالْعِلْمُ غَيْرُ كَافٍ لِاستِسْهَالِ الذَّمِّ فِي قَضَاءِ الْوَطَرِ .
أقول : هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال انه « لِمَ لَا يَكُونُ الْعِلْمُ
باستحقاق المدح على الحسن داعيا إليه وحيثنة لاحاجة إلى التكليف لحصول الغرض
بدونه » أجاب المصنف بأن العلم غير كاف لأنّه كثيرا ماتيسهل الذم على القبح مع
قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسيّة التي هي في الأكثـر تكون قاهرة
للدواعي العقلية .

قال : وَجِهَةُ حُسْنِهِ التَّعْرِيْضُ لِلثَّوَابِ ، أَعْنِي النَّفْعَ الْمُسْتَحْقَقَ
الْمُقَارِنِ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ الَّذِي يَسْتَحِيلُ الْإِبْتَدَاءُ بِهِ .
أقول : هذا أيضا جواب عن سؤال مقدر ، تقدير السؤال : « أن جهة حسن التكليف
إمّا حصول العقاب وهو باطل قطعا ، أو حصول الشّواب وهو أيضا باطل لوجهين :
الأول ، ان الكافر الذي يموت على كفره مكثف مع عدم حصول الشّواب له . الثاني ،
أن الشّواب مقدور لله تعالى إبتداء فلا فائدة في توسط التكليف ». أجاب عنه بأن جهة

حسنه هو التعریض للثواب لاحصو الشّواب ، والتعریض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر ، وكون الشّواب مقدوراً لله تعالى ابتداء مسلم ، لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف ، لأنّه مشتمل على التعظيم ، وتعظيم من لا يستحقّ التعظيم قبيح عقلا . وقول المصنف في تعريف الشّواب : « النفع المستحقّ المقارن للتعظيم » فالنفع يشتمل الشّواب والتفضّل والعوض ، فبقيد المستحقّ خرج التفضّل ، وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض .

قال : **الخامس** ، في أنّه تعالى يجِبُ عَلَيْهِ اللَّطْفُ، وَهُوَ مَا يَقْرَبُ
الْعَبْدَ إِلَى الطَّاعَةِ وَيَبْعَدُهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي التَّمْكِينِ ،
وَلَا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءَ لِتَوْقُفِ غَرَضِ الْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الْمُرِيدَ لِفِعْلِ
مِنْ غَيْرِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بِفِعْلِ يَفْعَلُهُ الْمُرِيدُ مِنْ غَيْرِ مَشْفَةٍ
لَوْلَمْ يَفْعَلْهُ لَكَانَ نَاقِضاً لِغَرِيْبِهِ وَهُوَ قَبِيْحٌ عَقْلًا .

اقول : ما يتوقف عليه إيقاع الطّاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف عليه لازماً ، وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلية ، وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتبار الطّاعة المتوقف عليه أدنى وأقرب إلى فعل الطّاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف . فقوله : « لاحظ له في التمكين » اشارة الى القسم الأول كالقدرة ، فإنّها ليست لطفاً في الفعل بل شرطاً في إمكانه . وقوله : « ولا يبلغ الإلقاء » لأنّه لو بلغ الإلقاء لكان مُنافياً للتوكيل .

اذا تقرّر هذا فاعلم ، ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب عليه ، وتارة يكون من فعل المكلّف ، فيجب عليه تعالى إشعاره به وإيجابه عليه ، وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وإيجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير وإثابته عليه .
وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله ، لأنّه لو لا ذلك لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض

الغرض قبيح عقلاً . و بيان ذلك أنَّ المرید من غيره فعلاً من الأفعال ، ويعلم المرید أنَّ المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب إِلَّا مع فعل يفعله المرید مع المراد منه من نوع ملاطفة أو مكابحة أو إرسال اليه أو السعى اليه وأمثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك ، فلو لم يفعل ذلك مع تصميم إرادته لعدة العقلاه ناقضاً لغرضه وذمته على ذلك . و كذلك القول في حق الباري تعالى مع إرادة إيقاع الطاعة وارتفاع المعصية ، لوم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لغرضه ، ونقض الغرض قبيح ، تعالى الله عن ذلك .

قال : السَّادُسُ ، فِي أَنَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ عِوْضِ الْآمَرِ
الصَّادِرَةِ عَنْهُ ، وَمَعْنَى الْعِوْضِ هُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحْقُّ الْخَالِي مِنَ
التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . وَيَجِبُ
زِيَادَتُهُ عَلَى الْأَلَمِ وَإِلَّا كَانَ عَبَشَا .

قول : الا لم الحال للحيوان إما أن يعلم فيه وجه القبح فذلك يصدر عننا خاصة ، أو لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً . وقد ذكر لحسن الألم وجوه : الأولى ،
كونه مستحقاً . الثاني ، كونه مشتملاً على النفع الزائد العائد إلى المتالم . الثالث ،
كونه مشتملاً على وجه دفع الضرر الزائد عليه . الرابع ، كونه بما جرت به العادة .
الخامس ، كونه مشتملاً على وجه الدفع . وذلك الحسن قد يكون صادراً عنه تعالى
وقد يكون صادراً عننا ، فأما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه النفع فيجب فيه أمران :
أحدهما ، العوض عنه وإلّا كان ظالماً ، تعالى الله عنه . ويجب أن يكون زائداً على الألم
إلى حد الرضا عند كل عاقل ، لأنَّه يقع في الشاهد إيلام شخص لتعويضه عوض ألمه من
غير زيادة لاشتاله على العيشية . وثانيهما اشتاله على اللطف إما للمتالم أو لغيره ليخرج من
الubit . وأما ما كان صادراً عنما فيه وجه من وجوه القبح ، فيجب على الله الإنتصاف
للمتالم من المؤلم لعدله ، ولدلالة السمع عليه ، ويكون العوض مساوياً للألم ، ولا
لكان ظالماً .

وهنا فوائد : الأولى ، العوض هو النفع المستحق " الخالى من تعظيم وإجلال ،
فبقيد المستحق " خرج التفضيل ، وبقيد المخلو عن التعظيم خرج الشواب . الثانية ، لا يجب
دوام العوض لأنّه لا يحسن في الشاهد ركوب الأهوال الخطيرة ومكابدة المشاق " العظيمة
لنفع منقطع قليل . الثالثة ، العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز أن يعلم الله المصلحة
في تأخيره بل قد يكون حاصلاً في الدنيا وقد لا يكون . الرابعة ، الذي يصل إليه عوض
أمه في الآخرة إما أن يكون من أهل الشّواب أو من أهل العقاب ، فإن كان من أهل
الشّواب فيكفيه إيصال اعواضه إليه بان يفرقها الله تعالى على الأوقات ، او يتفضل عليه
بمثلها . وإن كان من أهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بان
يفرق القدر على الأوقات . الخامسة ، الألم الصادر عننا بأمره تعالى أو بإباحته والصادر
عن غير العاقل كالعجباءات وكذا ما يصدر عنه من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وإنزال
الغموم الحاصلة من غير فعل العبد يجب عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه .

اقول : الفَصْلُ الْخَامِسُ فِي النَّبِيَّةِ .

١٢

النَّبِيُّ (ص) هُوَ الْإِنْسَانُ الْمُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ وَاسْطَةٍ أَحَدٍ
مِنَ الْبَشَرِ .

اقول : لما فرغ من مباحث العدل أردف ذلك بباحث النبوة لتفريعها عليه ،
وعرف النبي بأنه الإنسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر . فبقيد الإنسان
بخرج الملك ، وبقيد المخبر عن الله يخرج المخبر عن غيره ، وبقيد عدم واسطة بشر يخرج
الإمام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي .

١٨

اذا تقرر هذا فاعلم ، ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا
للأشاعرة ، والدليل على ذلك هو أنه لـما كان المقصود من إيجاد الخلق هو المصلحة
العائدة إليهم ، كان إسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم مما فيه مفاسدهم واجبا
في الحكمة ، وذلك إما في أحوال معاشهم أو أحوال معادهم . أما أحوال معاشهم

٢١

فهو أنه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الإنساني إلى الإجماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبها فيما يحتاج إليه ، استلزم ذلك الاجتماع تجاذباً وتنازعاً يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وإرادة المنفعة لها دون غيره بحيث يُفضي ذلك إلى فساد النوع وأضياعه ، فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرض شرعاً يحرى بين النوع بحيث ينقاد كل واحد إلى أمره وينتهي عند زجره . ثم لوفرض ذلك الشرع عليهم لحصل ما كان أولاً ، اذلكل واحد رأى يقتضيه عقله وميل يُوجه طبعه ، فلا بد حينئذٍ من شارع متميّز بآيات ودلائل تدل على صدقه كي يشرع ذلك الشرع مبلغاً له عن ربته يَعِدُ فيه المطير ، ويتوعد العاصي ليكون ذلك أذى إلى انقيادهم لأمره ونهيه . وأما في أحوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الآخرية لا تحصل إلا بكمال النفس بالمعارف الحقة والأعمال الصالحة ، وكان التعلق بالأمور الدنيوية وانغماس العقل في الملابس الدنيوية مانعاً من ادراك ذلك على الوجه الأمثل والنرج الأصوب ، أو يحصل إدراكه لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم ، فلا بد حينئذٍ من وجود شخص لم يحصل له التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها لهم ويزيل الشبهات ويدفعها ويعضدهما اهتدت إليه عقوبهم ، ويبيّن لهم مالم يهتدوا إليه ، ويدركهم خالقهم ومعبدهم ، ويقرر لهم العبادات والأعمال الصالحة ماهي؟ وكيف هي على وجه يُوجب لهم الرثى^١ عند ربهم ، ويكررها عليهم ليستحفظ التذكرة بالذكر كي لا يستوى عليهم السهو والتسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للإنسان ، وذلك الشخص المفتر إليه في أحوال المعاش والمعاد هو النبي . والنبي واجب في الحكمة وهو المطلوب .

قال : وَفِيهِ مَبَاحِثٌ : الْأَوَّلُ ، فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ كَالْقُرْآنِ ، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ ، وَنُبُوعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَإِشْبَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْقَلِيلِ ، وَتَسْبِيحِ الْحَصَى فِي كَفَهِ وَهِيَ أَكْثَرُ

مِنْ أَنْ تُحْصِى . وَادْعَى النُّبُوَّةَ فَيَكُونُ صَادِقًا ، وَإِلَّا لَزِمَ إِغْرَاءُ
الْمُكَلَّفِينَ بِالْقَبِيحِ فَيَكُونُ مُحَالًا .

- ٣
أقول : لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الأزمان والأشخاص ، كالمريض
الذى يختلف أحواله في كيفية المعالجة واستعمال الأدوية بحسب اختلاف مزاجه في تنزلاته
في المرض بحيث يعالج في وقت بما يستحيل معالجته به في وقت آخر ، كانت النبوة والتشريع
 مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في أزمانهم وأشخاصهم . و ذلك هو السر في نسخ
 الشريائع بعضها بعض إلى انتهت النبوة والشريعة إلى نبينا محمد الذي اقتضت الحكمة
 كون نبوته وشرعيته ناسختين لما تقدمهما ، باقيتين ببقاء التكليف . والدليل على صحة نبوته
 هو انه ادعى النبوة ، وظهر المعجزة على يده ، وكل من كان كذلك كان نبياً حقاً .
 ٩
 فيحتاج إلى بيان أمور ثلاثة : الأول ، إنه ادعى النبوة . الثاني ، انه ظهر المعجزة على يده .
 الثالث ، انه كل من كان كذلك فهو نبيٌّ حقٌّ . أما الأول ، فهو ثابت لجماعاً من الناس
 بحيث لم ينكره أحد . وأما الثاني ، فلان المعجز هو الأمر الخارق للعادة المطابق للدعوى
 المقوون بالتجدد المعتذر على الخلق الإتيان بمثله . أما اعتبار خرق العادة إذ لا يراه لما كان معجزاً
 كطلع الشمس من مشرقها ، وأما مطابقته الدعوى فللدلالة على صدق ما ادعاه ، اذ لو
 خالف ذلك كما في قضية مُسْيَلَمَةِ الْكَذَّابِ لما دل على الصدق ، وأما التعذر على الخلق
 فلانه لو كان أكثرى الواقع لما دل أيضاً على النبوة . ولاشك أنضا في ظهور المعجزات
 على يد نبينا ، وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة . فن ذلك القرآن الكريم
 الذي تحدى به الخلق ، وطلب منهم الإتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك ، عجزت عنه مصاعق
 الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم إلى محاربتهم ومسايفتهم الذي حصل به ذهاب
 نفوسهم وأموالهم وسي ذرايهم ونسائهم ، مع انهم كانوا أقدر على دفع ذلك لتمكنهم
 من مفردات الالفاظ وتركيبها ، مع انهم كانوا من أهل الفصاحة والبلاغة والكلام
 والخطب والمحاورات والأجوبة . فعدو لهم عن ذلك إلى المحاربة دليل على عجزهم ،
 إذ العاقل لا يختار الأصعب مع إنجاع الأسهل إلا لعجزه عنه ، ومن ذلك انشقاق القمر

ونبوع الماء من بين أصابعه ، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ، وتسبيح الحصى في كفه ، وكلام الذراع المسموم ، وحنين الجندل وكلام الحيوانات الصامتة ، والأخبار بالغائبات وإستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يُحصى كثرة وذلك معلوم في كتب العجزات والتاريخ حتى حفظ عنه ما يُنفي على الآلف الذي أعظمها وأشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، لاتمله الطياع ولا تتجه الأسماء ، ولا يخلق بكثرة الرد إليه ولا تنجلி الظلامات الآله . واما الثالث ، فلأنه لوم يكن صادقاً في دعوى النبوة لكان كاذباً ، وهو باطل ، اذ يلزم منه إغراء المكلفين باتباع الكاذب ، وذلك قبيح لا يفعله الحكم .

قال : الثاني ، في وجوب عصمتِه . العصمة لطفٌ خفيٌ^٩
 يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُكَلَّفِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ دَاعٍ إِلَى تَرْكِ
 الطَّاعَةِ وَارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ
 لَمْ يَحْصُلِ الْوُثُوقُ بِقَوْلِهِ فَانْتَفَتْ فَائِدَةُ الْبِعْثَةِ وَهُوَ مُحَالٌ .^{١٢}
 أقول : إنّ المعصوم يُشارك غيره في الألطاف المقربة ويحصل له زائد على ذلك لأجل ملائكة نفسيّة ، لطف يفعل الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك . وذهب بعضهم إلى أنّ المعصوم لا يمكنه الإتيان بالمعاصي وهو باطل ، وإنما استحق مدحًا .

اذا تقرر هذا فاعلم ، انّ الناس اختلفوا في عصمة الأنبياء (ص) فجوزت الخوارج عليهم الذنب ، وعندهم كلّ ذنب كفر . والخشوية جرّزوا الإقدام على الكبائر ، ومنهم من منعها عمداً لاسهوا ، وجروا تعمد الصغار . والأشاعرة منعوا الكبار مطلقاً وجروا الصغار سهوا . والإمامية أوجبوا العصمة مطلقاً عن كلّ معصية عمداً وسهوا وهو الحقّ لوجهين : الأول ما أشار إليه المصنف وتقريره أنه لوم يكن الأنبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة ، واللازم باطل ، فالملزم مثله . بيان الملازمة أنه إذا جازت المعصية عليهم

لم يحصل الوثوق بصحّة قولهم بجواز الكذب حينئذٍ عليهم، وإذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لأمرهم ونفيهم، فينتفي فائدة بعثهم وهو محال. الثاني، لو صدر عنهم الذنب لوجب إتباعهم للدلالات النقل على وجوب إتباعهم، لكنَّ الامر حينئذٍ باتباعهم محال لانه قبيح، فيكون صدور الذنب عنهم محال وهو المطلوب.

قال : الثالث ، في أنه معصومٌ من أول عمره إلى آخره لعدم
انقياد القلوب إلى طاعةٍ من عهد منه في سالف عمره أنواع
المعاصي والكبائر وما تناقض النفس عنه .

اقول : ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي .
واما قبله فنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب . وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعد ذلك ما ذكره المصنف وهو ظاهر .
واما ما ورد في الكتاب العزيز والأخبار مما يتوجه صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الأولى جمعاً بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل ، مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحاملا في مواضعه ، وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوى - رحمة الله - وغيره من الكتب . ولو لا خوف الإطالة لذكرنا نبذلة من ذلك .

قال : الرابع ، يجب أن يكون أفضـلـ أهـلـ زـمانـهـ ليقـبـحـ تـقـديـمـ
المـفـضـولـ عـلـىـ الفـاضـلـ عـقـلاـ وـسـمـعاـ . قال الله تعالى : « أـفـمـنـ
يـهـدـيـ إـلـىـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ أـمـنـ لـاـيـهـدـيـ إـلـاـنـ يـهـدـيـ فـمـالـكـمـ
كـيـفـ تـحـكـمـونـ » .

اقول : يجب اتصفـ النـبـيـ بـجـمـيعـ الـكـهـلـاتـ وـالـفـضـائـلـ ، ويـجبـ انـ يكونـ فيـ ذلكـ
أـفـضـلـ وـأـكـلـ منـ كـلـ وـاحـدـ منـ أـهـلـ زـمانـهـ ، لـانـ يـقـبـحـ منـ الـحـكـيمـ الـخـيـرـ آنـ يـقـدـمـ المـفـضـولـ

المحتاج الى التكمل على الفاضل المكمل عقلاً وسمعاً. أما عقلاً فظاهره اذ يقع في الشاهد أن يجعل مبتدئاً في الفقه مقدماً على ابن عباس وغيره من الفقهاء ، ويجعل مبتدئاً في المنطق مقدماً على ارسطو ، ومبتدئاً في النحو مقدماً على سيبويه والخليل ، وكذا في كل فنٍ من الفنون . واما سمعاً فما اشار إليه سبحانه في الآية المذكورة وغيرها .

قال : **الْخَامِسُ** ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنْزَهًا عَنْ دِنَائِةِ الْآبَاءِ وَعَهْرِ
الْأَمَهَاتِ ، وَعَنْ رَذَايْلِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْعُيُوبِ الْخُلُقِيَّةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ
النَّقْصِ فَيَسْقُطُ مَحْلُهُ مِنَ الْقُلُوبِ ، وَالْمَطْلُوبُ خِلَافُهُ .

اقول : لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه ،
وجب أن يكون متصفًا بأوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والقطنة وعدم السهو
وقدرة الرأى والشهامة والنجدية والعفو والشجاعة والكرم والستخواة والجود والإيثار و
الغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير ذلك ، وأن يكون منزهاً عن كل ما يوجب
التغير عنه ، وذلك إما بالنسبة إلى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء وعهر الأمهات
وإما بالنسبة إليه ، فلما في أحواله فكما في الأكل على الطريق ومحالسة الأراذل ، وإن يكون
حائكاً أو حجاماً أو زبلاً وغير ذلك من الصنائع الرذيلة ، وإما في أخلاقه فكالحقنة
والجهل والخُمود والحسد والفتاظة والغليظة والبغسل والجبن والجنون والحرص على
الدنيا والإقبال عليها ومراعات أهلها ومعافاتهم في أوامر الله وغير ذلك من الرذائل .
وإما في طباعه فكالبرص والجذام والجبنون والبكير والبله والأبناء ، لما في ذلك كلته
من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب .

قال : **الفصل السادس** . في الإمامة وفيه مباحث :

الأول ، الإمامة رئاسة عامة في أمور الدنيا والدين لشخص
من الأشخاص نيابة عن النبي . وهي واجبة عقلاً لأنَّ الإمامة لطفٌ

فَإِنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُمْ رَئِيسٌ مُرْشِدٌ مُطَاعٌ يَنْتَصِفُ
لِلْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَيَرْدِعُ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ كَانُوا إِلَى الصَّلَاحِ
أَقْرَبَ وَمِنَ الْفَسَادِ أَبْعَدَ . وَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّ الْلَّطْفَ وَاجِبٌ .

اقول : هذا البحث وهو بحث الإمامة من توابع النبوة وفروعها . والإمامية رياضة
٦ عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني . فالرياسة جنس قريب ، والجنس بعيد
هو النسبة ، وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب . وفي أمور الدين
والدنيا بيان متعلقها ، فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا . وكونها لشخص انساني فيه
إشارة إلى أمرين : أحدهما ، ان مستحقتها يكون شخصاً معيناً معهوداً من الله تعالى ورسوله ،
٩ لا اي شخص اتفق . وثانيها ، انه لا يجوز ان يكون مستحقتها أكثر من واحد في عصر
واحد ، وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الأصالة . وقال في تعريفها : « الإمامة
رياسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الأصالة » واحترز بهذا عن نائب
١٢ يُفوض اليه الإمام عموم الولاية ، فان رياسته عامة لكن ليست بالأصالة . والحق ان
ذلك تخرج بقيد العموم ، فان النائب المذكور لارياسة له على إمامه فلا يكون رياسته
عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق على النبوة فحيثني زاد فيه بحق النبوة عن النبي
١٥ (ص) أو بواسطة بشر .

اذا عرفت هذا فاعلم ، ان الناس اختلفوا في الإمامة هل هي واجبة ام لا . فقالت
الخوارج انها ليست بواجبة مطلقاً . وقالت الاشاعرة و المعتزلة بوجوبها على الخلق
١٨ ثم اختلفوا . وقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعاً . وقالت المعتزلة عقلاً . وقال اصحابنا
الامامية هي واجبة عقلاً على الله تعالى ، وهو الحق . والدليل على حقيقته هو ان الإمامة
لطف وكل لطف واجب على الله تعالى ، فالإمامية واجبة على الله تعالى . أما الكبرى
٢١ فقد تقدم بيانها . وأما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب العبد الى الطاعة
ويبعده عن المعصية ، وهذه المعنى حاصل في الإمامة . وبيان ذلك أن من عرف عوائده

الدّهاء ، وجرّب قواعد السياسة ، علم ضرورة انّ النّاس اذا كان لهم رئيس مُطّاع مُرشد فيما بينهم يردّع الظالم عن ظلمه ، والباغي عن بغيه ، ويتصف المظلوم من ظالمه ، ٣ ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ، ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال النّظام في أمور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم ، بحيث يخاف كلّ واحد من مواخذته على ذلك ، كانوا مع ذلك الى الصّلاح أقرب ومن الفساد ابعد . ٦ ولانعنى باللطف الا ذلك ويكون الإمامة لطفاً وهو المطلوب .

واعلم انّ كل مادلّ على وجوب النّبوة فهو دالّ على وجوب الإمامة إذ الإمامة خلافة عن النّبوة قائمة مقامها الا في تلقى الوحي الاهي بلا واسطة ، وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة ، فكذا هذه . وأمّا الذين قالوا بوجوبها على الخلق ، فقالوا يجب عليهم نَصْبُ الرئيس لدفع الضرر من أنفسهم ، ودفع الضرر واجب . قلنا لازم في كونها دافعة للضرر وكونها واجبة ، وإنّ النّزاع في تفويض ذلك إلى الخلق لما في ذلك من الإختلاف الواقع في تعين الأئمّة فيودى إلى الضرر المطلوب زواله . وأيضاً اشتراط العصمة ووجوب النّص يدفع ذلك كله . ٩ ١٢

قال : الثاني يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مَعْصُوماً ، وَإِلَّا تَسْلُسَلَ ،
لِأَنَّ الْحَاجَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْإِمَامِ هِيَ رَدْعُ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ ١٥
وَالإِنْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْصُومٍ لَا فَتَرَرَ
إِلَى إِمَامٍ أُخْرَ وَيَتَسْلُسَلُ وَهُوَ مُحَالٌ . وَلِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ ، فَإِنْ
وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ سَقَطَ مَحْلِهِ مِنَ الْقُلُوبِ وَأَنْتَفَتْ فَائِدَةُ نَصْبِهِ ، ١٨
وَإِنْ لَمْ يَجِبْ سَقَطَ وُجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلِأَنَّهُ حَافِظُ لِلشَّرْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ عِصْمَتِهِ لِيُؤْمِنَ مَنْ

الزيادة والنقصان . وقوله تعالى : « لَيَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .

اقول : لما ثبت وجوب الإمامة شرعا في تبيين الصفات التي هي شرط في صحة

الإمامية . فنها العصمة وقد عرفت معناها ، وانختلف في اشتراطها في الإمام . فاشترطها

اصحائنا الانئي عشرية والاسماعيلية خلافاً لباقي الفرق. واستدل المصنف على مذهب

اصحابنا بوجوهه : الأول ، انه لولم يكن الإمام معصوماً ، لزم عدم تناهي الأئمة ،

واللازم باطل، فالملزم ومثله. بيان الملازمة أنا قد بذلت إن "العلة المُحوجة إلى الإمام هي

ردّ عَلِيٍّ الظالم عَنْ ظُلْمِهِ، وَالانتصاف لِلْمُظْلوم مِنْهُ، وَحَلَّ الرُّعَاةَ عَلَى مَا فِيهِ مَصَالِحُهُمْ

وردعهم عما فه مفاسدهم . فلو كان هو غير معصوم ، افتقر إلى إمام آخر بردهم عن

خطائه ، وبنقا . الكلام إلى الآخر ، ويلزم عدم تناهى ، الأئمة ، وهو باطل . الشّانـي ، لو لم

يكون معيلاً لخات المعصية عليه، ولنفرض . وقعها وحيثذا يلزم إمّا انتفاء فائدة

نحصه أو سقط الامم بالمعنى وف والنتي عن الملك ، واللازم تقسيمه باطلا ، فكذا

المذوم . . . سان للذوم انه اذا وقعت المعصية عنه ، فاما أن حب الانكاد عليه أو لا ،

عنه بعد أن كان ناهماً، وحيثما تنتهي الفائدة المطلوبة من نصه، وهو تعظيم عمله في القلوب

الاتقاد لأهم و منتهى ومن الشأن، ينكر عدم حب الأم بالمعروف والنجف، عن المنكر

وهو ناتجاً لاجراء الشائعة انه حافظ الشائعة، وكما من كان كذلك، وحيث أن يكون

وَمِنْهُمْ مَا أَكَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَىٰ إِذْنِهِ وَمَا يَرَىٰ إِذْنَهُ

لأنه لائحة الأصلية أو المقلدة أو خده الواحد أو الاستصحاب فكما واحد من هذه غم

ما بالحافظة ألمّا الكتاب، والستة فلكم شاغة ماقرئون بكتاب الأحكام، مع ان الله

تقديرات الائمة في العلوم الشرعية، وآراء علماء الأئمّة، وتعتبر هذه في

الإحياء والتقويم، فكان الإحياء في هذا البلد الخطأ العاً كـما واجه من مكنا عـا

عَلَى أَعْقَابِكُمْ » وقال (ص) : « أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً » فان هذا الخطاب لا يتوجه إلا إلى من يجوز عليه الخطاء قطعاً . اذلا يقال للإنسان : « لا تطير إلى السماء » ٣ لعدم جواز ذلك عليه . وأما البرائة الأصلية فلانه يلزم منه ارتفاع أكثر الأحكام الشرعية إذ يقال الأصل برائة الذمة من وجوب أحرامه . وأما الثالثة الباقية فتشترك في إفادتها الظن ، و « الظن لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً » خصوصاً والدليل قائم في منع القیاس ، وذلك لأن مبني شرعاً على اختلاف المتفقات كوجوب صوم آخر شهر رمضان و ٦ تحریمه أول شوال ، واتفاق المخالفات كوجوب الوضوء من البول والغایط ، واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفار ، هذا مع أن الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكبير ، ٩ وجلد بقذف الزنا وأوجب فيه أربع شهادات دون الكفر . وذلك كله ينافي القیاس وقد قال رسول الله (ص) : « تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرُهْمَةِ بِالْكِتَابِ وَبِرُهْمَةِ بِالسُّنْنَةِ وَبِرُهْمَةِ بِالْقِيَاسِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا وَأَضَلُّوا » فلم يبق ان يكون الحافظ للشرع إلا الإمام وذلك هو المطلوب . وقد اشار الباري تعالى بقوله « وَتَوَرَّدُوهُ ١٢ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأُمُرِ مِنْهُمْ لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » . وأما ١٥ الثاني فلانه إذا كان حافظاً للشرع ولم يكن معصوماً لما امن في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل . والرابع ، ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح الإمام ، فلا شيء من غير المعصوم بصالح للإمام . أما الصغرى ، فلان الظالم واضح للشىء في غير موضعه ، وغير المعصوم كذلك . وأما الكبرى ، فلقوله تعالى : « لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » والمُراد بالعهد عهد الإمامة لدلالة الآية على ذلك . ١٨

قال : الثالث ، الإمام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ ، لِأَنَّ
الْعِصْمَةَ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ، فَلَا يَبْدُ مِنْ نَصْ
مِنْ يَعْلَمُ عِصْمَتَهُ عَلَيْهِ أَوْ ظُهُورِ مُعْجِزَةٍ عَلَى يَدِهِ تَدْلُّ عَلَى صِدْقِهِ . ٢١
اقول : هذه إشارة إلى طريق تعين الإمام ، وقد حصل الإجماع على أن التنصيص

من الله ورسوله او امام سابق سبب مستقل في تعين الإمام . وانما الخلاف في انه هل يحصل تعينه بسبب غير النّصّ أم لا . فنعت اصحابنا الامامية من ذلك ، وقالوا لا طريق إلّا النّصّ لأنّا قد بيّنا أنّ العصمة شرط في الإمامة ، والعصمة أمر خفي لا إطلاع عليه لأحد إلّا الله ، فلا يحصل حيالـ العلم بها في أي شخص هي إلّا بإعلام عالم الغيب . وذلك يحصل بأمرین: أحدهما، إعلامه بعصوم كالنبي فيخبرنا بعصمة الإمام وتعيينه . وثانيها، إظهار المعجزة على يده الدّالة على صدقه في إدعائه الإمامة . وقال أهل السنة اذا بايعت الأمة شخصاً غلب عندهم استعداده لها ، واستولى بشوكته على خطّط الإسلام ، صار اماماً . وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج بالسيف وادعى الإمامة فهو إمام .
والحق خلاف ذلك من وجهين: الأول أن الإمام خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل إلا بقوتها . والثاني ، ان إثبات الإمامة بالبيعة والدعوى يُفضي إلى الفتنة لاحتمال أن يُبايع كل فرقـة شخصاً ، أو يدعى كل فاطمي عالم الإمامـة فيقع التحـارب والتجاذب .

قال : الرّابع ، الإمام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ الرّعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ
فِي النَّبِيِّ . ١٢

اقول : يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه لأنـه مقدم على الكل ، فلو كان فيهم من هو أفضل منه لزم تقدـم المفضول على الفاضل ، وهو قبيح عقلاً وسـمعاً ، وقد تقدـم بيانه في النـبوة . ١٥

قال : الخامس ، الإمام بعـد رـسول الله (ص) عـلى بن أبي طـالـبـ (ع)
لـلنـصـ المـتوـاتـرـ مـنـ النـبـيـ (ص) وـلـأـنـهـ أـفـضـلـ أـهـلـ زـمـانـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :
«وـأـنـفـسـنـاـ وـأـنـفـسـكـمـ» وـمـسـاوـيـ الـأـفـضـلـ أـفـضـلـ ، وـلـأـخـتـيـاجـ النـبـيـ
إـلـيـهـ فـيـ الـمـبـاهـلـةـ ، وـلـأـنـ الـإـمـامـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـصـومـاـ ، وـلـأـحـدـ مـنـ
غـيـرـهـ مـنـ أـدـعـيـ لـهـ الـإـمـامـةـ بـمـعـصـومـ إـجـمـاعـاـ ، فـيـكـوـنـ هـوـ الـإـمـامـ . وـلـأـنـهـ ٢١

أَعْلَمُ لِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ فِي وَقَاءِ عِهْمِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ هُوَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلِقَوْلِهِ (ص) : «أَقْضَاكُمْ عَلَىٰ» . والقَضَاءُ يَسْتَدِعِي الْعِلْمَ ، وَلِإِنَّهُ أَزَهَدُ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى طَلَقَ الدُّنْيَا ثَلَاثًا .

٣

اقول: لما فرغ من شرایط الإمامة ، شرع في تعيين الإمام . وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال قوم إنّ الإمام بعد رسول الله العباس بن عبد المطلب بارثه . وقال جمهور المسلمين هو أبو بكر بن أبي قحافة باختيار الناس له . وقالت الشيعة هو على بن أبي طالب (ع) بالنصّ عليه من الله ورسوله ، وذلك هو الحقّ . وقد استدلّ المصنف على حقيقته بوجوه :

٩ الأول ، ما نقلته الشيعة نقلًا متواتراً بحسب أفاد العلم يقيناً من قول النبى (ص) في حقّه: «سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ» «وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي» «وَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي» وغير ذلك من الفاظ الدالة على المقصود ، فيكون هو الإمام ، وذلك هو المطلوب .

١٢

الثاني ، انه أفضلي الناس بعد رسول الله (ص) فيكون هو الإمام لقبع المفضول على الفاضل . أمّا انه افضل فلوجهين :

١٥ الأول ، انه مساول للنبي (ص) والنبي أفضلي فكذا مساولي ، وإن لم يكن مساوياً . أمّا انه مساولي فلقوله تعالى في آية المباهلة : «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» والمراد بانفسنا هو على بن أبي طالب (ع) لما ثبت بالنقل الصحيح ، ولاشك انه ليس المراد به انّ نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد ، فيكون المراد انه مثله ومساويه ، كما يقال : «زيد الاسد» أي مثله في الشجاعة ، واذا كان مساوياً له كان أفضلي وهو المطلوب . الثاني ، ان النبي (ص) احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والأنساب ، والمحاج اإليه أفضلي من غيره خصوصاً في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد النبوة ومؤسساتها .

٢١

الثالث ، انّ الإمام يجب أن يكون معصوماً ولاشيء من غير على (ع) فمن ادعى ذلك له الإمامة بمعصوم ، فلا شيء من غيره بإمام . أما الصغرى فقد تقدم بيانها ، وأما الكبرى

فليس الإجماع على عدم عصمة العباس وابن بكر، فيكون على (ع) هو المقصوم ، فيكون هو الإمام ، وإنما لازم إماماً خرق الإجماع لوا ثبتناها لغيره ، أو خلوا زمان من إمام مقصوم ، وكلامها باطلان .

٣

الرابع ، انه أعلم الناس بعد رسول الله فيكون هو الإمام . أمّا الأوّل فلوجوه :

الأوّل ، انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله ، وكان شديد المحبة له والحرص على تعليمه . وإذا اتفق هذا الشخص وجّب أن يكون أعلم من كل أحد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر . الثاني ، ان أكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون إليه في الواقع التي تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن إجتهادهم وذلك بيّن في كتب التواريخ والسير . والثالث ،

٦

ان أرباب الفنون في العلوم كلّها يرجعون إليه فان إصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس ، وهو كان أحد تلامذته ، حتى قال : « انه شرح لي في باء باسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره » وأرباب الكلام يرجعون إليه . أمّا المعتزلة فيرجعون إلى

١٢

أبي على الجبائي ، وهو يرجع في العلم الى أبي هاشم بن محمد بن الحنفية وهو يرجع إلى أبيه (ع) . واما الأشاعرة فلأنهم يرجعون الى أبي الحسن الأشعري ، وهو

١٥

تلميذ أبي على الجبائي . واما الامامية فرجوعهم إليه ظاهر ، ولو لم يكن الاكلام في نهج البلاغة وغير ذلك من الفنون ، لكن فيه غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر . واما

١٨

ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدین من الفرق الى تلامذته مشهور ، وفتاویه العجيبة في الفقه مذکورة في مواضعها ، كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده حتى يتصدق

٢١

بوزنه فضة ، وحكمه في قضية صاحب الأرغفة وغير ذلك . الرابع ، قول النبي (ص) في حقه « أقضاكُمْ عَلَيَّ » ومعلوم ان القضاة يحتاجون الى العلوم الكثيرة فيكون محبطاً بها . الخامس قوله (ص) : « لَوْثُنِيَتْ لِيَ الْوِسَادَةُ فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا لَحَكَمْتُ

بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِتُورِيَّتِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ
الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ . وَاللَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ
٣ نُزِّلَتْ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نُزِّلَتْ وَفِي أَيِّ
شَيْءٍ نُزِّلَتْ » وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى إِحاطَتِهِ بِمَجْمُوعِ الْعِلُومِ الإِلَهِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ أَعْلَمُ كَانَ
مُتَعَبِّدًا لِلإِمَامَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

الخامس ، انه أزهد الناس بعد رسول الله (ص) ، فيكون هو الإمام ، لأن الأزهد
٦ أفضـلـ . أمـاـ اـنـهـ أـزـهـدـ فـناـهـيـكـ فـذـلـكـ تـصـفـحـ كـلـامـهـ فـيـ الزـهـدـ وـالـمـوـاعـظـ وـالـأـوـامـرـ وـالـرـوـاجـرـ
وـالـاعـرـاضـ عنـ الدـنـيـاـ ، وـظـهـرـتـ آـثـارـ ذـلـكـ عـنـهـ حـتـىـ طـلـقـ الدـنـيـاـ ثـلـثـاـ ، وـأـعـرـضـ عنـ
٩ مـسـتـلـذـاتـهاـ فـيـ الـمـأـكـلـ وـالـمـلـبـسـ وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـ اـحـدـ وـرـطـةـ فـيـ فـعـلـ دـنـيـوـيـ حـتـىـ اـنـهـ كـانـ
يـخـمـ اوـعـيـةـ خـبـزـهـ فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ : « أـخـافـ أـنـ يـضـعـ لـيـ فـيـهـ أـحـدـ وـلـدـيـ
ادـاماـ » . وـيـكـفـيـكـ بـزـهـدـهـ أـنـهـ اـثـرـبـقـوـتـهـ وـقـوـتـ عـيـالـهـ الـمـسـكـينـ وـالـبـيـتـ وـالـأـسـيرـ ، حـتـىـ نـزـلـ
١٢ فـيـ ذـلـكـ قـرـآنـ دـلـلـ عـلـىـ اـفـضـلـيـتـهـ وـعـصـمـةـ .

قال : وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ لَا تُخْصِي أَكْثَرَةً

اقول ، الدلائل على إمامـةـ عـلـىـ (عـ)ـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـحـصـيـ ، حـتـىـ انـ المـصـنـفـ
وضـعـ كـتـابـاـ فـيـ إـلـمـامـةـ وـسـيـاهـ كـتـابـ الـأـلـفـينـ وـذـكـرـ فـيـهـ النـيـ دـلـيلـ عـلـىـ إـلـمـامـتـهـ ، وـصـنـفـ فـيـ
١٥ هـذـهـ الفـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ لـاـمـكـنـ حـصـرـهـاـ ، وـنـذـكـرـهـاـ جـمـلةـ مـنـ ذـلـكـ
تـشـرـيفـاـ وـتـيـمـنـاـ بـذـكـرـ فـضـائـلـهـ وـهـوـ مـنـ وـجـوهـ :

الأول ، قوله تعالى : « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ
١٨ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوْنَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ » وـذـلـكـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـوهـ :
الأول ، إـنـهـ لـلـحـصـرـ بـالـنـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ . قالـ الشـاعـرـ :

انـالـذـاـيدـ الـحـامـيـ الـذـمـارـ وـإـنـهـ يـدـافـعـ عـنـ أـحـسـابـهـمـ أـنـاـوـمـيـشـلـيـ
٢١ فـلـوـمـ يـكـنـ لـلـحـصـرـ لـمـ يـتمـ اـفـتـخـارـهـ . الثـانـيـ ، انـ الـمـرـادـ بـالـوـلـيـ إـمـاـاـلـوـلـيـ بـالـتـصـرـفـ

أوالناصر ، اذ غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعاً ، لكن الثاني باطل لعدم اختصاص النّصرة بالذكر فتعين المعنى الأوّل . الثالث ، ان الخطاب للمؤمنين لأن قبله بلا فاصل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ » ، الآية ثم قال « إِنَّمَا وَلَيْسُكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » فيكون الضمير عائداً اليهم حقيقة . الرابع ، ان المراد بالذين آمنوا في الآية هو بعض المؤمنين لوجهين : الأوّل ، انه لو لا ذلك لكان كلّ واحدٍ ٣ ولها لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل . الثاني ، انه وصفهم بوصف غير حاصل لكتلهم ، ٦ وهو ايتاء الزّكوة حال الرّكوع اذا الجملة هنا حالية . الخامس ، ان المراد بذلك البعض وهو على بن ابى طالب (ع) خاصة للنقل الصحيح ، واتفاق اکثر المفسّرين على أنه كان يصلّى ، فسئلاته سائل فاعطاه خاتمه راكعاً . واذا كان (ع) أولى بالتصريف فينا ، ٩ تعين أن يكون هو الامام لأنّا لانعنى بالإمام الا ذلك .

الثّالث ، انه نقل نقاًلا متواتراً انّ النّبى (ص) لما رجع من حجّة الوداع أمر ١٢ بالتنزول بغير خرم وقت الظهر ووضعت له الأحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى علياً ورفع بيده وقال : « أَيُّهَا النّاسُ أَلَسْتُ أُولَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ قَالُوا بَلَى ١٥ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالَّذِي مَنْ ١٧ وَآلَاهُ وَعَادَ مَنْ عَادَهُ وَانْصُرَ مَنْ نَصَرَهُ وَاحْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ مَا دَارَ » يكرر ذلك عليهم . المراد بالموالي هو الأولى ، لأنّ أوّل الخبر ١٨ يدلّ على ذلك وهو قوله (ص) : « أَلَسْتُ أُولَى بِكُمْ » ولقوله تعالى في حقّ الكفار : « مَا وَلَيْكُمْ التّارِيَّ مَوْلَاكُمْ » اي أولى بكم . وأيضاً فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا ، كالجار والمعتق والخليف وابن العم ، لاستحالة ان يقوم النّبى في ذلك الوقت الشّديد الحرّ ويدعوا الناس ويخبرهم بأشياء لمزيد فائدة فيها بأن يقول من كنت جاره او معتفه او ابن عمته ، فعلى كذلك . و اذا كان على هو الأولى بنا ، فيكون هو الإمام . ٢١

الثّالث ، ورد متواتراً انه (ص) قال لعلى : « أَنْتَ مِنِّي بِمِنْزِلَةِ هَرُونَ ٢٢ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَأَنَّبَى بَعْدِي » أثبت له جميع مراتب هرون من موسى ،

واستثنى النبوة . ومن جملة منازل هرون من موسى^ا انه كان خليفة له لكنّه توفى قبله ، وعلى عاش بعد رسول الله فيكون خلافته ثابتة ، اذلاً موجب لزواها .

٣ الرابع قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ » فالمراد بأولي الأمر إما من علمت عصمته اولاً ، والثاني باطل لاستحالة أنْ يأمر الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء ، فتعين الأول ، فيكون هو على ابن أبي طالب اذ لم تدع العصمة الآفية وفي أولاده فيكونوا هم المقصودين ، وهو المطلوب . وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » .

٩ الخامس ، أنه ادعى الإمامة ، وظهر المعجزة على يده ، وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه . أمّا انه ادعى الإمامة ظاهر في كتب السير والتاريخ حكاية اقواله وشكایته ومخاومته ، حتى أنه لما رأى تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربته ، ١٢ وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار وأخرجوه قهراً . ويكيفيك في الوقوف على شکایته في هذا المعنى خطبته الموسومة « بالخششبة » في « نهج البلاغة » . وأمّا ظهور المعجزة فكثيرة ، منها قلع باب خير ، ومنها رفع الصخرة العظيمة عن قم القليب لما عجز العسكرية ، منها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى^ا . وأمّا ان كل من كان كذلك فهو صادق ، فلما تقدم في النبوة .

السادس ، ان النبي(ص) امّا ان يكون قد نصّ على امام اولاً ، الثاني باطل ١٨ لوجهين : الأول ، ان النص على امام واجب تكميلاً للدين وتعييناً لحافظه ، فلو أخل به رسول الله لزم اخلاله بالواجب . الثاني ، انه لما كان شفنته ورأفته للمكلفين ورعايته لصالحهم بحيث علّمهم مواقع الإستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الإمامة ، فيستحيل في حكمته وعصمته أن لا يعين لهم من يرجعون اليه في وقايتهم وسد عوراتهم لم الفهم ، فتعين الأول . ولم يدع النص لغير على وابي بكر اجماعاً فبني ان يكون المنصوص عليه إما عليا (ع) او ابا بكر ، الثاني باطل ، فتعين الأول . وأمّا

بطلان الثاني فلوجوه : الأول ، انه لو كان منصوصاً عليه لكان توقيف الأمر على البيعة
 معصية قادحة في إمامته . الثاني ، انه لو كان منصوصاً عليه لذكر ذلك وادعاه في حال
 بيته او بعده او قبلها ، اذلا عطر بعد عرس ، لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصاً عليه .
 ٣
 الثالث ، انه لو كان منصوصاً عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله : « أَقِيلُونِي
 فَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ وَعَلَىٰ فِيكُمْ » من اعظم المعاشر اذ هو رد على الله ورسوله
 فيكون قادحأ في إمامته . الرابع ، انه لو كان منصوصاً عليه لما شكت عند موته في استحقاقه
 الخلافة لكنه شكت حيث قال : « يَا لِيَتَنِي كُنْتُ سَأْلَتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) هَلْ
 لِإِلَاتِصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ أَمْ لَا » . الخامس ، انه لو كان منصوصاً عليه لما
 أمره رسول الله بالخروج مع جيش اسامة ، لانه كان عليلاً وقد نعيت إليه نفسه حتى
 ٦
 قال : « نَعَيْتُ إِلَيْهِ نَفْسِي وَبَوْشِكْتُ أَنْ أَقْبَضَ لِأَنَّهُ كَانَ حِبْرِئِيلَ يُعَارِضُنِي
 بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَأَنَّهُ عَارَضَنِي بِهِ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ » فلو كان الحال هذه
 ٩
 والامام هو ابوبكر لما امر بالتلخّف عنه ، لكنه حدث على خروج الكل ، ولعن
 المختلط ، وانكر عليه لما تخلف عنهم . السادس ، انه لا واحد من غير على من الجماعة
 الذين ادعى لهم الإمامة يصلح لها فتعين هو (ع) . أمّا الأول فلأنهم كانوا ظلماً لتقدم
 ١٢
 كفرهم ، فلا ينالهم عهد الإمامة لقوله تعالى : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » .
 ١٥
 قال : ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ الْحَسَنُ (ع) ثُمَّ الْحُسَيْنُ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ
 الْحُسَيْنِ (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ الْبَاقِرِ (ع) ثُمَّ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الصَّادِقِ (ع) ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ (ع) ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى
 الرِّضَا (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ الْجَوَادِ (ع) ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْهَادِي (ع) ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْعَسْكَرَى (ع) ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 ١٨
 صَاحِبُ الزَّمَانِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَنْصُّ كُلَّ سَابِقٍ مِنْهُمْ عَلَىٰ
 ٢١

لَا حِقَّهُ ، وَبِالْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ .

اقول : لما فرغ من اثبات امامية على (ع) ، شرع في اثبات امامية الائمة القائمين

٣ بالأمر بعده ، والدليل على ذلك من وجوه :

الأول ، النص من النبي صلى الله عليه . فمن ذلك قوله للحسين (ع) : « هذا ولدي الحسين إمام ابن امام أخو امام أبو ائمّة تسعه تاسعهم قائمهم افضلهم » .

٦ ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصاري قال لما قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر مِنْكُمْ » قلت يا رسول الله عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فأطعناك ، فمن أولى الأمر الذي أمرنا الله تعالى بطاعتهم؟ . قال : « هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي أو لهم أخي على ثم من بعده الحسن ولده ، ثم الحسين ، ثم علي بن الحسين ، ثم محمد بن علي ، وسئل دركه يا جابر فإذا أدركته فاقرأه مني السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم علي بن موسى الرضا ، ثم محمد بن علي ، ثم علي بن محمد ، ثم الحسن بن علي ، ثم ٩
١٢ محمد بن الحسن يَمْلأ الأرض قسطاً وعدلاً كاماً مُلِيتْ جوراً وظلماً » .

ومن ذلك ما روى عنه (ص) انه قال : « ان الله اختار من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء . واختار ١٥ من الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار مني عليا ، واختارا من علي الحسن والحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولدته يمنعون عن هذا الدين تحريف الضالين ، وانتقام المُبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

الثاني ، النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يُحصى نقلته الإمامية على اختلاف طبقاتهم .

٢١ الثالث ، ان الإمام يجب أن يكون معصوماً ، ولا شيء من غيرهم ، بمعصوم ، فلا شيء من غيرهم بإمام . أمّا الأولى فقد مرّ بيانه ، وأمّا الثانية فالإجماع انه لم بدّع العصمة في أحد إلا فيهم في زمان كل واحد منهم ، فيكونوا هم الأئمّة ، وبيانه كما تقدم .

الرابع ، انهم كانوا افضل من كلّ واحد من أهل زمانهم ، وذلك معلوم في كتب السير والتّواريخ فيكونوا أمّة لقبع تقديم المفضول على الفاضل .

٣ الخامس . أن كلّ واحد منهم ادعى الإمامة وظهر المعجز على يده فيكون إماماً . وبيان ذلك قد تقدّم ومعجزاتهم قد نقلتها الإمامية في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب خرائج العرائج للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفنّ .

٦ فائدة: الإمام الثاني عشر (ع) حي موجود من حين ولادته ، وهي سنة ست وخمسين وأمّاين إلى آخر زمان التّكليف ، لأنّ كلّ زمان لا بدّ فيه من إمام معصوم لعموم الأدلة ، وغيره ليس معصوم ، فيكون هو الإمام . وأمّا الإستبعاد ببقاء مثله باطل ، لأنّ ذلك ممكّن ، خصوصاً وقد وقع في الأزمنة السالفة في حقّ السُّعداءِ والأشقياء ما هو أزيد من عمره (ع) . وأمّا سبب خفائه ، فإنّه استثارة الله بعلمها ، أو لكثرّة العدوّ وقلّة الناصري ، لأنّ حكمته تعالى وعصمتها (ع) لا يجوز معها منع اللطف فيكون من الغير المعادي ، وذلك هو المطلوب - اللهم عجلْ فرجَهُ وأرنا فلجه ، واجعلنا من أعونه وأنباءه ، وارزقنا طاعته ورضاه ، واعصمنا مخالفته وستّ خطّه بحقّ الحقّ والقائل بالصدق .

١٢ قال : الفَضْلُ السَّابِعُ فِي الْمَعَادِ .

١٥ إتفقَ الْمُسْلِمُونَ كافّةً على وجوبِ المَعَادِ الْبَدَنِيِّ ، ولأنَّه لولاه لقبع التّكليف ، ولأنَّه ممكّن ، والصادق قد أخبرَ بشُبوته فيكون حقّاً ، والآياتُ الدّالةُ عليه والإِنْكَارُ على جاحِده .

١٨ أقول : المعاد زمان العَوْدِ ومَكَانِه ، المراد به هنا هو الوجود الثاني للجسام وإعادتها بعد موتها وتفرقها ، وهو حقّ واقع خلافاً للحكماء . والدليل على ذلك من وجوه :

٢١ الأول ، إجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه ، وإجماعهم حجة .
الثاني . انه لوم يكن المعاد حقّاً لقبع التّكليف ، والثاني باطل ، فالمقدّم مثله .

بيان الشرطية أن التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها ، فإن المشقة من غير عوض ظلم ، وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف ، فلا بد حينئذ من دار أخرى يحصل فيها الجزاء على الأعمال ، وإلا لكان التكليف ظليماً وهو قبيح ، تعالى الله عنه .
 ٣ الثالث ، أن حشر الأجسام ممكن ، والصادق أخبر بوقوعه ، فيكون حقاً . وأمّا إمكانه فلان أجزاء الميت قابلة للجمع ، وإفراضاً الحياة عليها ، وإلا لما اتصف بها من قبل ، والله تعالى عالم بأجزاء كل شخص لما تقدم من أنه عالم بكل المعلومات ، و قادر على جمعها لأن ذلك ممكن . والله تعالى قادر على كل المكنات ، فثبتت أن إحياء الأجسام ممكن . وأمّا ان الصادق أخبر بوقوع ذلك ، فلأنه ثبت بالتواتر أن النبي (ص) كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقاً وهو المطلوب .
 ٦
 ٩

الرابع ، دلالة القرآن على ثبوته والإنكار على جاحده فيكون حقاً . أمّا الأول فالآيات الدالة عليه كثيرة نحو قوله تعالى : « وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسِيَّ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » وغير ذلك من الآيات .
 ١٢

قال : وَكُلُّ مَنْ لَهُ عَوْضٌ أَوْ عَلَيْهِ يَجِبُ بَعْثَهُ عَفْلًا وَغَيْرَهُ يَجِبُ إِعَادَتُهُ سَمِعاً .
 ١٥

اقول : الذي يجب إعادته على قسمين : أحدهما ، يجب إعادته عقلاً وسمعاً ، وهو كل من له حق من ثواب أو عوض ليصلح حقه إليه ، وكل من عليه حق من عقاب أو عوض لأخذ الحق منه . وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من باقي الأشخاص الإنسانية
 ١٨ كان أو غيرها من الحيوانات الإنسية والوحشية ، وذلك يجب إعادتها سمعاً لدلالة القرآن والأخبار المتواترة عليه .

قال : وَيَجِبُ الْإِقْرَارُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (ص) فَمِنْ ذَلِكَ
 ٢١ الصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ وَإِنْطَاقُ الْجَوَارِحِ وَتَطَائِرُ الْكُتُبِ لِإِمْكَانِهَا ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقَ بِهَا فَيَجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِهَا .

اقول : لما ثبتت نبوة نبىّنا (ص) وعصمته ثبت أنّه صادق في كل ما أخبر بوقوعه ، سواء كان سابقاً على زمانه كأخباره عن الأنبياء السالفين وأئمّهم والقرون الماضية وغيرها ، ٣
أو في زمانه كأخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات وندب المندوبات والنّص على الأئمّة وغير ذلك من الأخبار ، أو بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله (ص) لعلى : «ستُقاتِلُ بَعْدِي النَّاكِشِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» أو بعد التكليف كأحوال الموت وما بعده ، فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطلاق الجنوارج وتطاير الكتب وأحوال القيمة وكيفية حشر الأجسام وأحوال المكلفين فيبعث . ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به ، لأن ذلك كلّه أمر ممكن لا استحالة فيه وقد أخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا . ٦ ٩

قال : وَمِنْ ذَلِكَ الشَّوَابُ وَالْعِقَابُ وَتَفْصِيلُهُمَا الْمَنْقُولَةُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَى الصَّادِعِ بِهِ .

اقول : إنّ من جملة ماجاء به النبيّ (ص) الشّواب والعقاب ، وقد اختلف في إنّهما معلومان عقلاً أم سمعاً . أمّا الأشاعرة فقالوا سمعاً ، وأمّا المعتزلة فقال بعضهم بأنّ الشّواب سمعيّ إذا لايُناسب الطّاعات ولا يكافي ما مصدر عنه من النّعم العظيمة فلا يستحقّ عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البهخى . وقال معتزلة البصرة انه عقلّي لاقتضاء التكليف ذلك ، ١٥ ولقوله : «جزاء بما كنتم تعملون» . وأوجبت المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً . وقد تقدّم لك من مذهبنا ما يدلّ على وجوب الشّواب عقلاً . وأمّا العقاب فهو و ان اشتمل على اللطفية ، لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي لايموت على كفره . وهذا فوائد :

الأول ، يستحقّ الشّواب والمدح بفعل الواجب والمندوب و فعل ضدّ القبيح أو الإخلال به بشرط أن يفعل الواجب لوجوبه أو لوجه وجوبه والمندوب كذلك . وكذا فعل ضدّ القبيح أو الإخلال به لقبحه لا لأمر آخر غير ذلك ، ويستحقّ العقاب والذم بفعل القبيح والإخلال بالواجب . ٢١

الثاني، يجب دوام التواب والعقاب للمستحق مطلقاً، كما في حق من يموت على إيمانه ومن يموت على كفره، لدوام المدح والذم على ما يستحقان به، ويحصل نقىض كل واحد منها لولم يكن دائماً إذلا واسطة بينهما، ويجب أن يكونا خالصين من مخالطة الضد وإن لم يحصل مفهومهما، ويجب اقتران الشواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة، لأنَّ فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقاً وفاعل المعصية مستحق للإهانة مطلقاً.

الثالث، يستحقاق الشواب يجوز توقفه على شرط إذ لو لا ذلك لكان العارف بالله تعالى مع جهله بـالنبي (ص) مستحقاً له وهو باطل، فإذاً هو مشروط بالموافقة لقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَتَحْبَطَنَ عَمَلُكَ» ولقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ».

الرابع، الذين آمنوا وآثمهم بظلم أو لشك يستحقون الشواب الدائم مطلقاً، والذين كفروا وما تروا لهم كُفَّارُ أو لشك يستحقون العقاب الدائم مطلقاً، والذى آمن وخلط عملاً صالحاً وآخر سيئة، فإن كان السيئ صغيراً فذلك يقع مغفوراً لإجماع، وإن كان كبيراً فإما أن يوافى بالتسوية فهو من أهل الشواب مطلقاً إجماعاً، وإن لم يُواف بها فإما أن يستحق ثواب إيمانه أولاً، والثاني باطل لاستلزم الظلم ولقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» فتعين الأول. فأمّا إن يثاب ثم يعاقب وهو باطل للإجماع، على أن من دخل الجنة لا يخرج منها فحيث أنه يلزم بطلان العقاب، أو يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب . ولقوله (ص) في حق هولاء: «يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَهُمْ كَالْحَمِيمِ أَوْ كَالْفَحْمِ فَيَرَاهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ جَهَنَّمَيْوْنَ فَيُؤْمَرُهُمْ فَيُغَمَّسُونَ فِي عِنْ الْحَيَوانِ فَيُخْرَجُونَ وَجُوهُهُمْ كَالْبَدْرِ فِي لَيْلَةِ تَمَامَةِ».

وأمّا الآيات الدالة على عقاب العصاة وخُلُودهم في النار، فالمراد بالخلود هو المكث الطويل، واستعماله بهذا المعنى كثير . المراد بالفجّار والعصاة الكاملون في فجورهم

وعصيانهم وهم الكفار ، بدليل قوله تعالى : « أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَسَجَرَةُ » توفيقاً بينه وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكافار نحو قوله تعالى : « إِنَّ السُّخْزِيَّ
الْبَيْوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ » وغير ذلك من الآيات . ٣

ثُمَّ أعلم ، إنَّ صاحبَ الْكِبِيرَةِ إِنْتَمَا يُعَاقَبُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ أَحَدُ الْأَمْرِينَ : الْأَوَّلُ ،
عَفْوَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عَفْوَهُ مَرْجُوٌ مَتْوَقَّعٌ خَصْوَصًا وَقَدْ وَعَدَ بِهِ فِي قَوْلِهِ : « وَيَعْفُوُا عَنِ
السَّيِّئَاتِ وَيَعْفُوُونَ كَثِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يُشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ شَرَكَ لَذَّهُ وَمَغْفِرَةً لِلنَّاسِ عَلَى أَظْلَمِهِمْ ». وَخَلُفَ الْوَعْدَ
غَيْرَ مُسْتَحْسَنٍ مِنَ الْجَوَادِ الْمُطْلَقِ ، وَلَتَمْدَحَّهُ بِأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُتَوَجِّهًا
إِلَى الصَّغَارِ وَلَا إِلَى الْكَبَارِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ الْعَقَابِ فِيهِمَا فَلَا فَائِدَةَ فِي الْعَفْوِ
حِينَئِذٍ ، فَتَعْيَّنَ أَنْ يَكُونُ الْكَبَارُ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَذَلِكَ هُوَ الْمُطَلَّبُ . الشَّانِي ، شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا
رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَان شَفَاعَتْهُ مَتْوَقَّعَةً بَلْ وَاقِعَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ
وَكِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » وَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ مُؤْمِنٌ لِتَصْدِيقِهِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِقْرَارِهِ
بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ، وَذَلِكَ هُوَ الإِيمَانُ ، إِذَا لَمْ يَمْانِ فِي الْلُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ .
وَلَيْسَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ جُزءًا مِنْهُ لَعْطَفَهَا عَلَى الْفَعْلِ الْمُقْتَضَى لِمَغَايرَتِهِ لَهُ ، وَإِذَا أَمْرِ
بِالْاسْتِغْفَارِ لَمْ يَتَرَكْهُ لِعَصْمَتِهِ ، وَإِسْتِغْفارُهُ مَقْبُولٌ لِأَمْتَهِ تَحْصِيلًا لِمَرْضَانِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِيَ » هَذَا مَعَ قَوْلِهِ (ص) : « إِذْخَرْتُ شِفَاعَتِي
لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي ». ١٤

وَاعْلَمُ إِنَّ مَذْهَبَنَا أَذْ الْأَئمَّةِ (ع) هُمُ الشَّفَاعَةُ فِي عُصَاصَةِ شَيْعَتِهِمْ ، كَمَا هُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ
(ص) مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ، لِأَخْبَارِهِمْ (ع) بِذَلِكَ ، مَعَ عَصْمَتِهِمِ النَّافِيَةِ لِلْكَذْبِ عَنْهُمْ . ١٨

الْخَامِسُ ، يَجْبُ الْاَقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِأَحْوَالِ الْقِيَمَةِ وَأَوْضَاعِهَا وَكِيفِيَّةِ الْحَسَابِ وَ
خَرْوَجِ النَّاسِ مِنْ قَبْوَهُمْ عُرَاهَةً ، وَكُونُ كُلَّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقِ وَشَهِيدٌ ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ
فِي الْجَنَّةِ وَتَبَيَّنَ طَبَاقَتِهِمْ وَكِيفِيَّةِ نَعِيْمَهَا مِنَ الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرُبِ وَالْمَنْكُحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا
لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَكَذَا أَحْوَالُ النَّارِ وَكِيفِيَّةِ ٢١

العقاب فيها، وأنواع آلامها، على ما وردت بذلك الآيات والأخبار الصحيحة . وأجمع عليه المسلمون، لأن ذلك جيئه أخبر به الصادق (ع) مع عدم استحالته في العقل، فيكون حقاً وهو المطلوب .

٣

قال : وَجُوبُ التَّوْبَةِ .

اقول : التوبة هي الندم على القبيح في الماضي ، والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة إليه في استقبال ، وهي واجبة لوجوب الندم إجماعاً على كل قبيح أو إخلال بواجب ، ولدلالة السمع على وجوبها ، ولكونها دافعة للضرر ، ودفع الضرر وإن كان مظنوناً واجب ، فيندم على القبيح لكونه قبيحاً ، لالخوف النار ولالدفع الضرر عن نفسه وإلا لم تكن توبة .

٩

ثُمَّ أعلم ، إن الذنب إما في حقه تعالى أو في حق آدمي فإن كان في حقه تعالى ، فإما من فعل قبيح فيكتفى فيه الندم والعزم على عدم المعاودة ، أو من إخلال بواجب ، فإما أن يكون وقته باقياً فياتي به ، وذلك هو التوبة منه ، أو خرج وقته ، فإما أن يسقط بخروج وقته كصلة العيد فيكتفى الندم والعزم ، أو لا يسقط فيجب قضاوه . وإن كان في حق آدمي ، فإما أن يكون إصلالاً في دين بفتوى مخطية ، فالنوبة إرشاده وإعلامه بالخطاء ، أو ظلماً لحق من الحقوق ، فالنوبة منه إيصاله إليه أو إلى وارثه أو الاتهاب ، وإن تعدد عليه ذلك فيجب العزم عليه .

١٢

١٥

قال : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ بِشَرْطٍ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمْرُ، وَالنَّاهِي كَوْنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفاً وَالْمُنْكَرِ مُنْكَراً، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا سَيَقَعُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاضِي وَالنَّهْيُ عَنْهُ عَبَثٌ، وَتَجْوِيزُ التَّأْثِيرِ وَالْأَمْنِ مِنَ الضررِ .

٢١

اقول : الأمر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء ، والنهي طلب الترك على

جهة الاستعلاء أيضاً . والمعروف كلّ فعل حَسَنَ اختصّ بوصف زائد على حسنـه .
والمُنْكَر هو القبيح . اذا تقرّر هذا فهنا بخنان :

٣ الأول ، اتفق العلماء على وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر ،
واختلفوا من بعد ذلك في مقامـين :

الأول ، هل الوجوب عقلي أو سمعـي ؟ فقال الشيخ الطوسي - رَحِيمَةُ اللهُ -

٦ بالأول ، والسيد المرتضـي - رَحِيمَةُ اللهُ - بالثـاني ، واختاره المصنـف . واحتجـ الشيخ

بانـها لطـافـانـ في فعل الواجب وتركـ القـبيـحـ ، فيـجـبـانـ عـقـلاـ . قـيلـ عليهـ انـ الـوجـوبـ العـقـلـيـ

غير مختصـ باـحـدـ فـحـيـثـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ ، وـهـوـ باـطـلـ ، لـاـنـهـ اـنـ فـعـاـهـاـ لـزـمـ أـنـ يـرـتفـعـ كـلـ

٩ قـبيـحـ ، وـيـقـعـ كـلـ وـاجـبـ . إـذـاـ الـاـمـرـ هـوـ الـحـمـلـ عـلـىـ الشـيـءـ ، وـالـنـهـيـ هـوـ الـمـنـعـ مـنـهـ ، لـكـنـ

الـوـاقـعـ خـلـافـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـفـعـلـهـاـ لـزـمـ إـخـالـهـ بـالـوـاجـبـ ، لـكـنـهـ حـكـيمـ . وـفـيـ هـذـاـ الـاـيـرـادـ نـظـرـ .

وـأـمـاـ الدـلـيـلـ السـمـعـيـ عـلـىـ وـجـوـبـهـاـ فـكـثـيرـةـ ، المـقـامـ الثـانـيـ ، هـمـاـ وـاجـبـانـ عـلـىـ الـأـعـيـانـ

١٢ أوـالـكـفـاـيـةـ ؟ فـقـالـ الشـيـخـ بـالـأـوـلـ ، وـالـسـيـدـ بـالـثـانـيـ . اـحـتـجـ الشـيـخـ بـعـمـومـ الـوـجـوبـ مـنـ غـيرـ

اـخـتـصـاصـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «كـنـتـمـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ تـأـمـرـوـنـ بـالـمـعـرـوفـ

وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ». اـحـتـجـ السـيـدـ بـاـنـ الـمـصـودـ وـقـوـعـ الـوـاجـبـ وـاـرـتـفـاعـ الـقـبيـحـ ،

١٥ فـنـ قـامـ بـهـ كـنـىـ عـنـ الـآـخـرـ فـاـمـاـ الـإـمـتـالـ ، وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «وـلـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ

إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـوـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ» .

الـبـحـثـ الثـانـيـ فـيـ شـرـابـطـ وـجـوـبـهـاـ ، وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ اـرـبـعـةـ : الـأـوـلـ ، عـلـمـ

١٨ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ بـكـوـنـ الـمـعـرـوفـ مـعـرـوفـاـ وـالـمـنـكـرـ مـنـكـرـاـ، اـذـ لـوـلـ ذـلـكـ لـأـمـرـ بـمـاـلـيـسـ بـمـعـرـوفـ ،

وـنـهـيـ اـعـمـاـ لـيـسـ بـمـنـكـرـ . الثـانـيـ ، كـوـنـهـاـ مـمـاـ يـتـوـقـعـانـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، فـانـ الـأـمـرـ بـالـمـاضـيـ

وـالـنـهـيـ عـنـهـ عـبـثـ وـالـعـبـثـ قـبيـحـ . الثـالـثـ ، أـنـ يـجـوزـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ تـأـثـيرـ أـمـرـهـ أـوـنـهـيـهـ ، فـانـهـ اـذـ

٢١ تـحـقـقـ عـنـهـ أـوـغـلـ عـلـىـ ظـنـهـ دـلـكـ اـرـتـفـعـ الـوـجـوبـ . الرـابـعـ ، أـمـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ

مـنـ الضـرـرـ الـخـاصـلـ بـسـبـبـ الـأـمـرـ اوـ النـهـيـ اـمـاـ لـيـهـاـ اوـلـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ . فـانـ غـلـبـ

عند هما حصول ذلك ارتفع الوجوب أيضاً، ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الأصحاب مع إنجاع الأسهل .

فهذا ماتهياً تتميمه وكتابته، واتفق لى جمعه وترتيبه، مع ضعف باعى، وقصر ذراعى ، هذا مع حصول الأسفار ، وتشويش الأفكار ، لكن "المرجو من كرمه تعالى" أن ينفع به كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه سميع مُجيب، والله خير موقن و معين .

والحمد لله رب العالمين ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ .



فهرست نام‌های خاص و فرقه‌ها و گروه‌ها

ابراهیم الخلیل	۱۸/۷
ابن عباس	۱۱/۴۶ ، ۲/۳۹
ابوبکر، ابوبکر بن ابی قحافه	۶/۴۵
	۱۲/۵۰ ، ۱/۴۶
ابو جعفر الطوسي → الطوسي	
ابوالحسن الاشعري	۱۴/۴۶ ، ۵/۲۷
ابوالحسين البصري	۹/۱۴ ، ۲۲/۱۳ و
	۱۷ و ۱۳
ابوعلى الجبائی	۱۳/۴۶ و ۱۵
ابو منصور الحسن بن یوسف → الحلّي	
ابوهاشم	۱۳/۴۶
ارباب الفقه	۱۹/۴۶
ارسطو	۳/۳۹
اسامة	۹/۵۰
الاسماعيليه	۴/۴۲
الاشاعرة، الاشعرية	۷/۱۲ ، ۱/۱۴ و
اهل الفرقان	۱۳/۱۶ ، ۹/۱۵ و ۱۵ ، ۱۰ و
اهل الانجیل	۱/۴۷
اهل التوریة	۱/۴۷
اهل الخل و العقد	۸/۳
اهل الزبور	۲/۴۷
اهل السنّة	۱/۴۴
اهل الفرقان	۱/۴۷
اصحابنا، اصحابنا الاٰثنا عشریة، اصحابنا -	
الامامیة	۷/۲۹ ، ۹/۳۸ ، ۷/۴۰ ، ۱۸/۴۰ و
	۲/۴۴ ، ۵/۴۲
اصحاب التفسیر	۱۰/۴۶
الامامیة	۹/۲۷ ، ۸/۲۶ ، ۱۰ / ۱۷
	۲۰/۵۱ ، ۲۰/۳۷

علي بن المطهر	١٦/١	المصنف	الأنبياء	١٨/١٦	
الخليل	٣/٣٩		الأئمة (ع)	١٧/٥٦	
الخوارج	١٧/٤٠ ، ١٧/٣٦		البراهيم	١٩/٣٤	
الراوندي	٥/٥٢		بعض الاخوان	٢/٢	
رسول الله (ص)	١٧/٤٤ ، ١٠/٤٣		البلخي	١١/١٤ ، ٢١/١١	
	، ٢/٤٩ ، ٦/٤٧		البهشمي	٨/٢٤	
	و ٥/٤٥		التابعين	٨/٤٦	
	٧/٥١ ، ٩/٥٠		الشَّنَوِيَّة	٢٠/١١	
رؤساء المجتهدین	١٩/٤٦		جابر بن عبد الله الانصاری	٦/٥١ و ٩/٦	
الزَّيْدِيَّة	٨/٤٤ ، ٨/٢٧		الجَبَائِيَّان	٢٢/١١	
سيبویہ	٣/٣٩		جعفر بن محمد الصادق (ع)	١٧/٥٠	
الشاعر	٢٠/٤٧			١١/٥١	
الشیعہ	٩/٦ و ٤٥/٦			الحسن (ع)	١٦/٥٠ ، ١٦/٥١ و ٩/٥١
صاحب الارغفة	٢١/٤٦			حسن بن علي العسكري (ع)	٢٠/٥٠
صاحب الياقوت	١٩/٢٠				١٢/٥١
الصحابۃ	٨/٤٦			الحسین (ع)	١٦/٥١ ، ١٦/٥٠ و ٥٤/٥١ و ١٠/٦
الطوی (الشيخ ...)	٥/٥٨ ، ١٣/٢			الحكماء	١٢/١٣ ، ٢٠/٢٢ و ١٢/١١ ، ١٨/٢٠
	و ٦/١٢				١٣/٢٤ ، ١١/٢٣ و ١٢/٢٢
العارفین	١٠/٢١			حكماء الهند	١٨/٢٦ ، ١١/٢٥
العباس، العباس بن عبد المطلب	٥/٤٥			الخنابلة	٢٠/٩ و ١/١٧
	١/٤٦			الخشوية	١٨/٣٧
العلاء	٨/٤٦			الحلّی ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن	
علي ، علي بن ابی طالب	٢/٤٥ ، ١٨/٤٤				

محمد بن الحسن صاحب الزَّمَان (ع)	١٤/٤٧، ٢٢ و ١٦ و ٦
١٣/٥١ ، ٢٠/٥٠	٨/٤٨ و ١٤ و ٢١ و ٢٢ و ٦٢
محمد بن الحنفية	٤/٥٤ ، ٩/٥١ و ٢٣
المرتضى ^١ (السيد ... علم الهدى الموسى)	علي بن الحسين (ع) ١٠/٥١ ، ١٧/٥٠
١٤/٣٨ ، ٦/٥٨ و ١٢ و ١٤	علي بن محمد الهادى (ع) ١٩/٥٠ ، ١٢/٥١
محمد بن علي الباقر (ع) ١٠/٥١ ، ١٧/٥٠	علي بن موسى الرضا (ع) ١٨/٥٠ ، ١١/٥١
محمد بن علي الجواد (ع) ١٩/٥٠ ، ١٢/٥١	عيسى ٩/٢١
المسلمون ، المسلمين ١٤/١٦ ، ٨/١٤	الفضلاء (بعض ...) ١٠/٤٠
٥/٤٥	القاسطين ٥/٥٤
المسيح ٨/٢١	الكرامية ١٥/١٤ ، ١٥/١٥ ، ١٦ و ١٤
مسيلمة الكذاب ١٥/٣٦	٢١/٢١ ، ٤/٢٠ ، ٩/١ و ١٧
المصنف (=الخلوي) ، الحسن بن يوسف (٤/٨)	١٣/٢٢
١٤/٣١ ، ٥/٣٠ ، ١/٢٩ ، ١/١٩	المارقين ٥/٥٤
٤/٤٢ ، ١٠/٣٨ ، ٢١/٣٧	المتكلمين ١٩/١٠ ، ٢١/٢٠ ، ١١/٢٣
١٧٦/٥٨ ، ١٤٧/٤٥	٦/٢٦ ، ١٣/٢٤ و ١٣
المعزلة ١٤/١٤ و ١٥ و ١٦	المتصوفة ١٠/٢١ ، ١/٢٠
١٢/١٥ ، ١٦/١٦	المجسمة ١٣/٢٢ ، ١٢/١٩
٦/٢٩ ، ٨/٢٨ و ٢٧ ، ٨/٢٦	محمد ، محمد بن عبد الله ٨/٣ ، ٥/١
١٢/٤٦ ، ٥/٣١	٧/٣٦ ، ١٩/٣٥
١٦ و ١٣/٥٤	
معزلة البصرة ١٥/٥٤	

فهرست نام‌ها و فرقه‌ها و گروه‌ها

۶۳

۱۲/۴۹ ، ۸/۵۳ ، ۱۷/۵۴ ، ۱/۵۴ ، ۱۷/۴۹

المفسّرين ۸/۴۸

۱۳/۵۶ ، ۷/۵۵

الملائحة ۱۷/۲۶ ، ۱۱/۲۵

النصارى ۸/۲۱ ، ۲۲/۱۹ ، ۲۲/۱۷

موسى (ع) ۱۱/۱۷ ، ۱۱/۲۳ ، ۱/۲۳ و ۵۰

التصيرية ۹/۲۱

۲۳/۴۸

النظام ۲۱/۱۱

موسى بن جعفر الكاظم (ع) ۱۸/۵۰ ، ۱۸/۵۰

التجار ۱۰/۱۴

۱۱/۵۱

نوح (ع) ۲/۱۸

النبي (ص) ۹/۴۵ ، ۱۸/۴۴ ، ۱۸/۳

هرون ۲۲/۴۸

و ۱۵/۱۹ ، ۱۱/۴۸ ، ۲۱/۴۶

فهرست نام كتابها

الكتاب العزيز (= القرآن) ، ٤/٣٧	١٥/٤٧
١١/٣٨	الباب الحادى عشر ، ١٢/٢ ، ١٣/١
مصباح المتهجد ١٢/٢	الخطبة الشقشيقية ١٣/٤٩
منهاج الصلاح في مختصر المصباح ١٤/٢	التَّنْزِيل (= القرآن) ، ٣/٨
نهج البلاغة ١٣/٤٩ ، ١٦/٤٦	تنزيه الانبياء ١٣/٣٨
النافع يوم الحشر في شرح باب الحادى عشر ٨/٢	الحادى عشر (الباب ...) ١٢/٢
الياقوت ١٩/٢٠	خرائط الجرائم ٥/٥٢
	القرآن الكريم ٥/١٨ ، ٢٠/٣٥
	١٢/٤٧ ، ١٧/٣٦

مفتاح الباب

از

ابوالفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العربشاهى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة كل باب عظيم ، ودببة كل كتاب كريم

١ نحمدك يا من دل على ذاته بذاته ، وفتح من كل ذرة من ذرات مصنوعاته بباباً

إلى إثبات صفاتك ، وشرح صدور عباد العباد بأنوار آياتك ، وأوضحت طريق المبدأ والمعاد
بنصب رأيتك . ونشكرك يامن أنعمنا تهذيب أصول الأحكام وتحرير فروع الإسلام ،
وأنهمنا قواعد المنطق والكلام ، ليتوسل بها إلى ذروة المقاصد ونهاية المرام . ونصلى
علي نبيك محمد مدينة العلم وعلى بابها الفاتح لباب الشريائع والشارح لكتابها ، وآلها
خنزان خزائن المعارف والحكم وأبوابها ، سيما الباب الحادى عشر الحجة القائم المنتظر ،
مظهر كنوز الرحمة ومظهر رمز القضاء والقدر ، صلوة دائمة قائمة إلى يوم المحشر .

٩ وبعد ، فهذا مفتاح للباب الملحق بمختصر المصباح ، بل مصباح يغنىك نوره عن
الصباح ، مثل نوره كشكوة فيها مصباح ، نور على نور ، وبه يشرح الصدور ويجرى مجرى
اصله في الظهور ، رتبه المسكين المستعين باللطف الرباني و العون الالهي ، ابو الفتح بن
مخدوم الخادم الحسيني العربشاهى – فتح الله عليه أبواب حقائق الأشياء كما هي – ليتوسل
به إلى تقبيل العتبة العلية والسددة السنية ، لحضره العاقان الأعظم الأكرم ، مالك رقاب
الأمم ، سلطان سلاطين العالم ، وبرهان خوافين بني آدم وصناديد العرب والعجم ،
حارس بلاد الإيمان في الآفاق ، وجالس سرير الخلافة بالإرث والاستحقاق ، وفارس
مضمار الشجاعة والعدالة والستخواة بالاتفاق ، حسامه كالسحاب البارق على مفارق
الأعداء ، وصمصامه كالهواء المحترق المحيط بأهل الأهواء ، وأعلامه كشجرة طيبة

أصلها ثابت وفرعها في السباء ، مشيدًّا بأركان الشريعة المصطفوية والطريقة المرتضوية ،
ومجدد قواعد الملة الجليلة الإثناعشرية ، أحيا شعائر الشرع المبين بعد اندراها ، وأعلى
معالم الدين المبين غب انطامها ، لم يظفر الدوران بمثله من ذرية خير البشر ، ولم تكتحل
عين الزمان بشبهه بعد الأئمة الإثناعشر . احرت الشمس خجولة من غرته الغراء ، فتلألأ
عنها الانوار ، وغرق السحاب في عرق الحياة من راحته السمحاء ، فتقاطر منه أقطار الأمطار .

خلف الأئمة المعصومين ، وخليفة الله في الأرضين ، ملجأ الفرقان الناجية ، ومرجع الشيعة الناجية ، تراهم في ظل حمايته يتنعمون في عيشة راضية في جنة عالية ، ناصر بلاد اليمان وناشر آثار العدل والاحسان ، واسطة العيش لاهل الدوران ، ومقدمة الجيش لصاحب الزمان ، المؤيد من عند الله العلي القوى المتنان ، أبوالمظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوي ، بهادرخان ، خلد الله تعالى ظلال خلافته ومعداته على العالمين ، وجعله من أنصار الدين بحضوره صاحب الأمر وتحت لوائه من الشاهدين .

والمسؤول من فضل أمير المؤمنين وعترته الطيبين الظاهرين – صلوات الله عليه وعليهم
أجمعين – سيما سمية الإمام الشافعي والهام الضامن، الذي وفقت باستخراج هذا
لستر الخفي من تحت نقابه أو ان استسعادى بخدمة عتبته وبابه، أن يقع هذا المعمول في
عرض القبول، ويتتفع به الفحول من أرباب العقول، فإنْ وقع من خدام سلطنة السنّة
موقع الرضا فهو ببركة العتبة العلمية لحضره الرضا، ولا فن قصور عامله في الاستحقاق
الاسترضاي.

وَهَا أَنَا أَفِيضُ فِي شَرْحِ الْمَرَامِ مُسْتَفِيضاً مِنَ الْمُبْدَا الْفَيَاضُ الْعَلَامُ .

فأقول : قال استاد البشر ، العقل الحادى عشر ، العلامة المعتبر ، الشيخ جمال الملة والدين حسن بن يوسف بن على بن المطهّر ، قدس الله تعالى روحه الأطهر وضركه الأنور :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البابُ الحادِي عشرُ، لِمَا اخْتَصَرَ المُصنَفُ كِتَابَ مُصَبَّاحِ الْمُتَهَجِّدِ الَّذِي أَلْفَهُ
الشِّيخُ أَبُو جعْفرِ الطَّوْسِيِّ – قَدَّسَ سُرُّهُ – فِي أَعْمَالِ السَّنَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَرَتَبَ ذَلِكَ
الْمُختَصَرَ عَلَىٰ عَشْرَ أَبْوَابٍ ، أَلْحَقَ بِهِ الْبَابُ الْحَادِي عَشَرُ لِبَيَانِ الإِعْتِقَادَاتِ ، بِنَاءً عَلَىٰ
مَا انْعَدَ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ مِنْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَصْحُّ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ الإِعْتِقَادِ ، وَلَأَنَّ الْعِبَادَةَ
لَا تَحْقِقُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعْبُودِ .

وَإِنَّمَا أَوْرَدَ بَيَانَ الإِعْتِقَادَاتِ فِي الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ وَلَمْ يَجْعَلْ بِاهْمًا أَوْلَى الْأَبْوَابِ ،
مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ تَقْدِيمَ الإِعْتِقَادِ عَلَىِ الْعِبَادَةِ ، إِبْقاءً لِتَرْتِيبِ الْمُختَصَرِ الْمُفْرُوعِ عَنْهُ عَلَىِ حَالِهِ ،
وَرِعَايَةً لِتَقْدِيمِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهْمَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ ، أَغْنَى اخْتَصَارَ ذَلِكَ الْمَارَامَ . ثُمَّ كَلَّ
وَاحِدَ مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُذَكُورَةِ عَبَارَةً عَنْ طَائِفَةِ مِنَ الْأَفْاظِ مُخْصُوصَةِ دَالَّةٍ عَلَىِ مَعْنَىٰ مُخْصُوصَةٍ ،
بِنَاءً عَلَىِ الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ فِي أَسْمَاءِ الْكِتَبِ وَأَجْزَائِهَا . وَوَجَهَ تَسْمِيَتُهَا بِالْبَابِ ، أَنَّ الْمَعْنَى إِنَّمَا
تَسْتَفَادُ مِنَ الْأَفْاظِ ، كَمَا أَنَّ الْبَيْوتَ تَؤْتَى مِنَ الْأَبْوَابِ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الْمُصنَفَ لَمْ يَجْعَلْ التَّحْمِيدَ جُزءًا لِهَذَا الْبَابِ كَالْتَسْمِيةِ اكْتِفاءً بِمَا
تَضَمِّنَهُ الْبَسْمَةُ ، أَوْ بِعِرْدَادِ أَدَاءِ الْحَمْدِ لَا عَلَىِ سَبِيلِ الْجُزُئِيَّةِ هُضْمًا لِنَفْسِهِ . وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ
إِنَّهُ اكْتَفَى فِي الْتَسْمِيةِ وَالْتَّحْمِيدِ فِي الْمَلْحُقِ بِهِ عَلَىِ أَنْ يَكُونَ إِبْرَادُ الْبَسْمَةِ هِيَ لِهَا مِنْ تَصْرِيفِ
النَّاسِخِينِ .

فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَامَّةِ الْمَكْلَفِينَ ، أَىٰ فِي مَسَائلٍ يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا عَلَىِ جَمِيعِ
الْمَكْلَفِينَ ، أَوْ فِي تَحْصِيلِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ .

وَالْوَجُوبُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي يَنْقُسمُ إِلَيْهَا فَعْلُ الْمَكْلَفِ . وَحَاصِلُ التَّقْسِيمِ

أنّ فعل المكلّف إنّ كان بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، وإنّ كان بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، وإنّ كان يثاب على تركه ويعاقب على فعله فهو الحرام ، وإنّ كان يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكروه ، وإنّ كان بحيث لا يثاب ولا يعاقب على فعله ولا على تركه فهو المباح ، وسيجيئ تفصيل ذلك في فصل العدل إن شاء الله تعالى .

فالواجب فعل مكلّف يُثاب على فعله ويعاقب على تركه ، وهو أعمّ من العيني^٦ والكافائي^٧ ، لكنّ المراد منه هيـ هنا هو العينيـ كما هو المبادر ، ويدلّ عليه قوله : « فلابدّ من ذكر مالا يمكن جهله على أحد من المسلمين ». وينبغي أن يعلم أنّ المراد من فعل المكلّف أعمّ من فعل الجوارح والقلب على ما هو متعارف اللّغة ليشمل وجوب الإيمان ، ضرورة أنه من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً كما صرّح به في التلويع . فعلى هذا لاحاجة إلى صرف الواجب هيـ هنا عمّا هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جهله سبيلاً لاستحقاق العقاب ، ولعرفانه مدخل في استحقاق الثواب كما فعله بعض الشّارحين ، على أنّ هذا المعنى غير صحيح فيما نحن فيه ، إذ المصنّف جعل الواجب معرفة أصول الدين ، وذلك المعنى لا يصدق عليها بـ إنّها يصدق على نفس أصول الدين . فالاقرب إلى الصواب أن يفسّر بمعرفة يكون تحصيلاً لها سبيلاً لاستحقاق الشّواب ، وترك تحصيلها سبيلاً لاستحقاق العقاب . والمراد من المكلّفين العاقلون البالغون ، وستعرف معنى التّكليف لغة واصطلاحاً عن قريب .

من مَعْرِفَةِ أُصُولِ الدِّينِ بيان لمعرفة ما يجب أولئكـ .

والمعروفة يطلق في المشهور على معانٍ : منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادـ العلم بمعنى حصول صورة الشيءـ في العقل .

ومنها إدراك البساطـ ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .

ومنها إدراك الجزيئاتـ ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكلماتـ .

ومنها التّصورـ ، وفي مقابلتها العلم بمعنى التّصديقـ ، ولعله بهذه المعانـ يقال : « عرفـ الله دون علمـه » ، فاعرفـ .

ومنها الادراك المسبوق بالجهل .

ومنها الأخير من الادارا^كين لشيء واحد تخلّل بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا يقال : «الله عالم لا عارف» وأنت تعلم انه يناسب حمل المعرفة هيأهنا على أكثر هذه المعانى خصوصاً ما قبل الاخير، كما لا يخفى على من له أدنى معرفة .

والأصول جمع الأصل ، وهو في اللغة ما يبني عليه الشيء ، وفي الاصطلاح يطلق على الراجح والقاعدة والدليل والاستصحاب .

ثم الدين والشريعة والملة ألفاظ متراوحة باعتبار معناه العرف يطلق كل منها على الطريقة المأخوذة من النبى (ص) ، الا انها من حيث انها يتربّع عليها الجزاء تسمى ديناً ، من قوله : «كما تَدِينْ تُدَانْ» ، ومن حيث انها محل الوصول إلى زلال الحياة الأبديّة وكمال السعادة السرمدية تسمى شريعة ، من شريعة الماء بمعنى مورده ، ومن حيث انها تملّ وتبغى النفوس او تملّ وتكتب تسمى ملة من الاملاك بمعنى الاتّهاب او الاملاك .

والمراد باصول الدين هيأهنا الأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد . وتسميتها بأصول الدين ، إما لأنّ الدين مأخوذ من الكتاب والسنة ، وهو موقوفان على تلك الأمور باعتبار الحدوث أو البقاء على قياس تسمية علم الكلام بذلك ، و ذلك لأن ثبوتها موقوف على ثبوت قادر حكيم متنزّل للكتب مرسّل للرسل للدعوة إلى دار الجزاء ، وبقاءها على وجود إمام معصوم حافظ لها عن التغيير والتبدل ، كذا قيل . وفيه ما فيه ، اللهم الا ان يبني الكلام على التغليب ، وإما لأنّ الأمور المذكورة عددة علم الكلام فسميت باسمه تسمية لشرف الأجزاء باسم الكل ، وإما لأنّ صحة الأعمال الدينية موقوف على معرفة تلك الأمور إجماعاً . وهذا وجيه يناسب المقام جداً .

أجمعـَ العـُلـَمـَاءُ كـَافـَةً ، الاجماع في اللغة الاتفاق ، وفي الاصطلاح اتفاق

أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد (ص) على أمر من الأمور . ومدار اتفاق أهل الحلّ والعقد عندنا على دخول المعصوم في المتفقين ، وهذا بأن يكون بعضهم مجهول النسب بحيث يتحمل كونه معصوماً ولا يخالفهم أحد مجهول النسب ، كذلك على ما يستفاد من بعض الكتب

المعتبرة . فعلى هذا أهل الحلّ والعقد أعمّ من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم . ولا يخفى أنَّ المتبادر من الجمع المحلّي باللام ومن قوله «كاففة» أى جمِيعاً أنَّ هذا الاجماع من القسم الأول ، وليس كذلك لأنَّ جمهور المخالفين غير متفقين في الأصول المذكورة ، ضرورة انْهُم لا يقولون بوجوب العدل على الله تعالى ولا بوجوب الامامة ، بل ينكرون الامامة بالمعنى المقصود ، وعلى الوجه المذكور هيئتها ، ولا بوجوب المعرف بالدليل بل يعتبرون إيمان المقلّد ، فلابدَّ أنَّ يحمل الاجماع على إجماع الفرقة الناجية ، ويجعل تعليم اللقطظ مبنيةً على تنزيل المخالفين منزلة العدم فكان الاجماع عاماً .

ثمَّ الظاهر أنَّ ذكر الاجماع هيئتها للإحتجاج به على وجوب المعرف الأصولية بالدليل ، ولاشكَّ أنَّ إجماع الفرقة الناجية حجة عندنا وإنْ كان منقولاً بخبر الآحاد على ما تقرر في الأصول . ولذلك المطلب أدلة أخرى استلواها عليك عن قريب .

عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أى التصديق بوجوده . وانختلف في أنَّ

لقطة «الله» علم للذات المقدّسة المشخصة ، أو موضوع لمفهوم كلّي ، هو مفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعبادة . والمختار عند المحققين هو الأول ، لكن المناسب لهذا المقام أنَّ يحمل على مفهوم الواجب الوجود لذاته ، إذ المطلوب هيئتها إثبات أنَّ في الخارج موجوداً واجباً لذاته متّصفاً بالصفات الشبّوتية والسلبية وما يصحّ عليه وما يمنع عليه على ما لا يخفى .

وَعَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ الشَّبُوْتِيَّةِ ، كالعلم والقدرة ، وعلى وجوب

صفاته السَّلْبِيَّةِ كعدم الجسمية والعرضية بمعنى التصديق باتفاقها بهما . وهذه الثلاثة إشارة إلى باب التوحيد .

والشبوتي قد يطلق على الموجود في الخارج والسلبي على ما يقابلها ، وقد يطلق على ما لا يكون السلبي معتبراً في مفهومه ، والسلبي على ما يقابلها ، والمراد بهما هيئنا المعنيان الأخيران . وليس المراد بالصفة ماقام بالغير كما هو المتبادر ، لأنَّ ذلك يستدعي كون الصفات زائدة على الذات كما هو مذهب الأشاعرة وهو باطل عندنا لما سيجيء في الصفات السلبية من

نفي المعانى والأحوال ، بل الصفات الشبوبية عندنا عين الذات كما هو مذهب الحكماء ،
يعنى أنّ ما يترتب في الممكنات على صفات زائدة يترتب في الواجب على الذات على ما
٢ سترفه ، وحاصله نفي تلك الصفات . فاما أن يكنى في الصفة هليهنا بالقيام المطلق الشامل
للحقيق والمجازى كما يقابل في معنى الوجود ، او يراد بها ما يحمل على شيء مواطاة كما في
قولهم وصف الموضوع ووصف المحمول على ان يكون المراد من الصفات المفهومات
الكلية المحمولة عليه تعالى كالعلم المطلق والقدرة المطلقة وغيرهما ، فلبتاً مل .

وَعَلَى وجوب معرفة مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ، أى التصديق

باتصافه بما يصح طريانه أو الحكم به عليه من الأفعال الحسنة وعدم اتصافه بما يمتنع طريانه
٩ أو الحكم به عليه او اتصافه بسلب ما يمتنع طريانه أو الحكم به عليه من الأفعال القبيحة ، وعلى
التقديرين عطف قوله « يمتنع » على قوله « يصح » ليس على ما ينبغي كما لا يخفى . وهذا
إشارة إلى باب العدل بخلاف ماقيل (سالة الالغية) فإنه عبر فيها عن الصفات الشبوبية والسلبية
١٢ بما يصح عليه ويتنع وعن باب العدل بالعدل والحكمة .

وَعَلَى وجوب معرفة الشبوبة والإمامامة والمهمة ، أى التصديق بنبوة النبي

وإمامنة الأئمة الاثني عشر - عليه وعليهم السلام - وثبوت المعاد . وانت تعلم انّ هذه
١٠ المعارف ليست متناسبة ولا مناسبة للمعارف السابقة ، اللهم الا أن يفسر النبوة بغير سال
النبي ، والامامة بحسب الأئمة ، والمعاد بإعادة الأرواح إلى الأجساد ، فيكون معرفتها
يعنى التصديق باتصافه تعالى بها على وفق سائر المعارف .

بِالله لِيل ، لَا بِالْتَّقْلِيدِ مَتَعْلَقٌ بِالْمَعْرِفَةِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْأَصْوَلِ الْمَذَكُورَةِ .

والدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى
وعند المذهبين هو المركب من قضيتين للتأدي إلى مجھول نظرى . وقيل مايلزم من
٢١ العلم به العلم بشيء آخر .

والتقليد اعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشكك . ولا يخفى عليك
أن الدليل أعمّ من أن يكون يقينياً مفيداً لليقين وهو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق

للواقع ، أو ظنّياً مفيداً للظنّ و هو الاعتقاد الغير الجازم ، أو جهليّاً مفيداً للجهل و هو الاعتقاد الغير المطابق للواقع ، أو تقليديّاً مفيداً للتقليد كما عرفت .

فالمراد من الدليل ماعدا الدليل التقليدي ، أو المراد من التقليد المحسن
الخالي عن الدليل ، وبؤيده قوله في تفسيره «أنه قبول قول الغير من غير حجة» . ومعنى
معرفة الأصول بالدليل أن يحصل العلم بها منه ويطمئن القلب به فيها ، سواء كان علماً
تفصيلياً مقارناً بمعرفة أحوال الأدلة وشرایطها بالتفصيل حتى يقدر بها على دفع الشبهة
والشكوك ، أو علماً اجمالياً غير مقارن بها لانه الواجب العيني ، وأما العلم التفصيلي على الوجه
المذكور فهو واجب كفائي .

والحاصل أن معرفة الأصول على وجهين: أحدهما واجب عينا وهو حاصل لعوام
المؤمنين ، والآخر واجب على الكفاية وهو حاصل لعلماء الأعصار ، كل ذلك مصرح
به في محله .

واعلم أن هـ ليهنا مقامين :

أحدهما وجوب المعارف الاصولية على المكلفين ، وثانيها وجوب الاستدلال
لهم ، والدليل على كل منها عقلي ونقلـي .

أما العقلي فهو أن شكر الله تعالى لكونه منعماً على الاطلاق ولدفع الضـرر عن
النفس وهو خوف العقوبة بسلب النعم للكفران واجب عقلاً ، ولا شكـ انه موقف على
معرفته تعالى فيكون معرفته واجبة قطعاً ، واذا كانت معرفته واجبة كان الاستدلال عليها
واجباً أيضاً ، لأنـها نظرية موقوفة على النـظر والـدليل ، والمقدور الذي يتوقف عليه
الواجب المطلق واجب كوجوبه قطعاً .

واما النـقلـي فكقوله تعالى : «فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». والأمر للوجوب واذا
كان معرفة الله تعالى واجبة وهـى لا تـستـلزم إـلا بالـاستـدـلال لـكونـها نـظـرـيـةـ ، وـماـلـيـتـمـ الـوـاجـبـ
المـطـلـقـ إـلاـ بـهـ وـاجـبـ ، فـيـكـونـ الـاسـتـدـالـلـ عـلـيـهـ وـاجـبـ إـيـضاـ . وـكـوـلـهـ تـعـالـىـ «قـُلـ انـظـرـوـ وـاـ
مـاـ ذـاـ فـيـ السـمـوـاتـ وـالـارـضـ» . وـالـمـرـادـ مـنـ النـظـرـ هـوـ الـاسـتـدـالـلـ فـيـ مـعـرـفـةـ اللهـ تـعـالـىـ

بالآفاق والأنفس على ما قالوا ، والامر للوجوب . وك قوله (ص) - حين نزل قوله تعالى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» إلى آخر الآية - : «وَيَلْ لِمَنْ لَا كَهَنَ لَبِينَ لَحْيَيْهِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْهَا» أى تلفظ بهذه الآية من غير أن يتتجاوز بين العظميَّن اللذَّيْن في طرف فه إلى قلبه . وحاصله أن لا يتفكر في دلائل المعرفة المندرجة في الآية كما فسره آخر الحديث . والوعيد على ترك الفعل يدل على وجوبه، فيكون معرفة الله تعالى والاستدلال عليها واجبين، هذا خلاصة ما ذكرنا في المقام .

وفي نظر من وجوه :

الأول ، أَنَّهُ إِنَّهَا يَدِلُّ عَلَى وجوب معرفة الله تعالى مطلقاً لا على وجوب معرفة الأصول الخمسة المذكورة هُنَيْهَا ، نعم يمكن وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النَّظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع فيه بين المعتزلة والأشاعرة ، لكن المدعى هُنَيْهَا وجوب المعرفة الأصولية على ما سيجيء تفصيله .

الثاني ، أَنَّ الْحَكْمَ بِكُونِ تلْكَ الْمَعْرِفَةِ نَظَرِيَّةً بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْمَكْلُفِيْنَ مَنْوَع لجوازَ أَنْ يَكُونَ بعْضُهُمْ بِحِيثِ يَحْصُلُ لَهُ جَمِيعُ تلْكَ الْمَعْرِفَةِ أَوْ بَعْضُهُمْ بِالْبَدِيهَةِ لَا بِالدَّلِيلِ كَالنَّسَبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ الْعَمَصُومِينَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَيُؤَيَّدُ ذَلِكُمْ مَا نَقَلَ عَنِ الغَزَالِيِّ وَالرَّازِيِّ أَنَّ وَجُودَ الْوَاجِبِ بِدِيهَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ . وَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِيْنَ فِي رَدِّهِ مِنْ أَنَّ دُعَوَى الْبَدِيهَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ فِي مَحْلِ الْمَنْعِ ، وَلَانْ سُلْطَمْ فَلَارِيبُ فِي أَنَّ سَائِرَ صَفَاتِهِ تَعَالَى نَظَرِيَّةً لَا يَجْدِي بِطَايِلَ مِنْ وَجُودِهِ كَمَا لَا يَخْفِيُ . وَغَایَةُ التَّوْجِيهِ أَنْ يَقَالُ : الْمَرَادُ مِنَ الْمَكْلُفِيْنَ أَوْ سَاطِعِهِمُ الَّذِيْنَ يَحْتَاجُونَ إِلَى تلْكَ الْمَعْرِفَةِ إِلَى النَّظرِ عَلَى قِيَاسِ اسْتِشَاءِ الْمُؤْيَدِيْنَ مِنْ عَنْدِهِ بِالنَّفْوَسِ الْقَدِيسَيَّةِ مِنْ بَيْانِ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَنْطَقِ فِي كِتَابِهِ ، لَكِنْ لَوْقَالُ : «بِالْتَّحْقِيقِ لَا بِالتَّقْلِيدِ» لَكَانَ أَحْسَنُ . اذ الظَّاهِرُ انَّ حَصُولَ الْمَعْرِفَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ بِالْبَدِيهَةِ كَافٍ فِي الْإِيمَانِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا يَخْفِيُ .

الثالث ، أَنَّ النَّبِيِّ (ص) وَالْأَئِمَّةَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كَانُوا يَكْتَفُونَ مِنَ الْعَوَامَّ بِالْأَقْرَارِ بِاللُّسَانِ وَالْأَنْقِيَادِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَيَقْرَرُونَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ بِمُجْرِدِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ

استفسار عن النظر والاستدلال ، بل مع العلم بعدم حصولها لهم ، ولو كانت المعرف بالدليل واجبة لها جازت ذلك .

وأجيب بأنهم كانوا عالمين بأنهم يعرفون الأدلة كما قال الأعرابي: «البَعْرَةُ تدلّ عَلَى الْبَعْرِيرِ وَأثْرُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ فَسَاءَ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتٍ فَجَاجٍ أَمَا يَدُ لَانِ عَلَى الصَّانِعِ الْخَبِيرِ». غاية ما في الباب أنه لم يكن العلم التفصيلي بأحوال الأدلة ، وذلك غير قادر في المعرفة الواجبة على الأعيان كما عرفت .
وفي تلك الأدلة أبحاث أخرى لا يليق ايرادها في هذا المختصر .

فَلَا بُدُّ مِنْ ذِكْرٍ مَا لَا يُمْكِنُ ، أَى لَا يَصْحُّ وَلَا يَحُوزُ شَرْعًا جَهَنَّمُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وهو الأصول المذكورة وادلتها . وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهُ عطف على قوله «لا يمكن» أى لابد من ذكر الأصول وادلتها التي من جهل شيئا منها خَرَجَ عَنْ رِبْقَةِ الْمُؤْمِنِينَ . «الرَّبْقَةُ» في اللغة الجبل الذي يربط به الهم . والمراد شيئا هو الإيمان على سبيل الاستعارة المترحة تشبيها له بذلك الجبل لكونه جاماً للمؤمنين حافظاً لهم عن الفضلال كالجبل للهم . ويجتمل أن يكون لفظ «المؤمنين» استعارة بالكتابية عن الهم و«الربقة» استعارة تخيلية ، وعلى التقديرين يكون ترسيحاً .

والظاهر أن المقصود من هذا الكلام هو الاشارة إلى وجه الحاق الباب العادي عشر بمختصر المصابح ، و«الفاء» للتغريب على مasic . وحاصله أنه لها ثبت وجوب معرفة الأصول المذكورة بالدليل ثبت أنه لابد من إبراد تلك الأصول مع أدلتها حتى يحصل معرفتها ، لاستلزم جهلها الخروج عن ربة المؤمنين . فوجب الحاق هذا الباب بذلك الكتاب حتى يكون مشتملاً على ما يتوقف عليه الانتفاع بأصله من العبادات ، فعلى هذا قوله «ما لا يمكن . . .» من قبيل وضع المظهر موضع المضموم ، للتنبيه على وجه التفرع مع المبالغة وزبادة التمكين . ويؤيد هذه اختيار ظاهر مشتمل على ما هو تكرار لما سبق بحسب المعنى مع التعبير عن عدم الصحة بعدم الامكان . وإنما خص وجوبها هنا بال المسلمين مع أنها واجبة على جميع المكلفين كما صرّح به سابقاً ، تعريضاً على المخالفين بأنهم مع كونهم

مسلمين خوارج عن ربيقة المؤمنين ودواخل في نار جهنم خالدين .
ولهذا قال : واستحق العِقَاب الدَّائِمَ .

٢ وتفصيل الكلام في المقام أنهم اختلفوا في أن الإيمان عين الإسلام أو غيره ، فعند بعضهم هو عينه وعند المحققين غيره وأخص منه ، إذ الإسلام هو تصديق النبي (ص) فيما علم مجيه به ضرورة بالقلب واللسان . والإيمان هو هنا التصديق مع المعرفة الخمس الأصولية بالدليل وهو المختار عند المصنف .

٩ أمّا القول بأنّ من لم يحصل له المعرفة الأصولية بالدليل مخلد في النار ومستحق للعقاب الدائم فلظواهر النصوص الدالة على ذلك ، مثل حديث : « سَتَفْرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَةِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً » وحديث : « مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ » كما هو المشهور .

١٢ أمّا القول بأنه خارج عن الإيمان فلا تفاق الفرقة الناجية على أنّ المؤمن بالمعنى الأخصّ لا يكون مخلداً في النار ، ولا يخفي أن هذه الأدلة ظنّيات لانفاذ اليقين بالمطلوب .

١٥ واستدلّ بعض الشارحين على المدعى الثاني بأنّ الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى بكلّ ماجاء به النبيّ وعلم مجيه به بطريق تواتري ، والجاهل بالأصول الخمس ليس مصدقاً بذلك ، وعلى الأول بأنّ استحقاق الشّواب موقوف على الإيمان ، وقد ثبت أنّه غير مؤمن فلا يكون مستحقاً للشّواب ، وكلّ من لا يستحق الشّواب يستحق العقاب الدائم ، ضرورة أنّ المكلف لا يخلو عن أحد الاستحقاقين قطعاً .

١٨ وفي كلام الدليلين نظر :

٢١ أمّا في الأول فلان ثبوت الشّواب في جميع الأصول الخمس ممنوع .
وأمّا في الثاني فلانا وإن سلمنا أنّ الجاهل بتلك الأصول ليس مؤمنا وإن استحقاق الشّواب موقوف على الإيمان ، لكن لأنّ المكلف لا يخلو عن أحد الاستحقاقين دائماً بل لا يخلو عن أحدهما في الجملة ، وحيثئذ لا يلزم من انتفاء استحقاق الشّواب استحقاق العقاب الدائم بل استحقاقه في الجملة على ما لا يخفى .

وَقَدْ رَتَبَتْ هَذَا الْبَابَ، «الواو» إِمَاللِعَطْفِ عَلَى مَا يَنْضُمُنَّهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ

أَيْ فَالْحَقْتَ الْبَابُ الْعَادِيُّ عَشْرُ لِمُخْتَصِّرِ الْمُصْبَاحِ وَقَدْ رَتَبَتْهُ عَمَلِيٌّ سَبْعَةُ فَصُولٍ . وَإِمَالاً

لِلْحَالِيَّةِ الْاسْتِيَنَافِ . ٣

وَ«الْتَّرْتِيبُ» فِي الْلُّغَةِ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبِهِ، وَفِي الْاِصْطِلَاحِ جَعْلُ الْأَشْيَاءِ
الْمُتَعَدِّدَةِ بِحِيثَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيُكَوِّنُ لِبَعْضِهَا نَسْبَةً إِلَىٰ بَعْضٍ بِالْتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .

٦ وَالْمُبَادرُهُ وَالْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيُّ، لَكِنْ لَا شَهَادَةُ الْمَعْنَى الْلِّسْغُوِيُّ عَلَى الْمَدْحِ يَسْتَدْعِي حَلَ الْتَّرْتِيبِ
عَلَيْهِ . وَعَلَى التَّقْدِيرِيْنَ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِباْرِ تَضْمِينِ أَوْ تَقْدِيرِ فِي الْكَلَامِ حَتَّىٰ يَصْبَحَ التَّعْدِيَّةُ : «عَلَىٰ»
كَمَا هُوَ مُشْهُورٌ بَيْنَ الْمُحْصَلَيْنَ . وَحَلَ الْتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ مُشْهُورٍ كَالْتَّفْرِيعِ وَانْ
٩ كَانَ مَصْحَّحًا لِلتَّعْدِيَّةِ بِهَا لِكَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَعْدِ كَمَا لَا يَخْلُو .

وَاسْمُ الْاِشْارَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَرْتَبِ الْحَاضِرِ فِي الْذَّهَنِ عَلَى التَّحْقِيقِ سَوَاءٌ كَانَ الْبَابُ عِبَارَةً
عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُخْصُوصَةِ الدَّالِّةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْصُوصَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ الْمَعْنَى الْمُشْهُورِ .
١٢ فِي اسْمَاءِ الْكُتُبِ وَاجْزَاهَا، أَوْغَيْرِهَا . وَذَلِكُ لِتَتَبَيَّنَهُ عَلَى كَمَالٍ وَضُوحٍ ذَلِكُ الْمَرْتَبُ حَتَّىٰ
كَانَهُ مَحْسُوسٌ مِبْصُرٌ . وَصِيَغَةُ الْمَعْنَى مَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا أَنَّ أُرِيدُ التَّرْتِيبَ الْذَّهَنِيَّ، وَعَلَى
الْتَّجَّوْزِ إِنْ أُرِيدُ التَّرْتِيبَ الْخَارِجِيَّ، اللَّهُمَّ إِنَّ تَكُونُ الدِّيَابَاجَةُ الْحَاقِيَّةُ .

١٠ ثُمَّ وَجَهَ التَّرْتِيبُ عَلَى الْفَصُولِ السَّبْعَةِ أَنَّ الْأُولَىٰ تَقْدِيمُ إِثْبَاتِ الْذَّاتِ عَلَى إِثْبَاتِ
الصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَتَقْدِيمُ الصَّفَاتِ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَتَقْدِيمُ الصَّفَاتِ الشَّبَوْتِيَّةِ عَلَى السَّلْبِيَّةِ،
وَتَقْدِيمُ الْأَفْعَالِ الْعَامَّةِ الْثَّابِتَةِ فِي النَّشَائِتَيْنِ أَعْنَىٰ أَحْكَامَ الْعَدْلِ عَلَى الْخَاصَّةِ بِإِحْدِيهَا أَعْنَىٰ
١٨ أَحْكَامَ النَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْمَعَادِ، وَتَقْدِيمُ الْأُولَىٰ عَلَى الشَّالِثَةِ، وَتَقْدِيمُ الْأُولَىٰ عَلَى الثَّانِيَّةِ، كُلَّ
ذَلِكُ لِتَقْدِيمِ الْذَّاتِ أَوْ بِالشَّرْفِ أَوْ بِالزَّمَانِ، كَمَا لَا يَخْلُوٌ عَلَىٰ مِنْ تَأْمِلٍ وَأَلْقَى السَّمْعُ وَهُوَ
شَهِيدٌ .

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

من الفصول السبعة

فِي

إثباتِ واجبِ الْوُجُودِ

أى في بيان ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الواجب الوجود، بمعنى أن ما يصدق عليه هذا المفهوم موجود في الخارج، ولا ينفي أن هذا التصديق موقوف على معرفة مفهوم الواجب الوجود لكونه ظرفاً له، ومفهوم الممكن الوجود يعتبر في مقدمات دليله، وهو إنما يتضمنه غاية الاتضاح بعد معرفة مقابلتها اعني مفهوم الممتنع الوجود، إذ الأشياء إنما تعرف بأضدادها، فلذا بين المصنف المفهومات الثلاثة قبل الشروع في المقصود. فقال:

فَسَقُولُ : كُلُّ مَعْقُولٍ وهو في الاصطلاح المشهور ما حصل صورته في ذات العقل، ويقابل المحسوس والمخيّل والموهوم، وقد يطلق ويراد به ما يقابل المحسوس بإحدى الحواسين الظاهرة، وقد يطلق ويراد به المعلوم مطلقاً وهو ما حصل صورته عند الذات المجردة وهو المراد هيئتها، وتفسيره بالصورة الحاصلة في العقل كما وقع في بعض الشرح ليس على ما يتبين. ولا ينفي أن لفظة «كل» هيئتها لم تقع موقعها لأنها لاحاطة الأفراد والتقسيم إنما يكون للمفهوم ، اللهم إلا أن يقال ذكرها للتبيه على كون التقسيم حاصراً، كما إنها قد يذكر في التعريفات للتبيه على كونها جامعاً أو مانعاً. فلو قال: «المفهوم إما أن يكون واجب الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ لِذَاتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونْ مُمْكِنَ الْوُجُودِ

فِي الْخَارِجِ لِذَانِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمْتَسِعُ الْوُجُودِ فِي الْخَارِجِ لِذَانِهِ» لِكَانَ أَظْهَرَ
وَأَوْلَى، كَمَا لَيَخْنُقُ.

٣ وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْوُجُودَ بِقُولِهِ «فِي الْخَارِجِ» مَعَ أَنَّ الْمُتَبَادرَ مِنَ الْوُجُودِ هُوَ الْوُجُودُ
الْخَارِجِيُّ، تَنْبِيَّهًا عَلَى أَنَّ الْمُقْصُودَ هُنْيَهَا تَقْسِيمُ الْمُعْقُولِ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ إِلَى
الْأَقْسَامِ الْثَّلَاثَةِ، وَإِلَّا فَالْوُجُوبُ وَالْأُمْكَانُ وَالْإِمْتَاعُ كَيْفِيَّاتٌ لِنَسْبَةِ الْمُحْمَلَاتِ إِلَى
الْمُوْضُوعَاتِ، سَوَاءً كَانَ الْمُحْمَلُ نَفْسُ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ أَوْغَيْرَهُ مِنَ الْمُفْهُومَاتِ.

٤ ثُمَّ الْمُشْهُورُ فِي تَفْصِيلِ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ الْمُفْهُومَ إِنْ كَانَ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِلْوُجُودِ فَهُوَ
الْوَاجِبُ لِذَانِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِلنَّفَرِ فَهُوَ الْمُمْتَسِعُ لِذَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا
لِشَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ الْمُمْكِنُ لِذَانِهِ ٥

وَفِيهِ بَحْثَانٌ :

٦ الْأُولُّ، أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لَا يَتَمَّ عَلَى مِذْهَبِ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَنَّ وَجْدَ الْوَاجِبِ عِينُهُ
وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْاقْتِضَاءَ يَقْتَضِيُ الْمُغَایِرَةَ بَيْنَ
الْمُقْتَضَى وَالْمُقْتَضَىٰ، فَالْوَاجِبُ عَلَى رَأِيهِمْ يَخْرُجُ عَنْ قَسْمِ الْوَاجِبِ لِذَانِهِ وَيَدْخُلُ فِي قَسْمِ
الْمُمْكِنِ لِذَانِهِ . ٧

٨ وَقَدْ يَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ لِشَيْءٍ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْوُجُودِ وَالْنَّفَرِ، وَذَلِكُ
لَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا فِيمَا لَهُ وَجْدٌ أَوْ دَمْدَمَةٌ مُغَایِرَ لِذَانِهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى رَأِيهِمْ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْسُمِ .
وَإِمَّا الْوَاجِبُ بِمَعْنَى مَا يَكُونُ ذَاتَهُ مُقْتَضِيًّا لِوَجْدِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَقْسُمِ فِي بَادِيِ الرَّأْيِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ التَّحْقِيقُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَهُ. وَالتَّقْسِيمُ الْمُذَكُورُ أَنَّمَا هُوَ
بِحَسْبِ الْأَحْتَالِ الْعُقْلَى لَا بِحَسْبِ نَفْسِ الْأَمْرِ . ٩

١٠ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيَخْنُقُ عَلَى الْمُنْصَفِ أَنَّ الْغَرْضَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ تَحْصِيلُ مُفْهُومِ
الْوَاجِبِ لِذَانِهِ الْمُتَفَرِّعِ عَلَيْهِ إِثْبَاتِهِ وَخَواصِّهِ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ خَارِجًا عَنِ الْمَقْسُمِ يَكُونُ
التَّقْسِيمُ بِالْحَقْيَقَةِ لِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَيَكُونُ الْوَاجِبُ الْمُذَكُورُ مُمْتَنِعًا، فَكَيْفَ يُثْبَتُ وَكَيْفَ يَتَفَرَّعُ
عَلَيْهِ خَواصِّهِ؟

ويمكن توجيه الجواب بأن حاصله أن التقسيم المذكور مبني على ما يبدو في بادى الرأى من أن الموجود سواء كان واجباً أو مكناً ما كان وجوده زابداً على ذاته ثم يتحقق في ثانى الحال أن الواجب الذى ثبت وجوده بالبرهان وفرع عليه خواصه وجوده عين ذاته ، وما كان وجوده مقتضى ذاته ممتنع الوجود في الخارج ، فكأنهم تسماحوا في أول الأمر إلى أن تبيّن حقيقة الحال في المال ، وأمثال ذلك كثيرة في كلام الحكماء كما لا يخفى على من تتبع كلامهم .

وربما يحاب عن اصل السؤال بأن المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضاؤه لحمل الوجود المطلق عليه مواطاةً أو استفادةً ، وكذا المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضاؤه لحمل العدم المطلق عليه كذلك .

وأورد عليه انه يلزم على هذا أن يكون الوجودات الخاصة للممكناً واجبة لذواتها ، ضرورة انها تقتضى حمل الوجود المطلق عليها مواطاة .

أقول : فيه نظر، لأن المراد من الإقتداء التام الضروري كما هو المبادر. ومن بين ان تلك الوجودات الخاصة لانقتضى حمل الوجود المطلق عليها اقتداء تاماً ضروريًا، لأن افتقارها إلى عللها يستلزم افتقاره إلى تلك العلل ، فلا يكون اقتضاؤها له تاماً ضروريًا، على أن أصل الاقتضاء أيضاً في معرض المنع فلا تغفل .

ويمكن أن يحاب من أصل الاشكال بان حاصل التقسيم ان الشيء إما ان يكون موجوداً لا باقتضاء الغير وهو الواجب لذاته ، وإما أن يكون معدوماً باقتضاء الغير وهو الممتنع لذاته . وإنما ان يكون موجوداً ومعدوماً باقتضاء الغير وهو ممكناً لذاته على نحو ما قالوا إن الجوهر قائم بذاته بمعنى أنه غير قائم بغيره . وعلى هذا لا غبار عليه ، الا انه لا يخلوا عن شوب تكليف .

البحث الثاني في ان ذلك التقسيم غير حاصر ، لجواز أن يكون الذات مقتضياً للوجود والعدم معاً ، فالاقسام اربعة لاثلثة وأجيب عنه بان هذا الاحتمال مض محل بادنى التفات من بديهة العقل ، ضرورة

ان الشيء لو كان ذاته مقتضياً للوجود والعدم معاً يلزم اجتماع النقضيين قطعاً ، ومثل هذا الاحتمال لا يخرج التقسيم عن كونه حسراً عقلياً يجزم العقل فيه بالانحسار بمجرد ملاحظة مفهومه . ٣

أقول : فيه نظر ، لأن الحصر العقلي سواء كان بمعنى الحصر الداير بين النفي والاثبات ، او بمعنى ما يجزم العقل بالانحسار بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة لابد أن يكون بدبيها أوّلها صرفاً كما حقق في محله ، ومن البين ان مثل ذلك الاحتمال يخرجه عن هذا لأن بطلاكه موقف على استدلال او بيته كما لا يخفى . نعم ، يمكن أن يحاب بأن هذه القسمة لا يلزم ان يكون عقلية بل يجوز أن يكون قطعية او إستقرائية ، والاحتمال المذكور لا يخرجها عن ذلك . ٩

ولقائل أن يقول : هذه القسمة ليست بحسب نفس الأمر وإلا لخرج عن المقسم الممتنع لذاته ، ضرورة انه غير متحقق في نفس الأمر ، بل إنها هي بحسب الاحتمال العقلي في بادى الرأى ، وحيثند الاحتمال المذكور يخرجها عن الحصر مطلقاً ، إلا ان يقال تلك القسمة إنها باعتبار الوجود الخارجي وعدم الخارجي ، ولاشك ان الممتنع الوجود في الخارج وإن لم يكن متحققاً في الخارج لكنه متحقق في نفس الأمر ، فلو اعتبرت القسمة بحسب نفس الأمر يخرج الممتنع لذاته بخلاف الاحتمال المذكور . نعم لواعتبرت القسمة بالقياس الى الوجود المطلق والعدم المطلق كما يدل عليه تمثيلهم للممتنع لذاته باجتماع النقضيين وشريك البارى لا يستقيم الحصر مطلقاً . ١٥

ثم نقول لا يبعدان يقال ليس المراد من اقتضاء الذات للوجود اقتضائهما له فقط . وكذا ليس المراد من اقتضاء الذات للعدم اقتضائهما له فقط ، فالاحتمال المذكور مندرج في قسمى الواجب والممتنع . نعم ، يلزم احتمال التداخل بين الأقسام في بادى النظر وهذا لا يقدح في الحصر العقلي الذي هو منع الخلوّ بل في منع الجمع ، وإنما القادح فيه احتمال الواسطة فلا اشكال . ٢١

واعلم ان قوله « ذاته » في القسم الأول للاحتراز عن الواجب لغيره وهو الممكن

الوجود، وفي القسم الثالث للاحتراز عن الممتنع لغيره وهو الممکن المعدوم، وأما في القسم الثاني فلبیان الواقع رعاية لموافقة قسمیه لما تحقق من انه لا امكان بالغير .

٢ ثم اعلم انهم اختلقوا في علة احتیاج الممکن الى المؤثر فذهب الحكماء الى انها الامکان وحده وبعض المتكلمين إلى انها الحدوث وحده وبعضهم الى انها الامکان مع الحدوث شطراً، وبعضهم الى انها الامکان مع الحدوث شرطاً. ومن هؤلئنا ترى الحكماء يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثر في العالم بإمكان الأثر، وترى المتكلمين يستدلّون على ذلك بحدوث الأمر إما بحدوث الجوهر أو بامكانها مع الحدوث كما هو طريقة الخليل - عليه السلام - حيث قال : «لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْنَ» وإما بحدوث الأعراض أو بامكانها معه كما هو طريقة الكليم حيث قال : «رَبِّيَ الَّذِي أَعْطَى إِكْلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى» على ما قبل . والأثر على كل تقدیر إما آفاق أو أنفسى، كما أشير اليه في قوله تعالى : «سَنُرِينَهُمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ» . فطريقة الخليل آفاقية ، وطريقة الكليم جامعة لقسمين ، وقول أمير المؤمنين - عليه السلام - : «مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ» اشارة الى الطريقة النفسية الانفسية كما لا يخفى . ولما كان الحق المختار عند المحققين مذهب الحكماء اختياره المصنف و

١٥ استدلّ بالإمكان على ثبوت الواجب فلذا قال :

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَيَّهُنَا ، أي في الخارج مَوْجُودًا ، يعني ان ثبوت موجود

ما في الخارج بديهي أولى لا يشك فيه عاقل ولا ينزعه إلا السهو فسطائية الذين لا اعتداء بهم . ومن البین ان الموجود في الخارج منحصر في الواجب الوجود لذاته والممکن الوجود لذاته، ضرورة ان الموجود لا يمكن أن يكون ممتنع الوجود لذاته، فإن كان ذلك الموجود

وَاجِبًا لِذَاتِهِ فَالْمَطْلُوبُ وهو ثبوت واجب الوجود لذاته ثابت وإن كان ذلك

٢١ الموجود مُمْكِنًا افْتَقَرَ فِي وجوده الخارجي إلى مُوجِدٍ موجود يُوجِدُهُ اي يوجد هذا الموجود ذلك الموجود الممکن بِالضَّرُورَةِ يعني ان افتقار الممکن الى علة موجود له بديهي لا يضره الى دليل ، وذلك لأن الحكم بين أحد المتساوين لا يرجح على الآخر من

غير مرجح ضروري يحزم به البُلْهُ والصَّيْانُ، بل هو مذكور في طبائع البهائم. وإنما قيّدنا الموجِد بالوجود إذ لوجاز كونه معدوماً لم يلزم التسلسل الذي هو في الأمور الموجدة، بل لم يلزم دور ولا تسلسل أصلاً، لجواز أن يكون الموجد المعدوم مختلفاً لذاته لا وجباً ولا مكناً حتى يلزم إما ثبوت المطلوب وإما الدور أو التسلسل فإنْ كانَ ذلك الموجِد الموجد وجِباً لذاته فالمطلوب ثابت أيضاً وإنْ كانَ ممكيناً افتقر إلى موجِدٍ موجود آخر أي مغایر للموجود الأول .

فإنْ كانَ ذلك الموجد الثاني هو الممكن الأول دار، أى لزم الدور - من

قبيل نسبة الفعل إلى المصدر - وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او براتب، وإنْ كانَ ممكيناً آخر غير الممكن الأول تسلاسل، أى لزم التسلسل على تقدير عدم

الإنتهاء إلى الواجب لذاته وعدم العود أصلاً، وهو ترتيب أمور غير متناهية إما وضعاً كما في عدم تناهى الأبعاد ، وإما عقلاً بطريق التصاعد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من

جانب العلة كما فينا نحن فيه، او بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول ، هذا على رأي الحكماء ، وأما على رأي المتكلمين فهو وجود امور غير متناهية سواء كانت مرتبة أولًا على مasisجيء تحقيقه . وكان عليه ان يقول بعد الترديد الثاني فإما

أنْ ينتهي إلى الواجب لذاته او يعود في مرتبة من المراتب إلى ما سبق او يذهب إلى غير النهاية ، فان كان الاول فالمطلوب ، وان كان الثاني دار ، وان كان الثالث تسلسل .

وهيئنا بحث من وجوه :

الأول ، ان الممكن عند التحقيق مالا يكون ذاته مقتضايا للوجود ولا العدم اقتضائياً

تاماً ضروريًا ، وحيثئذ يجوز ان يكون ذاته مقتضايا لأحد هما بشرط عددي ، فلا يقتضى موجداً مغايراً حتى يلزم الدور أو التسلسل او الإنتهاء إلى الواجب لذاته .

الثاني ، ان الممكن يجوز أن يكون أحد الطرفين راجحاً لذاته رجحانًا غير

واصل إلى حد الوجوب ، ويقع ذلك الطرف الراجح بهذا الرجحان الذاتي من غير حاجة إلى مرجع مغايير ، لانه لا يلزم من ترجح أحد المتساوين من غير مرجع بل يترجح ، الراجح

ولفساد فيه . فعلى هذا ايضا لا حاجة للممكّن الموجود إلى موجد مغایر فلا يلزم شيء من الأمور الثلاثة . وقد تصدّى المحققون لابطال هذا الاتهام ، لكن ما ذكره من المقال لا يخلو عن ضعف وشكال ، فلم نتعرّض له مخافة الإطناب والاملال .

الثالث ، أنت لو سلّمنا أنّ الممكّن يحتاج إلى موجد مغایر له فلانسلّم أنّه يحتاج إلى موجد موجود ، لجواز أن يكون وجوده لازماً لـماهية ممكّن آخر ومتربّاً عليها من حيث هي هي من غير أن يكون لوجودها مدخل فيه ، وما اتفقاً علىه من «أن الشيء مالم يوجد لم يوجد» من نوع وإن ادعوا البداهة فيه ، لجواز أن يقتضي ذات الشيء من حيث هي هي وجود ممكّن كما يقول المتكلّمون في الواجب لذاته من أنّ وجوده زايد على ذاته ، وذاته من حيث هي هي تقتضي وجوده اقتضاناً تاماً ضروريّاً ، والفرق بين اقتضاء الذات وجودها واقتضائهما وجود غيرها بأنّ الثاني فرع وجودها بخلاف الأوّل تحكم بحث لابدّ له من دليل ولا يخفى أنّ هذه المنوع الثلاثة واردة على جميع براهين إثبات الواجب لذاته ، فإثباته بالدليل العقلي أمر مشكل جداً كما اشار إليه بعض العارفين .

الرابع ، أنّ اللازم على تقدير انتفاء الواجب أحد الأمور الثلاثة توقيف الشيء على نفسه أو الدور أو التسلسل . فال الأولى عدم الإقصار على الآخرين ، إلا أنّ يقال ترك ذلك الإهمال لظهور فساده ، حتى أنّ فساد الدور مبين بفساد تقدّم الشيء على نفسه كما سيجيء وهُوَ بِأَطْبَلِ الظَّاهِرِ ان الضمير راجع إلى التسلسل وكان التصرّح بدعوى البطلان في التسلسل وترك التصرّح بها في الدور مع انه لابدّ من دعوى البطلان فيها معاً حتى يتم الدليل اشارة الى أنّ بطلان بالدور بديهي لا يحتاج الى بيان كما ذهب اليه الرأزي ، واختاره المحقق الطوسي ، حتى كانه لا حاجة فيه إلى دعوى البطلان أيضاً بخلاف التسلسل . ويؤيد تلك الإشارة ما وقع في بعض النسخ من قوله بعد هذا الكلام «لان جميع آحاد تلك السلسلة ...» بدون الواو على ان يكون دليلاً على بطلان التسلسل ، او اشارة الى ان بطلان التسلسل يستلزم بطلان الدور ~~لأن الدور لا يستلزم~~ الدور التسلسل على ماقيل . ويجتمل أن يكون الضمير راجعاً الى كلّ واحد من الدور والتسلسل ، او الى أحدهما باعتبار انّ

اللازم في الحقيقة أحد الأمرين لا كلاهما ، ومن بين ان إبطال أحد الأمرين يستلزم إبطال كل واحد منها ، ضرورة أن أحد «الأمررين أعم من كل واحد ، وإبطال الأعم يستلزم إبطال الأخص» ، فكانه قال : واللازم بجميع اقسامه باطل » فافهم .

٣

أما وجه بطلان الدور والتنبيه عليه فهو أن يقال إذا توقف على ب بمرتبة أو براتب ، وتوقف ب على ب مرتبة أو براتب ، يلزم تقدم كل منها على نفسه براتب ، وتأخر كل منها عن نفسه براتب ، وكلاهما ضروري البطلان لاستلزمها اجتماع النقيضين وارتفاعهما معا . ولما جعل هذا الوجه تنبيها على بطلان الدور لادليلا عليه ، اندفع ما أوردوا عليه من الإعتراضات والشبه ، اذ الماقشة في التنبهات ملا يجدى كثير نفع .

٤

واما وجه بطلان التسلسل والدليل عليه فكثير . أقويه وأشملها برهان التطبيق الذى هو العمدة في إبطال التسلسل بجريانه في كل ما يدعى عدم تناهيه . وتقريره انه لو تسلسلت أمور إلى غير النهاية فحصلت هناك جملتان : إحدىهما جموع تلك الأمور الغير المتناهية بحيث لا يشد عنها شيء والأخرى ماسوى قدر متناه من تلك الجملة من جانب المبدأ ، فينطبق الجملتين من مبدئيهما بان تفرض الأولى من الثانية بازاء الأولى والثانى بازاء الثاني ، وهلم جرا . فان كان بازاء كل جزء من الأولى جزء من الثانية يلزم تساوى الكل ، والجزء ، وإن لم يكن كذلك فقد وجد في الأولى جزء لا يوجد بازاءه جزء في الثانية ، وهذا يستلزم تناهى الثانية ويلزم منه تناهى الأولى لأن زيادتها عليها بقدر متناه هو القدر المحذوف من الأولى لتحصيل الثانية ، والزياد على المتناهى بقدر متناه متنه بالضرورة ، فيلزم انقطاع السلسلتين معا وقد فرضناهما غير متناهين . وكلا اللازمين محال قطعا فالملزم مثله .

٥

وهذا الدليل على رأى المتكلمين يجري في الأمور الغير المتناهية الموجودة مطلقا ، سواء كانت متعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية ، أو مجتمعة فيه سواء كانت بينها ترتيب عقلى كالعلل والمعلولات ، أو وضعى كالأبعاد ، أو لم يكن بينها ترتيب أصلا كالنفوس الناطقة المفارقة : فعندهم لا يشترط في بطلان التسلسل إلا الوجود .

١٢

واما على رأى الحكماء فلا يجري إلا في الأمور المرتبة المجتمعة في الوجود فيشرط

١٠

١٨

٢١

عندهم في بطidan التسلسل الترتيب والإجتماع في الوجود أيضا، فلهذا قالوا بقدم تناهى الحركات الفلكية ، والحوادث اليومية ، والنفوس الناطقة .

٢ وقد أورد على الفريقين ان الدليل جاري في مراتب الأعداد ، فيلزم تناهياها مع أنها غير متناهية اتفاقاً وبديلاً . وأجيب عنه بأن التطبيق أنها يجري فيها دخل تحت الوجود دون ما هو وهي مخصوص ، فإنه ينقطع بانقطاع التوهم . وحاصله أن التطبيق فرع الوجود ولو ذهناً ، وليس الوجود من الأعداد إلا قدر امتناعها . وما يقال من أنها غير متناهية معناه أنها لا تنتهي إلى حد لا يكون فوقه آخر فلا اشكال . وكذا الكلام في معلومات الله تعالى ومقاديراته سؤالا وجوابا . ورد بأن مراتب العدد وإن لم تكن بتفاصيلها موجودة في الأذهان القاصرة ، لكنها موجودة بتفاصيلها في المبادى العالية ، وإلا يلزم النقص في الواجب ، والخالة المنتظرة في كائنها ، وكلها محال عندهم . وأيضاً إن كل واحدة من تلك المراتب متتصفة بصفة ثبوتية في نفس الأمر مثل كونها فوق ما بعدها وتحت ما فوقها ، فلابد أن تكون موجودة في نفس الأمر ، ضرورة أن ثبوت شيء لشيء في نفس الأمر يستلزم ثبوت المثبت له فيها ، ولا خفاء في أن التطبيق على الوجه المذكور لا يتوقف على الوجود في الخارج ، بل يكفي فيه الوجود في نفس الأمر سواء كان في الخارج أو في الذهن .
١٠ اللهم إلا أن يقال إن أكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني .

أقول : فيه نظر ، أما أولاً فلاناً لانسلم أن الله لوم يكن علم المبادى العالية محبطاً بجميع مراتب العدد تفصيلاً يلزم النقص في الواجب والخالة المنتظرة في المبادى العالية بجواز أن يكون الإحاطة بجميعها تفصيلاً ممتنعاً وحيثـ لا يلزم النقص في الواجب ، ولا الخالة المنتظرة في تلك المبادى . ويؤيد ذلك ما قبل أن يعني عدم تناهى معلومات الله تعالى أنها لا تنتهي إلى حد لا يتصور فوقه آخر ، لا يعني أن مالا نهاية له داخل تحت علم الشامل على أن استلزم علم المبادى العالية للوجود الذهني ممنوع .
٢١

وأما ثانياً فلاناً أتصف جميع مراتب العدد بالصفات الثبوتية غير بين ولا مبين . ولو سلم فيكفي في ذلك كونها موجودة في الذهن إجمالاً ، لأن ثبوت شيء لشيء في نفس

الأمراتـا يستلزم ثبوت المثبت له في نفس الأمر مطلقا ، سواء كان في الخارج أو في الذـهـن
تفصيلاً أو جـمـالـاً وثبوتها في الذـهـن إجمالـاً لا يكـفـي في التطبيق على ما يـخـفـى .

٣ وأما ثالثـا فـلـانـ الـاعـتـذـارـ المـذـكـورـ لـوـتمـ لـمـ منـ جـانـبـ اـكـثـرـ المـتـكـلـمـينـ المـنـكـرـينـ
لـلـوـجـودـ الذـهـنـ معـ انـ إـلـشـكـالـ مـشـرـكـ الـوـرـودـ بـيـنـ جـمـيعـ المـتـكـلـمـينـ وـالـحـكـماءـ .

٤ ثـمـ أـورـدـ عـلـىـ الـحـكـماءـ انـ الدـلـيلـ جـارـيـ فـيـ الـحـرـكـاتـ الـفـلـكـيـةـ وـالـنـفـوسـ النـاطـقـةـ
الـبـشـرـيـةـ وـالـحـوـادـثـ الـيـوـمـيـةـ مـعـ أـنـهـاـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ عـنـهـمـ .

٥ فأـجـابـواـ عـنـ الـأـوـلـ ، بـأـنـ مـاـلـاـ يـجـمـعـ فـيـ الـوـجـودـ مـعـدـوـمـ قـطـعاـ فـلـاـ يـجـرـىـ فـيـ الـتـطـبـيقـ
كـمـ فـيـ مـرـاتـبـ الـعـدـ .

٦ وـفـيـ اـنـهـ يـكـفـيـ فـيـ الـتـطـبـيقـ وـجـودـ الـأـجزـاءـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـلـوـ مـتـعـاقـبـةـ كـمـ لـاـ يـخـفـىـ .ـ وـلـهـمـ
فـيـ التـفـصـيـ عـنـ الثـانـيـ جـوابـ يـفـضـيـ اـيـادـهـ إـلـىـ إـطـنـابـ لـاـيـاقـ بـشـرـحـ هـذـاـ الـكـتـابـ .ـ وـاـنـتـ
تـعـلـمـ اـنـ خـلاـصـتـهـ وـهـيـ اـشـرـاطـ التـرـتـبـ جـارـيـةـ فـيـ دـفـعـ النـقـضـ بـمـرـاتـبـ الـعـدـ ، اـذـلـاـ تـرـتـبـ
فـيـهـ أـيـضـاـ فـلـاـ تـغـفـلـ .

٧ وـاعـلـمـ اـنـهـ يـتـجـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الدـلـيلـ اـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ اـنـهـ لـوـمـ يـوـجـدـ بـيـازـاءـ كـلـ جـزـءـ مـنـ
اـلـأـولـىـ جـزـءـ مـنـ الثـانـيـةـ يـلـزـمـ تـنـاهـيـ النـاقـصـةـ ، بـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ إـحـدـىـ الـجـمـلـتـيـنـ أـنـقـصـ مـنـ
اـلـأـخـرـىـ مـعـ كـوـنـ كـلـ مـنـهـاـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ لـاـبـدـ لـفـيـ ذـلـكـ مـنـ دـلـيلـ ، وـدـعـوـيـ الـبـداـهـةـ غـيرـ مـسـمـوـعـةـ .

٨ ثـمـ أـقـولـ بـعـدـ لـزـومـ تـنـاهـيـ النـاقـصـةـ لـاـحـاجـةـ إـلـىـ اـثـيـاثـ تـنـاهـيـ الزـائـدـةـ بـالـمـقـدـمـاتـ
الـمـذـكـورـةـ .ـ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ لوـ كـانـ الـجـمـلـةـ الثـانـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـأـمـاـ
إـذـاـ كـانـ دـاـخـلـةـ فـيـهـ مـنـ جـانـبـ عـدـمـ التـنـاهـيـ كـمـ فـيـهـ نـخـنـ فـيـهـ فـتـنـاهـيـ النـاقـصـةـ هوـ تـنـاهـيـ الزـائـدـةـ
بعـيـنـهـ ،ـ فـلـاـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـخـفـىـ .ـ

٩ لـايـقـالـ :ـ إـذـاـ كـانـ إـلـجـمـاـعـ فـيـ الـوـجـودـ شـرـطاـ فـيـ بـطـلـانـ التـسـلـسلـ عـنـ الـحـكـماءـ لـمـ يـتـمـ
دـعـوـيـ بـطـلـانـهـ فـيـهـ نـخـنـ فـيـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ ،ـ بـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـكـنـاتـ الـمـتـسـلـسلـةـ مـتـعـاقـبـةـ فـيـ
الـوـجـودـ لـاـجـمـعـةـ ،ـ مـعـ اـنـ هـذـاـ دـلـيلـ وـاقـعـ عـلـىـ رـأـيـهـ .ـ لـاـنـاـ نـقـولـ :ـ اـتـقـقـ الـحـكـماءـ عـلـىـ اـنـ
عـلـةـ الـحـدـوـثـ عـلـةـ الـبـقاءـ وـهـوـ الـحـقـ الـمـخـتـارـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ ،ـ وـحـيـنـتـذـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ

الممكّنات المتسلاة مجتمعة في الوجود قطعاً . وَلَأَنَّ عَطْفَ عَلَى مَا يَفْهُمُ مِنْ فَحْوى الْكَلَامِ كَانَهُ
قَالَ وَاجِبُ الْوِجُودِ مَوْجُوداً لَا شَكَّ فِي أَنَّ هَيْنَا مَوْجُوداً إِلَّا إِنْ
السَّلْسَلَةُ إِلَّا إِثْبَاتٌ
وَلَأَنَّمَا أَوْرَدَ دَلِيلَيْنِ عَلَى ثِبَوتِ الْوَاجِبِ الْوِجُودِ لِذَاتِهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ اِثْبَاتَ
الْوَاجِبِ عَلَى قَسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا يَتَوقَّفُ عَلَى إِبْطَالِ الدَّوْرِ ، وَثَانِيهِمَا مَا لَا يَتَوقَّفُ عَلَى
ذَلِكَ بَلْ يَدْلِيُّ عَلَى ثِبَوتِ الْوَاجِبِ أَوْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَى بَطْلَانِ التَّسْلِيسِ كَمَا سَيِّرَدَ عَلَيْكُمْ .
وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ لَأَنَّ بَدْوَنَ الْوَاوِ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى بَطْلَانِ التَّسْلِيسِ . وَفِيهِ أَنَّهُ
يَأْبَى لَهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ « فَيَكُونُ وَاجِبًا فَهُوَ الْمَطْلُوبُ » كَمَا لَا يَخْفَى . جَمِيعَ أَحْمَادِ
تَلْمِيذَ السَّلْسِلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، أَئِ لَوْلَمْ يَوْجُدْ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ
لَكَانَ كَلَّا مَوْجُودًا مِمْكُنًا مُسْتَنْدًا إِلَى أَمْكَنَ آخِرٍ فَيَتَحَمَّقُ هَنَاكَ سَلْسَلَةٌ مُرْكَبَةٌ مِنْ مُمْكِنَاتٍ
غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ ، فَجَمِيعُ تَلْمِيذَ السَّلْسِلَةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ بِحِيثُ لَا يَشْذُ عَنْهَا شَيْءٌ مِنْهَا
مَوْجُودَةٌ مُمْكِنَةٌ . أَمَّا كُونُهَا مَوْجُودَةً فَلَأَنَّ أَجْزَائِهَا بِأَسْرِهَا مَوْجُودَةٌ قَطْعًا ، وَمَا يَوْجُدُ
جَمِيعَ أَجْزَائِهِ فَهُوَ مَوْجُودٌ ضَرُورَةً ، وَأَمَّا كُونُهَا مُمْكِنَةً فَلَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ مُحْتَاجَةً إِلَى أَكْلَ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ التَّيْ هِيَ أَجْزَائِهَا ، وَالْمَوْجُودُ الْمُحْتَاجُ وَخَصْوَصًا إِلَى الْمُمْكِنِ مُمْكِنٌ
قَطْعًا ، كَذَا قَالُوا .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ الْكَلَامُ مِبْنَىً عَلَى فَرْضِ اِنْتِفَاءِ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ فَلَا بِدَّ أَنْ يَكُونَ
مَجْمُوعُ تَلْمِيذَ السَّلْسِلَةِ مُمْكِنَةً وَإِلَّا لَزِمَ خَلْفَ الْفَرْضِ ، ضَرُورَةً أَنَّ الْمَوْجُودَ مُنْحَصِّرٌ فِي
الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ وَالْمُمْكِنِ .

وَهَيْنَا بَحْثٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّا لَا نَسْلِمُ أَنَّ مَجْمُوعَ تَلْمِيذَ السَّلْسِلَةِ مَوْجُودًا لَأَنَّ مَا يَوْجُدُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ أَنَّمَا
يَكُونُ مَوْجُودًا إِذَا لَمْ تَكُنْ عِينِيَّةُ الْأَجْزَاءِ لِلْكُلِّ مُشْرُوطَةً بِشَرْطٍ . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِينِيَّتِهَا
لِهِ مُشْرُوطَةٌ بِشَرْطٍ فَلَا يَلْزَمُ مَوْجُودَهَا وَجُودَهَا بِجَوازِ اِنْتِفَاءِ ذَلِكَ الشَّرْطِ كَمَا فِي الْقَضِيَّةِ
وَأَجْزَائِهَا الْأَرْبَعَةِ الْمُشْرُوطَةِ عِينِيَّتِهَا لَهَا بِتَعْلِقٍ إِيقَاعُ أَوْ إِنْتَزَاعُ بِالْجُزْءِ الرَّابِعِ الَّذِي
هُوَ الْوَقْعُ أَوِ الْأَوْقُوعُ .

٢ وجوابه : ان وجود الكل عين موجودات أجزاءه مطلقا بالضرورة فلا وجه لوجود الأجزاء بدون وجود الكل قطعا ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة . وأما حديث القضية وأجزاها فردود بأن الجزء الرابع منها هو الواقع أو اللاإقوع بشرط الإيقاع أو الانزاع لآذات الواقع أو اللاإقوع ، إلا أن الذات والتقييد لما أديا في القضية بعبارة واحدة عد مجموعها جزئا واحدا وجعل الأجزاء أربعة لخمسة .

٦ الثاني ، ان ذلك المجموع إنما يكون موجودا إذا كانت أجزاها مجتمعة في الوجود ، وأما اذا كانت متعاقبة فيه فلا نسلم كون المجموع موجودا ولا مكنا ، واجتماع الأجزاء فيما نحن فيه منوع بجواز أن لا يكون علة الخدوث علة البقاء كما ذهب إليه بعضهم .

٩ وجوابه : ان المراد بوجود ذلك المجموع وإمكانه اعم من أن يكون موجودا بوجودات مجتمعة أو متعاقبة ، وأن يكون ممكنا باعتبار الوجودات المجتمعة او المتعاقبة . ويكتفى هذا في إثبات المرام إذ لا خفاء في ان الموجود المركب يحتاج إلى المؤثر باعتبار مجموع وجودات أجزائه ، سواء كانت مجتمعة أو متعاقبة . على أنه يجوز أن يكون هذا الإستدلال على رأى الحكماء القائلين بأن علة الخدوث علة البقاء كما هو الحق . وإذا كان مجموع آحاد تلك السلسلة ممكنا .

١٠ فتشترىك أي تشارك تلك الجميع مع كل واحد من آحادها . ويحتمل ان يكون الضمير راجعا إلى مجموع الجميع والأحاد وحيثنى يكون الإشتراك على ظاهره أي يشترك جميع الآحاد . وكل واحد منها في امتناع الوجود بذاته إذ لو كانت موجودة بذاتها كانت واجبة لذاتها ، هذا خلف . ويتوجه على الملازمة بعض المنوع السابقة فتذكرة . فـ فلا بد لها من موجده أي موجد موجود ليتفرق عليه قوله « فيكون واجبا بالضرورة ». وهذا مبني على أن كل ممكن محتاج إلى موجد موجود . وقد عرفت ما فيه فلا تغفل . خارجا عندها بالضرورة وذلك لأن موجد المجموع لوم يكن خارجا عنه لكان إما نفسه أو جزء منه ، وكلاهما باطل ، فتعين أن يكون خارجا عنه .

٢١ أمّا بطلان الأول ، فلان موجد الكل لو كان نفسه من حيث هو يلزم أن يكون

واجباً لذاته ، وقد ثبت انه ممكن ، هذا خلف ، مع انه مستلزم للمطلوب ، ولو كان نفسه من حيث انه موجود يلزم إما تقدم الشيء على نفسه وإما كون الشيء موجوداً بوجودين فصاعداً . ضرورة تقدم العلة من حيث الوجود على المعلول بالوجود . وهذا توضيح مأقيل : « ان ” العلة التامة للشيء لو كانت نفسه لكان واجباً لذاته لايمكنا » .

وأما بطريق الثاني ، فلان موجوداً لكل جزء من اجزائه وإن لم يكن موجوداً للكل بل للبعض ، فيلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعلته .

وهي إلينا أبحاث :

الأول ، انه إن أريد بالموجد الفاعل مطلقاً فلانسلم ان ” موجود الكل ” موجود لكل جزء منه لجواز أن يكون الفاعل في إيجاده محتاجاً إلى شيء لا يستند إليه ، وإن أريد الفاعل المستقل في النتائج بمعنى ما لا يستند المعلول إلا إليه أو إلى ما مصدر عنه فلا نسلم ان ” الممكن لا بد له من فاعل مستقل ” في التأثير بهذا المعنى .

أقول : يمكن أن يحاجب عنه بأن المراد هو طلق الفاعل كما هو الظاهر . ولا بد أن يكون فاعل الكل ” فاعلاً لكل ” جزء منه ، بناء على ان ” وجود الكل ” عن وجودات الأجزاء ، فلولم يكن مفيد وجود الكل ” مفيداً ” لجميع وجودات الأجزاء لم يكن مفيداً لوجود الكل ” ضرورة ان ” مفيد الشيء مفيد لما هو عليه ، إلا ان ” فيه ما سترى عن قريب .

الثاني ، انه إن أريد بكون موجود الكل ” موجود الكل ” جزء منه بعينه ، منعناه لجواز أن يكون موجود الكل ” ” مجموع موجودات الأجزاء لام موجوداً لشيء منها أصلاً ، كما اذا كان موجود بعض الأجزاء غير موجوداً للبعض الآخر كما فيما نحن فيه . وإن ” أريد ان ” موجود الكل ”

إما عن موجود كل ” جزء منه أو مشتمل عليه فلا نسلم ان ” موجود الكل ” لو كان جزئه يلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ، ولعله لجواز أن ” يكون موجود الكل ” ” مجموع موجودات الأجزاء على سبيل التوزيع وهو هي إلينا ما قبل المعلول الآخر . ولا يحذور فيه ، لأنّه لما كان

” وجود الكل ” ” عن وجودات الأجزاء قطعاً ، ولا فرق بين الكل ” ” والأجزاء إلا باعتبار ان ما لوحظ في الثاني بدفعات لوحظ في الأول دفعة واحدة ، كان موجودات الأجزاء

كافية في وجود الكلّ ولا حاجة له إلى موجد آخر ضرورة .

وأمّا ما قبل أنّ لكلّ واحد من تلك الأجزاء موجداً متقدماً على ما قبل المعلول الأخير، فهو أولى بأن يكون موجداً للكلّ . ففساده ظاهر، لأنّ ما قبل المعلول الأخير أولى بان يكون موجداً للكلّ لأنّه الموجد لجميع اجزائه توزيعاً مع أنه أكثر اشتراكاً على علل الأجزاء ، وكذا الكلام فيما قبل المعلول الأخير ، وهكذا .

الثالث: أنّ ذلك الدليل لو تمّ بجميع مقدماته يلزم تعدد الواجب بل عدم تناهيه ، لأنّ المجموع المركب من جميع الممكنات الموجودة والواجب موجود ممكّن لا بدّ له من موجد ، وموجده لا يكون نفسه ولا جزءه لما ذكر بعنه فلا بدّ أنْ يكون خارجاً ، والموجود الخارج عن جميع الممكنات والواجب واجب آخر وهكذا . وكذا الكلام في المركب من الواجب ومعلوله الأول كالعقل الأول ، فإنّ موجده ليس نفسه ولا جزءه ولا يمكن آخر ، فتعين أنْ يكون واجباً آخر ، وهكذا .

لا يقال: إمكان المركبات المذكورة إنّها هو باعتبار أجزائها الممكنة ، وأمّا الأجزاء الواجبة فلا دخل لها في إمكان تلك المركبات ، فالممكن بالحقيقة هو تلك الأجزاء الممكنة وموجدها الأجزاء الواجبة فلا محذور ، بخلاف مانحن فيه ، فإنّ أجزاء السلسلة المفروضة ممكنات صرفة .

لأنّقول . المركب من حيث هو مركب ممكّن ، سواء كان مركباً من الممكّن أولاً حتى إنّ المركب من الواجبين ممكّن ، وكذا المركب من الممتنعين ، إذ التحقيق أنّ التركيب مطلقاً يستلزم الإمكان الذاتي وهذا حكموا بان البساطة من لوازم الوجوب الذاتي .

نعم ، يمكن أنْ يحاب بأنّ المركب من الواجب والممكّن وإن كان ممكناً لكن لا يحتاج إلى موجد يفيده الوجود لنفسه ، بل يكفيه ما يفيده الوجود لجزءه الممكّن ، بخلاف الممكّن المركب من الممكنات الصّرفة إذ لا بدّ من موجد يفيده الوجود لنفسه بالضرورة .

الرابع: انهم جعلوا هذا الدليل من الأدلة الغير المفترقة إلى ابطال الدور والتسلسل .

وما ذكر فيه من ان "موحد الكل" لو كان جزءه يلزم كون ذلك الجزء علة لنفسه ولعله يتضمن إبطال الدور قطعا.

٢ وأجيب عنه بانه يمكن في بطidan كون الجزء موجوداً للكل لزوم كونه علة لنفسه، وأمّا لزوم كونه علة لعلة فالنها ذكر تبرّعا، لالتوقف المطلوب عليه.

اقول: يمكن أن يحاب عنه بان المراد من عدم افتقار هذا الدليل إلى إبطال الدور والتسلاسل عدم افتقاره على كل منها على معنى رفع الإيجاب الكلّي لعدم افتقاره إلى إبطال شيء منها على معنى السلب الكلّي، إذ القسم المقابل هو الدليل المفتقر إلى كل منها. وأيضا يجوز أن يكون المراد ببطidan كون الجزء علة لعلة لعله بطلانه لأن حيث انه دور يستلزم تقدم الشيء على نفسه، بل من حيث انه يستلزم توارد العلتين المستقلتين على كل واحد من الأجزاء الغير المتناهية ، ضرورة ان لكل واحدة من عللها علة مستقلة أخرى على ما فرض ، على أنه فرق بين الدور وكون الشيء علة لعله ولو بالاعتبار فليتأمل .
١٢ و إذا كان موجود الجميع خارجا عنه فيئـكـون وـاجـبـاـ بـالـضـرـرـوـرـةـ ، إذ الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته .

واعترض عليه بانه إن أريد بتلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات بحيث لا يشد عنها ممكناً فهـيـ غيرـ لـازـمـةـ منـ الـكـلـامـ السـابـقـ ، وإن أـرـيدـ بـهـ السـلـسلـةـ الجـامـعـةـ لـجـمـيعـ المـمـكـنـاتـ المـتـسـلاـسلـةـ المـذـكـورـةـ فـالـمـوـجـودـ الـخـارـجـ عـنـهـ لاـ يـلـزـمـ انـ يـكـونـ وـاجـبـاـ لـذـاتـهـ بل يجوز أن يكون ممكنا آخر .

١٨ وأجيب عنه بأننا ننقل الكلام الى ذلك الممكـنـ ، فيحصل هناك سلسلة أخرى موجودـهاـ إـمـاـ وـاجـبـاـ لـذـاتـهـ أوـ مـمـكـنـ آخرـ ، وـنـقـلـ الـكـلـامـ إـلـيـ وـهـكـذاـ ، فـإـمـاـ أـنـ يـنـتـهـىـ إـلـىـ الـوـاجـبـ لـذـاتـهـ أوـ يـحـصـلـ هـنـاكـ سـلـاسـلـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ ، فـجـمـوعـ السـلـسلـةـ المـشـتـمـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ السـلـاسـلـ الغـيرـ مـتـنـاهـيـةـ جـامـعـةـ لـجـمـيعـ المـمـكـنـاتـ بـحـيـثـ لاـ يـشـدـ عـنـهـ لـأـبـدـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـ لـذـاتـهـ وـهـيـ الـمـرـادـ بـتـلـكـ السـلـسلـةـ الجـامـعـةـ لـجـمـيعـ تـلـكـ المـمـكـنـاتـ ، إـذـ الـكـلـامـ بـالـأـخـرـةـ يـنـجـرـ إـلـيـهـ .

أقول: لا يلزم أن يكون تلك السلسلة المشتملة على جميع تلك السلسل المترتبة الغير المتناهية أيضاً جامعاً لجميع الممكنات بحيث لا يشد عنها ممكناً أصلاً، بجواز أن يكون الخارج عنها ممكناً آخر أيضاً، ولو نقل الكلام آخرًا إلى مجموع المركبات الموجودة الغير المتناهية بحيث لا يشد عنها ممكناً أصلًا فلا يلزم أن يكون بين جميع أجزاءها ترتيب بجواز أن يكون بعض أجزاها غير مستند إلى بعض آخر أصلًا، فلا يكون هناك تسلسل باطل على رأي الحكماء، ولا يدلّ هذا الدليل على بطلان التسلسل أصلًا، ولهذا اخذوا الترتيب بين أجزاء تلك السلسلة ولم يردوا من أول الأمر في مجموع المكنات الموجودة بحيث لا يشد عنها ممكناً آخر موجود. إلا أنّ يقال إنّما نقل الكلام آخرًا إلى السلسلة المشتملة على جميع السلسل المترتبة الغير المتناهية، والموجود الخارج عنها وإنّ جاز أن يكون ممكناً آخر لكن لا يجوز أن يكون الموجود الخارج عنها الموجدها ممكناً آخر والالحصّل هناك سلسلة أخرى غير متناهية فتكون داخلة في تلك السلسلة المفروضة ضرورة، إنّما فرضت مشتملة على جميع السلسل المترتبة الغير المتناهية، فحيث لا بدّ أن يكون موجود تلك السلسلة المفروضة واجباً للذاته. لكن على هذا يكون المراد بقولهم «الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب للذاته»، إنّ الموجود الخارج عن جميع المكنات الموجدها واجب للذاته بقرينة أنّ الكلام في موجودها فلا إشكال.

نعم لو قالوا: «الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب للذاته أو مستلزم له» لكان أولى، بجواز أن يكون موجود تلك السلسلة ممكناً آخر مستندًا إلى الواجب ابتداء أو بواسطة أو مركبًا من الواجب وممكناً آخر أو ممكناً آخر مستندًا إلى هذا المركب كما لا يخفى، وهو المطلوب.

أورد عليه أنّ ثبوت الواجب على تقدير عدم ثبوته يكون خلفاً لأنّها على تقدير نقض المطلوب لامطلوباً، كانه قيل عدم ثبوت الواجب يستلزم ثبوته فيكون محلاً، ضرورة أنّ ما كان مستلزمًا للنقض كان محلاً فيكون ثبوت الواجب حقاً.

وأجيب عنه بأنّ الحال كما ذكر، لكن الخلف اللازم قد يكون عين المطلوب

ولذلك يقال : هذا خلف ، ومعذلك هو مطلوبنا .

أقول : ذلك الإشكال إنما يتوجه لوقر الدليل بطريق الخلف ، ويمكن تقريره
٢ بطريق القياس الإستثنائي مع وضع المقدم بأنْ يقال إذا كان هيئها موجود فالواجب ثابت ،
لكن هيئها موجود ، فالواجب ثابت . أمّا وضع المقدم ظاهر ، وأمّا الملازمة فلانه إذا
كان هيئها موجود يلزم إمّا كونه واجبا وإمّا استناده إليه بواسطة أو بغير بواسطة ، وإمّا
٦ الدور أو التسلسل ، وعلى كلّ تقدير يلزم ثبوت الواجب . أمّا على التقدير الأول ظاهر
وأمّا على التقديرين الآخرين فلانهما يستلزمان وجود سلسلة غير متساهمة مشتملة على
جميع المكبات قطعاً ، وتلك السلسلة ممكن موجود لابدّ لها من موجود موجود خارج عنها
٩ وهو الواجب ، فيلزم ثبوت الواجب على كلّ تقدير ، وهو المطلوب .

وعلى هذا الإشكال على انه يمكن أنْ يقال المراد بقوله «هو المطلوب» انه المطلوب
الذى فرض نقشه باطلاقه يكون المطلوب حقاً فتفطن . هذا تقرير الكلام على تقدير كونه
١٢ دليلاً برأسه على ثبوت الواجب لذاته كما هو المطلوب ، وأمّا تقرير الكلام على تقدير كونه
دليلاً على بطلان التسلسل فإنّ يقال التسلسل اللازم هيئها باطل ، لأنّ كون الواجب
لذاته موجوداً لتلك السلسلة يستلزم انقطاعها ، قطعاً إذ الواجب الموجود لها ان لم يوجد
بعض آحادها لم يكن موجوداً لها ، ضرورة ان موجود الكلّ لابد أن يكون موجوداً البعض
١٥ أجزاءه وإنْ كان موجوداً البعض آحادها فلا بدّ أنْ ينقطع السلسلة عنده وإلا لزم
تoward العلتين المستقلتين على معلول واحد .

وأورد عليه انّ هذا إنما يلزم إذا كان لكلّ واحد من آحاد السلسلة علة مستقلة
١٨ في تلك السلسلة ، وأمّا إذا لم يكن كذلك فلا يلزم ذلك بجواز أنْ يكون موجود كلّ
واحد من آحادها هو الواجب مع ما فوقه من العلل ، فلا يلزم بطلان التسلسل مطلقاً .

ويمكن أنْ يحاب منه بأنّ المفروض في تلك السلسلة أنْ يكون لكلّ واحد من
٢١ آحادها موجوداً فيها ، فلو كان الواجب موجوداً لشيء منها يلزم توارد العلتين الفاعلتين على
معلول واحد ، ولا شكّ انه يستلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ،

إلا أنَّ هذا الدليل إنما يدلُّ على بطلان التسلسل في العلل الفاعلية أو المستقلة دون العلل مطلقاً ولا محدوداً فيه ، لأنَّه كما لا يبطل التسلسل في المعلولات يجوز أن لا يبطل التسلسل في العلل مطلقاً بناءً على أنَّ المقصود هيئتها ابطال التسلسل في الجملة . وأما ابطاله مطلقاً فانما هو بادلة أخرى .

وقد يحاب بأنَّ المفروض في السلسلة المذكورة أنَّ يكون لكلَّ من واحد آحادها علة مستقلة فيها ، فعلى هذا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلوم واحد قطعاً .

وفيه نظر ، لأنَّ العلة المستقلة لا يجب أن تكون موجودة . فلو كان الكلام السابق في العلة المستقلة للممكن لم يحصل هناك سلسلة فضلاً عن سلسلة غير متناهية موجودة ، فليتأمل .

فإن قلت ، الحكم ببطلان التسلسل فيما سبق كان مقدمة للدليل إثبات الواجب ، فلو كان قوله «لأنَّ جميع آحاد تلك السلسلة» الغر ، دليلاً على هذه المقدمة ومن مقدماته إثبات الواجب حيث قال «فيكون واجباً بالضرورة» يلزم الدور والمصادرة على المطلوب .

فأنت . يمكن تقرير هذا الدليل بأنَّ التسلسل مستلزم لوجود سلسلة جامعة لجميع الممكنتات وجود تلك السلسلة . مستلزم لوجود الواجب المؤثر فيها ، وجود الواجب المؤثر فيها مستلزم لانقطاع السلسلة على ما عرفت بيانه ، فيكون وقوع التسلسل مستلزم لانتهائه . ضرورة أنَّ المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم بذلك الشيء ، وما كان وقوعه مستلزم لانتهائه له يكون باطلاً قطعاً . وعلى هذا لا يستدعي قوله «فيكون واجباً بالضرورة» أنَّ يكون إثبات الواجب من مقدمات دليل إبطال التسلسل حتى يستلزم المصادرة على المطلوب . نعم لو أكنت في موجد تلك السلسلة بكونه موجداً خارجاً عنها ، ولم يتعرض يكونه واجباً لكتفي إبطال التسلسل وسلم عن توهيم الدور . وهذا أيضاً يؤيد أنَّ يكون قوله «ولأنَّ» بالروا والعاطفة دليلاً آخر على إثبات الواجب على وفق ما اشتهر فيها بينهم ، على ما لا يخفى .

أقول : يمكن أن يستدلُّ على بطلان التسلسل المذكور بأنَّ يقال جميع آحاد تلك

السلسلة الجامعة ممكّن موجود لابد له من موجود، وموجدها لا يجوز أن يكون نفسها ولا جزءها لما بيننا سابقا ولا خارجا عنها، وإلا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد قطعا، فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسلة الجامعة باطلأ بالضرورة .

^٣ أو يقال لا يجوز أن يكون لتلك السلسلة موجوداً أصلاً، وإنما يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد، سواء كان ذلك الموجب نفسها أو جزء منها أو خارجا عنها، لما تقرّر أن موجد الكل لابد ان يكون موجوداً لكل جزء منه فيكون التسلسل المستلزم لوجود تلك السلسلة باطلأ قطعا .

^٤ أو يقال لو كان لتلك السلسلة موجود سواء كان نفسها أو جزء منها أو خارجا عنها يلزم انقطاعها قطعا ، لأن ذلك الموجب لابد أن يكون موجوداً لكل جزء منها، فلا حالة يمكن موجوداً بعض آحادها بحيث يلزم الإنقطاع عنده لما عرفت آنفأ .

^٥ وأيضا يمكن أن يستدل على ثبوت الواجب بأنّ مجموع المكنات الموجودة معا أو في الجملة ممكّن موجود قطعا، فلابد من موجود. وذلك الموجب لا يمكن أن يكون نفس ذلك المجموع ولا اجزائه فلابد أن يكون خارجاً عنه، والموجود الخارج عن جميع المكنات الموجودة واجب لذاته ، كما لا يخفى .

الفَضْلُ الشَّانِي

من الفصول السبعة

في

إثباتِ صِفَاتِهِ الثَّبُوتِيَّةِ

٢

وَهِيَ صَفَاتٌ ثَمَانٌ : القدرة والعلم والحياة والإرادة مع الكراهة والإدراك
والسرمدية والكلام والصدق .

وقد زاد صاحب التّجريد على هذه الصفات صفات ثبوتية أخرى مثل : الجود والملك والحكمة والقيومية ونحوها . الحق أنّه إن أريده أصول الصفات الثبوتية فهي منحصرة في القدرة والعلم والحياة بحسب المفهوم . وأما الإرادة والكراهة والإدراك والصدق فهي من فروع العلم وراجعة إليه ، والكلام من فروع القدرة وراجعاً إليها ، والسرمدية راجعة إلى الوجود ، وإن كان الكل بحسب الذّات راجعاً إلى الذّات ومتحدداً معه بالذّات . وإن أريده مطابق الصفات سواء كانت أصولاً أو فروعاً فهي غير منحصرة فيها ذكره المصنّف بل فيها ذكره صاحب التّجريد أيضاً ، إلا أن يقال المقصود بيان الأصول وإنها ذكر بعض الفروع لزيادة اعتماده بشأنه لما فيه من الاختلاف في الجملة . فالمراد من الصفات الثبوتية هي هنا الصفات الثبوتية التي لها زيادة اهتمام بشأنها ، كذا الكلام في الصفات السليمة فليتأمل

٩

١٢

١٤

١٥

الصَّفَةُ الْأُولَى أَنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ مُخْتَارٌ ، القدرة والإختيار لفظان مترادفان

ومشتراط كان بين معنيين :

- ٢ أحد هما كون الفاعل بحيث يصبح منه الفعل والشَّرْك بمعنى أنه لا يازمه أحد هما إلا بشرط الإرادة ، ويقابل الإيجاب وهو كونه بحيث يلزم منه أحد الطرفين بلا اشتراط الإرادة .
- ٦ وثانيهما كون الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل ، والمراد هي هنا المعنى الأول لأنَّه المختلف فيه بين المتكلمين والحكماء القائلين بالإيجاب . وأمّا كونه تعالى مختاراً بالمعنى الثاني فتفق عليه بين الفريقين إلا أنَّ الحكماء ذهبوا إلى أنَّ المشية من لوازم ذاته من حيث هي بمعنى انفكاكها عنه ، فقدم الشَّرْطية الأولى واجب الصدق ومقدمة الثانية واجب الكذب ، وكلتا الشَّرْطيتين صادقتان في حقيقة تعالى ، فهو هذا المعنى لا ينساق الإيجاب ، ضرورة أن الفعل إذا كان لازماً للمشية وهي لازمة للذَّات من حيث هي كأن الفعل لازماً للذَّات من حيث هي وهو الإيجاب ، بخلاف المعنى الأولى فإنه يتضمن أن لا يكون الإرادة لازمة للذَّات من حيث هي هي ، فلا يكون فعل اللازم للإرادة لازماً للذَّات من حيث هي هي فيكون منافياً للإيجاب قطعاً . وبهذا التحقيق اندفع ما توهتم أنَّ المعنى الأول أيضاً لا ينساق الإيجاب لأنَّ أحد الطرفين لا يلزم الذَّات بدون الإرادة اتفاقاً ويلزمهَا مع الإرادة اتفاقاً فلا تغفل .
- ١٥ وإنَّا قدَّمَ صفة القدرة على صفة العلم مع أنَّ العلم أعمَّ من القدرة لشمولها المكتنات والمتغيرات واحتصاص القدرة بالمكتنات ، وتقديم الأعمَّ أولى كما لا يخفى ، لأنَّ القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلمين بخلاف العلم ، إذ لم ينكِّره إلَّا شرذمة قليلة من قدماء الحكماء فيها زيادة اهتمام يتضمن تقديمها .

- ١٨ وأمّا ما قيل من أنَّ تقديم القدرة على العلم لكونها أصلاً بالنسبة إليه متضمنة له فإنَّ القدرة مشتملة على الداعي وهو العلم بالمصلحة . وما قيل أنَّ تقديم القدرة لاستدعاها القدرة الصنْع فيها مالا يخفى ، لأنَّ العَسَالَمَ هو ماسوى الله من أجناس الموجودات كما يقال : «الإنسان عالم» و«الحيوان عالم» و«النباتات عالم» وربما يطلق على الكلّ وهو المراد

هي أَهْنَا ، أَيْ جَمِيع مَا سُوِّي لِلله مِن الْمُوْجُودَات مُحْدَثٌ ، أَيْ مُوْجُود مُسْبُوق وَجُودُه بَعْدَه سَبْقَة زَمَانِيَّة . وَالْمَرَاد أَنْ جَمِيع الْعَالَم مُحْدَث بِجَمِيع أَجْزَائِه خَلْفًا بِلِمَهْوِرِ الْحُكْمَاء فَانْ مِنْ عَدَا اَفَلاطُون وَجَالِينُوس مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْعَالَم قَدِيمٌ فِي الْجَمْلَة .

أَمَّا الْفَلَكَيَّات فِيمَوْادَهَا وَصُورُهَا الْجَسْمِيَّة وَالنَّوْعِيَّة وَأَعْرَاضُهَا غَيْرِ الْحَرْكَات وَالْأَوْضَاع الشَّخْصِيَّة ، وَأَمَّا الْعَنْصُرَيَّات فِيمَوْادَهَا وَصُورُهَا الْجَسْمِيَّة الْمُطْلَقَة بِذَوَاتِهَا وَصُورُهَا النَّوْعِيَّة إِمَّا بِجَنْسِهَا أَوْ بِنَوْعِهَا . وَأَمَّا الْحَدَوْث وَالْقَدْم الْذَّاتِيَّان وَهُما الإِحْتِيَاج فِي الْوُجُود إِلَى الْغَيْر وَعَدْمِ الإِحْتِيَاج فِيهِ إِلَيْهِ فَهُوَ مِنْ مَصْطَلِحَاتِ الْفَلَاسِفَة وَلَا خَلَافٌ فِي كَوْنِ الْعَالَم حَادِثًا بِهَذَا الْمَعْنَى . وَالدَّلِيل عَلَى كَوْنِ الْعَالَم مُحْدَثًا بِجَمِيع أَجْزَائِه أَنَّ الْعَالَم إِمَّا أَجْسَام وَإِمَّا أَجْزَائِه سَوَاء كَانَتْ هِيَوْلَيَّات وَصُورًا أَوْ جَوَاهِرَ فَرْدَة أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مِنْ الْخَطْوَط وَالسَّطْوَرِ الْجَوْهِرِيَّة ، وَإِمَّا أَعْرَاض قَائِمَة بِهَا ، وَكُلّ وَاحِدٍ مِنْ اقْسَامِ الْثَّلَاثَة مُحْدَث ، فَالْعَالَم بِجَمِيع أَجْزَائِه مُحْدَث . أَمَّا حَادِثَتِ الْقَسْمَيْن الْأَوَّلَيْن فَظَاهِر، لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَلَكِيَّا كَانَ أَوْ عَنْصُرِيَّا وَكَذَا أَجْزَائِه فَأَنَّه لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْحَوَادِث ، أَيْ كُلَّ جِسْمٍ يُوجَد فَانَّه لَا يَنْفَكُّ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْحَوَادِث ، وَلَذَا صَحَّ دُخُول «الْفَاء» فِي خَبْرَانَ عَلَى الْقُولِ الْمُخْتَار ، وَالْحَوَادِث جَمْع حَادِث وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُحْدَث ، كَالْكَوَاهِل جَمْع كَاهِل أَعْنَشِيِّيَّ التَّحْرِكَة وَالسُّكُونَ وَذَلِك لِأَنَّ الْجِسْم وَأَجْزَائِه لَا يَنْفَكُّ عَنِ التَّحْيِيز ، وَمَا لَا يَنْفَكُّ عَنِ التَّحْيِيز لَا يَنْفَكُّ عَنِ الْحَرْكَة وَالسُّكُون .

أَمَّا الصُّغْرَى فَلَانَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْجِسْم وَأَجْزَائِه جَوَهِر وَهُوَ عَبَارَة عَمَّا قَامَ بِذَانِه ، وَمَعْنَى الْقِيَام بِالذَّانَات عِنْدَ الْمُشَكَّلَمِين هُوَ التَّحْيِيز بِالذَّانَات . وَأَمَّا الْكَبِيرَى فَلَانَ التَّحْيِيز هُوَ الْكَوْن فِي الْحَيْزَ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ كَوْنًا أَوْ لَا فِي حَيْزَان فَهُوَ حَرْكَة ، وَإِنْ كَانَ كَوْنًا ثَانِيًّا فِي حَيْزَ أَوْلَى فَهُوَ سُكُون وَهُوَ الْمَرَاد بِقُولِ بَعْضِهِمْ : «أَنَّ الْحَرْكَة كَوْنُ الْأَوْلَى فِي مَكَانِ ثَانٍ وَالسُّكُون كَوْنُ ثَانٍ فِي مَكَانِ أَوْلَى» حِيثُ أَرَادَ بِالْمَكَانِ الْحَيْزَ وَلَا فَهُوَ أَخْصَّ مِنْ الْحَيْزَ ، لَانَه بَعْدَ مُوْجَد أَوْ مُوْهُوم يَنْفَذُ فِيهِ بَعْدِ الْجِسْم ، وَالْحَيْزَ بَعْدَ يَشْغُلُه شَيْءٌ مُمْتَدًا أَوْ غَيْرِ مُمْتَدَ ، وَهُوَ الْمَرَاد حَتَّى يَشْتَمِلَ الْجَوَاهِرُ الْفَرْدَة وَمَا فِي حُكْمِهَا . فَنَّ قَالَ الْمَرَاد بِالْمَكَانِ بَعْدِ الْجِسْم

فقد بعد عن المقصود وهي هنا بحث من وجهين :

أحدهما أننا لانسلم أن كل واحد من أجزاء الجسم جوهر، لجواز تقويم الجوهر بالعرض كالستير المركب من القطع الخشبية والهيئة الاجتماعية على التحقيق .

٢ وجوابه أن الكلام هي هنا مبني على ما هو المشهور من امتناع تقويم الجوهر بالعرض، على أنه اذا ثبت حدوث الأجزاء الجوهرية ثبت حدوث الأجزاء لما سيجيء من أن حدوث الجوهر يستلزم حدوث الأعراض قطعا .

٣ وثانيها ان حصر التحييز في الحركة والسكنون من نوع، لجواز أن يكون كونا أو لا في حيز أول كما في آن الحدوث فلا يكون حركة ولا سكونا .

٤ وأجيب عنه بأن هذا المنع لا يضر لما فيه من تسلیم المدعى على أن الكلام فيما ثبت وجوده من العالم وهي الأعيان التي تعددت فيه الأكوان وتجددت عليه الأعصار والأزمان .

٥ أقول فيه نظر، لأنما إنما يتم إذا أورد المنع المذكور على حصر التحييز بالنسبة إلى ذات المتيحيزم قطع النظر عن غيره في الحركة والسكنون من حيث أنه مقدمة للدليل حدوث العالم . وأما إذا أورد على حصره فيما من حيث أنه من المقدمات الكلامية، فإن جهور المتكلمين حضروه فيما في بيان حصر مطلق التحييز في الأكوان الأربع وهي الحركة والسكنون والإجتماع والإفراق فهو نافع موجة ، وهذا قال بعضهم أنه لا ينحصر في الأربعة لمكان القسم الخامس وهو السكون الأول ، وغيروا تعريف السكون إلى عدم الحركة حتى يشتمل الكون الأول . وعلى هذا لا يقبح في ذلك المنع تخصيص الكلام بالأعيان التي فيه يتعدد الأكوان على أن تخصيص الكلام بتلك الأعيان لا يدفع ذلك المنع على تقدير ايراده على مقدمة الدليل أيضاً إذ لا يثبت عدم انفكاك تلك الأعيان الحركة والسكنون فلا يتم التقرير .

٦ واعلم أن المراد بأولية الكون وثانويته أعم من أن يكون بحسب ذاته او بحسب الآن الذي يقارنه ، فلا اشكال في تعريف الحركة والسكنون سواء بني الكلام على القول

بتجدد الأكون بحسب الآيات أولاً، كما توهם بعضهم على ما لا يخفى وَهُمَا ، أي الحركة والسكن حادثان لاستدلالهما المستبِقُ والغَيْرُ ضرورة ان الحركة

مسبوبة بالكون في الحيز الأول سبقاً زمانياً ، والسكن مسبوق بالكون الأول في هذا الحيز كذلك، وَمَا لَا يَنفَكُّ عن النحوادث فهو محدث بالضرورة ، ضرورة انه لو كان قدماً يلزم قدم الحادث وهو حال قطعاً .

وفي بحث وهوان عدم انفكاك الشيء عن الحادث عبارة عن كونه بحث لا يجري عليه زمان إلا ومعه حادث فيه ، ويجوز ان يكون القديم بحث لا ينفك عن حادث بهذا المعنى بأن يتضمن في كل زمان من الأزمنة الماضية بوحد من الحوادث على سبيل البديلية لا إلى بداية ، وعلى هذا لا يلزم قدم الحادث لجواز أن يكون المطلق قدماً والجزئيات بأسرها حادثة كما هو مذهب الحكماء في الحركات الفلكية .

نعم لو ثبت ان الحركة والسكن المطلقتين حادثان يلزم أن يكون مالا ينفك عنها محدثاً ، لكن الدليل المذكور لا يدل على ذلك لجواز أن يكون المسبوق بالغير منها هو الأشخاص الغير المتناهية لاما هي من حيث هي ولا الفرد المنتشر .

وأجيب عنه بأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حادثاً يلزم أن يكون الماهية من حيث هي والفرد المنتشر حادثين ، ضرورة أنه لا وجود للمطلق إلا في صنف الجزئي فلا يتصور قدم المطلق مع حدوث كل واحد من الجزئيات .

ورد بأن المطلق كما يوجد في صنف كل جزئي له بداية ، كذلك يوجد في صنف مجموع الجزئيات التي لا بداية لها ، فيجوز أن يكون قدماً باعتبار وجوده في صنف المجموع وإن كان حادثاً باعتبار وجوده في كل واحد منها ، لامكان انتصاف المطلق بالتقابلات بحسب الاعتبارات . فالصواب أن يجاب بناهى الجزئيات بناء على برهان التطبيق على رأى المتكلمين .

اقول : فيه نظر ، لأنه إذا كان كل واحد من الجزئيات حادثاً كان المجموع من حيث هو مجموع أيضاً حادثاً ، ضرورة أن حدوث الجزء يستلزم حدوث الكل ، ومن

البيّن انه ليس للمطلق وجود غير وجود كُلّ واحد من الجزئيات ووجود المجموع فلا
محالة يكون حادثاً أيضاً.

٣ أما حدوث القسم الثالث فلانه لما ثبت أنّ الأعيان محدثة ومن البيّن أنّ وجود
الأعراض يتوقف على وجود الأعيان، ثبت أنّ الأعراض محدثة أيضاً، فإنّ ما يتوقف
على الحادث حادث بالضرورة ، فثبتت أنّ العالم بجميع أجزائه محدث وهو المطلوب .

٤ واعترض عليه بان حصر العالم في الأقسام الثلاثة من نوع ، لجواز أنّ يكون منه مالاً
يكون متحيزاً أصلاً كالعقل والنفوس المجردة التي قال بها الحكماء ، والبعد المجرد
الذى قال به افلاطون ومن تابعه والأعراض القائمة بها .

٥ وأجيب عنه بأنّ المدعى حدوث مثبت وجوده من العالم وهو الأجسام وأجزاؤها
والأعراض القائمة بها ، وأما المجردات والأعراض القائمة بها فلم يثبت وجودها كما لم
يثبت عدمها على ما يبين في محله .

٦ وأنّت تعلم انه على هذا لا يترسّع على حدوث العالم قوله فَيَكُونُ الْمُؤْثِرُ فِيهِ
هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، أي الواجب لذاته لوجوب انتهاء الممكنتات إليه ، ولألا لزم الدور
او التسلسل قادرًا مُختاراً ، وذلك لجواز أن ينتهي مثبت وجوده وحدوثه من
الممكنتات إلى ماله يثبت وجوده وحدوثه منها كالمجردات ، فيكون ذلك المجرد قد يتأثّر
فيؤثر في الممكنتات الحادثة على سبيل الإختيار ، و يؤثر فيه الواجب لذاته على سبيل
الإيجاب ، فلا يثبت كونه تعالى قادرًا مختاراً .

٧ ولما كان ذلك التفريع نظريًا محتاجاً إلى البيان مع قطع النظر عن ذلك الإحتمال ،
يتبّعه بقوله لَا نَهَا لَوْكَانَ مُوجِبَيَا ، أي لو كان الله المؤثر في العالم موجباً في إيجاده ،
فإما أن يكون موجباً بالإستقلال ، أو بشرط قديم أو حادث وعلى كلّ تقدير لـ لَمْ يَتَخَلَّفْ

٨ أَثْرُهُ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ ،
أيّاً على التقديرتين الأولىين فظاهر ، ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته
المستقلة ، وأما على التقدير الثالث فلانّ ذلك الشرط الحادث أيضاً اثر له تعالى ، فهو

إماً أن يكون مؤثراً فيه بالإستقلال أو بشرط قديم أو حادث فإن كان مؤثراً فيه بالإستقلال أو بشرط قديم امتنع تخلّف عنه قطعاً، وإن كان مؤثراً فيه بشرط حادث نقل الكلام إليه و هلمّ جرّاً .^٣

فإماً أن ينتهي إلى حادث يكون الله تعالى مؤثراً فيه بالإستقلال أو بشرط قديم أو بدور أو يتسلسل ، والدور والتسلسل باطلان بناء على برهان التطبيق على رأى المتكلمين فتعين الأول فيلزم امتناع تخلّف أثره عنه ضرورة . وإذا كان تخلّف أثره عنه ممتنعاً فيلزم إما قيام العالَم على تقدير أن يكون علته المستقلة قديمة أو حديث^٤

البَارِي تَعَالَى على تقدير أن يكون علته المستقلة حادثة ، اذا مفترض أن الشرط

قديم ، فلو كان الله تعالى قدّيماً يلزم أن يكون العلة المستقلة قديمة ، هذا خلف .^٥

وهُما ، أي قدم العالم ، وحدوث الله تعالى بـاطـلانـ . أما الأول فلازمه قد ثبت حدوث العالم ، وأما الثاني فلان الواجب لذاته لابد أن يكون قدّيماً بالضرورة . فقد انشرح بما شرحنا الكلام انه لا حاجة إلى تخصيص الكلام بهـ هنا بالتقديرـين الأولـينـ من التقادير الثلاثة المذكورة في كونه تعالى موجباً وإبطال التقدير الثالث بـدليل آخرـ كما توهـمـ بعضـ الشـارـحـينـ .^٦

وـ هيـهـنـاـ بـحـثـ وـهـوـانـ الحـصـرـ فـ تـلـكـ التـقاـدـيرـ مـنـوـعـ ، بـجـواـزـانـ يـكـونـ اللهـ تـعـالـىـ مـوجـبـاـ بـشـروـطـ عـدـمـيـةـ مـتـجـدـدـةـ إـلـىـ غـيرـ النـهاـيـةـ ، وـالتـسـلـسلـ فـالأـمـورـ الإـعـتـبارـيـةـ لـيـسـ بـمحـالـ اـتـقـافـاـ عـلـىـ مـأـمـرـ .^٧

لـايـقالـ : التـسـلـسلـ فـالأـمـورـ العـدـمـيـةـ المـتـجـدـدـةـ يـسـتـلـزـمـ التـسـلـسلـ فـالأـمـورـ المـوـجـودـةـ فـالـخـارـجـ ، ضـرـورـةـ انـ العـدـمـ رـفـعـ الـوـجـودـ وـذـلـكـ مـحـالـ مـطـلـقاـ عـلـىـ رـأـىـ المـتـكـلـمـينـ كما عـرـفـتـ .^٨

لـأنـ نـقـولـ : هـذـاـ إـنـماـ يـتـمـ إـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الأـمـورـ عـدـمـيـةـ بـمـعـنـىـ رـفـعـ الـوـجـودـ فـنـفـسـهـ ، وـاماـ إـذـاـ كـانـتـ عـدـمـيـةـ بـمـعـنـىـ رـفـعـ الـوـجـودـ لـغـيرـهـ ، اوـ كـانـتـ ثـبـوتـيـةـ غـيرـ مـوـجـودـةـ فـالـخـارـجـ كـمـاـ رـاتـبـ العـدـدـ فـلـاـ كـمـاـ لـيـخـفـ .^٩

فالجواب ان تاكـ الأـمـرـ العـدـمـيـةـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـتـحـقـقـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـوـدـةـ فـيـ الـخـارـجـ ،ـ وـكـذـاـ الـوـجـوـدـاتـ السـابـقـةـ عـلـيـهـاـ لـوـكـانـتـ ،ـ وـبـرـهـانـ التـطـبـيقـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ النـسـلـسـلـ فـيـ الـأـمـرـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ الـخـارـجـ كـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـأـمـرـ الـمـوـجـوـدـةـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ بـلـ تـفـاوـتـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .

أقول : بـقـىـ هـنـاـ اـنـ هـذـاـ الدـلـلـ يـمـكـنـ إـجـرـائـهـ فـيـ نـفـسـ الـقـدـرـةـ وـالـإـخـتـيـارـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ لـوـكـانـ اللهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ مـخـتـارـاـ لـمـ يـتـخـلـفـ أـثـرـهـ عـنـهـ بـالـضـرـورـةـ ،ـ لـأـنـ تـأـثـيرـهـ فـيـ الـعـالـمـ بـالـإـخـتـيـارـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـإـسـتـقـلـالـ أـوـ بـشـرـطـ قـدـيمـ أـوـ حـادـثـ وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ يـمـتـنـعـ تـخـلـفـ الـأـثـرـ عـنـهـ قـطـعاـ لـعـيـنـ مـاـ ذـكـرـ ،ـ وـمـاـ هـوـ جـوـابـكـ .ـ وـفـرـقـ بـأـنـ الشـرـطـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـخـتـيـارـ هـوـ تـعـلـقـ الـإـرـادـةـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـيجـابـ غـيـرـهـ لـيـسـ بـمـؤـثـرـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ .ـ وـسـيـأـتـىـ فـيـ بـحـثـ الـإـرـادـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـذـاـ المـقـامـ وـيـفـيدـ مـزـيدـ كـشـفـ لـلـمـرـامـ .

ولـمـ بـيـتـنـ اـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـحـكـمـاءـ أـرـادـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ قـدـرـتـهـ شـامـلـةـ لـجـمـيعـ الـمـكـنـاتـ رـدـاـ عـلـىـ الشـفـوـيـةـ حـيـثـ زـعـمـواـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الشـرـ ،ـ وـعـلـىـ النـسـاطـمـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـبـاـيـعـ ،ـ وـعـلـىـ الـبـلـخـيـ حـيـثـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـثـلـ مـقـدـورـ الـعـبـدـ ،ـ وـعـلـىـ اـكـثـرـ الـمـعـقـلـةـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ نـفـسـ مـقـدـورـ الـعـبـدـ ،ـ فـقـالـ :

ـقـيـدـ رـتـهـ تـعـالـىـ مـتـعـلـقـ بـيـجـهـ يـسـعـ الـمـقـدـرـ وـرـاتـ ،ـ أـىـ الـمـكـنـاتـ بـالـإـمـكـانـ

الـخـاصـ ،ـ وـأـمـاـ مـاقـيلـ فـيـهـ رـدـاـ عـلـىـ الـحـكـمـاءـ حـيـثـ زـعـمـواـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـواـحـدـ لـاـ يـصـدـرـ عـنـهـ إـلـاـ الـواـحـدـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ فـهـوـ مـرـدـودـ ،ـ لـأـنـ سـلـبـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ إـمـكـانـ ذـلـكـ عـنـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـيـانـهـمـ ،ـ وـإـلـاـ سـلـبـ الـقـدـرـ بـالـمـعـنـىـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ غـيـرـ مـخـتـصـ عـنـهـمـ باـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـحـقـيقـ مـذـهـبـهـمـ أـنـهـ لـاـ مـؤـثـرـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ إـلـاـ اللهـ ،ـ وـالـوـسـاـيـطـ شـرـايـطـ وـآلـاتـ كـمـاـ حـقـقـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ قـادـرـاـ عـنـهـمـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ ،ـ لـكـنـ لـأـمـنـ حـيـثـ أـنـهـ وـاحـدـ بـلـ مـنـ حـيـثـ تـكـثـيرـ الـشـرـايـطـ وـالـآـلـاتـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

لأنَّ العلة الممحوجة إلى المؤثر القادر هي الإمكان وهو مشترك بين جميع الممكنات.

فبعد ما ثبت أنَّ قدرته تعالى متعلق ببعض الممكنات يلزم أن يكون شاملًا لجميعها، ضرورة أنَّ اشتراك العلة يستلزم اشتراك المعلول.

٢

أقول: فيه نظر، لأنَّ مبنيَّ على ما ذهب إليه الحكماء من أنَّ علة الإحتياج إلى المؤثر هي الإمكان وحده وهو من نوع الجواز أن يكون علة الإحتياج إليه هي الحدوث وحده أو الامكان مع الحدوث شرطاً أو شطراً، كما هو عند المتكلّمين، ولو سلّم أنَّ الإمكان وحده علة الإحتياج فلا نسلم أنه علة الإحتياج إلى المؤثر القادر، لأنَّ المؤثر أعمَّ

٦

من القادر والواجب، وعنة الإحتياج إلى الأعمَّ لا يلزم أن يكون الإحتياج إلى الأخصّ، ولو سلّم ذلك فلان سلّم أنه علة الإحتياج إلى القادر الذي هو الله تعالى، إذا القادر أعمَّ من أن يكون هو الله تعالى أو غيره. ويجوز أن يكون بعض الممكنات كالممكنات الموجودة خصوصيَّة بالنسبة إليه تعالى يقتضى تلك الخصوصيَّة كونه مقدور الله، وللبعض الآخر كالممكنات المعدومة خصوصيَّة بالنسبة إلى غيره يقتضى تلك الخصوصيَّة كونه مقدوراً لذلك الغير، ولو سلّم ذلك فلان سلّم أنَّ علة الإحتياج إلى القادر الواجب بلا واسطة، والظاهر أنَّ المدعى به هنا شامل قدرته تعالى بجميع الممكنات بلا واسطة كما هو كذهب المتكلّمين فليتأمِّل.

٩

١٢

١٥

لا يقال: هذا التّعيم ينافي ما تقرَّر عند أهل الحقّ من أنَّ الله تعالى ليس فاعلاً للشّرور والقبيح ولا للفعال الإختيارية للعباد، وهذا يقول النّظام أنه لا يقدر على القبيح وأكثر المعتزلة أنه لا يقدر على نفس مقدور العباد.

١٨

لأنَّا نقول: فرق بين تعلق القدرة بشيء وتأثيرها في وقوعه، لأنَّ معنى تعلق القدرة بشيء تأثيرها في صحة وقوعه من الفاعل، وهو لا يستلزم تأثيرها في وقوعه بجواز أن يمنع مانع عن وقوعه وهو عدم تعلق الإرادة به، إما لقبحه أو لحكمة كما في الممكنات المعدومة ولما لم يفرق النّظام وجهه للمعتزلة بين التأثير في صحة الواقع والتأثير في الواقع منعاً من تعلق القدرة بالقبيح ومقدورات العباد. وأنت تعلم أنه يلزمهم أن يتتفقوا على

٢١

عدم تعلق قدرته تعالى بالشّرور والقبائح ومقدورات العباد والمعدومات الممكنة جمِيعاً على ما لا ينفي .

- ^٢ والظاهر أنّ قوله وَنِسْبَةً ذَاتِهِ أَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْجَمِيعِ اي المقدورات بِالسُّوَيْقَةِ إشارة إلى دليل آخر على عموم قدرته بجميع الممكّنات وهو المشهور في إثبات هذا المطلب . وتقريره أنّ المقتضى للقدرة هو الذّات لوجوب استناد صفاته إلى ذاته ، ^٦ والمصحّح للمقدوريّة هو الإمكان ، فانّ الوجوب والإمتناع يحيلان المقدوريّة ، ونسبة الذّات إلى جميع الممكّنات على السّواء ، فإذا ثبت قدرته على بعضها ثبت على كلّها .
- ^٩ وحاصله أنّ الذّات علة مقتضية لمقدوريّة الممكّنات ، وإمكانها يستلزم ارتفاع الموانع عن مقدوريّتها ، فلا جرم ثبت مقدوريّتها ببناء على وجود المقتضى وارتفاع الموانع .
- ^{١٢} أقول : فيه نظر ، لأنّ القول باقتضاء الذّات القدرة لوجوب استناد الصفات إلى ذاته مبنيّ على مذهب الأشاعرة من أنّ الصّفات زائدة على الذّات متّرتبة عليها . و أمّا على مذهب المحققين من أنها عين الذّات فليس هناك اقتضاء واستناد قطعاً ، ^{١٥} ولو سلّم ذلك فلا نسلم أنّ الذّات يقتضي مقدوريّة الممكّنات وتعلق القدرة بها ، ولو سلّم فاستواء نسبة الذّات إلى جميع الممكّنات من نوع ، لجواز أن يكون لبعضها خصوصيّة تقتضي الذّات مقدوريّتها ، دون بعض آخر ، ولو سلّم فلا نسلم كون الإمكان مصحّحاً ^{١٨} للمقدوريّة ، وما ذكره في بيانه إنّما يدل على أن لا يكون نفس الإمكان مانعاً لعلى كونه مصحّحاً ومستلزمًا لارتفاع موانعها ، لجواز أن يكون هناك أمر آخر يمنع عن مقدوريّة بعض الممكّنات ، سواء كان ذلك الأمر في ذاته أو في غيره . وعلى هذا فالقول بأنّ هذا الإستدلال مبنيّ على ما ذهب إليه أهل الحقّ من أن المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ، ^{٢١} وإنّ المعدوم لاماده له ولا صورة خلافاً للحكماء وإنّما فعل قاعدة الاعتزال يجوز أن يكون لبعض المعدومات المتميّزة خصوصيّة مانعة من تعلق القدرة به وعلى قانون الحكمة يجوز أن يكون لبعض المعدومات ماده مستعدة لتعلق القدرة به دون بعض لا يجدى نفعاً ، لأنّه في الحقيقة كلام على السند الأخضر كما لا ينفي .

وقد جعل بعض الشّارحين مجموع المقدمتين إشارة إلى دليل واحد على المطلوب، وهذا وإن كان ملائماً لسياق الكلام ويؤيده قوله **فَيَكُونُ قُدْرَتُهُ عَامَةً** لكنه مختلف لما هو المشهور فيما بينهم فتأمل تعرف .
٢

الصّفة الشّانِيَّةُ من الصّفات الثّبوتية **أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ** .

قد يطلق العلم ويراد به مطابق الإدراك وهو الصّورة الحاصلة عن الشّيء عند الذّات المجرّدة ، وهو بهذا المعنى يعم التّصورات والتّصديقات اليقينية وغير اليقينية ، وقد يطلق ويراد به التّصديق اليقيني ، وقد يطلق ويراد به ما يتناول التّصديقات اليقينية والتّصورات مطلقاً ، وهو بهذا المعنى يفسّر بانه صفة توجب تمييز الاختتمال النقيض ، بناء على ما زعموا من أَنَّه لانقيض للتّصورات . والأولى حمله هي هنا على هذا المعنى لأنَّه المتّبادر من لفظ العلم شرعاً ولغة على ماقالوا ، ولأنَّ علم الله منحصر في اليقين والتّصور ، ويمكن حمله على المعنى الأوّل على أن يكون المراد بالصّورة أعمَّ من الصّورة العقلية والخارجية ليشمل العلم الحصولي والحضورى ، ضرورة أنَّ علمه تعالى حضوري على ما حقّق في حمله .
٩
١٢

ولأنَّا قدّم العلم على الحياة لأنَّ إثباتها يتوقف على إثباته كالقدرة على ما مستطاع عليه ، **لِأَنَّهُ تَعَالَى فَعَلَّ** اي اوجد وخلق **الْأَفْعَالَ** اي الآثار ، على ان يكون المراد من

ال فعل الحاصل بالمصدر **الْمُحْكَمَةَ الْمُتَقْتَنَةَ** ، **الإِحْكَامُ** والإتقان متقاربان في اللغة ، والمراد بهما هي هنا اشتغال الآثار على لطائف الصنع وبدايع الترتيب وكمال الملايحة للمنافع والمصالح المطلوبة منها ، وكل من فعل ذلك **فَهُوَ عَالِمٌ بِالضَّرُورَةِ** ، **أَمَّا الصَّغْرَى** فلما ثبت من أَنَّه تعالى خالق للعالم الواقع على نمط بديع ونظام منيع ، مشتمل على ما في الآفاق والأنفس من عجائب القدرة وغرائب الصنعة بحيث يتحيز فيها العقول والأفهام ولا ينفي بتفاصيلها الدّفاتر والأقلام .
١٤
١٨

وأَمَّا الكبُرَى فبالبَدْيَةِ كما يشير إليه قوله : «**بِالضَّرُورَةِ**» وقد نبه عليه بأنَّ من رأى خطوطاً مليحة وسمع الفاظاً فصيحة موضحة عن معانٍ صريحة وأغراض صحيحة علم قطعاً أنَّ فاعلها عالم .
٢١

واعتراض عليه بأنّ بعض الحيوانات العجم قد يصدر عنها أفعال متقنة محكمة في ترتيب مساكنها وتدبير معايشها ، كما للنحل والعنكبوت وكثير من الورش والطيور على ما في الكتب مسطور وفيها بين الناس مشهور مع أنها ليست من أولى العلم .

وأجيب بأنّه لو سلّم أنّ موجد هذه الآثار هو هذه الحيوانات فلم لا يجوز أن يكون لها من العلم قدر ما تهندى به إلى تلك الآثار و يؤيّده قوله تعالى : « وأوحى ربُكَ إِلَيَّ
النَّحْلَ أَنِ اسْخِذْنِي مِنَ الْجِبَالِ بِسُونَا ». ٦

اقول : هذا الجواب إنّما يتمّ إذا قرر السؤال بطريق النقض ، وأمّا إذا قرر بطريق المنع على بداعه الكبرى بأنّه لما جاز صدور تلك الآثار عن هذه الحيوانات من غير علم فلم لا يجوز أن يكون مانحن فيه أيضاً كذلك لابد لنفي ذلك من دليل . فلا يتمّ ، لأنّ ملاحظة تلك الآثار يوجب دغدغة للناس في دعوى البداعة كما لا يخفى . ثمّ أقول هذا الدليل منقوض بالنّัย أو من نوع بأنّه فاعل للأفعال الحكمة المتقنة اختياراً عند الجمهور وإن كانت قليلة مع أنه ليس عملاً عند هم ، فلم لا يجوز أن يكون صانع العالم أيضاً كذلك . والفرق بكثرة الآثار المحكمة وقلتها وإن كان نافعاً في رفع النقض لكنه غير نافع في رفع المنع . على أنه إن أريد من العلم في الكبرى المعنى المختص باليقين من التصديقات فهي ممنوعة ، لجواز أن يكون التصديق الغير اليقيني كافياً في خالق تلك الآثار المحكمة المتقنة ، وإن أريد المعنى الشامل للتصديقات اليقينية وغير اليقينية فهي مسلمة لكن لا يتمّ التقرّب ، إذا ظهر أنّ المطلوب لإثبات العلم بالمعنى المختص بالتصديقات اليقينية ومطلق التصورات إليه سابقاً . ١٨

وَعِلْمُهُ تَعَالَى اِيَّتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَعْلُومٍ ، اي كلّ مامن شأنه أن يعلم بوجه ما ، سواء كان واجباً أو ممكناً ممتنعاً ، سواء كان ذاته أو غيره ، سواء كان جزئياً أو كلياً ، حادثاً أو قدماً قبل وقوعه ، أو بعده لِتَسَاءُلِ نِسْبَةِ جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ اي جميع الأشياء إِلَيْهِ ، اي إلى الله في صحة كونها معلومة له ، أو إلى علمه تعالى في صحة تعلقه بها . ٢١

وَالحاصلُ أَنَّهُ تَعَالَى يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ لَاَنَّهُ حَقٌّ وَكُلُّ حَقٍّ يَصْحُّ

أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ مَعْلُومٍ ، أَيْ كُلَّ شَيْءٍ . أَمَا الصَّغْرِيُّ فَلِمَ سِيجِيُّ الدَّلِيلُ ، وَأَمَا الْكَبْرِيُّ فَلِأَنَّ الْحَيَاةَ إِمَّا نَفْسٌ صَحَّةُ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ ، أَوْ صَفَةٌ تَوْجِبُ صَحَّةَ الْعِلْمِ وَالْقَدْرَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ فَصَحَّةُ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرَةُ فِي مَفْهُومِهَا مُشَتَّرَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، لَا خَتْصَاصٌ لِهَا بَشَّيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَثَبَّتَ أَنَّهُ تَعَالَى يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ .

أقول : فيه نظر ، لأنَّ لِأَنْسُلَمَ أَنَّ صَحَّةَ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرَةُ فِي مَفْهُومِ الْحَيَاةِ مُشَتَّرَةً بَيْنَ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَصْوَصِيَّةٌ تَقْتَضِيُ امْتِنَاعَ تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمُمْتَنَعَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَدْرَةِ هَذَا ، وَإِذَا صَحَّ أَنْ يَعْلَمَ كُلَّ شَيْءٍ فَيَجِبُ لَهُ ذَلِكَ أَيْ الْعِلْمُ لِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الْعِلْمَ صَفَةُ الْكِتَابِ .

وَحِينَئِذٍ لَوْلَمْ يَجِبْ لِذَاهِهِ أَنْ يَعْلَمْ لَا فَتَرَى عِلْمَهُ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالتَّالِي باطِلٌ لِأَسْتَحْدَالِهِ افْتِيقَارِهِ فِي صَفَةِ كِتَابِ إِلَى اغْيَيْرِهِ عَلَى مَسِيَّاتِي بِبِيَانِهِ فَالْمُقْدَمُ مِثْلُهُ .

أقول : ذَلِكَ الدَّلِيلُ لَوْلَمْ يَجْمِعْ مَقْدَمَاهُ لَزَمَ أَنْ يَكُونَ قَدْرَتَهُ تَعَالَى أَيْضًا مَتَعَلِّقَةً بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بَعْنَ مَا ذَكَرَهُ ، مَعَ أَنَّهَا لَا تَعْلُقُ إِلَّا بِالْمُمْكِنَاتِ . وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلُقَ بِالْمَعْدُومَاتِ كَالْعَنْقَاءِ وَشَرِيكُ الْبَارِيِّ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْأَشْيَاءِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِيْنِ : أَحَدُهُمَا يُسَمِّيُ حَصْوَلَيَا وَهُوَ حَصْوَلُ صُورِ الْأَشْيَاءِ فِي الْقُوَى الْمُدْرَكَةِ . وَثَانِيْهُمَا يُسَمِّيُ حَضُورَيَا وَهُوَ حَضُورُ الْأَشْيَاءِ أَنْفُسُهَا عِنْدَ الْعَالَمِ كَعِلْمَنَا بِذَوَاتِنَا ، وَبِالْأَمْوَالِ الْقَائِمَةِ بِهَا ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ ، ضَرُورَةُ أَنَّ انْكَشَافَ الشَّيْءِ لِأَجْلِ حَضُورِهِ بِنَفْسِهِ أَقْوَى مِنْ انْكَشَافِهِ لِأَجْلِ حَصْوَلِ مَثَالِهِ ، وَلَا ذَادُهُمْ قَاطِمُ الْبَرَهَانَ عَنِ القَوْلِ بِحَصْوَلِ صُورِ الْأَشْيَاءِ فِي ذَاهِهِ تَعَالَى حَكْمُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى بِالْأَشْيَاءِ بِحَضُورِهِ أَنْفُسُهَا عِنْدَهُ ، وَبَعْضِهِمْ بِأَنَّ عِلْمَهُ بِهَا بِحَصْوَلِ صُورِهَا فِي مُجَرَّدِ آخَرِ ، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى إِمَّا حَضُورِيُّ أَوْ حَصْوَلِيُّ بِحَصْوَلِ صُورِ الْأَشْيَاءِ فِي مُجَرَّدِ آخَرِ ، فَنَقُولُ الثَّالِثَيْنِ باطِلٌ لِأَسْتِلزمَ قِيَامَ الْعِلْمِ بِغَيْرِ الْعَالَمِ كَمَا لَا يُخْفِي قِيَمَةَ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ . وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ الْعِلْمَ الْحَضُورِيَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْلُقَ بِالْمَعْدُومَاتِ خَصْوَصَةً الْمُمْتَنَعَاتِ ، إِذَا حَقَّاَقَهَا ثَابَتْهُ حَتَّى نَتَصَوَّرَ حَضُورُهَا بِنَفْسِهَا فَتَدَبَّرَ جَدًا .

واعلم انَّ المصنف قد اشار في هذا الكلام إلى ردَّ أقوال المنكرين بعموم علمه تعالى .

٢ منهم من قال انه تعالى لا يعلم ذاته ، لأنَّ العلم نسبة والنسبة تقتضي تغير المنتسبين ولا تغير بين الشيء وذاته .

٦ وأجيب عنه ، بانا لانسلم كون العلم نسبة مخصوصه ، بل هو صفة حقيقة ذات نسبة إلى المعلوم ، ونسبة الصفة إلى الذات ممكنة .

٩ أقول : فيه نظر ، لأنَّ العلم وإن لم يكن نسبة مخصوصة بين العالم والمعلوم ، لكنَّه يستلزم نسبة بينهما ، سواء كان المعلوم عين العالم أو غيره وهو كون العالم عالماً لذلك المعلوم ، ولاشكَّ ان هذه النسبة معتبرة بينهما بالذات لا بالعرض كما توهم ، فلا يجوز ان يكونا متحدين .

١٢ فالصواب في الجواب أن يقال : التَّغَيُّرُ الْإِعْتَبَارِيُّ بَيْنَ الْمُنْتَسَبِينَ كَافٌ فِي تَحْقِيقِ النَّسْبَةِ كَمَا بَيْنَ الْحَدَّ التَّامِ وَالْمَحْدُودِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْصَحَّ مَا ذَكَرْهُ لَزَمَّ أَنْ لَا يَكُونَ النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَيْضًا عَالْمَةً بِذَاتِهَا بِعِنْدِ مَا ذَكَرْهُ ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ بِدِيمَهِيِّ الْبَطْلَانِ فَتَأْمَلَ .

١٥ ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم غيره مع كونه عالماً بذاته ، وذلك لأنَّ العلم صورة متساوية للمعلوم ومرسمة في العالم ولا خفاء في أنَّ صور الأشياء المختلفة مختلفة فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الأحدى من كل وجه .

١٧ وأجيب عنه بما سبق من أنَّ علمه تعالى بالأشياء ليس بارتسام صورها فيه بل بحضورها أنفسها عنده .

٢١ أقول : يمكن أنْ يجادل بمنع كون العلم صورة متساوية للمعلوم ، لجواز أن يكون صورة مشتركة بينه وبين غيره كما في العلم بشيء بوجه أعم منه ، وبما ذكره بعض المحققين من الفرق بين حصول الصورة في الذات المجردة وبين قيامها بها ، وبنوع كونه تعالى أحاديًا من كل وجه فتجوشه ، على إنه لو تمَّ لدلَّ على امتلاع كونه تعالى عالماً بذاته أيضًا على ما لا يخفى . ومنهم من قال انه تعالى لا يعلم الجزيئات المادية من حيث هي جزيئات بل بوجوه

كلية منحصرة فيها، لأنّها متغيرة والعلم بالمتغير متغير، فلو كان عالماً بها من حيث هي جزئيات يلزم التغيير في ذاته تعالى وهو محال.

والجواب عنه بوجهن :

الأول ، أنَّه تَعَالَى مَلِمْ يَكُنْ مَكَانِيَا كَانَ نَسْبَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَمْكَنَةِ عَلَى سَوَاءٍ فَلَيْسَ فِيهَا بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ وَمُتَوَسِّطٌ ، كَذَلِكَ مَلِمْ يَكُنْ هُوَ وَصْفَاتُهُ زَمَانِيَّةٌ لَمْ يَتَصَصُّفْ الزَّمَانُ مَقْدِيساً إِلَيْهِ بِالْمُضَيِّ وَالْحَالِيَّةِ وَالْإِسْتِقْبَالِيَّةِ ، بَلْ كَانَ نَسْبَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ عَلَى سَوَاءٍ ، وَهِيَ مِنَ الْأَزْلِ إِلَى الْأَبْدِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ بِمَنْزَلَةِ نَقْطَةِ الْحَالِ ، وَالْمُوْجُودَاتُ فِيهَا مَعْلُومَةٌ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَلَيْسَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى «كَانَ» وَ«كَانَ» وَ«سِيْكُونَ» ، بَلْ هِيَ حَاضِرَةٌ عِنْدَهُ فِي أَوْقَاتِهَا فَهُوَ عَالَمٌ بِخَصُوصِيَّاتِ الْجَزِئَاتِ وَأَحْكَامِهَا ، لَكِنْ لَامِنْ حِيثُ دُخُولُ الزَّمَانِ فِيهَا بِحَسْبِ أَوْصافِهَا التَّلَاثَةِ ، إِذْلِاً يَتَحَقَّقُ لَهَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَمِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ يَكُونُ ثَابِتًا مُسْتَمِرًا لَا يَتَغَيِّرُ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومَهُ مُتَغَيِّرًا كَالْعِلْمِ بِالْكَلِيَّاتِ .

الثاني، أنه إنما يلزم التغيير في إمر إعتبراً هو تعلق العلم بتلك الجزئيات المتغيرة وهو ليس بمحال ، وإنما المحال هو التغيير في صفة موجودة فيه وهو ليس بلازم .

ثمَّ المشهور أنَّ ذلك القول مذهب الفلسفَةِ وقد شنَّعَ عليه المُهـَاخِرُونَ حتـى
العلاـمـة الطـوـسـيـ مع توـغـلـهـ فـيـ الـانتـصـارـ لـهـمـ ، وـربـماـ يـنـقـلـ عـنـهـ اـنـ مـنـ نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ
إـلـيـهـمـ لـمـ يـفـهـمـ مـعـنـيـ كـلـامـهـمـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـجـزـئـاتـ الـمـادـيـةـ مـعـلـوـلـةـ لـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ عـاقـلـ لـذـاتـهـ
عـنـهـمـ ، وـمـذـهـبـهـمـ اـنـ الـعـلـمـ بـالـعـلـةـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـمـعـلـوـلـ فـكـيـفـ يـتـصـوـرـ مـنـهـمـ نـفـيـ كـوـنـهـ
تعـالـىـ عـالـمـاًـ هـاـ .

وقال بعض المحققين نفي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقاً ، بل هم قائلون بأنه تعالى عالم بها بوجوه كثيرة . فالاختلاف في نحو الإدراك لافي أصله وذلك لا ينافي مذهبهم .

أقول : فيه نظر ، لأنّه إنّما يتمّ إذا كان العلم بالشيء أعمّ من أن يكون بذاته أو بأمر صادق عليه ، كما هو المشهور بين الجمهور ، وأمّا إذا كان مختصاً بالصورة الأولى فإن المعلوم

حقيقة في الصورة الثانية هو الوجه، وإنما يوصف ذوالوجه بالمعلومية بالعرض كما هو التحقيق عند المحققين، فلا يتم هذا الكلام كما لا يخفى على ذوى الأفهام.

٢ و منهم من قال أنّه تعالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها ، وإلا يلزم أن يكون ذلك الحوادث ممكنة وواجبة معا ، والثاني باطل ، فالمقدم مثله . أمّا الشرطية فلأنّها ممكنة لكونها حادثة وواجبة أيضاً لأنّ عالمه تعالى بها يتضمن وجوبها ، ضرورة أنّ إمكانها يستلزم إمكان انقلاب علمه جهلاً وهو محال .

وأجيب بأن العلم تابع للمعلوم فلا يكون عادة موجبة له ، ولو سلم بالإمكان الذاتي لا ينافي الوجوب بالغير .

٩ أقول : يمكن أن يقال لوضوح ذلك الدليل لزم أن لا يتعلّق علمه تعالى بالحوادث بعد وقوعها أيضاً بعين ما ذكره ، بل يلزم أن لا يوجد ولا ي عدم ممكناً أصلاً ، ضرورة أنّ كلّ ممكناً موجود محفوف بوجوبين ، وكذا كلّ ممكناً معذوم محفوف بامتناعين ، وكما أنّ الوجوب ينافي الإمكان كذلك الإمتناع ينافي قطعاً .

١٠ وقد يتمسّك في كونه تعالى قادرًا وعالماً بالكتاب مثل قوله تعالى : « وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » « وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » وبالسنة وإجماع الأمة على ذلك ، بل على كونه تعالى متصفًا بصفات الكمال مطلقاً ، ومنزّها عن صفات النقصان جميعاً ، حتى أنّ بعضهم استدلّ على وحدة الواجب بأنّ الوحدة أولى من الشركة ، والواجب يجب أن يكون في أعلى مراتب الكمال إجماعاً .

١٨ وأورد عليه أنّ التصديق برسال الرسل وإزالة الكتب يتوقف على التصديق بالقدرة والعلم فيدور . وأجيب عنه بمنع التوقف .

٢١ أقول : هذا المنع موجه للدلالة المعجزة على صدق الرسل في كلّ ما أخبروا به ، وإن لم يخطر بالبال كون المرسل قادرًا وعالماً على ما حقق في محلّه ، فالقول بأنّ ذلك المنع مكابرة تقول ، نعم يتّجه أنّ تلك الأدلة لا يفيد اليقين والمطالب اليقينية فلا تغفل .

الصّفة الشّالِيّةُ من الصّفات الثّبوّتيةُ أَنَّهُ تَعَالَى أَحَىٰ

٢ إتفق جمهو العقلاء على أنه تعالى حي، واختلفوا في معنى حيوته، فقال جمهور المتكلّمـين إنـها صفة توجب صحة العلم والقدرة ، وقال الحكماء وبعض المعتزلة إنـها كونـه بحيث يـصح أنـ يـعلم ويـقدر . وللحيـوة معـنى آخر وهـى بـهـذا المعـنى من الكيفـيات النفسـانية المـوجودـة فـالـحـيـوان ، وهـى ماـيـقتـضـى الحـسـنـ والـحـرـكـة لأنـه تعالى قادرـ عـالـمـ وكلـ قادرـ عـالـمـ حـيـ فـيـكـوـنـ حـيـاـ بـالـضـرـورـةـ .

٦ أمـا الصـغـرـىـ، فـلـمـا تـقـدـمـ مـنـ الدـلـلـيـنـ الدـالـيـنـ عـلـىـ كـوـنـهـ قـادـرـ عـالـمـ، وأـمـا الكـبـرـىـ، فـلـأـنـ الـحـيـوـةـ سـوـاءـ كـانـتـ نـفـسـ صـحـةـ الـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ أـوـ مـبـدـأـهـ شـرـطـ لـلـعـلـمـ وـالـقـدـرـةـ، وـالـشـرـطـ لـازـمـ لـلـمـشـروـطـ قـطـعاـ .

٩ وـاعـلـمـ أـنـهـ قدـ يـتوـهمـ أـنـ إـثـبـاتـ الـحـيـوـةـ بـالـعـلـمـ يـسـتـلـرـمـ الدـورـ، لـاـنـهـ قدـ أـثـبـتـ الـعـلـمـ سـابـقاـ بـالـحـيـوـةـ، حـيـثـ قـالـ : « لأنـهـ حـيـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ كـلـ مـعـلـومـ » وـلـيـسـ بـشـيـءـ، لأنـهـ إـنـها أـثـبـتـ الـحـيـوـةـ بـنـفـسـ الـعـلـمـ، وـالـذـىـ أـثـبـتـ بـالـحـيـوـةـ هـوـ شـمـولـ الـعـلـمـ لـاـنـفـسـهـ فـلـاـ دـورـ، عـلـىـ أـنـ ١٢ فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ لـعـلـمـهـ تـعـالـىـ أـدـلـةـ أـخـرـىـ لـاـيـتـوـقـفـ عـلـىـ التـصـدـيقـ بـحـيـوـتـهـ، كـاستـنـادـ كـلـ شـيـءـ إـلـيـهـ، وـغـيرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ السـمـعـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـاـفـصـلـ فـيـ مـحـالـهـ، فـيـصـحـ إـثـبـاتـ الـحـيـوـةـ بـالـعـلـمـ ثـابـتـ بـهـذـهـ الـأـدـلـةـ، وـإـنـ كـانـ الدـلـلـيـنـ المـذـكـورـ هـيـاـنـاـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ التـصـدـيقـ بـهـا ١٥ فـلـيـتـأـمـلـ .

الـصـفـةـ الـرـابـعـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـرـيدـ وـكـارـهـ، المرـادـ مـنـ الإـرـادـةـ هـيـاـنـاـ مـاـيـخـصـصـ الفـعـلـ المـقـدـورـ بـالـوـقـوعـ، وـمـنـ الـكـراـهـةـ مـاـيـخـصـصـ التـرـكـ المـقـدـورـ بـهـ، وـرـبـماـ يـطـلـقـ الإـرـادـةـ عـلـىـ مـاـيـخـصـصـ أـحـدـ الطـرـقـيـنـ المـقـدـورـيـنـ بـالـوـقـوعـ، سـوـاءـ كـانـ فـعـلاـ أـوـ تـرـكـاـ، وـهـذـا ١٨ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ، وـهـذـاـ يـكـتـفـيـ فـيـ الـأـكـثـرـ بـذـكـرـ الإـرـادـةـ كـمـاـلـيـخـفـيـ، لأنـ الـآـثـارـ تـصـدـرـ عـنـهـ تـعـالـىـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ دـوـنـ بـعـضـ، كـوـجـودـ زـيـدـ فـيـ وـقـتـ كـذـاـ، مـعـ أـنـ نـسـبةـ الـذـاتـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ عـلـىـ السـوـيـةـ، وـتـخـصـصـ الـأـفـعـالـ، اـىـ الـأـثـارـ بـيـاجـادـهـاـ ٢١

فـيـ وـقـتـ مـعـيـنـ دـوـنـ وـقـتـ مـعـيـنـ آـخـرـ، مـعـ اـسـتـوـاءـ نـسـبةـ الـذـاتـ إـلـىـ جـمـيعـ الـأـوـقـاتـ لـاـبـدـ لـهـ، اـىـ لـذـلـكـ التـخـصـصـ مـيـنـ مـنـخـصـصـ تـخـصـصـ تـلـكـ الـأـثـارـ بـيـاجـادـهـاـ فـيـ

أوقاتها المعينة وإلا لزم الترجيح بلا مر جح وهو محال بديهية واتفاقاً .

وأيضاً بعض الممكّنات يوجد دون بعض آخر منها ، كما ان " العنقى لا يوجد في شيء من الأوقات مع ان نسبة الذات إلى جميع الممكّنات على السواء ، ولاشك أن هذا التخصيص أيضاً لابد له من مخصوص ، فلوقال تخصيص بعض الممكّنات بالإيجاد في وقت كما وقع في التجريد لكن أحسن وأولى كما لا يخفي . وَهُوَ ، أى ذلك المخصوص الذي يخصوص تلك الآثار بالإيجاد في أوقاتها المعينة دون أوقات ، وكذا المخصوص الذي تخصيص بعض الممكّنات بالإيجاد دون بعض آخر منها مطلقا الإرادة " يعني بها المعنى الاخصوص المقابل للكراءة على وفق ما ذكره في الدعوى ، إلا انه على هذا يكون دليلا للكراءة متروكا بالمقاييس وهو أن " تخصيص الأفعال بترك إيجادها في وقت معين دون وقت معين آخر لابد له من مخصوص وهو الكراءة .

ويمكن حمل المخصوص على ما يعم " مخصوص الفعل والترك ، بناء على أن " تخصيص الأفعال بالإيجاد في وقت معين يستلزم تخصيصها بترك الإيجاد في وقت معين آخر ، لابد له من مخصوص يتربّ عليه كلا التخصيصين ، وحيثئذ يحمل الإرادة على المعنى الأعم الشامل لإرادة الفعل والترك كما هو المشهور على معنى أن " المخصوص في التخصيص الأول ارادة الفعل وـ التخصيص الثاني ارادة الترك ، فيكون في كلام المصنف إشارة إلى أن " الإرادة يطلق فيها بينهم على معنيين أحدهما خاصـ والآخر عامـ كما أشرنا إليه آنفا .

واعتراض على هذا الدليل بأنه لو سلّم استواء نسبة الذات إلى جميع الأوقات وإلى جميع الممكّنات ، فلا نسلم ان " المخصوص هو الإرادة ، ضرورة أنها صفة له تعالى ، ومن الجائز أن لا يكون المخصوص ذاته ولا صفتـ ، بل امرا منفصلاً من الحركات الفلكية أو الحوادث اليومية .

وأجيب عنه بـ المخصوص إن كان قد يـمـلـيـعـ أن يكون مخصوصا لأحد طرف الممكن بعض الأوقات وإن كان حادثا لابد له من مخصوص آخر وهم جراً ، فإما أن ينتهي إلى الإرادة أو يلزم التسلسل في الأمور الموجودة في نفس الأمر وهو محال على رأي المتكلـمين

مطلقاً على مامّر غير مرّة .

أقول : فيه نظر ، لأنّه يمكن إجراء الكلام في الإرادة بأن يقال لو كان تعلق الإرادة بأحد طرف الممكن قدّيماً لم يصلح لأن يكون مختصّاً له ببعض الأوقات ، ولو كان حادثاً لا بدّله من مخصوص كما في القدرة ، فيلزم التسلسل في الأمور الموجودة بحسب نفس الأمر وما هو جوابنا فهو جوابكم .

وأمّا ما قبل من أنّ الإرادة لواستوى نسبتها إلى الطرفين فلا بدّ في تعلقها بأحد هما من مخصوص كما في القدرة ويلزم التسلسل وإلا يلزم الإيجاب فهو مندفع بما قدّمنا في تحقيق الفرق بين القدرة والإيجاب فلا تغفل . وَلِأَفَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْمَكْلُفِينَ بِالطَّاعَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُعَاصِي وَالسَّيَّئَاتِ وَهُمَا إِلَيْهِمْ يُسْتَأْذِنُ مَانِ الإِرَادَةِ وَالنُّكَرَاهَةِ

على طريق اللّف والنّشر المرتب ، أي الأمر يستلزم الإرادة والنّهي الكراهة ، ضرورة أنّ الأمر بما لا يراد والنّهي عمّا يراد قبيحان ، والقبح من الله تعالى الحال قطعاً على ماسيائى بيانه ، فيثبت أنّه مريد وكاره وهو المطلوب .

وأمّا الأشاعرة منعوا القول بأنّ الأمر بما لا يراد والنّهي عمّا يراد قبيحان ، مستنداً بأنه ربّما لا يكون غرض الأمر الإتيان بالأمر به ، كما إذا أمر السيد عبد بفعل امتحاناً هل يطيعه أولاً ؟ فإنه لا يريد منه شيئاً من الطاعة والعصيان أو اعتذار عن ضربه بأنّه لا يطيعه فإنه يريد منه العصيان ، وكما إذا أكره شخص بنهب أمواله فإنه لا يريد بهذا الأمر نهب أمواله قطعاً وكذا النّهي .

ويمكن أن يجّاب عنه بإنّ الموجود في الصور المفروضة إنّها هو صورة الأمر والنّهي والكلام في حقائقها ، ولاشكّ أنّ حقيقة الأمر طلب الفعل وحقيقة النّهي طلب التّرك وطلب فعل ما لا يراد وطلب ترك ما يراد قبيحان بدويه . وهم أنّ يناقشوا بأنّه يجوز أن يكون الأمر والنّهي الصادر عن الله تعالى أيضاً صورة الأمر لحقائقها ، وبأنّ الأمر بما لا يراد والنّهي عمّا يراد إنّها قبيحان منّا لا من الله تعالى ، بناء على ما ذهبوا إليه من أنّه لا قبح منه أصلاً ، لكن لا يخفى ما فيها من المكابرة والعناد على ما هو رأيهم .

واعلم انّ العلماء بعد اتفاقهم على القول بإرادة الله تعالى^١ لوجود الممکن و عدمه اختلقو في أتها ماهى ؟ فقال **الحكماء** هى علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمونه عنایة ، وقالت **الأشاعرة** هى صفة زيادة مغايرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع ، وقال بعض المعتزلة هى عدم كونه مكرها ولا مغلوبا ، وبعضهم هى في فعله تعالى^٢ العلم بما فيه من المصلحة ، وفي فعل غيره الأمر به . وقال **أهل الحق** و اختاره جمهور المعتزلة هى العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه في الترک ، ويسمى الأول داعيا والثانى صارفا ، واستدل^٣ عليه بعض المحققين بأنّها لو كانت أمرا آخر سوى الداعي والصارف يلزم التسلسل وتعدد القدماء ، لأن ذلك لو كان قد بعدها لزم تعدد القدماء ولو كان حادثا احتاج إلى مخصوص آخر ويلزم التسلسل .^٤
وفيه نظر ، لأنّه إنّما يدل^٥ على كون الإرادة غير زيادة على الذات وأمّا على كونها عين الداعي والصارف فلا كما لا يخفي ، على أنّ تعدد القدماء غير مسلم عند الخصم ، إلا^٦ أن ينتهي الكلام على التحقيق .^٧

الصفة الخامسة من الصفات الشبوانية أنه تعالى مدرك أطبق المسلمين حتى

فلاسفة الإسلام على أنه تعالى مدرك أى سميع بصير ، لكنّهم اختلقو في معناها :

فقال جمهور **المتكلمين** : أتها صفتان زايدتان على العلم ، وقال بعضهم^٨ كالأشعرى والكعبى أتها عبارتان من علمه تعالى^٩ بالمسنونات والمبصرات وهو الحق المختار عند المحققين . أمّا كونه مدركا فلأنه يصح أن يتّصف بالإدراك الذي هو صفة الكمال ، وكلّها يصح أن يتّصف به من صفات الكمال فهو متّصف به بالفعل ، فيكون متّصفا بالإدراك بالفعل وهو المطلوب .^{١٠}

أمّا الصغرى فهي لأنه تعالى حى لما تبين فيما تقدم ، وكلّ حى يصح أن يدرك ،

اذ الحياة مصححة للإدراك قطعاً ، فيصبح له تعالى^{١١} أن يدرك .

وأمّا الكبيرى فالآن الخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص ،

وهو على الله تعالى محال . وفيه نظر :

أَمَّا أَوْلًا، فَلَأَنَا لَأَنْسِلُمْ أَنَّ حَيْوَتِهِ تَعَالَى مِثْلُ حَيْوَتِنَا مَصْحَّحةً لِلْسَّمْعِ وَالبَصَرِ،
لِأَنَّهُ قِيَاسُ الغَايِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، مَعَ الْمُخَالَفَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّفَاتِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ حَيْوَتِنَا^٢
أَيْضًا مَصْحَّحةً لِهَا أَيْضًا مُحْلًّا النَّظَرَ بِجُوازِ أَنْ يَكُونَ مَا يَصْحَّهَا لَنَا أَمْ آخَرَ
وَأَمَّا ثَانِيًّا فَلَأَنَا لَأَنْسِلُمْ أَنَّ الْخَلُوَّ عَنْ صَفَةِ الْكَمالِ نَفْعٌ .

وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِإِنَّ الْعُمَدةَ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ صَفَاتِ النَّفْعِ هُوَ الْإِجماعُ الَّذِي ثَبَّتَ
حُجَّتِهِ بِظَوَاهِرِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ انْعَدَ الْإِجماعُ عَلَى كَوْنِهِ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا ،^٦
وَنَطَقَتِ النَّصُوصُ بِهِ أَيْضًا، فَلِيَعُولَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْإِجماعِ ابْتِدَاءً، بَلْ عَلَى النَّصُوصِ
الْدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا أَقْوَى مِنَ الظَّوَاهِرِ الدَّالَّةِ^٩
عَلَى حُجَّيَّةِ الْإِجماعِ، وَإِنْ ثَبَّتَ حُجَّيَّةُ الْإِجماعِ بِالْعِلْمِ الضرُورِيِّ الشَّابِطِ مِنَ الدِّينِ، فَذَلِكَ
الْعِلْمُ الضرُورِيُّ ثَابِطٌ فِي السَّمْعِ وَالبَصَرِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فَلَا حَاجَةٌ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى التَّمْسِكِ بِدَلِيلٍ
بَعْضِ مَقْدَمَاتِهِ، وَقَلِيلُ ثَابِطٍ بِالْإِجماعِ. ثُمَّ التَّمْسِكُ فِي حُجَّيَّةِ الْإِجماعِ بِظَوَاهِرِ النَّصُوصِ^{١٢}
أَوِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ فَإِنَّهُ تَطْوِيلٌ بِلَاطَّايلٍ بِلَ الأُولَىٰ أَنْ يَتَمْسِكَ فِي ذَلِكَ ابْتِدَاءً بِالْإِجماعِ
أَوْ بِالنَّصُوصِ أَوِ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ .

وَكَانَ الْمُصْنَفُ أَشَارَ إِلَى التَّمْسِكِ بِالنَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى كَوْنِهِ سَمِيعًا بَصِيرًا
بِقُولِهِ: وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ وَكَذَا الْحَدِيثُ بِشُبُوْتِهِ أَيْ الْإِدْرَاكِ لِهِ تَعَالَى بِحِيثِ لَا يُمْكِنُ^{١٥}
إِنْكَارُهُ وَلَا تَوْيِيلُهُ مِثْلُ قُولِهِ تَعَالَى: «إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». فَيُجِبُ إِثْبَاتُهُ لِهِ
قُطْعًا وَإِلَّا لِزْمٍ كَذِبَهُ تَعَالَى وَهُوَ مَحَالٌ كَمَا سَيَجِيْعُ .

وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قُولِهِ: «وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ» السُّخْ معَ مَا قَبْلَهُ دَلِيلًا وَاحِدًا عَلَى
الْإِدْرَاكِ. وَتَقْرِيرُهُ أَنَّهُ يَصْحُّ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالْإِدْرَاكِ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِشُبُوْتِهِ لِهِ، وَكُلُّمَا
وَرَدَ الْقُرْآنُ بِشُبُوْتِهِ لِهِ مَعَ صَحَّتِهِ وَامْكَانِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ثَابِطٌ، بِخَلَافِ مَا وَرَدَ الْقُرْآنُ بِهِ وَلَمْ
يُكَنْ ثَبِوتُهُ لِهِ تَعَالَى كَقُولِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» إِذْ لَا بدَّ فِيهِ مِنْ^{٢١}
التَّوْيِيلِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ تَعَالَى سَمِيعًا بَصِيرًا بِمَعْنَى عِلْمِهِ بِالْمَسْمَوَعَاتِ وَالْمَبَرَّاتِ. فَلَلْقَطْعِ بِأَنَّهُ
يَمْتَنِعُ السَّمْعُ وَالبَصَرُ بِمَعْنَى الإِحْسَاسِ بِالسَّامَعَةِ وَالْبَاصِرَةِ عَلَيْهِ تَعَالَى، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْقَوَاطِعَ

العقلية دلت على كونه تعالى منزها عن الآلات . وما أجاب به الجمهور عن ذلك من أن احتياجا في السمع والبصر إلى آلات إنسانا هو بسبب عجزنا وقصورنا ، وذات الواجب لبرائته عن القصور يحصل له بلا آلة مالا يحصل لنا إلا بها ، وليس هذا إلا قياس الغائب على الشاهد مع الفرق الواضح بينهما ، فهو خروج عن المعمول كما هو في دائم فكثير من الأصول ، على أنه قد وقع من بعضهم قياس الغائب على الشاهد في هذا المقام في الدليل المذكور لإثبات أصل الإدراك كما أشرنا إليه آنفا .

واما استدلوا به على أن السمع والبصر صفتان زايدتان على العلم من أنا إذا علمنا شيئاً علماً تاماً جلياً ، ثم أبصرناه بتجده بالبديهة بين حالتين فرقا ، ونعلم بالضرورة أن الحالـةـ الـثـانـيـةـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـمـرـ زـاـيـدـ مـعـ حـصـولـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ ،ـ فـذـلـكـ الزـاـيـدـ هـوـ الإـبـصـارـ .ـ وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ السـمـعـ وـسـاـيـرـ الإـدـرـاكـاتـ بـالـحـوـاسـ ،ـ فـذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـهـ إـنـسـانـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـكـلـامـ فـيـ السـمـعـ وـسـاـيـرـ الإـدـرـاكـاتـ بـالـحـوـاسـ ،ـ فـذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـهـ إـنـسـانـ يـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ زـاـيـدـينـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـيـ الإـنـسـانـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ الـوـاجـبـ تـعـالـىـ فـكـلـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـبـنـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ قـيـاسـ الـغـابـ عـلـىـ الشـاهـدـ ،ـ وـفـيـهـ مـاـ يـخـفـيـ مـعـ اـنـهـمـ اـسـتـبـعـدـواـ ذـلـكـ فـيـ هـذـاـ الـمـاقـمـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـاقـامـاتـ .ـ

الصـفةـ السـيـادـسـةـ من الصـفـاتـ الشـبوـتـيـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ قـدـيمـ أـزـلـيـ باـقـيـ أـبـدـيـ ،ـ

القديـمـ مـاـ لـيـكـوـنـ وـجـودـهـ مـسـبـوقـاـ بـالـعـدـمـ وـيـقـابـلـهـ الـحـادـثـ .ـ وـالـأـزـلـيـ مـاـ بـدـاـيـةـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ أـوـلـاـ وـيـقـابـلـهـ الـمـتـجـدـدـ فـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـقـدـيمـ .ـ وـالـبـقـاءـ اـسـتـمـرـارـ الـوـجـودـ ،ـ وـالـأـبـدـيـ مـاـ لـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ ،ـ فـالـأـزـلـيـ مـؤـكـدـ لـلـقـدـيمـ ،ـ وـالـأـبـدـيـ مـخـصـصـ لـلـبـاقـ .ـ

وـإـنـهـ عـدـ هـذـهـ الصـفـاتـ الـأـرـبـعـ صـفـةـ وـاحـدـةـ باـعـتـبـارـ أـنـ مـجـمـوعـهـ رـاجـعـ إـلـىـ السـرـمـدـيـةـ وـهـيـ كـوـنـ الشـئـ لـاـ بـدـاـيـةـ وـلـاـ نـهـاـيـةـ لـهـ .ـ وـإـنـهـ قـلـنـاـ بـاـتـصـافـهـ تـعـالـىـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ لـأـنـهـ

وـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتهـ كـماـ بـرـهـنـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـقـ ،ـ وـالـوـاجـبـ الـوـجـودـ لـذـاتهـ يـسـتـحـيلـ

عـلـيـهـ الـعـدـمـ مـطـلـقاـ ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ مـقـضـىـ الـذـاتـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـنـفـكـ عنـهـ قـطـعاـ فـيـسـتـحـيلـ

الـعـدـمـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ عـلـيـهـ فـيـبـتـ اـتـصـافـهـ بـتـلـكـ الصـفـاتـ ،ـ لـأـنـ اـسـتـحـالةـ الـعـدـمـ

الـسـابـقـ تـسـتـلـزـمـ الـقـدـمـ وـالـأـزـلـيـةـ ،ـ وـاـسـتـحـالةـ الـعـدـمـ الـلـاحـقـ يـسـتـلـزـمـ الـبـقـاءـ وـالـأـبـدـيـةـ .ـ

واعلم انّ البقاء يفسّر تارة باستمرار الوجود ، أى الوجود في الزّمان الثاني وتارة بصفة يعلّل بها الوجود في الزّمان الثاني. والوجوب الذّاتي كما يدلّ على نفس البقاء يدلّ على نفي كونه صفة وجودية زائدة على الذّات بكلّ المعينين ، وهو مذهب جمهور المعتزلة وبعض الأشاعرة ، وذلك لأنّ الواجب لذاته موجود لذاته ، وما هو موجود لذاته فهو باقٍ لذاته ، ضرورة أنّ ما بالذّات لا يزول أبداً . ولاشكّ انّ البقاء لو كان زايداً على الذّات لاحتاج الذّات في بقائه إلى غيره ، فلم يكن بقائياً لذاته هذا خلف .

وإذا فسر البقاء بالمعنى الثاني كان لزوم المحال أظهر ، إذ من البين انه يلزم على هذا أن يكون الواجب لذاته محتاجاً في وجوده في الزّمان الثاني إلى غيره الذي هو البقاء بهذا المعنى كما لا ينفي . وربما يستدلّ على ذلك بانّ البقاء هو استمرار الوجود وحقيقة الوجود في الزّمان الثاني ، والوجود ليس صفة زايده ، فكذا البقاء .

واعتراض صاحب الصّحائف على الدليل الأول بأنّ اللازم ممّا ذكر ليس إلّا افتقار صفة ، إلى صفة أخرى نشأت من الذّات ، ولا امتناع فيه كالإرادة فإنّها يتوقف على العلم والعلم على الحياة .

وأجيب عنه بأنّ الإفتقار في الوجود إلى أمر سوى الذّات ينافي الوجوب الذّاتي . وردّ بأنّ الدليل الأول على هذا يعود إلى الدليل الثاني ، إذ لا بدّ في إنعامه من أنّ البقاء وجود خاصّ فباقي المقدّمات مستدركة .

أقول : لا ينفي^١ أن الدليل الأول لا يكون مقدمة واحدة ، بل لا يكون إلّا مقدمتين . فتقرير الدليل الأول أنّ البقاء لو كان زايداً لزم افتقار الواجب في وجوده إلى أمر سوى الذّات ، بناء على كون البقاء وجوداً خاصاً ، واللازم باطل فالمزوم مثله . وتقرير الدليل الثاني أنّ البقاء وجود خاصّ والوجود الخاص ليس زايداً فلا يكون البقاء زايداً . والتفاوت بين الدليلين بين لاسترة به ، واشتراكهما في بعض المقدّمات اعني كون البقاء وجوداً خاصاً لا يستلزم اتحادهما ، فلا يلزم عود الأول إلى الثاني ولا استدراك باق المقدّمات .

نعم ، كون البقاء وجوداً خاصاً يستلزم افتقار الواجب في وجوده إلى غيره على تقدير

كونه زايدا ، ضرورة ان الوجود الخاص لا يختلف باختلاف الأزمان ، وذلك ينافي الوجود الذاتي ، فثبتت المنافات بين كون البقاء زايدا والوجوب الذاتي ولا حاجة في إثباتها إلى قوله : « لأن الواجب لذاته ، والوجود لذاته باق لذاته » فيلزم الإستدراك .

ويمكن أن يقال : حاصل الجواب تغيير الدليل على وجه يندفع الإعتراض فلا استدراك ، بقى أن المنافي للوجوب الذاتي هو الافتقار إلى غير لا يكُون مستندا إلى الذات . وأمّا الافتقار إلى ما يستند إليه فلا ينافي الوجوب الذاتي على ما حققه بعض المحققين والبقاء على تقدير كونه زايدا يجوز أن يكون مستندا إلى الذات على كلام التفسيرين ، فلا يتم الدليل الأول .

لا يقال : يتوجه على الدليلين أن البقاء على تقدير كونه وجودا في الزمان الثاني إنما يلزم من كونه زايدا افتقار الواجب في وجوده في الزمان الثاني إلى الغير ، وهو لا ينافي الوجوب الذاتي إذ الواجب لذاته على ما خرج من القسمة ما يكون ذاته مقتضيا لوجوده مطلقا ، وهذا إنما يستلزم الإستغناء في مطلق الوجود المقيد . وأيضا يجوز أن يكون مطلق الوجود عين الذات ، والوجود المقيد زايدا عليه .

لأننا نقول : هذا من قبيل اشتباه المفهوم بما صدق عليه ، لأن الكلام فيها صدق عليه البقاء ، ولاشك أن ما صدق عليه وجود خاص ، والوجود الخاص واحد لا يختلف باختلاف الزمان ، فلو كان زايدا يلزم افتقار الواجب لذاته في وجوده الخاص إلى الغير وهو مناف للوجوب الذاتي ضرورة . وأيضا قد تقرر أن الوجود الخاص للواجب لذاته عينه فكيف يكون ما صدق عليه البقاء زايدا عليه .

الصفة السابعة من الصفات الثبوتية أنه تعالى متكلّم بالإجماع أجمع المسلمين

على كونه تعالى متكلما ، لكن اختلفوا في معنى كونه متكلما وقدم الكلام وحدوثه . فقالت الشاعرة كما ان كلامه تعالى يطلق على الألفاظ المنظومة المترتبة التي هي حادثة ويسمى كلاما لفظيا ، كذلك يطلق على معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات

المختلفة ، وهو مغایر للعلم والقدرة وسابر الصفات المشهورة قديم مثلها ، ويسمى كلاماً ما نفسياً . ومعنى كونه متتكلماً أنه متصرف بالكلام النفسي .

وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة كلامه تعالى من الألفاظ والحرروف المنظومة المترتبة لغير ، لكن المعتزلة والكرامية قالوا بحدوثها والحنابلة بقدمها حتى أنهم بالغوا فقالوا بقدم الجلد والغلاف ، ويلزمهم القول بقدم المجلد والكاتب وامثالها بطريق الأولى كما لا ينفي .

ومعنى كونه متتكلماً عند المعتزلة كونه موجوداً للكلام وعند الكرامية والحنابلة كونه متتصفاً به ، ومنشاء الخلاف في القدم والحدث أن هيهاتنا قياسين متعارضين : أحدهما أن كلامه تعالى صفة له ، وكل ما هو صفة له فهو قديم ، فكلامه قديم . وثانيهما أن كلامه مركب من حروف مترتبة متعاقبة في الوجود ، وكلما هو كذلك فهو حادث ، فكلامه حادث .

فاختارت الأشاعرة والحنابلة القياس الأول ، وأضطروا إلى الالتفاف في القياس الثاني . فنعت الأشاعرة صغراه بناء على أن كلامه تعالى ليس مركباً من الألفاظ والحرروف ، بل هو معنى قائم به . ومنعت الحنابلة كبراه .

واختار المعتزلة والكرامية القياس الثاني وأضطروا إلى الالتفاف في القياس الأول ، فنعت المعتزلة صغراه ، بناء على أن كلامه ليس صفة قائمة به ، بل جسم من الأجسام ومنت الكرامية كبراه ، بناء على تحويلهم قيام الحوادث بذاته كذا قالوا .

وفيه نظر ، لأن القياسين ليسا متعارضين على رأي الأشاعرة فإن المراد بالكلام في القياس الأول عندهم غير ما هو المراد به في القياس الثاني ، إذا المراد به في الأول هو الكلام النفسي ، وفي الثاني الكلام التلفظي ، فلا تعارض بينهما ، بل هم قائلون بكل القياسين . والنزع بينهم وبين غيرهم راجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه على ما لا ينفي .

ولا يذهب عليك أن يتجه على القياس الأول أنه إن أريده بالصفة الصفة الموجودة منعنا الصغرى ، وإن أريده بها مطلق الصفة منعنا الكبرى . لأنه وإن لم يجز

قيام الحوادث به تعالى^١ لكن يجوز أن تقوم به صفات اعتبارية متجدددة إتفاقاً مثل كونه مع زيد وبعده . وأيضاً للمعتزلة أن يمنعوا بكبرى القياس الأول بناء على أنهم جوزوا كون صفاتـه تعالى حادثة من غير أن يكون قاعدة به تعالى^١ ، حيث قالوا في إرادته تعالى^١ إنـها حادثة قاعدة بذاتها لا بذاتها على ما يـبين في محلـه .

واعلم ، ان قوله «بالاجماع» إشارة الى أنـ طريق اثبات الكلام هـرالسمع لا العقل على ماذهب اليـه جماعة . وتقريره أنهـ اتفق جميع المسلمين على أنهـ تعالى متـكلـم ، بل أجمع عليهـ كافة المسلمين من الأولـين والآخـرين بحيثـ صارـ من ضروريات الدين .

وربـما يستدلـ عليهـ بقولـه تعالى^١ : « وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » وبـأنـه قد تـواتـر وـتـوارـث عنـ الأنـبيـاء (ع) أنهـ تعالى متـكلـم ، وقد ثـبتـ صـدقـتهم بـدلالـةـ المـعـجزـاتـ منـ غـيرـ تـوقـفـ عـلـىـ ثـبوـتـ صـفـةـ الـكـلامـ حتـىـ يـلـزـمـ الدـورـ ، وـفـيـ كـلـ مـنـهـاـ كـلامـ لـاـيـخـنـىـ عـلـىـ ذـوـيـ الأـفـهـامـ ، عـلـىـ أـنـ صـاحـبـ التـلوـيـعـ صـرـحـ بـأـنـ ثـبوـتـ الشـرـعـ مـوـقـفـ عـلـىـ أـمـورـ مـنـهـاـ صـفـةـ الـكـلامـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـيـصـحـ اـثـبـاتـ الـكـلامـ بـالـسـمـعـ كـمـاـ لـاـيـخـنـىـ .

وـأـمـاـ ماـاستـدلـ بـهـ بـعـضـ المـحـقـقـينـ مـنـ أـنـ عـمـومـيـةـ الـقـدـرـةـ يـدـلـ عـلـىـ ثـبوـتـ الـكـلامـ فـقـيهـ نـظـرـ ، لـأـنـ عـمـومـ قـدـرـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـجـمـيعـ الـمـكـنـاتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـهـ إـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ مـقـدوـرـيـةـ الـكـلامـ لـاـعـلـىـ كـوـنـهـ مـتـكـلـمـاـ بـالـفـعـلـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

وـمـنـهـمـ مـنـ تـصـدـىـ لـأـنـمـ الدـلـيلـ بـضـمـ مـقـدـمـاتـ فـقـالـ : لـمـ ثـبـتـ أـنـ قـدـرـتـهـ تـعـالـىـ عـامـةـ شـامـلـةـ بـجـمـيعـ الـمـكـنـاتـ ، وـخـلـقـ الـأـلـفـاظـ الـدـالـةـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ مـمـكـنـ ثـبـتـ صـحـةـ اـتـصـافـهـ بـالـتـكـلـمـ بـعـنىـ خـلـقـ تـلـكـ الـأـلـفـاظـ . وـلـاشـكـ أـنـ عـدـمـ التـكـلـمـ مـمـنـ يـصـحـ اـتـصـافـهـ بـهـ نـقـصـ يـجـبـ تـنـزـيـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ، وـإـنـ نـوـقـشـ فـيـ كـوـنـهـ نـقـصـاـ سـيـئـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ التـكـلـمـ كـمـاـ فـيـ السـكـوتـ وـلـاخـفـاءـ فـيـ أـنـ التـكـلـمـ أـكـلـ مـنـ غـيرـ التـكـلـمـ ، وـيـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـلـوقـ أـكـلـ مـنـ الـخـالـقـ ، فـيـثـبـتـ أـنـهـ مـتـكـلـمـ بـعـنىـ أـنـهـ خـالـقـ لـلـأـلـفـاظـ الـدـالـةـ عـلـىـ الـمـعـانـىـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

اقـولـ : فـيـهـ أـنـهـ لـوـسـلـمـ إـمـكـانـ خـلـقـ الـأـلـفـاظـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـوـنـ الـمـخـلـوقـ خـالـقـهـ ، فـلـاـ نـسـلـمـ التـكـلـمـ أـكـلـ مـنـ غـيرـهـ كـمـاـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـأـمـاثـلـهـ فـلـيـتأـمـلـ .

وإذا تمهد هذه المقدمات فنقول :

الحق المختار عند الفرقـة الناجـية مذهب المـعتزلـة وإلى هذا اشار بـقوله : «وَالْمُرَادُ
بِالْكَلَامِ» المستند إلى الله تعالى في الشرع الحُرُوفُ لامعانيها كما هو المشهور عند
الأشاعرة المسموـعة لـالمتخيلـة كما اختارـه بعض المـحققـين في تـحقيق كـلام الأـشـعـرى
وسيجيـء بـيـانـه . الـمـنـتـظـمـة اي المرتبـة تـرتـيبـا يـدلـ على الحـدـوث لاـكـما زـعمـتـ الـحنـابـلة
من أنـ الـحـرـوفـ المـسـمـوـعـةـ قـديـمةـ وـمـعـنـيـ آنـهـ يـوـجـدـ الـكـلـامـ فـيـ جـسـمـ مـنـ
الـأـجـسـامـ كـشـجـرـةـ مـوسـىـ^١ (عـ) او الـمـلـكـ او الـنـبـيـ (عـ) لاـكـما زـعمـتـ الـأشـاعـرةـ منـ أنـ
معـنـيـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ متـكـلـمـآ آنـهـ متـصـفـ بالـكـلـامـ الـنـفـسـىـ، ولاـكـما زـعمـتـ الـحنـابـلةـ والـكـرـامـيـةـ
منـ أنـ معـنـيـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ متـكـلـمـآ آنـهـ متـصـفـ بالـكـلـامـ معـ كـوـنـهـ عـنـهـمـ عـبـارـةـ عنـ تـلـكـ
الـحـرـوفـ المـسـمـوـعـةـ المـنـظـوـمـةـ .^٢

أما بيان أنـ كـلامـهـ تـعـالـىـ تـلـكـ الـحـرـوفـ المـذـكـورـةـ الـخـادـثـةـ فـنـ وـجوـهـ :

منـهاـ آنـهـ عـلـمـ بـالـضـرـورـةـ مـنـ الـدـيـنـ آنـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ هـوـهـذـاـ المؤـلـفـ المـنـظـمـ مـنـ
الـحـرـوفـ المـسـمـوـعـةـ بـحـيـثـ لـاـ يـنـصـرـفـ الـذـهـنـ مـنـ إـلـاـ إـلـيـهـ .^٣

وـمنـهاـ آنـ كـلامـهـ تـعـالـىـ لوـكـانـ أـزـلـيـاـ لـزـمـ الـكـذـبـ فـيـ أـخـبـارـ الـمـاضـيـةـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ :
«إـنـاـ أـرـسـلـنـاـ نـوـحـاـ» وـ«قـالـ مـوسـىـ^٤» وـغـيرـهـاـ .^٥

وـمنـهاـ آنـ كـلامـهـ تـعـالـىـ يـشـتمـلـ عـلـىـ أـمـرـ وـنـهـىـ وـنـحـوـهـاـ ، فـلـوـكـانـ أـزـلـيـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ
بـلـأـمـمـوـرـ وـالـنـهـىـ بـلـأـمـنـىـ وـذـلـكـ سـفـهـ .^٦

وـأـجـيـبـ عـنـ الـأـوـلـ بـأنـهـ لـاـزـمـ فـيـ إـطـلاقـ كـلـامـ اللهـ عـلـىـ هـذـاـ المؤـلـفـ الـخـادـثـ وـ
هـوـمـتـعـارـفـ عـنـ عـامـةـ الـقـرـاءـ وـالـفـقـهـاءـ وـالـأـصـوـلـيـتـيـنـ ، إـلـاـ آنـهـ كـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ هـذـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ
الـمـعـنـيـ الـنـفـسـيـ الـقـائـمـ بـذـاتـهـ تـعـالـىـ وـهـوـ أـزـلـيـ ، وـفـيـهـ اـنـ الـنـفـسـانـيـ غـيرـمـعـقـولـ ، وـسـيـأـتـىـ تـحـقـيقـهـ
إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .^٧

وـعـنـ الشـانـيـ وـالـثـالـثـ بـأنـ كـلامـهـ تـعـالـىـ لـمـ يـتـصـفـ فـيـ الـأـزـلـ بـالـمـاضـيـ وـالـحـالـ
وـالـإـسـتـقـبـالـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـغـيرـهـاـ ، بـلـ إـنـهـاـ يـتـصـفـ بـهـاـ فـيـ لـاـيـزـالـ بـحـسـبـ التـعـلـقـاتـ .^٨

وحاصله ان المتصف بها هو الكلام اللفظي لان النفسى المتعلق به . وفيه ان اتصف الكلام اللفظي بتلك الصفات يستلزم اتصف الكلام النفسى الذى هو مدلول كلام اللفظى كما لا ينفي^١ ، على أن المدعى حدوث الكلام اللفظي وأما انتفاء الكلام النفسى فبنا على أن النفسانى غير معقول . وأما ان معنى كونه تعالى متتكلما كونه موجود الكلام لاكونه متتصفأ به فلا امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى^٢ .

وَتَفْسِيرُ الْأَشْعَرَةِ لـكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بالمعنى القائم بذاته تعالى المسما بالكلام النفسى غير معقول^٣ ، أى غير متصور لأنّه غير العلم والقدرة والإرادة وسائر الصفات المشهورة ، وغير هذا الصفات غير متصور ، فالكلام النفسى غير متصور وما لا يكون متصورا لا يصح أثباته ، كذا قالوا^٤ .

وفيه ان الكلام النفسى وإن كان غير متصور بالمعنى ويخصوه لكنه متصور بوجه ما ، والتّصور بوجه ما كاف في الإثبات ، على ان المطلوب نفي الثبوت لأنّي الإثبات ، اللهم إلا أن يقال المراد ما لا يكون متصورا بوجه ما لا يكون إثباته على تقدير وقوعه صحيحاً صادقاً لعدم ثبوته في الواقع بناء على امتناع المجهول المطلق .

ويحتمل أن يكون قوله : « غير معقول » بمعنى باطل كما هو المتّبادر عرفا . ووجهه أن الأشاعرة فسروا الكلام النفسى بالمعنى القائم بالنفس الذى هو مدلول الكلام . اللفظى ، ومغایر للصفات المشهورة ، ولاشك ان ذلك المدلول مركب من ذات وصفات يمتنع قيامها بذاته تعالى ، فقيامه به باطل قطعاً .

واعلم ان لـصاحب المواقف رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسى ، محصلتها أن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ ، وتارة على معنى القائم بالغير ، والأشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي توهّم الأصحاب أن مراده مدلول اللفظ وهو القديم عنده ، وهو الذي فهموه منه له مفاسد كثيرة كعدم إكفار من أنكر كلامه ما بين دفتى المصحف مع انه علم من الدين ضرورة انه كلام الله تعالى حقيقة ، وكعدم المعارضة والتحدى بكلامه الحقيقى إلى غير ذلك مما لا ينفي على المتفطن فى الأحكام الدينية ، فوجب حمل كلام

الشيخ على أنه اراد بالمعنى القائم بالغير فيكون الكلام النفسي عنده أمرا شاملا لللفظ و المعنى جائعاً قائماً بذات الله تعالى .

٣ وما يقال من أن الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة ، فجوابه ان ذلك الترتيب إنما هو في التلفظ لعدم مساعدة الآلة ، فالحدث هو التلفظ دون الملفوظ إنتهى .

٤ وقال بعض المحققين في شرح المواقف هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهيرستاني في كتابه المسمى بنهاية الأقدام ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرة المنسوبة إلى قواعد الملة وفيه نظر :

٥ أمّا أولاً، فلان اشتراك كلام الله تعالى بين اللفظي والنفسي يدفع تلك المفاسد قطعاً .

٦ وأمّا ثانياً، فلأنه إن اراد بقيام ذلك الأمر الشامل لللفظ والمعنى جائعاً بذاته تعالى قيامه باعتبار صورة العلمية به تعالى كالفاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ فهو راجع إلى صفة العلم ، مع أنهم اتفقوا على أن كلامه تعالى مغایر للعلم والإرادة وسائر الصفات المشهورة ، على أنه لا اختصاص لقيام باعتبار صورة العلمية بكلام الله تعالى بل كلام البشر أيضاً قائم به تعالى بهذا الإعتبار وكذا سائر الموجودات . وإن اراد قيامه به باعتبار صورته الخارجية فمن البيّن المكشوف أن الملفوظ حادث كالتلفظ ، والفرق بينها في ذلك خارج عن طور العقل على ما لا يخفى .

٧ الصفة الشامينة من الصفات الثبوتية أنه تعالى صادق في جميع أخباره .

٨ اتفق المسلمون على أن كلامه تعالى صادق ، والكذب فيه محال ، وهو يطلقان تارة على ما هو صفة الكلام وتارة على ما هو صفة للمتكلّم . فالصدق على الأول عند الجمهور وهو المذهب المنصور كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ويقابل الكذب بمعنى خبراً لا يكّون حكمه مطابقاً للواقع . والصدق على الثاني هو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه في نفس الأمر ويقابل الكذب بمعنى الإخبار عن الشيء لاعلى ما هو عليه في نفس الأمر . والدليل على ذلك انه لوم يكن كلامه الخبرى صادقاً لكان كاذباً بالانحصار

الخبر فيها على التحقيق ، لكن اللازم باطل ، لأنَّ الكِذْبَ قَبِيعٌ بِالضَّرُورَةِ والقبيع
حال عليه تعالى كما سيجيء بيانه فالملزم مثله . وأيضاً اللازم باطل لأنَّ اللهَ تعالى
مُنْزَهٌ عنِ الْكِذْبِ لَا سُنْحَالَةٍ النَّقْصَى عَلَيْهِ أَى لَأْنَ الْكِذْبَ نَفْسٌ بَدِيهَةٌ ،
وَالنَّقْصَى حَالٌ عَلَيْهِ بِالإِجْمَاعِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ « لَا سُنْحَالَةٍ النَّقْصَى عَلَيْهِ » بِالْوَالِو وَحِينَئذٍ
يكون قوله : « والله تعالى مُنْزَهٌ عنه » أَى عن القبيع من الدليل الأول وهي أحسن كما
لا يخفى^١ .

واعلم انَّ الدَّلِيلَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْمُعْتَرَفَةِ ، وَالثَّانِي مِنْ أَدَلَّةِ الْأَشَاعِرَةِ ، وَفِيهِ أَنَّ
الْمَطْلُوبُ يَقِينٌ ، وَالدَّلِيلُ الْمُسْتَنْدُ إِلَى الإِجْمَاعِ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ إِلَّا إِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ مَقْطُوعًا بِهِ وَ
هُوَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُنْتَوِعٌ . عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ الْمَقْطُوعَ بِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَفِيدَ الْيَقِينَ عَلَى رَأْيِهِ ،
وَأَيْضًا الإِجْمَاعُ عِنْهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّةً لَا سُنْحَالَةً إِلَى النَّصْ ، وَدَلَالَةُ النَّصْ مُوقَفَةٌ عَلَى
صَدَقَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِثْبَاتُ صَدَقَ كَلَامَهُ تَعَالَى بِمَا يَسْتَنْدُ إِلَى النَّصْ يَسْتَلِمُ الدَّوْرُ .

وَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَوَاقِفِ مِنْ أَنَّ صَدَقَ النَّبِيَّ (ص) لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صَدَقَ
كَلَامِهِ تَعَالَى بَلْ عَلَى تَصْدِيقِ الْمَعْجَزَةِ وَهُوَ تَصْدِيقٌ فَعْلَى مَنْهُ تَعَالَى لَا فَوْلَى عَلَى مَا بَيْنَ
فِي حَالِهِ مَنْظُورٌ فِيهِ ، لَأَنَّ الْمَعْجَزَةَ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى صَدَقَ النَّبِيِّ فِي دَعْوَى النَّبِيَّةِ وَكَوْنِهِ
رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَمَّا صَدِيقُهُ فِي سَابِرِ الْأَحْكَامِ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا سُنْحَالَةَ لِالرِّسَالَةِ أَنْ يَكُونَ
أَحْكَامُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى صَدَقَ كَلَامِهِ تَعَالَى ، كَيْفَ وَقَدْ حَكَمَ هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ
الْأَوَّلَ مُبْنَىً عَلَى كَوْنِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبِيعِ عَقْلَيَّيْنِ ، مَعَ أَنَّهُ لَوْمٌ يَتَوَقَّفُ صَدَقَ كَلَامَ النَّبِيِّ (ص)
عَلَى صَدَقَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبِيعِ شَرْعَيَّيْنِ أَيْضًا .
وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مُبْنَيَا عَلَى كَوْنِ الْحَسْنَةِ وَالْقَبِيعِ عَقْلَيَّيْنِ ، وَلَا الدَّلِيلُ الثَّانِي
مُسْتَلِمٌ مَلَلَ الدَّوْرِ كَمَا لا يُخْفَى^٢ .

وَأَمَّا مَا أُورَدَهُ عَلَى الدَّلِيلِ الثَّانِي مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى صَدَقَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ دُونَ
الْلَّفْظِيِّ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَهْمَّ إِثْبَاتُ صَدَقَهُ ، وَذَلِكَ لَأَنَّ النَّقْصَى فِي كَلَامِ الْلَّفْظِيِّ مَعْنَاهُ
الْقَبِيعُ فِي اِيجَادِهِ وَخُلُقِهِ ، وَحَاصلُهُ الْقَبِيعُ الْعَقْلِيُّ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ، فَلَا يَصْحُّ مِنْهُمْ إِثْبَاتٌ صَدَقَ

الكلام اللّفظي بلزم النّص .

فأقول : يمكن دفعه بأئمّة إذا ثبت صدق الكلام النّفسي بأئمّة دليل كان يلزم صدق الكلام اللّفظي قطعاً ، بناء على أنّ الكلام النّفسي هو مدلول الكلام اللّفظي ، ولا شكّ أنّ صدق الدّالّ و كذبه راجعان إلى صدق المدلول و كذبه . فالفارق في ذلك بين الأدلة الدّالة على صدق الكلام النّفسي مما وقع من بعض المحققين ليس على ما ينبع .

تأمل في هذا المقام حتى ينكشف المرام فإنه من مزال أقدام الأفهام .

الفَضْلُ الثَّالِثُ

من الفصول السبعة

فِي

صِفَاتِهِ السَّلَبِيَّةِ

وقد يسمى بصفات الجلال ، كما ان الشبوئية تسمى بصفات الكمال ، و هي من الصفات السلبية كثيرة جداً ، لكن المذكورة منها هي منها صفات سبعة : الصفة الأولى منها أنه تعالى ليس بيسركب لامن الأجزاء الخارجية ولا من الأجزاء الذهنية وإنما ، أى لأنّه لو كان مركباً لكان مفتقرأ إلى أجزائه أى كل واحد من أجزاءه ، والتلازم باطل ، فاللزموم مثله . وأما بيان الملازمة فلان كل مركب مجرد مفتقر إلى كل واحد من أجزاءه بالضرورة ، وأما بطلان التلازم فلان المفتقر إلى الجزء مفتقر إلى الغير ، والمفتقر إلى الغير مطلقاً سواء كان ذاك الغير جزءاً أو خارجاً ممكيناً ضرورة أن الوجوب الذي ينافي الإفتقار إلى الغير ، وقد ثبت أنه واجب الوجود لذاته، هذا خلف . وما قبل في تقرير هذا الدليل من أنه تعالى لو كان مركباً لزم الإنقلاب ليس على ما لا ينبغي كما لا يخفى .

ثم في هذا الدليل نظر ، لأنّه إن أراد من الإفتقار الإفتقار في الوجود الخارجي ، فلانسلم أنه تعالى لو كان مركباً من الأجزاء الذهنية لكان مفتقر في الوجود الخارجي إلى الغير ، وإن أراد الإفتقار في شيء من الوجودين مطلقاً ، فلا نسلم أن المفتقر إلى الغير

فـالوجود الذـهـنـى مـمـكـنـ، لأنـ الـوجـوبـ الذـائـى لاـ يـنـافـىـ الإـفـتـقـارـ إـلـىـ الغـيرـ فـيـ الـوـجـودـ الذـهـنـىـ.

نعم يـلـزـمـ إـمـكـانـهـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ الذـهـنـىـ لـكـنـهـ لـيـسـ خـلـفـ المـفـرـوضـ ، ضـرـورـةـ أنـ الـوـجـوبـ الذـائـىـ باـعـتـبـارـ الـوـجـودـ الـخـارـجـىـ لاـ يـنـافـىـ إـلـىـ الـإـمـكـانـ باـعـتـبـارـ الـوـجـودـ الذـهـنـىـ .

وبـالـجـملـةـ هـذـاـ الدـلـيلـ إـنـتـاـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـىـ التـرـكـيبـ مـطـلـقاـ ، فـلـاـ يـتـمـ التـقـرـيبـ ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ المـدـعـىـ هـيـاـهـنـاـ نـفـىـ التـرـكـيبـ مـنـ الـأـجـزـاءـ الـخـارـجـىـ فـتـدـبـرـ .

الصـفـةـ الشـائـيـةـ مـنـ الصـفـاتـ السـلـبـيـةـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـيـسـ بـجـسـمـ وـلـأـعـرـضـ

الـجـسـمـ عـنـدـ الـحـكـمـاءـ وـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ هـوـ الـجـوـهـرـ الـقـابـلـ لـلـأـبعـادـ الـثـلـاثـةـ ، وـعـنـدـ بـعـضـهـمـ هـوـ الـجـوـهـرـ الـمـرـكـبـ مـنـ جـزـئـيـنـ فـصـاعـدـاـ ، وـالـجـوـهـرـ عـنـدـهـمـ هـوـ الـحـادـثـ الـمـتـحـيـزـ لـذـاتهـ ، وـالـعـرـضـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـتـحـيـزـ لـذـاتهـ ، وـإـلـاـ أـىـ إـنـ كـانـ جـسـمـاـ اوـ عـرـضاـ لـاـفـتـقـرـ إـلـىـ

الـمـكـانـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ ، فـالـلـازـومـ مـثـلـهـ ، أـمـاـ الـمـلـازـمـ فـلـأـنـ كـلـ جـسـمـ مـتـمـكـنـ ، أـىـ

مـتـحـيـزـ لـمـاـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ ، وـكـلـ مـتـمـكـنـ مـخـتـاجـ إـلـىـ الـمـكـانـ اـىـ الـحـيـزـ ، وـهـوـعـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ الفـرـاغـ الـمـوـهـومـ الذـىـ يـشـغـلـهـ الـجـوـهـرـ؛ فـيـكـونـ كـلـ جـسـمـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ ، وـكـذـاكـلـ عـرـضـ حـالـ فـيـ الـمـتـمـكـنـ مـفـتـقـرـ إـلـيـهـ ، وـمـفـتـقـرـ إـلـىـ الشـيـءـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، فـيـكـونـ كـلـ عـرـضـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ ، فـثـبـتـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـوـكـانـ جـسـمـاـ اوـ عـرـضاـ لـكـانـ مـفـتـقـراـ إـلـىـ الـمـكـانـ . وـأـمـاـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ فـلـأـنـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـجـودـ فـالـلـازـمـ مـمـنـوعـ ، لـأـنـ الـمـتـمـكـنـ إـنـتـاـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ الـمـكـانـ فـيـ تـمـكـنـهـ لـأـقـيـمـهـ ، وـإـنـ أـرـادـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـجـودـ فـالـلـازـمـ مـسـلـمـةـ ، لـكـنـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ مـمـنـوعـ ، إـذـ إـلـيـهـ فـيـ الـتـمـكـنـ لـأـسـتـلـزـمـ الـإـمـكـانـ الـمـنـافـىـ لـلـوـجـوبـ

الـذـائـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

أـقـولـ يـتـجـهـ أـيـضـاـ أـنـهـ لـوـصـعـ ذـلـكـ الدـلـيلـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ الـعـالـمـ مـثـلاـ ، وـهـوـ باـطـلـ بـدـيـهـةـ وـاـتـفـاقـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ لـوـكـانـ مـعـ الـعـالـمـ لـاـفـتـقـرـ إـلـىـ الـعـالـمـ ، وـالـلـازـمـ باـطـلـ فـالـلـازـومـ مـثـلـهـ ، وـمـاـهـوـ جـوـابـنـاـ فـهـوـ جـوـابـكـمـ .

وأيضاً العرض على مافسره المتكلمون هو الحال في المتمكن ، ولا نسلم ان "كل" حال في شيء مفتقر اليه في الوجود ، لجواز أن يكون المحل مفتقر إلى الحال فيه كما في الصورة الجسمية الحال في الهيولي المفتقرة إليها في الوجود على رأى الفلسفه ، وهذا وإن لم يقل به المتكلمون لكنه كاف في إبراد المنع على دليلهم . وأمّا على مافسره الفلسفه ، وهو الحال في الموضوع ، اي المحل المقوم لـ "الحال" فيه فهو لا يستلزم المكان فضلاً عن الإفتقار اليه ، إذ الموضوع أعمّ من أن يكون متمكناً أولاً ، اللهم إلا أن يفسر العرض هيئتها بالحال في المتمكن المفتقر إليه وسيجيء زيادة تحقيق لهذا المقام ، على أنه لو تم افتقار العرض إلى محله المتمكن لكنني في نفي العرضية فلا حاجة إلى بيان افتقاره إلى المكان فتأمل جدًا .

وأيضاً لو كان الله تعالى جسماً أو عرضاً لامتناع أنه كاكيه عن الحوادث

واللازم باطل فالملزم مثله . أمّا الملازمة فالآن كل جسم وعرض يمتنع انفكاكه عن الحركة والسكنون كما مرّ بيانه ، وأمّا بطلان اللازم فالآن كلما يمتنع انفكاكه عن الحوادث فهو حادث وقد مرّ بيانه أيضاً ، فيكون الله تعالى على نقدير امتناع انفكاكه عن الحوادث حادثاً وهو م الحال ، لأنّه قد ثبت قدمه فيما سبق ، هذا خلف . أولئك قد ثبت وجوبه

الذّان والحوادث يستلزم الإمكاني ، هذا خلف . ويمكن الإستدلال على نفس الجسمية والعرضية على رأى المتكلمين بأنّهما قسمان للحادث عندهم فيكونان حادثين قطعاً .

ولايتجاوز أن يكون الباري تعالى في متعيل أي لا يمكن حلوله في شيء

أصلاً وإلا أي وإن أمكن حلوله في شيء لا يفتقر إليه أي لا يمكن افتقاره تعالى في وجوده إلى ذلك الشيء ، وأمكان افتقاره في الوجود إلى غير باطل كافتقاره فيه إليه ، ضرورة أنّ إمكان الحال محال أيضاً ، أو المعنى إن حل الباري تعالى في شيء لا يفتقر إليه ، لكن افتقاره إليه محال قطعاً ، فيكون حلوله في شيء محالاً ، وهذا معنى عدم إمكان حلوله في شيء .

والدليل على أنّ الحلول يستلزم الإفتقار إلى المحل أنّ المعقول من الحلول هو الحصول على سبيل التّبّعية ، وهو يستلزم الإفتقار إلى المحل هذا خلاصة ما قبل .
اقول : فيه نظر ، لأنّا نسلم أنّ الحلول هو الحصول على سبيل التّبّعية ، سواء أرد

به التّبّعية في الوجود أو التّبّعية في التّحِيَّز بمعنى أن يكون المُحلّ واسطة في عروض التّحِيَّز له على ماقيل ، بل الحلول هو الإختصاص الناعٍ بالمنعوت ليتأوّل حلول الصفات في ذات الواجب على رأى الاشاعرة ، على أنّ استلزم التّبّعية في التّحِيَّز للإفتقار إلى المُحلّ غير مسلم ، ألا يرى أنّ صاحب المواقف جعل الإستدلال بكون الحلول هو الحصول على سبيل التّبّعية مقابلاً للاستدلال باستلزم الإفتقار إلى المُحلّ ، وبالجملة كون الحلول مستلزم الإفتقار إلى المُحلّ من نوع كما في حلول الصورة في الهيولى على رأى العُكْمِ ، نعم الحلول بمعنى التّبّعية في التّحِيَّز يستلزم الإفتقار إلى الحِيَّز بناء على ما ادعوا من أنّ التّحِيَّز يستلزم الإفتقار إلى الحِيَّز ، وسيجيء الكلام فيه تفصيلاً .

واعلم انه قد نقل عن بعض المتصوفة أنه تعالى يدخل في العارفين وعن النّصارى انه حل في عيسى (ع) ، فإن أرادوا بالحلول المعنى المذكور فلاشك في بطلانه لما عرفت ، وإن أرادوا معنى آخر فليبيّن أولاً حتى نتكلّم عليه ثانياً . وأما ما نقل عن الانجيل ما يدل على أنّ عيسى (ع) عبر عن الله تعالى بالأب وصرّح بحلوله فيه في جواب يوحنا وهو واحد من الحواريين ، فعلى تقدير صحته وعدم تحريفه محمول على أنه من قبيل المتشابهات وهي كثيرة في الكتب الالهية ، ويردها العلماء بالتأويل إلى ما علم صحته بالدليل ، فيجوز أن يكون المراد من الحلول الإختصاص واللطف ومن الأب المبدأ كما انّ القدما كانوا يسمون المبادى بالآباء .

وقد نقل عن بعض غلاة الشيعة أنه تعالى حل في الأئمة المعصومين (ع) ، بناء على أنّ الظهور الروحاني في صورة الجسماني ممكن كظهور جبرائيل في صورة دحية الكلبي ، فلا يبعد أن يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين كامير المؤمنين (ع) وعترته الطّاهرين ، لأنّهم أكمل الخلق وأشرفهم ، وأنت تعلم أنّ الظهور غير الحلول وأنّ جبرائيل لم يدخل في دحية الكلبي بل ظهر بصورته ، فالظّاهر أنّهم أرادوا بالحلول الظهور .

ولَا يجوز أن يكون في جهة كالعلو والسفل وغيرهما . وهي إما حدود وأطراف الأمكنة ، أو نفس الأمكنة باعتبار عروض الإضافة إلى شيء وإلا أي وإن كان الله تعالى

في جهة افتقر إليها لأن كل ما هو في جهة يفتقر إليها ضرورة ، فيلزم أفتقار الواجب بالذات إلى الغير وهو بخلاف الوجوب الذاتي قطعاً .

٢ أقول : فيه نظر ، لأن ما يكون في جهة إنما يفتقر إليها في كونه فيها لاف وجوده ، وما ينافي الوجوب الذاتي إنما هو الافتقار إلى الغير في الوجود لا غير ، على أنه لوضع هذا الدليل لزم امتناع اتصافه تعالى بالصفات النسبية مثل كونه رازقا وحالقا إلى غير ذلك كما أشرنا إليه .

وقد خالف فيه المشبهة واتفقوا على أنه تعالى في جهة الفوق ، لكن اختلفوا في كونه في الجهة مثل كون الأجسام فيها أولا ، والأول باطل لمعرفت ، والنزاع في الثاني راجع إلى اطلاق اللفظ دون المعنى : ومستندهم في ذلك الظواهر السمعية وهي متأولة قطعاً على مافصل في محله . ولَا يَصِحُّ أَى لَا يَكُن طارِيَةٌ عَلَيْهِ اللَّذَّةُ وَالْأَلَمُ أَى لَا يَصِحُّ طَرِيَانِهَا .

١٢ أعلم أن الظاهر المشهور عند المتكلمين أن اللذة والألم مطلقا من الكيفيات النفسانية ، وتصورها على وجه تميزها عماداً لها بديهي لا يحتاج إلى تعریف ، فإن الإحساس الوجداني بجزئياتها قد أفاد العلم بمفهومها على وجه بتأتي تحصيل مثله بطريق الإكتساب كافي سائر المحسوسات على ما يتحقق على ذوى انصاف ، وأنه يمتنع اتصافه تعالى بمحض اللذة والألم وهو المبادر من عبارة الكتاب لأنهما من الكيفيات المختصة بذوات الأنسنة ، والله تعالى منزه عن النفس . ولكونهما تابعين للمزاج المستلزم للتراكيب ، لأن السبب القريب للذلة اعتدال المزاج والألم سوءه على ما هو المختار عند المحققين . وبهذا عليه قوله لَا مِتْنَاعٌ طَرِيَانِ الْمِزَاجِ عَلَيْهِ تَعَالَى وهذا لأن المزاج كيفية متشابهة حاصلة للمركبات العنصرية بسبب انكسار الكيفيات المضادة لأسطقساها المتفاءلة عند امتزاجها وتماسها ، إما لأن تخلع تلك الأسطقساات كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية واحدة حقيقة على ما هو مذهب الأطباء ، أو ينكسر تلك الكيفيات عن صورتها ويقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملائمة من تلك الكيفيات المنكسرة

على ما هو مذهب الحكماء فالمزاج على المذهبين يستلزم الترکيب ، وقد ثبت امتناع الترکيب عليه تعالى ، فيلزم امتناع اتصافه تعالى بالمزاج وتوابعه من اللذة والألم وغيرها ، وللمناقشة في الدليلين مجال واسع على ما يختفي .^٢

وقال الحكماء اللذة إدراك الملايم من حيث هو ملام ، والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ، وكل منها حتى إن كان إدراكا بالحسن ، وعقلى إن لم يكن ادراكا به ، فهم يثبتون له تعالى اللذة العقلية ، لأن من أدرك كمالا في ذاته التذبه ضرورة ، ولاشك أن كمالاته تعالى أجل الكمالات ، وإدراكه أقوى الإدراكات ، فوجب أن يكون لذته أقوى اللذات ، ولذا قالوا أجل مبتهج هو المبدء الأول بذاته ، وينفون عنه اللذة الحسنية لكونها من توابع المزاج ، والألم مطلقا لأنه تعالى منزه عن أن يكون شيء منافرا ومنافيا له ، إذ الشيء لا يكون منافيا لمبدائه ، ووافقهم بعض المحققين منا .^٦

وفيه نظر ، أمّا أولاً فلأننا لانسلّم أنّ اللذة نفس الإدراك بل هي مسببة عنه ، ولو سلّم ذلك فلا نسلّم أنها مطلق الإدراك ، بل هي الإدراك النفسي دون ادراكه تعالى لكونها مختلفين قطعاً .^{١٢}

وأيضا لانسلّم أنّ الشيء لا يكون منافيا لمبدائه بوجه ما ، لجواز أن يكون المعلول منافيا للعلة من بعض الوجوه كبعض أفعال العباد بالنظر إليه تعالى وهو علة لها ولو بواسطة فليتأمل .^{١٥}

فقد بان من ذلك البيان أنّ امتناع مطلق الألم عليه تعالى متفق عليه بين العقلاة ، وأمّا امتناع مطلق اللذة فختلف فيه بين جمهور المتكلّمين والحكماء ، فالقول بأنّ نفي مطلق اللذة عنه تعالى من المتكلّمين يحتمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، فإنّ أسماء الله تعالى توقيفية ليس من الأدب إطلاق شيء منها عليه إلا بإذن الشارع غير ظاهر كما ياختفي .^{١٨}^{٢١}

وَلَا يَتَحَمِّلُ أَيْ لَا يَمْكُن اتَّحَاده تَعَالَى بِيَغْيِرِهِ الْاتَّحَادُ الْحَقِيقِيُّ أَنْ يَصِير شَيْءٌ بَعْدِهِ شَيْئاً آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ أَيْ زَوْلُ عَنْهُ شَيْءٌ أَوْ يَنْفَعُهُ إِلَيْهِ . وقد يطلق الاتحاد بطريق المجاز

على معنيين آخرين: أحدهما أن يصير شيء ما شيئاً آخر بطريق الإستحالة في ذاته أو صفتة الحقيقة كما يقال «صار الماء هواء» أو «صار الأسود أبيض» وثانيهما أن يصير شيء بانضمام شيء آخر إليه حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصاً واحداً حقيقياً كما يقال: «صار التراب طينا» والكل محال في حقه تعالى . أمّا الأول ، فلا متناعه في الواجب والممكן مطلقاً وقد ادعوا أنه مما يحكم به بديهة العقل ، وما يذكر في توضيحه إنما هو من قبيل التّبيهات فالممناقشة لا يجدى كثير نفع . وأمّا الثاني ، فلأن الإستحالة الذاتية تستلزم انتفاء الذات ، وهو ينافي الوجوب الذاتي قطعاً . والإستحالة الوصفية تستلزم تبدل الصفة الحقيقة وهو مستلزم للنقص في ذاته تعالى مع كونه منزهاً عن ذلك إجماعاً . وأمّا الثالث ، فلأنه إن لم يكن شيء من الواجب وما انضم إليه حالاً في الآخر امتنع أن يتحصل منها حقيقة واحدة بالضرورة ، وإن كان أحدهما حالاً في آخر ، فإن كان الواجب حالاً يلزم احتياجه إلى الغير وهو محال ، وإن كان الآخر حالاً فيه لكان الحال عرضاً ضرورة استغناء المحل لكونه واجباً ، ولا يحصل من العرض ومحله حقيقة واحدة حقيقة بل مهيبة اعتبارية .

اقول : فيه نظر ، أمّا أولاً ، فلأنّا لانسلّم أنّ تبدل صفتة الحقيقة يستلزم النقص في ذاته وسيجيء تفصيله . وأمّا ثانياً ، فلأنّا لانسلّم أنه لوم يكن أحدهما حالاً في الآخر امتنع أن يتحصل منها حقيقة واحدة حقيقة ، ولو سلّم فيجوز أن يكون الواجب حالاً ولا يلزم احتياجه في الوجود إلى الغير ، إذا الحلول لا يستلزم احتياج الحال إلى المحل في الوجود على ما قالوا في حلول الصورة والهيولي ، ولو سلّم فيجوز أن يكون الحال عرضاً ، والحكم بأنّه لا يحصل من العرض ومحله حقيقة واحدة حقيقة منوع على ما قالوا في السرير انه مركب من القطع الخشبية والهيئة الإجتماعية التي هي عرض هذا . والظاهر أنّ المراد من الاتحاد هي هنا هو الاتحاد الحقيقي ومعنى قوله لامتناع الاتحاد مطلقاً أنّ الاتحاد الحقيقي محال في كل موجود سواء كان واجباً أو ممكناً كما يشهد به بديهية ، فيلزم امتناعه في حقه تعالى بطريق الأولى ، وحمل الاتحاد على الأعمّ من المعنى الحقيقي والمعنيين

المجازين ، وجعل قوله : « مطلقاً » إشارة الى هذا التعميم كما وقع في بعض الشرح تكاليف لا يخلو عن تعسف .

٣ وربما يناسب الى النصارى القائلين بحلوله في المسيح القول باتحاده تعالى به والى بعض المتصوفة القائلين بحلوله تعالى في العارفين القول باتحاده تعالى بهم ، بناء على أنَّ كلام هاتين الفرقتين مضطرب بين الحلول والاتحاد ، والكلام معهم في الاتحاد كالكلام معهم في الحلول . فليتأمل .

٤ وانت تعلم أنه لا يظهر وجه مناسب لجمع المصنف عدة من الصفات وعددها صفة واحدة من الصفات السلبية كما لا يخفى .

٥ الصفة الثالثة من الصفات السلبية أنه تعالى الميسن متحلاً لـ الحوادث أي يمتنع أن يقوم بحدث ، خلافاً للكرامية فإنه يتجاوز قيام الحوادث به تعالى كالإرادة والكلام كما مرّت إليه الإشارة ، وللمجوس فإنه يتجاوز قيام كلَّ صفة حادثه من صفات الكمال به تعالى . وأمّا قيام الصفات الاعتبارية المتعددة به تعالى مثل كونه مع العالم بعد ما لم يكن معه ، وكونه رازقاً لزبد في حسنته غير رازق له بعد ماته فجائز اتفاقاً .

٦ واحتجوا على ذلك بوجوه أورد المصنف وجهين منها وأشار إلى أحدهما بقوله : لامتناع انفعاليه عن غيره وتقريره أنه لو قام بحدث لكان منفعاً ومتأثراً عن غيره والتلازم باطل فالملزم مثله . أمّا الملازمة ، فلأنَّ الحادث لابدّ له من علة ، ولا يجوز أن يكون علته عين الذّات أو شيئاً من لوازم الذّات وإلا لزم قدم الحادث لقدم علته فيلزم أن يكون علته أمراً منفصلاً عن الذّات فيكون الذّات متأثراً عنه . وأمّا بطلان اللّازم فلأنَّ تأثيره تعالى عن غيره يستلزم احتياجه في صفتة الكمالية إلى الغير وهو محال .

٧ وفيه نظر ، أمّا أولاً فلأنَّه يجوز أن يكون علة ذلك الحادث عين الذّات إما بطريق الإختيار بأن يكون الذّات مقتضياً له بانضمام الإرادة على ما هو رأى المتكلّمين

كما في سائر الحوادث . وإنما بطريق الإيجاب بأن يكون ذلك الحادث مسبوقاً بحادث آخر هو أيضاً من صفات الكمال له تعالى ، وذلك الأمر مسبوقاً أيضاً بحادث آخر كذلك لـ^٢ إلـى نهاية على ما هو رأـيـ الحـكـماءـ كما قالوا في حـرـ كـاتـ الأـفـلاـكـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ لاـ يـلـزـمـ تـأـثـرـهـ تعالىـ عـنـ غـيرـهـ بلـإـنـهـ يـلـزـمـ اـحـتـيـاجـهـ فـيـ صـفـاتـ الـكـمـالـيـةـ إـلـىـ صـفـاتـ كـمـالـيـةـ أـخـرـيـ ، وـلـاـ استـحـالـةـ فـيـهـ .

لـأـيـقـالـ : لـوـتـسـلـسـلـتـ الـحـوـادـثـ فـيـ ذـاـتـهـ تـعـالـىـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـكـونـ خـالـيـاـ عـنـ الـحـوـادـثـ ، وـمـاـ لـكـونـ خـالـيـاـ عـنـ الـحـوـادـثـ حـادـثـ وـالـإـلـازـمـ قـدـمـ الـحـادـثـ فـيـلـزـمـ حدـوثـ الـوـاجـبـ لـذـاـتـهـ ، فـلـابـدـ مـنـ إـلـيـةـ إـلـىـ صـفـةـ حـادـثـ يـكـونـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ أـمـرـمـنـفـصـلـ عـنـ الـذـاـتـ فـيـلـزـمـ تـأـثـرـهـ عـنـ غـيرـهـ وـاحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ فـيـ صـفـتـهـ الـكـمـالـيـةـ .

لـأـنـّـاـ نـقـولـ : لـأـسـلـمـ أـنـ كـلـهـ لـاـ يـخـلوـ عـنـ الـحـادـثـ حـادـثـ ، وـقـدـ مـرـ الـكـلامـ فـيـهـ تـفـصـيلاـ .

لـأـيـقـالـ : التـسـلـسـلـ فـيـ الـحـوـادـثـ الـمـتـعـاقـبـ باـطـلـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـبـرهـانـ التـطـبـيقـ وـالتـضـايـفـ وـغـيرـهـاـ فـيـمـ إـلـاحـتـاجـاجـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ .

لـأـنـّـاـ نـقـولـ : قدـ اـسـتـدـلـ الـحـكـماءـ أـيـضاـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ حـتـىـ قـبـلـ هـوـ الـمـعـتمـدـ عـلـيـهـ عـنـهـمـ فـيـ إـثـبـاتـ ذـاكـ المـطـلـوبـ وـيـرـدـ إـلـشـكـالـ عـلـيـهـمـ قـطـعاـ ، لـأـنـ التـسـلـسـلـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـتـعـاقـبـ فـيـ الـوـجـودـ جـائزـ عـنـهـمـ عـلـىـ مـاـ مـرـ غـيرـ مـرـةـ

وـأـمـاـ ثـانـيـاـ ، فـلـأـنـّـاـ لـأـسـلـمـ أـنـ كـلـ صـفـةـ قـائـمـ بـهـ تـعـالـىـ صـفـةـ الـكـمـالـ ، وـلـوـسـلـمـ فـلـأـسـلـمـ أـنـ اـحـتـيـاجـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ غـيرـ فـيـ صـفـتـهـ الـكـمـالـيـةـ مـحـالـ ، إـنـهـ الـمـحـالـ اـحـتـيـاجـهـ إـلـىـ غـيرـ فـيـ وـجـودـهـ وـهـوـغـيرـ لـازـمـ ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـالـإـجـمـاعـ وـفـيـهـ مـافـيهـ ، وـأـمـاـ فـيـ بـعـضـ الـشـروحـ مـنـ

اـنـ إـلـانـفعـالـ يـسـتـلـزـمـ الـمـادـةـ ، وـالـوـاجـبـ لـذـاـتـهـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ مـادـيـاـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

وـأـمـاـ ثـالـثـاـ ، فـلـأـنـّـ هـذـاـ الدـلـيلـ لـوـقـمـ يـدـلـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ اـتـصـافـهـ تـعـالـىـ بـالـصـفـاتـ الـإـعـتـبارـيـةـ الـمـتـجـدـدـةـ أـيـضاـ ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ جـائزـ بـالـإـتـفـاقـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ الـوـجـهـ الثـالـثـاـ بـقـولـهـ وـأـمـتـنـاعـ الـنـقـصـيـنـ عـلـيـهـ أـيـ لـامـتـنـاعـ طـرـبـانـ النـقـصـ وـجـرـيـانـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ . وـ

تـقـرـيرـهـ ، أـنـهـ لـوـقـمـ بـهـ تـعـالـىـ حـادـثـ لـكـانـ نـاقـصـاـ قـبـلـ قـيـامـ ذـاكـ الـحـادـثـ بـهـ ، وـالـلـازـمـ باـطـلـ

والملزوم مثله . أمّا الملازمة فلأنّ جميع صفاتـه صفاتـ الكمال ، فلو كان شيءـ منها حادثـا لـكان الذـاتـ خالـياً عنـه قبلـ حدوثـه ، والخلـوـ عنـ صـفةـ الكـمالـ نـقصـ . وأمـا بطـلانـ اللـازـمـ فـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـنـزـيـهـ تـعـالـىـ عـنـ النـقـصـ .

وـفيـهـ أـيـضـاـ نـظـرـ منـ وـجـوهـ :ـ الـأـوـلـ ،ـ اـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ جـمـيعـ صـفـاتـ الـكـمالـ ،ـ بـلـ جـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـفـةـ لـاـ كـمالـ فـيـ وـجـودـهـ وـلـانـقـصـ فـيـ عـدـمـهـ ،ـ الـثـانـيـ ،ـ اـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ بـلـ جـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـفـةـ لـاـ كـمالـ فـيـ وـجـودـهـ وـلـانـقـصـ فـيـ عـدـمـهـ ،ـ الـثـانـيـ ،ـ اـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ بـلـ جـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـفـةـ كـمـالـيـةـ مـوـقـوـفـةـ عـلـىـ حدـوثـ صـفـةـ كـمـالـيـةـ أـخـرـىـ وـاـنـتـفـائـهـ ،ـ وـهـىـ عـلـىـ حدـوثـ صـفـةـ كـمـالـيـةـ أـخـرـىـ وـاـنـتـفـائـهـ لـاـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ كـمـاـ قـالـواـ فـيـ حـرـكـاتـ الـأـفـلـاكـ ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ خـلـوـهـ تـعـالـىـ عـنـ صـفـتـهـ الـكـمـالـيـةـ الـحـادـثـةـ نـقـصـاـ بـلـ هـوـ عـيـنـ الـكـمالـ حـيـثـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ اـتـصـافـهـ بـصـفـةـ كـمـالـيـةـ أـخـرـىـ ،ـ بـلـ اـسـتـمـارـ كـمـالـاتـ غـيرـ مـتـنـاهـيـةـ لـهـ .

وـيمـكـنـ دـفـعـهـ بـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ التـسـاسـلـ باـطـلـ بـرـهـانـ التـطـبـيقـ وـالتـضـايـفـ وـغـيرـهـماـ عـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـينـ وـهـذـاـ الدـلـيلـ مـبـنـىـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ لـاـ بـتـنـائـهـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ وـالـحـكـمـاءـ لـاـ يـقـولـونـ بـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .ـ الـثـالـثـ ،ـ أـنـ دـعـوـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـنـزـيـهـ تـعـالـىـ عـنـ النـقـصـ مـنـوـعـةـ لـابـدـ لـهـ مـنـ دـلـيلـ قـطـعـىـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـفـيـدـ عـلـىـ رـأـيـ الـأـشـاعـرـةـ فـلـاـ يـتـمـ الإـحـجـاجـ بـهـ عـلـىـ الـمـطـلـبـ الـيـقـيـنـىـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ .ـ الـرـابـعـ ،ـ أـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ أـيـضـاـ مـنـقـوـضـ بـالـصـفـاتـ الـاعـتـبارـيـةـ الـمـتـجـدـدـةـ لـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـمـاـهـ جـوابـنـاـ فـهـوـ جـوابـكـمـ .

الـصـفـةـ الرـأـيـعـةـ مـنـ الصـفـاتـ السـلـبـيـةـ أـنـهـ يـسـتـحـيـلـ عـلـيـهـ الرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ
أـيـ يـمـتـنـعـ طـرـيـانـ الـكـوـنـ مـرـئـيـاـ مـبـصـراـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ الرـؤـيـةـ بـالـعـنـيـ المـبـنـىـ لـلـمـفـعـولـ ،ـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـحـكـمـاءـ ،ـ وـخـالـفـهـمـ الـأـشـاعـرـةـ وـالـمـجـسـمـةـ وـالـكـرـامـيـةـ .

وـتـحـرـيرـ مـحـلـ النـزـاعـ أـنـاـ إـذـاـ عـلـمـنـاـ الشـمـسـ عـلـيـاـ جـلـيـاـ ثـمـ أـبـصـرـنـاـهـ ثـمـ اـغـمـضـنـاـ العـيـنـ يـحـصـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـمـنـاسـبـ مـتـفـاـوتـةـ فـيـ الـجـلـاءـ ،ـ فـالـحـالـةـ الشـالـثـةـ أـقـوىـ وـأـجـلـىـ مـنـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ مـنـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ ،ـ كـمـ يـشـهـدـ بـهـ الـوـجـدانـ .ـ فـحـلـ النـزـاعـ هـوـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ وـهـىـ الـمـرـادـ مـنـ الرـؤـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ ،ـ فـنـعـهـ الـمـعـتـزـلـةـ وـالـحـكـمـاءـ فـيـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـطـلـقاـ ،ـ وـجـوـزـهـ الـأـشـاعـرـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ عـقـلاـ ،ـ وـحـكـمـوـاـ بـوـقـوـعـهـاـ فـيـ الـآخـرـةـ سـمـعاـ ،ـ لـكـنـ مـنـ

غير مقابلة ومواجهة وقرب وبعد وانطباع صورة من المرئى في الباصرة أو خروج شعاع منها إليها كما هو حكم الرؤية البصرية في غيره تعالى. وأمّا المحسنة والكرامية فهم يوافقون الأشاعرة في تحويل أصل الرؤية ، وبخالقونهم في كيفياتها ، فانهم يحذرون الرؤية فيه بطريق المواجهة والمقابلة بناء على أنّ الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدونها ، كما يقتضي عليه مذهب المعتزلة والحكماء . والظاهر أنّ جمهورهم سيا القائلين بمحسنته تعالى حقيقة على صورة إنسان – تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا – يحذرون الرؤية فيه بطريق انطباع الصورة في الباصرة ، أو خروج الشعاع منها . فالقول بأنه لازع للنافين في جواز الرؤية بمعنى الإنكشاف العلمي ، ولا للمثبتين في امتناع الرؤية بانطباق الصورة في الباصرة ، أو خروج الشعاع منها ، بل النزع إنما هو الإنكشاف التام الذي يحصل لغيره تعالى عند الإبصار كما وقع من بعض المحققين ليس بظاهر .

وإذا تمهدّ هذا فنقول : المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة والحكماء . والدليل العقلي على ذلك أنه لو كان البارى تعالى مرئيَا بالبصر لكان في جهة ، واللازم باطل فالملزم مثله . أمّا الملازمة فهي لأنَّ كُلَّ مَرْئِيٍّ بالبصر فَهُوَ ذُو جِهَةٍ وَمَكَانٌ . وإنما قلنا كلَّ مرئيٍ فهو ذو جهة ومكان ، لأنَّهُ أى كل مرئي إمّا أن يكون مُقايداً للرأي كما في رؤية الأجسام والأعراض ، أو في حُكْمِ المُقَابِلِ كما في رؤية العكس في المراة إذ لا مقابل هي لها حقيقة بل حكمها الضرورة أى اشتراط الرؤية البصرية بالمقابلة ، أو ما في حكمها مما يحكم به العقل بالبداهة وإنكارها مكابرة غير مسموعة .

فيقول الأشاعرة بأن الرؤية البصرية جائزة فيه تعالى من غير مقابلة أو ما في حكمها كقولهم بأنه يجوز رؤية أعمى الصين بقية اندلس كلام واه وقع من محض التعنت والعناد كما هو دأبهم ، وإذا كان كلَّ مرئي بالبصر مقابل للرأي أوفي حكم المقابل ، ومن البيّن أنَّ كلَّها هو مقابل أوفي حكم المقابل ذو جهة فكلَّ مرئي بالبصر ذو جهة . وأمّا بطلان اللازم فلازمه تعالى إذا كان ذات جهة فَيَكُونُ جِيْسَنْمًا لأنَّ كُلَّ ذَي جِهَةٍ جَسْمٌ وَهُوَ أَيْ كُونَهُ تَعْلَى جَسْمًا مُحْتَالٌ . وكما بين في الصفة الثانية من الصفات السلبية . ويحتمل أن يكون الضمير

فقوله «فيكون» راجعا إلى كل مرئى بالبصر. وتقرير الدليل هكذا: لو كان البارى تعالى مرئياً بالبصر لكان جسماً وهو حال لما تقدم، واللازمـة لأنـه لو كان مرئـاً بالبصر لكان ذاجـة وكل ذـي جـة جـسم. وإنـما قلنا كلـ مرئـاً بالبصر ذـوجـة لأنـه مـقـابـلـ الخـ. ويـتـجـهـ عـلـىـ التـقـرـيرـينـ أنـهـ لاـحـاجـةـ فـإـثـبـاتـ المـطـلـوبـ أـىـ التـعـرـضـ لـكـرـنـهـ تـعـالـىـ جـسـمـاـ،ـ بلـ يـكـفـيـ التـعـرـضـ لـكـوـنـهـ ذـاجـةـ لأنـهـ كـمـاـ ثـبـتـ اـمـتـنـاعـ الـأـوـلـ ثـبـتـ اـمـتـنـاعـ الشـانـيـ بـلـ اـنـفـاـوتـ،ـ عـلـىـ أـنـ قـولـنـاـ كـلـ ذـيـ جـةـ جـسمـ » منـوعـ كـمـاـ لـاـيـخـىـ .ـ

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ المـرـادـ مـنـ الـجـسـمـ أـعـمـ مـنـ الـجـسـمـ وـالـجـسـمـيـةـ تـعـرـيـضـ لـلـاشـاعـرـةـ بـأـنـهـمـ مـنـ الـمـعـجـسـمـةـ فـالـحـقـيقـةـ .ـ وـلـكـثـ انـ تـجـعـلـ قـولـهـ «ـفـيـكـونـ جـسـمـاـ»ـ مـنـ تـسـمـةـ قـولـهـ «ـلـاـنـهـ إـمـاـ مـقـابـلـ .ـ .ـ .ـ»ـ وـقـولـهـ «ـوـهـوـحـالـ»ـ اـشـارـةـ إـلـىـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ فـأـصـلـ الدـلـيلـ .ـ

وتـقـرـيرـهـ أـنـ يـقـالـ:ـ لوـكـانـ الـبـارـىـ تـعـالـىـ مـرـئـاـ بـالـبـصـرـ لـكـانـ ذـاجـةـ وـهـوـحـالـلـاـتـقـدـمـ،ـ وـالـلـازـمـ لأنـ كـلـ مـرـئـاـ بـالـبـصـرـ ذـوجـةـ لأنـهـ مـقـابـلـ أـوـمـاـ فـحـكـمـهـ ،ـ وـكـلـمـاـ هوـكـذـلـكـ جـسـمـ فـيـكـونـ كـلـ مـرـئـاـ بـالـبـصـرـ جـسـمـ ،ـ وـكـلـ جـسـمـ ذـوجـةـ فـكـلـ مـرـئـاـ بـالـبـصـرـ ذـوجـةـ.ـ وـفـيهـ مـاـلـاـيـخـىـ معـ أـنـ قـولـنـاـ »ـ كـلـمـاـ هوـمـقـابـلـ أـوـمـاـ فـحـكـمـهـ جـسـمـ«ـ بـظـاهـرـهـ مـنـوعـ فـلـيـتأـمـلـ .ـ

ويـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ ماـقـيلـ أـنـ الرـؤـيـةـ الـبـصـرـيـةـ يـسـتـلـزـمـ خـرـوجـ الشـعـاعـ مـنـ الـبـاسـرـةـ إـلـىـ الـمـرـئـىـ،ـ أـوـانـطـبـاعـ صـورـةـ الـمـرـئـىـ فـيـهاـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـذـهـبـينـ،ـ وـالـلـازـمـ بـقـسـمـيـةـ حـالـ فـيـهـ تـعـالـىـ ضـرـورـةـ فـكـذـاـ الـلـازـمـ تـأـمـلـ .ـ

وـمـنـ الـاـدـلـةـ السـمـعـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـطـلـوبـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ — وـلـيـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـمـسـوـسـيـ (عـ)ـ لـنـ تـوـأـنـيـ »ـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ رـبـ أـرـنـيـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ »ـ وـالـحـالـ أـنـ كـلـمـةـ لـنـ النـاسـيـةـ مـوـضـوـعـةـ لـلـتـأـبـيـدـ أـيـ لـتـأـبـيـدـ نـفـيـ الـفـعـلـ الـذـىـ هـوـمـدـخـوـلـهـ بـالـنـقـلـ عـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ،ـ فـتـدـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ نـفـيـ رـؤـيـةـ مـوـسـىـ (عـ)ـ لـهـ تـعـالـىـ أـبـداـ،ـ وـإـذـاـ لـمـ يـرـهـ مـوـسـىـ (عـ)ـ أـبـداـ لـمـ يـرـهـ غـيـرـهـ إـجـمـاعـاـ .ـ

وـاعـتـرـضـ بـأـنـاـ لـاـنـسـاـمـ أـنـ كـلـمـةـ «ـ لـنـ »ـ لـلـتـأـبـيـدـ مـطـاـقاـ،ـ بـلـ هـىـ لـتـأـكـيدـ النـفـيـ فـيـ

المستقبل ، أول التأبيد في الدنيا بدليل قوله تعالى : « وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا » أى الموت ، لأنهم يتمنونه في الآخرة للتخلص عن العذاب ، وقوله تعالى : « لَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي » لأنّ حتى يدلّ على الإنماء وهو بناف التأبيد المطلق .

٢ اقول : إذا ثبّتنا أنّ كلامه «لن» للتأبيد مطلقاً بالنقل عن أهل اللغة ، فالظاهر أنها في الآيتين المذكورتين وأمثالها محمولة على المجاز ، وهذا القدر كاف في هذا المقام إذ المقصود تأبيد الدليل العقلي بالدليل النقلي ، وإلا فالمطلب يقيني والدلائل النقلية في الأكثر ظنيات .

٣ فالأولى في تقرير الإعتراض أن يقال : أهل اللغة اختلفوا في كلمة «لن» فقال بعضهم للتأبيد مطلقاً ، وبعضهم أنها للتأبيد في الدنيا ، وقبل هو الحق وبعضهم للتأكيد في المستقبل ، وقال بعضهم لادلة لها على التأبيد ولا على التأكيد أصلاً فلا يثبت كونها للتأبيد مطلقاً ، ولو سلم فلا يدل تأبيد النفي مطلقاً على الإستحالة ، والمدعى استحالة الرؤية البصرية . اللهم إلا أن يستند بالإجماع المركب وفيه ما فيه .

٤ والحق أنّ كلمة «لن» في هذه الآية لتأبيد نفي الرؤية بل لامتناعها بترينة ما بعدها أعني قوله : « وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَيْهِ حَبَلَ فَإِنْ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَاهُنِي » الآية ، لأنّ حاصله بحسب الظاهر استدلال على ذلك بأنّ رؤية موسى (ع) يستلزم استقرار الجبل في حال التجلى ، واللازم محال فالملزم مثله . نعم يمكن جعل هذا الاستدلال أيضاً دليلاً على امتناع رؤيته على ما ياخذ . وأيضاً هذا الكلام يدلّ على أنّ الجبل مع عظم جسامته وغاية صلابته لا يقدر على ورود التجلى عليه بل يضمحل ويصير كأنّ لم يكن شيئاً مذكوراً ، فكيف يقدر موسى (ع) على رؤيته بالبصر . وربما يفهم من سياق هذا الكلام بحسب الظاهر أنّ المراد استحالة الرؤية البصرية لامتناعها في الجملة كما لا ياخذ على المنصف المتفطن في معرفة أساليب التراكيب .

٥ واحتاج المخالف بتلك الآية على إمكان الرؤية البصرية من وجهين : أحدهما أنّ موسى (ع) سأله الرؤية حيث قال : « رَبَ أَرِنِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَنِي »

ولو امتنع لها سألهما ، لانه لو علم امتناعها كان سؤالها منه عبشا لا يصدر عن العاقل فضلاً عن النبي الكامل ، ضرورة ان طلب المحال عبث ، ولو لم يعلم امتناعها لم يصح كونهنبيا كلّيا ، بل لم يصلح للنبيّة ، إذ المقصود من البعثة هو الدّعوة ، إلى العقائد الحقة والأعمال الصالحة .

وثانيهما أن قوله تعالى . « فَإِنِ اسْتَقْرَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي » تعليق للرؤى البصرية على استقرار الجبل ، ولاشك ان استقراره أمر ممكن ، والمتعلق على الممكن ممكن لأنّ معنى التعليق ان المتعلق يقع على تقدير وقوع المتعلق عليه ، والمحال لا يقع على شيء من التقادير الممكنة ، وفي كلام الوجهين نظر :

وأمّا الأوّل فن وجهين :

أحدّهما إننا نختار الشقّ الأوّل من التردّيد ، ونمنع كون السؤال عبشا لجواز أن يكون لاظهار امتناع الرؤى على القوم على أبلغ وجه وآكد طريق ، أو لمزيد الاطمئنان بتعاضد العقل والتّقلّل كـمّا في سؤال إبراهيم (ع) عن كيفية إحياء الموتى حيث قال : « وَلَكِنْ لِيَسْطُمَّ مَيْتِنَ قَلْبِي » .

وثانيهما إننا نختار الشقّ الثاني ، ونمنع كون الجاهل ببعض الأحكام في بعض الأوقات غير صالح للنبيّة والتّكلّم ، إذ المقصود من البعثة هو الدّعوة إلى الأحكام الشرعية على سبيل التّصرّح بحسب تدرّيج نزول الوحي ، فيجوز أن لا يكون الأنبياء عالّمين ببعضها في بعض الأوقات حتى نزول الوحي .

وأمّا الثاني فن وجهين أيضاً :

أحدّهما النّقض ، وهو أن يقال : لوضح هذا الدليل لزم أن يكون عدم الواجب لذاته ممكنا ، ضرورة انه يصحّ تعليق عدمه بعدم العقل الأوّل على رأى الفلسفه ، وبعدم الصفات الحقيقية على رأى الأشاعرة بأن يقال إن عدم العقل الأوّل ممكّن قطعاً ، وكذا عدم الصفات الحقيقية على ما لا يخفى .

وثانيهما الحلّ ، وهو أن يقال : إن أريد بامكان المتعلق في الآية إمكانه في ذاته فسلّم ،

لكن لانسلم أن المعلق على الممکن في ذاته ممکن بجواز أن يكون الممکن في ذاته محالاً في نفس الأمر، والمحال في نفس الأمر جاز أن يستلزم محالاً كما أن عدم العقل الأول يستلزم عدم الواجب لذاته . وإن أريد إمكان المعلق عليه في نفس الأمر فهو مسلّم ، بجواز أن يكون المعلق عليه استقرار الجبل في حالة التّجلّى الواقع بعد النّظر بدلالة «فَاء» في قوله تعالى **«وَالْكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقْرَرَ مَكَانَهُ»** ومن الجائز أن يكون استقرار الجبل في تلك الحالة ممتنعاً في نفس الأمر لاقتضاء التّجلّى ذلك . ولقد بان من هذا البيان أن ما في بعض الشروح من الإستدلال على استحالة رؤية البصرية بذلك التعليق بناء على أن استقرار الجبل حال تحرّكه محال ، والمعلق على المحال محال ضعيف جداً كما لا يخفى .

٩ وقد اعترض على الوجهين المذكورين بوجوه أخرى لانطوطول الكلام بيرادها .

الصفة الخامسة من الصفات السلبية **نَفْيُ امْكَانِ الشَّرِيكِ عَنْهُ** أي كون إمكان الشريك منفياً عنه تعالى ، بمعنى كونه تعالى بحيث لا يمكن له شريك وهو المقصود بالوحدانية التي هي أعظم أصول الدين وحقيقة التوحيد هي التصديق بأنّه تعالى واحد في صفتة كما أنه واحد في ذاته ، وإلا لكان الحكم بالوحدة لغوا ، وكأنّه المراد في مثل قوله تعالى : **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** ، والصفة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعض المحققين ثلاثة : الوجوب الذاتي ، والخالقية أي الصنع على وجه الكمال ، والقدرة التامة والعبودية أي استحقاق العبادة . فالوحدانية . إما انتفاء الشريك في الوجوب الذاتي وفي الصنع على وجه القدرة التامة ، أو في استحقاق العبادة

١٨ والمخالف في الأخير جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ، وفي الأوّلين الشفوية منهم المانوية والديصانية والمجوس فإنهم قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر إلا أنّ المجوس ذهبوا إلى إنّ خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهـ من أي الشيطان . والمانوية والديصانية إلى أن خالق الخير هو النور وخالق الشر هو الظلمة على ما يستفاد من شرح المواقف . والظاهر من عبارة الكتاب أن المراد هي لهـنا نـفي الشـريك في وجـوب الـوجود حيث قال في تقرـير الدـليل الشـانـي : **«لَا شـرـاكـاـكـ الـوـاجـبـينـ فـيـ**

كونها واجب الوجود».

وأمام نفي الشريك في الصنع مع القدرة التامة فربما يستدل عليه بأنه التهانع على ما هو المبادر منها، إذ الظاهر أن المراد بكون الله في السماء والأرض كونها موشرة فيها صانعة لها الامكنته فيها.

وأمام نفي الشريك في استحقاق العبادة، وهو «أن لا يُشرك بعبادة ربّه أحداً»، فقد دل عليه الدلائل السمعية، وانعقد عليه إجماع الأنبياء عليهم السلام فإنّ جميعهم كانوا يدعون المتكلمين أولاً إلى هذا التوحيد وينهونهم عن الإشراك في العبادة كما لا يخفى.

السماع يعني أن الدليل على نفي الشريكة في وجوب الوجود يعني أنه لا يمكن أن يصدق مفهوم الواجب لذاته في نفس الأمر إلا على ذات واحدة سمعي وعقلي أمّا السمعي فকقوله تعالى : «اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» و«إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ»، وغيرهما من الأدلة السمعية وإجماع الأنبياء. وفيه نظر، لأن تلك الأدلة لا يدل على نفي إمكان الشريك في وجوب الوجود صرحاً على مالايختوي. وأمام العقل فكثيراً ما ينبع التهانع وغيره.

واعلم أن هذا المطلب مما اتفق عليه جمهور العقلاة من المتكلمين والحكماء ولكل منها أدلة عقلية على ذلك. والمشهور منها بين المتكلمين برهان التهانع المشار إليه بقوله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيهِ مَا أَتَيْتَهُ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَ تَنَّا» فأراد المصنف بعد الإشارة إلى أدلة لهم السمعية أن يشير إليه، وإلى واحد من أدلة الحكماء فقال:

ولِلتهانِيُّ أَيْ لِامْكَانِ التَّهانِيِّ. وتقريره أنه لو أمكن وجود واجبين لزم أن لا يمكن وجود العالم فضلاً عن أن يوجد بالفعل فِيهِ فَسَدٌ أي لم يكن ولم يوجد نِظامٌ عَالَمٌ الْوُجُودِ وَاللَّازِمِ باطل بديهي فالملزم مثله . وبيان الملازمة انه لو أمكن وجود العالم على تقدير إمكان تعدد الواجب لامكان بينها تمانع وتحالف، بأن يريد أحدهما وجود العالم والآخر عدمه معاً، لأن الإمكان مصحح للقدرة واجتماع الإرادتين ممكن أيضاً، إنما الممتنع اجتماع المرادين، وحيثئذ إما يحصل المرادان معاً أو لا يحصل شيء منها، أو يحصل أحدهما دون الآخر، والأول يستلزم اجتماع النقيضين، والثاني ارتفاعها مع عجز كل منها، والثالث

يستلزم بعزم أحد هما ، والعجز دليل الإمكان لما فيه من شایبہ الإحتجاج . فإمکان العالم على تقدیر إمکان تعدد الواجب يستلزم إمکان التّنّانع المستلزم للمحال . ولاشك انَّ إمکان المحال محال . وأيضاً فعلى تقدیر إمکان تعدد الواجب يلزم أن لايمکن العالم بل شيء من الأشياء حتى لايمکن التّنّانع المستلزم للمحال .

أقول : فيه بحث ، أمّا أولاً فلأنّا لانسلّم أنَّ الإمكان مصحح للقدرة على ما عرفت في بحث القدرة . وأمّا ثانياً فلأنَّ إمکان اجتماع الإرادتين ممکن ، بجواز أن يكون اجتماعهما ممتنعاً لامتناع اجتماع المرادين . وأمّا ثالثاً فلأنّا لانسلّم أن العجز دليل الإمكان لأنَّه إنما يستلزم الإحتجاج بالإعدام ، وهو لا يستلزم الإمكان والإمكان لازم للإحتجاج في الوجود وهو غير لازم للعجز . اللهم إِلَّا أن يقال المدعى نفي إمکان واجبين قادرین على الكمال . وما قيل إنَّ الإحتجاج نقص يستحيل عليه بالإجماع القطعي ففيه أنَّ الإجماع القطعي لو ثبت وروده هيئها فليتها هو استحالة النقص على هذا الواجب المحقق الوجود لاعلى مطلق الواجب . وأمّا رابعاً فلأنَّ هذا الدليل لو صلح بجميع مقدماته لزم أن لا يوجد واجب أصلاً ، لأنَّه لو وجد واجب لزم أن لايمکن وجود العالم وإلا لأمكن أن يتعلّق ارادته بوجود العالم وعدمه معايير ماذكر من الدليل وذلك يستلزم إمکان المحال على الوجه المذكور بعينه وهو جوابنا فهو جوابكم . وما قيل في دفعه من أنَّ تعلّق إرادة الواحد بوجود العالم وعدمه غير ممکن مردود بأنه منع مشترك لا يقدر في النقص كما لا ينفي . وانت تعلم أنه يندفع بذلك التقرير الذي أوردناه في الدليل .

قال بعض المحققين بعد تسلیم خلاصه تلك المقدمات : أنَّ قوله تعالى : «لو كانَ فيهما آلة ، إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا» حجة إقناعية والملازمة ظنية عادية على ما هو اللازم بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التّنّانع والتّغالب عند تعدد الحكم على ما أشرنا إليه في قوله تعالى : «وَلَعَلَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» وإلا فإنَّ أريد الفساد بالفعل أى خروجهما عن هذا النّظام المشاهد ف مجرد التّعدد لا يستلزم بجواز الإتفاق على هذا النّظام ، وإن أريد إمکان الفساد بالفعل فلا دليل على انتفاءه ، بل النّصوص شاهدة بطي السّموات

ورفع هذا النّظام فيكون ممكناً لاحالة ، وذلك لأنّ المراد بفسادها عدم تكّونها وعلى هذا يتمّ الملازمة و بطلان اللّالازم قطعاً كما عرفت ، ولا حاجة في دفعه إلى أن يقال الآية محمولة على نفي تعدد الواجب المؤثر في السّماء والأرض كما هو المتّبادر من قوله «فيها» والمراد بفسادها عدم تكّونها ، وعلى هذا يكون الملازمة قطعية لأنّ وجود الالله المؤثرة فيها يستلزم إمكان التّساعن في التّأثير وهو يستلزم امتناع تعدد الواجب المؤثر فيها ، ويلزم منه عدم تكّونها قطعاً ، ضرورة أنّ تأثير الواجبين فيها لا يمكن أن يكون على سبيل التوارد ، فهو إما على سبيل الإجتماع أو التّوزيع فيلزم عدم تكّون الكل أو البعض على تقدير انتفاء أحدهما ، لأنّه إما جزء علة تامة للكل أو علة تامة للجزء فيلزم فسادها قطعاً بمعنى عدم تكّون هذا المجموع المشاهد كلاً أو بعضاً ، لأنّه يتّجه على هذا التّقرير أنّ الظّاهر نفي تعدد الواجب المؤثر في السّماء والأرض غير كاف في التّوحيد المعتبر شرعاً ، على أنه لا يلزم من امتناع تعدد الواجب المؤثر انتفاء جزء العلة أو علة الجزء ، لجواز أن يكون امتناعه بأن لا يكون هناك إلّا واجب واحد مؤثر فيها ابتداء مع أنّ المطلوب ذلك الإمتناع ، فلا حاجة إلى بيان استلزماته لشيء آخر على ما لا يحيى ، فليتأمل في هذا المقام جداً . وفي هذا المقام أبحاث أخرى يستدعي إبرادها رسالة مفردة والله ولـ التّوفيق .

وأيضاً لا يمكن أن يكون له تعالى شريك في وجوب الوجود لاستلزمـ امهـ أي إمكان الشرـكةـ في الوجـوبـ التـّـركـيبـ ، أي إمكان التـركـيبـ الذـىـ قد ثـبـتـ فـيـ تـقـدـمـ استـحـالـتـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ وـفـيـهـ مـافـيهـ . وـذـلـكـ الإـسـتـلـازـامـ لـاـشـتـراكـ الـوـاجـبـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعدـدـ الـوـاجـبـ فـيـ كـوـنـهـيـمـاـ وـاجـبـيـ الـوـجـودـ ، أيـ فـيـ وجـوبـ الـوـجـودـ الذـىـ هوـ الـهـيـةـ المشـرـكةـ بـيـنـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ قـطـعاـ ، وـلـاشـكـ أـنـ التـشـارـكـ فـيـ الـمـاهـيـةـ يـسـتـلـازـ بـتـشـخـصـ دـاخـلـ فـيـ هـوـيـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـشـارـكـيـنـ فـلـابـدـ لـ الـوـاجـبـيـنـ مـنـ مـاـيـزـ أـيـ مـمـيـزـ دـاخـلـ فـيـ هـوـيـهـاـ فـيـلـازـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعدـدـ الـوـاجـبـ تـرـكـيبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـوـاجـبـيـنـ مـنـ الـمـاهـيـةـ المشـرـكةـ وـالمـمـيـزـ .

وـفـيـ نـظـرـ ، لأنـهـ إـنـّـاـ يـتـمـ إـذـاـ كـانـ الـوـجـوبـ وـجـودـيـاـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ ، لأنـهـ

إذا كان وجودياً امتنع أن يكون زائداً على الواجب لما تقرر في محله من أن "الوجوب متقدّم على الوجود، ولو كان زائداً على تقدير كونه وجودياً يجب أن يكون متأخراً عن الوجود، ضرورة أن "الصفات الوجودية متأخّرة عن وجود الموصوف، فيلزم الدور على تقدير تعدد الواجب لامّاً يمكن أن يكون الوجوب عين شيء منها وإنّا لم يكن مشتركاً بينها، فتعين أن يكون جزءاً مشتركاً بينها، فيلزم التركيب قطعاً . وأمّا إذا كان الوجوب أمراً عددياً غير موجود في الخارج فلا يتم الكلام، بجواز أن يكون الصفات العدديّة متقدّمة على وجود الموصوف كالمكان والإحتياج إلى المؤثّر في المكنّات فلا يلزم التركيب على هذا التقدير، وإنّا لزم التركيب على تقدير التوحيد أيضاً لاشراك المكنّات في كثير من الصفات كالوجود المطلق والشبيهة والمكان العام .

وقد أشار صاحب المواقف إلى هذا البحث قال: هذا الوجه مبنيّ على أن الوجوب وجوديّ فإن تمّ لهm ذلك تمّ الدّست . ونحن نقول لا يتمّ الدليل على هذا التقدير أيضاً ، بجواز أن يكون الوجوب المطلق وجودياً زائداً على الواجب ذهناً ومتّحداً معه خارجاً، والوجوب الخاص عينه ذهناً وخارجًا كما هو مذهب الحكماء في الوجوب والوجود وغيرهما من الصفات . وعلى هذا قياس سائر الكليّات الطبيعية العرضيّة الموجودة في صنف أفراده كالكاتب والضاحك وغيرها ، وحيثند لا يلزم الدور لأنّ تقدّم الوجوب على الوجود إنّها هو على تقدير مغاييرتها للذات كما هو مذهب جمهور المتكلّمين . وأمّا على تقدير اتحادها معه فلاتقدّم هناك قطعاً مع أنّ هذا الدليل من أدله الحكماء وهذا بنى على كون المميّز داخلاً في الهوية كما هو رأيهم . وأمّا على رأي المتكلّمين فيجوز أن يكون المميّز خارجاً عنها ، حتى أنّهم قالوا بأنّ للواجب ماهيّة كلية ولا يلزم التركيب ، لأنّ التشخيص خارج عن هويته فليتأمل جدّاً .

وفي بعض الشرح أنّه لا يجوز أن يكون الوجوب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زائداً عليها ، وإنّا لزم احتياج كلّ منها إلى أمر زائد منفصل عنه وهو محال . ولا يخفي انه كلام خال عن التحصيل . وأنّ تعلم أنّ هذا الدليل كما يدلّ على نفي الشريكة في

وجوب الوجود يدلّ على نفي المثل والنـد، لأنّ المثل في اصطلاح الحكماء والمتكلّمين هو المشارك في تمام الماهيـة، ولاشكـت انّ المشاركة في الماهيـة يستلزم التـركـيت مما به اشتراك وـمـا به امتياـز. والنـد أخصـ من المثل لأنـه المثل المـنـاوـي أـى المـخـالـف على مـاقـيلـ، وـنـيـ الأـعـمـ يستلزم نـيـ الأـخـصـ قـطـعاـ. فـظـاهرـ انـ ما في بعض الشـروحـ منـ أنـ نـيـ الشـريـكـ يستلزم نـيـ المـثـلـ لأنـ المـثـلـ أـخـصـ منـ الشـريـكـ في تمامـ الحـقـيقـةـ والنـدـ بـمـعـنىـ المـثـلـ فـاسـدـ منـ وجـهـيـنـ فـتـوـجـهـ .

وـمـنـ اـدـقـ ما استـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـعـدـدـ الـواـجـبـ لـكـانـ مـجـمـوعـهـ ماـمـكـنـاـ فـلـابـدـ مـنـ عـلـةـ فـاعـلـيـةـ مـسـتـقـلـةـ لـكـنـ لاـيمـكـنـ أـنـ يـكـونـ تـلـكـ العـلـةـ نـفـسـ المـجـمـوعـ لـاستـحـالـةـ كـوـنـ الشـيـءـ عـلـةـ لـنـفـسـهـ وـلـاجـزـأـ مـنـهـ وـلـاخـارـجـاـعـهـ ، لأنـ فـاعـلـ الـكـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـاـ لـجـزـءـ مـاـمـنـهـ ، فـيـلـازـمـ كـوـنـ الـواـجـبـ مـعـلـولاـ لـغـيرـهـ وـهـوـ محـالـ .

اقولـ: فيهـ نـظـرـاـمـاـ أوـلـافـلـانـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـواـجـيـنـ وـاجـباـ ، إـذـ الـواـجـبـ الـخـارـجـ عـلـىـ رـأـيـ الـحـكـمـاءـ ماـكـانـ وـجـودـهـ عـيـنـ ذـاتـهـ وـعـلـىـ رـأـيـ الـمـتـكـلـمـينـ ماـكـانـ ذـاتـهـ مـقـتضـيـاـ لـوـجـودـهـ اـقـضـائـاـ تـامـاـ ضـرـورـيـاـ ، وـكـلـاـ الـمـعـنـيـنـ صـادـقـ عـلـىـ هـذـاـ المـجـمـوعـ قـطـعاـ ، وـاحـتـيـاجـهـ إـلـىـ جـزـءـ لـاـيـنـافـيـ ذـلـكـ . وـأـمـاـ مـاـحـقـقـ فـيـ حـمـلـهـ مـنـ أـنـ لـواـزـمـ الـوـجـوبـ الـذـائـىـ اـسـتـحـالـةـ كـوـنـ الـواـجـبـ مـرـكـبـاـ فـهـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـمـتـنـاعـ تـعـدـدـ الـواـجـبـ ، فـاثـبـاتـ هـذـاـ بـذـلـكـ دـورـ . وـأـمـاـ ثـانـيـاـ ، فـلـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـواـجـيـنـ مـمـكـنـاـ وـعـلـهـ أـحـدـهـماـ ، وـلـاـيـلـازـمـ أـنـ يـكـونـ فـاعـلـ الـكـلـ فـاعـلـاـ لـجـزـئـهـ وـإـنـاـ يـاـزـمـ ذـلـكـ إـذـاـكـانـ إـمـكـانـ الـكـلـ وـاحـتـيـاجـهـ إـلـىـ الـفـاعـلـ باـعـتـبـارـ جـزـءـ مـاـمـنـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـكـانـ باـعـتـبـارـ نـفـسـهـ مـنـ غـيرـحـاجـةـ لـشـيـءـ مـنـ الـأـجـزـاءـ إـلـىـ الـفـاعـلـ كـمـاـ فـيـهاـ نـحـنـ فـيـهـ فـلـاـ عـلـىـ مـاـلـاـ يـحـنـيـ . وـقـدـ سـمعـتـ مـنـافـيـ أـوـاـيـلـ الـكـتـابـ ماـيـنـفـعـكـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

الـصـفـةـ السـادـسـةـ مـنـ الصـفـاتـ السـلـبـيـةـ نـفـيـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوالـ عـنـهـ أـيـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ بـحـيـثـ لـاـيـشـتـ لـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـعـانـيـ وـالـأـحـوالـ ، وـالـمـرـادـ مـنـ الـمـعـانـيـ الصـفـاتـ الـوـجـودـيـةـ الـزـائـدـةـ عـلـىـ الـذـاتـ ، وـمـنـ الـأـحـوالـ الصـفـاتـ الـتـيـ هـيـ غـيرـمـوـجـودـةـ وـلـامـعـدـومـةـ قـائـمـةـ بـمـوـجـودـ

على ماتو همه مثبتوا الحال من المتكلمين .

وتلخيص الكلام في هذا المقام أن "المختار عند أهل الحق وهو مذهب الحكماء أنه ليس للواجب صفة موجودة زايدة على ذاته ، بل وجوده وسائر صفاتة عين ذاته ، بمعنى أن "ما يترتب في المكنات على صفة زايدة قائمة بها من الوجود والحياة والعلم والقدرة وغيرها يترتب في الواجب على ذاته المقدسة ، خلافا للاشاعرة حيث قالوا جميعاً بسبعين صفات حقيقة له تعالى هي : العلم والقدرة والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام ، وبعضهم بما مع التكوين ولبعض المعتزلة حيث قالوا بأحوال خمسة له تعالى^١ هي : العالمية والقادريّة والحيّة والموجودية والألوهية ، ولبعض المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة حيث قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها .

والدليل على نفي المعانى والأحوال عنه تعالى أنه لو كان البارى تعالى قادرًا بقدرتة زايدة وعاليًا بعلمه زايد وغير ذلك أى أو كان غير ذلك بأن يكون مریدا بارادة

زايدة أو قادرًا بقدرته زايدة وعالماً بعالمية زايدة وعلى هذا القياس في سائر المعانى والأحوال لا فتقى فسى صفة من صفاته إلى ذلك المعنى المعاير له أى مثلا ، إذ المراد بالمعنى هي هنا أعم من الصفة الموجودة وال الحال ليشمل الأحوال أيضا ، ولا شك ان كل مفتقر إلى الغير ممكن فيمكنون البارى تعالى ممكناً وقد ثبت وجوبه هذا خلص .

فلما كان ثبوت صفة زايدة من المعانى والأحوال له تعالى مستلزمًا للمحال وهو افتقاره في صفتة إلى الغير المستلزم لامكان الواجب كان ذلك الشّبّوت محلاً قطعًا ، فظاهر ان هذا الدليل كما يدل على نفي المعانى يدل على نفي الأحوال فلا حاجة إلى تخصيصه بنفي المعانى كما يوهمه لفظ المعنى في نظم الدليل وإثبات نفي الأحوال بدليل آخر وهو ان ثبوت الأحوال من توابع ثبوت المعانى فيلزم نفيها من نفي المعانى كما في بعض الشرح مع أن فيه مالا يخفى .

واعلم ان ذلك الدليل أولى مما قيل أنه لو كان له تعالى صفة زايدة وجودية ، فإن كانت واجبة لذاتها يلزم تعدد الواجب ، وإن كانت ممكنة فأن كان موجدها ذاته تعالى

يلزム أن يكون شيء واحد فاعلاً وقابلًا، وإن كان غير ذاته يلزم احتياج الواجب إلى الغير، والدّوازم كلّها باطلة وذلك لأنّه يرد عليه أنّ امتناع كون الشيء الواحد فاعلاً وقابلًا لو تم إثباته إذا كان ذلك الشيء واحداً من كلّ وجه حتى يكون فاعلاً وقابلًا من جهة واحدة وهو فيها نحن فيه من نوع مع أنّ الإفتقار إلى الغير لازم على جميع التقادير، فلا حاجه إلى ذلك التّرديد والتّفصيل. نعم يتّجه على الدّليلين إنّهما مبنيان على ثبوت المعنى المطلق له تعالى على ما سيجيء بيانه وسيأتي الكلام فيه تفصيلاً.

الصفة السابعة من الصفات السلبية أنه تعالى غنيٌّ، أي ليس بمتّحاج إلى غيره أصلاً لافي وجوده ولا في صفة من صفاته مطلقاً، وذلك لأنَّ وجوب وجوده لما تقدم من دليل إثبات الواجب من دون غيره لما سبق دليل نفي الشرك في وجوب الوجود يقتضي استغنائه أي الواجب تعالى عنه أي عن غيره وإلا لكان ممكناً، ضرورة أن الإحتياج إلى الغير ينافي وجود الوجود وافتقار غيره إليه أي افتقار غير الواجب مطلقاً إلى الواجب وإلا لكان بعض أغبياره واجباً، ضرورة أن الممكن لا بد له من الاستناد إلى الواجب ابتداء أو بواسطة على ما سبق بيانه تفصيلاً.

أقول: فيه نظر، لأنّ الإفتقار إلى الغير في صفة غير الوجود لا ينافي الوجوب الذّائي على أنّ الإفتقار في الوجود إلى الغير إنّما ينافي الوجوب الذّائي لو استند ذلك الغير إليه على ما مرّت الإشارة إليه فليتّأملّ.

وأنّت تعلم أنّ بيان افتقار غير الواجب إليه زايد لا دخل له في إثبات المدعى إلا أن يقال فيه إشارة إلى دليل آخر على ذلك المدعى، وتقريره أنّ افتقار غير الواجب إليه يستلزم عدم احتياجه إلى الغير إلا لزم الدور على مالا يخفى.

الفَصْلُ الرَّابِعُ

من الفصول السبعة

فِي

الْعَدْلِ

وهو تزّهه تعالى عن فعل القبيح والإخلال بالواجب؛ ولا يخفي عليك أنّه في الحقيقة من الصّفات السلبية، وكان الأظّهار إدراجه فيها إلا أنّه قد جرت العادة بإفراده عنها في البحث لكثرّة مباحثة وعظم شأنه حتى انّ المعتزلة سموا أنفسهم أصحاب العدل والتّوحيد، ولأنّ حاصله انّ الله تعالى يفعل الواجب ولا يفعل القبيح فهو راجع إلى الأفعال الشّبوئية والسلبية وهي غير الصّفات الثّبوئية والسلبية المذكورة، ويؤيده انّ صاحب التجريد عَنْونَ الفصل السابق بإثبات الصانع وصفاته وهذا الفصل بأفعاله تعالى، وفيه اى في هذا الفصل مِبَاحِثٌ ستة

المبحث الأول فيها يتوقف عليه معرفة العدل من تقسيم الفعل إلى القبيح والحسن المنقسم إلى الواجب وغيره مع بيان أنّ الحسن والقبح عقليان لا شرعيان .

وتحقيق التقسيم أنّ الفعل الإنتياري الصادر بالإنتيار عن أولى العلم سواء كان فعل الله تعالى أو فعل العبد، وسواء كان من أفعال اللسان أو الجنان أو الأركان إن تعلق بفعله ذم يسمى قبيحا، وإن لم يتعلّق بفعله ذم يسمى حسنا. وهو إما أن يتعلّق بفعله مدح

أولاً فالأول واجب أن تعلق بتركه ذمٌ وإلا فنذوب ، والثاني مكروه إن تعلق بتركه مدح وإن لا فباح فافعال الله تعالى مطلقاً والواجب والمنذوب من أفعال العباد داخلة في الحسن إتفاقاً وكذا المكرورة والمباح على قول الأكثرين . وربما يقال إن تعلق بفعله مدح فهو حسن كالواجب والمنذوب ، وإن تعلق بفعله ذم فهو قبيح كالحرام ، وما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم كالمكرورة والمباح خارج عنها . وأمّا فعل النائم والساهر وأفعال البهائم فلا يوصف بالحسن والقبح باتفاق ، وفي افعال الصبيان خلاف كذا في شرح المواقف . ومن هيئتنا تبيّن أنّ ما زعمه الأشاعرة انه لامعنى لوجوب الشيء على الله تعالى توهم فاسد للقطع باستحقاق ترك بعض الأفعال عند العقل الذم سواء صدر من الله او من غيره .

ثم اختالف في أنّ الحسن والقبح بالمعنيين المذكورين شرعاً أو عقليان ، فذهب المعتزلة إلى أنها عقليان بمعنى أنّ الحكم بها العقل والفعل حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته أول صفة حقيقة لازمة له أو لوجوده واعتبارات فيه على اختلاف فيما بينهم ، والشرع كاشف ومبيّن للحسن والقبح الشابتين له على أحد الأنحاء الثلاثة ، وليس له أن يعكس القضية بأنّ يحسن ما يحبه العقل ويقبح ما حسنه . نعم قد يبدل الجهة المحسنة أو المقبيحة بحسب تبدل الأشخاص والأوقات ويكشف الشرع عن ذلك التبدل كما في صوره النسخ . وقالت الأشاعرة لاحكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها بل الشرع هو المثبت والمبيّن لها فلا حسن ولا قبح قبل ورود الشرع ، وله أن يعكس القضية فيصير الحسن قبيحاً والقبح حسناً كما في النسخ .

وللحسن والقبح معنيان آخران لازمان في كونهما عقليين : أحدهما كون الصفة صفة الكمال وكون الصفة صفة النقصان ، كما يقال العلم حسن أي صفة الكمال والجهل قبيح أي صفة النقصان . وثانيةما ملائمة الغرض ومنافرته ، يقال هذا حسن أي موافق للغرض وذاك قبيح أي مخالف له .

والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة لقولهم و لهم في إثبات ذلك وجوه كثيرة اشار المصنف إلى إثنين منها . أحدهما أنه لو كان الحسن والقبح شرعاً ملائماً لما حكم العقل بها مع

قطع النّظر عن ورود الشرع قطعاً، لكنه اللازم باطل لأنّ العَقْلُ قاضٍ إِي حاكم بالضرورة أى بالبديهة مع قطع النظر عن ورود الشرع أنْ إِي بانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الإختيارية للعباد مَا هُوَ حَسَنٌ كَرَدَ الْوَدِيعَةَ إِلَى صَاحِبِهِ وَإِلَى الْإِحْسَانِ أى الإنفاق على الفقراء والمساكين، والصَّدَقَ النَّافِعَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وبعضها الأَحْسَنُ وَمِنْهَا أى الأفعال ما هُوَ قَبِيعٌ كَالظُّلْمِ هُوَ التَّعْدِي عَلَى الْغَيْرِ، أوَوْضَعَ شَيْءاً فِي غَيْرِ مُحْلِّهِ مُطْلَقاً وَالْكَذْبُ الضَّارُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا . ولِهَذَا أى لأنّ العَقْلُ يَحْكُمُ بِحَسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَيَقْبَحُ بَعْضَهَا بالضرورة مع قطع النظر عن الشرع حَكْمَ بِهِمْ أى بِحَسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَيَقْبَحُ بَعْضَهَا مَنْ نَفَى الشَّرَّا يَسِعَ وَأَنْكَرَهَا كَالْمَلَائِيدَ هُمُ الَّذِينَ مَالُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفَرِ، ٩ وَعِنْ ظَوَاهِرِ النَّصْوصِ إِلَى بُوَاطِنِهَا إِسْقاطاً لِلْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَتَخْرِيئاً لِلأَرْكَانِ الدِّينِيَّةِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَهُوَ الْمِيلُ وَالْعَدْولُ وَسُنْتُوا بِاطْنِيَّةً أَيْضًا لَادْعَاءِهِمْ أَنَّ النَّصْوصَ لَيْسَتْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا بلْ هُمْ مَعَانِ بَاطِنَةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمَعَانُ ، بَنَاءً عَلَى مَا زَعَمُوا أَنَّ النَّظرَ الصَّحِيحَ لَا يَفِي دِرْكَ الْعِلْمِ الْمُنْجِي مِنْ غَيْرِ مَعْلَمٍ . وَحُكْمَمَاءِ الْهُنْدِ هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ مَشْهُورُونْ ١٢ بِإِنْكَارِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدِيَانِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْعَقْلَ حَاكِمٌ بِحَسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَيَقْبَحُ بَعْضَهَا مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الشَّرِعِ ، وَالْأَلْمَاتُ حَكْمٌ بِهِمْ مَنْكِرُوهُ فَقُولُهُ : « وَهَذَا . . . » اِشارةٌ إِلَى دَلِيلٍ ١٥ قُولُهُ : « الْعَقْلُ قاضٌ بِالضرورةِ » عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَيَقْتَضِيهِ قُولُهُ : « هَذَا » إِذَا المشهورُ فِي مُثْلِهِ أَنَّ مَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَمْ يَقْبَلْهُ وَهُوَ الْمَطْبِقُ لِكَلَامِ الْقَوْمِ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الدَّلِيلِ، فَجَعَلَهُ إِشارةً إِلَى دَلِيلٍ عَلَى حِدَةٍ عَلَى أَصْلِ الدَّعْوىِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الشَّارِحِينَ لِيُنْبَغِي . لَكِنَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ حَكْمَ مُنْكِرِ الشَّرِعِ بِحَسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَيَقْبَحُ بَعْضَهَا لَا يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِ الْعَقْلِ حَاكِماً بِالبَّدِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، اللَّتَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ قُولُهُ : « بِالضرورةِ » جَهَةً لِلْقَضِيَّةِ لِإِشَارَةٍ إِلَى بَدَاهَةِ حَكْمِ الْعَقْلِ وَيَرَادُ بِحَكْمِ الْعَقْلِ بِذَلِكَ حَكْمُهُ ١٨ بِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظرِ عَنِ الشَّرِعِ .

٢١ ثُمَّ أَقُولُ هَذَا الدَّلِيلَ إِنْتَهَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْحَسَنِ وَالْقَبِيعِ شَرِعِيَّةً بِمَعْنَى رُفعِ الإِيجَابِ الْكُلِّيِّ لَاعْلَى أَنَّهُ لَا شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِهِمَا شَرِعِيًّا بِمَعْنَى السَّلْبِ الْكُلِّيِّ ،

لأن حكم العقل مع قطع النظر عن الشرع لا يجري في جميعها ، حيث قالوا إن حكم العقل بالحسن والقبح قد يكون ضروريًا من غير ملاحظة الشرع كحسن الصدق الصار وقبح الكذب النافع . وقد يكون موقوفا على ملاحظة الشرع بمعنى أنه لما ورد الشرع بحسن شيء أو قبحه علم أن هناك جهة عقلية للحسن أو القبح كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال ، فحكم العقل بالحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنها ، وفي القسمين الأولين مؤيد به . وبالجملة المدعى أن الحسن والقبح عقليان بمعنى الإيجاب الكلئي والدليل إنما ينتهي على أنها عقليان في الجملة بمعنى الإيجاب الجزئي فلا يتم التقرير . اللهم لأن يقال اذا بطل كون جميع افراد الحسن والقبح شرعية ثبت كون جميعها عقلية بناء على أنه لا قائل بالفصل ، وفيه ما فيه مع أنه ينافي ما صرحو به من أن هذا الدليل من الأدلة التحقيقية لهم على هذا المطلب .

وقد أجب عن ذلك الدليل بأن العقل إنما يحكم بالحسن والقبح في الصورة المذكورة بمعنى ملائمة الغرض ومنافرته أو الكون صفة كمال والكون صفة نقص لابالمعنى المتنازع فيه .

أقول العقل كما يحكم بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الصار مثلاً بالمعنين الأولين من غير ملاحظة الشرع ، كذلك يحكم بهما بالمعنى المتنازع فيه من غير ملاحظته بل مع إنكاره أيضاً ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة كما لا يخفي على من له أدنى إنصاف . وثانيهما ما يدل عليه قوله : «ولأنهُمَا» أي الحسن والقبح وهو عطف على ما يفهم من فحوى الكلام كأنه قال «الحسن والقبح عقليان لأن العقل قاض بالضرورة ... وأنهما» و قال : «ولو انتفيا عقلاً» لكان أخضر وأظهر أي لو انتفى الحسن والقبح في العقل أي كونهما عقليين لأنهما سمعاً أي في السمع أي انتفى كونهما شرعاً أيضاً واللازم باطل فالملزم مثله . أمّا الملازمة فالآن الشرع إنما يدل على الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتبار دلالته على الاخبار عنها صريحاً أو صفتها في صنف الأمر والنهي وقبح الكذب وتزه الشارع عن القبيح ، ولو لم يكن الحسن والقبح عقليين لم تثبت المقدمة الثانية لأنهُمَا

ثبوت قبْع الكِذب حينئذٍ أي حين اذ لم يكن الحسن والقبح عقليين حال كون الكذب صادراً من الشَّارِع ، لاعلا إذا المفروض خلافه ، ولا شرعاً لأنَّه لو كان ثبوت قبْع الكذب بالشرع الذي يتوقف دلالته على الحسن والقبح على ثبوت قبْع الكذب لزم الدور قطعاً . وأما بطلان اللازم فلاستلزم انتفاء الحسن والقبح مطلقاً وهو باطل بديمه واتفاقاً .

· وأجيب عنه بأننا لا نجعل الشرع دليلاً للحسن والقبح ليرد ما ذكرتم ، بل نجعل الحسن عبارة عن كون الفعل متعلق الأمر والمدح والقبح عبارة عن كون الفعل متعلق الشهى والذم ·
· أقول : يمكن دفعه بأنَّ الحسن والقبح لو كانوا شرعين بالمعنى المتنازع فيه لامتنع إثباتهما والعلم بهما ، لأنَّ إثباتهما على هذا التقدير إنما يكون بالشرع وقد عرفت أن إثباتهما بالشرع يستلزم الدور فيمتنع إثباتهما حينئذٍ مع اتفاق المتخاصلين على إمكان اثباتهما ، فعل هذا يبطل كونهما شرعين ، والمفروض إنما ليسا عقليين فيبطلان رأساً ، هذا خلف ، على أنَّ قوله : « بل نجعل الحسن عبارة ... » لا يوافق تحرير محل النزاع كما لا يخفى ١ . نعم هذا الدليل أيضاً إنما يدل على رفع الإيجاب الكلى لاعلى سلب الكلى الذى هو المطلوب ، إلا أنَّ ينتهى الكلام على أنَّه لا ينافي بالفصل فيكون من الأدلة الإلزامية لهم على هذا المطلب من وجهين ، مع أنَّ فيه ما أشرنا إليه في صفة الصدق من الصفات الشبوانية فليتأمل ٢ .

المبحث الثاني من المباحث الستة في افتاء فتاوى لغير المسلمين بـالاختيار

إعلم أنهم اختلفوا في أفعال العباد اختلافاً عظيماً ، فذهب جمهور المعتزلة إلى أنَّ المؤثر فيها قدرة العباد فقط على سبيل الاختيار ، والفلسفه وامام الحرمين إلى أنَّ المؤثر فيها قدرتهم فقط لكن على سبيل الإيجاب وامتناع التخلف . والجبرية إلى أنَّ المؤثر فيها قدرة الله تعالى ٣ فقط من غير قدرة لهم اصلاً ، وأكثر الأشاعرة إلى أنَّ المؤثر فيها قدرة الله تعالى فقط مع مقارنة قدرتهم من غير تأثير لها والاستاد إلى تأثير مجموع القدرتين في أصل الفعل والقضى إلى تأثير قدرة الله تعالى في أصل الفعل وقدرة العبد في وصفه مثل كونه طاعة ومعصية .

فالمذاهب في أفعال العباد ستة وكذا الكلام في أفعال سائر الحيوانات على التفصيل على ماقيل ، إلا أنّه قد جرت العادة بالبحث عن أفعال العباد لعدم جريان بعض الأدلة في غير المكلف .^٣

والمحترر عند اهل الحق مذهب المعتزلة وهم فرقان : أحديهما ذهبوا إلى أنَّ^٤
أنَّ الحكم بكون أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم و اختيارهم ضروري لا يحتاج إلى دليل ،
وقد نبهوا عليه بأنَّ بين حركة الساقط والنازل فرقا ضروريَا يحده كل عاقل من نفسه
بأنَّ الأولى اضطرارية والثانية اختيارية . وأخرىهما ذهبوا إلى أنَّ ذلك نظري ، واستدلوا
عليه بوجوه والمصنف أشار إلى الأول بقوله الضروريُّ أى البدئية قاضية^٥ أى حاكمة
بِذَلِكَ أى بِأَنَّا فَاعْلَوْنَا بمعنى أنَّ أفعال العباد صادرة عنهم بقدرتهم و اختيارهم لِلْفَرْقِ
الضروريُّ أى البدئيَّ بَيْنَ سُقُوطِ الإِنْسَانِ مِنْ سَطْحِ قَهْرِ أَوْ غَفْلَةِ وَنُزُولِهِ
بالإختيار منه عَلَى الدَّرَجِ أى الدرجات التي بين السطح والأرض كما في السُّلُمِ .

وأجيب عنه بأنَّ الفرق الضروري بين الأفعال الإختيارية وغير الإختيارية إنما^٦
هو بأنَّ الأولى مقارنة للقدرة والإختيار ، والأخرى غير مقارنة ، لأنَّ القدرة مؤثرة
في إحدى——ما دون الأخرى

اقول : فيه أنَّ من أنصف من نفسه علم الفرق بينها بأنَّ القدرة مؤثرة في الأولى^٧
دون الأخرى ، ومنع ذلك مكابرة غير مسموعة . نعم يتوجه أنَّ الضروريُّ هو الفرق
بينها بتأثير القدرة في الإختيارية دون غيرها ، وأمّا استقلال تأثير قدرة العبد فيها بالإختيار
وهو المطلوب هيئتها على ما عرفت فليس بضروري بل هو ممكن لا بد له من دليل ، بجواز
أن يكون المؤثر مجموع القدرتين كما هو مذهب الاستاد ، أو يكون المؤثر قدرة العبد فقط
على سبيل الإيجاب كما هو مذهب الفلاسفة . اللهم إلا أن يقال المقصود هيئتها بيان مدخلية
قدرة العبد في الجملة في بعض أفعاله رد المذهب الأشعراة والجبرية لا بيان خصوص مذهب
الحق وفيه ما فيه .^٨

واعلم إن القول بتأثير قدرة العبد فقط في أفعاله الإختيارية على ما هو مذهب اهل الحق

وغيرهم ينافي ما تقرّر عندهم أنّ قدرة الله تعالى شاملة لجميع الممكّنات على ما سبق بيانه ، لأنّ الأفعال الإختياريّة ممكّنات قطعاً إلّا أن يقال المراد بتأثير قدرة العبد فيها تأثيرها في وجودها بالفعل بانضمام الإرادة ، والمراد بشمول قدرته تعالى للممكّنات تأثيرها في صحة وجودها وعدمها كما مرّت الإشارة إليه ، فلامنافاة . وأشار إلى بعض وجوه الفرقـة الثانية بقوله : وَلَاَمُسْتَنْعَ وهو جزء لشرط محذوف أى لوم يكن أفعالنا صادرة عنـا باختيارنا لامتنع تَكْلِيفُهُمَا بِشَيْءٍ من الأفعال ، ضرورة أنّ تكليف العبد بما لا يكون مستقلاً في إيجاده بالقدرة والإختيار غير معقول ، وإذا امتنع التكليف فَلَا عِصْيَانَ ولا طاعة ، بل لاثواب ولاعقاب ، ولافائدة فيبعثة الأنبياء واللوازم كلـها باطلة إجماعاً فـكـذا المـلزم .

وأجيب عنه بأنّ تكليف العباد باعتبار أنّ لهم قدرة على الأفعال فيصرـون قدرتهم إليها وإن لم يكن لقدرـتهم تأثيرـ فيها ، بل يؤثـرـ قدرـة اللهـ فيهاـ عـقـيبـ صـرفـهمـ الـقدـرةـ إـلـيـهاـ ، فـدارـ الطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ وـالـشـوـابـ وـالـعـقـابـ وـبـعـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ الصـرـفـ ، وـهـذـاـ هوـ المـسمـىـ بـالـكـسـبـ الـوـاقـعـ مـنـ الـعـبـدـ فـمـقـابـلـةـ الـخـلـقـ الـوـاقـعـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ .

أقول : هذا ليس بشـيءـ ، إذـ منـ الـبـيـنـ الـمـكـشـوـفـ أـنـهـ لـايـكـنـ فـيـ التـكـلـيفـ مجرـدـ تـحـقـقـ الـقـدـرـةـ ، بلـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ لهاـ تـأـثـيرـ فـيـ الـمـكـلـفـ بـهـ ، لأنـ صـرفـ الـقـدـرـةـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ شـائـمـهاـ التـأـثـيرـيـسـيـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ تـأـثـيرـهاـ كـمـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ الإـخـتـيـارـيـةـ الصـادـرـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـخـالـفـينـ

لـاـيـصـلـحـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـ التـكـلـيفـ وـفـرـوـعـهـ قـطـعاـ ، عـلـىـ أـنـ صـرفـ الـقـدـرـةـ إـنـ كـانـ فـعـلاـ إـخـتـيـارـيـاـ فـلـاـ فـائـيـدـ لـلـعـدـولـ عـنـ اـصـلـ الـفـعـلـ إـلـيـهـ بـلـ الـكـلـامـ فـيـهـ كـالـكـلـامـ فـذـلـكـ ، وـإـنـ لـيـكـنـ إـخـتـيـارـيـاـ لـمـ يـصـحـ جـعـلـ التـكـلـيفـ باـعـتـارـهـ ، ضـرـورـةـ أـنـ التـكـلـيفـ لـغـيـرـ الـفـعـلـ الإـخـتـيـارـيـ غـيـرـ مـعـقـولـ ، مـعـ أـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـلـزـمـ الـجـبـرـ لأنـ مـاعـدـاـ الـأـفـعـالـ الإـخـتـيـارـيـةـ مـقـدـورـ اللهـ تـعـالـىـ فـقـطـ بـالـإـتـقـاقـ ، وـمـنـ ثـمـ اـشـهـرـ أـنـهـ لـامـعـنـيـ لـحـالـ الـبـهـشـمـيـ وـكـسـبـ الـأـشـعـرـيـ .

لـاـيـقـالـ : يـلـزـمـ الـجـبـرـ عـلـىـ تـقـادـيرـ تـأـثـيرـ قـدـرـةـ الـعـبـدـ أـيـضاـ ، ضـرـورـةـ أـنـ قـدـرـةـ الـعـبـدـ وـإـرـادـتـهـ مـقـدـورـتـانـ مـخـلـوقـتـانـ للـهـ تـعـالـىـ !ـ فـقـطـ إـتـقـاقـاـ .

لـأـنـاـ نـقـولـ : نـعـمـ لـكـنـ تـأـثـيرـهـماـ وـصـرـفـهـماـ إـلـىـ الـفـعـلـ مـنـ الـعـبـدـ وـقـدـرـتـهـ فـلـيـتـأـمـلـ فـيـ هـذـاـ

المقام فإنه من غواص علم الكلام . ثم يتوجه على هذا الدليل مثل ما يتوجه على الدليل الأول فلا تغفل .

ومن أوهام الأشاعرة في رد هذا الدليل نقضاً أو معارضته أن "الله تعالى عالم بأفعال العباد وجوداً وعدماً، ولاشك أن ما تعلق علمه تعالى بوجوده فهو واجب الصدور عنهم، وما تعلق علمه بعدمه فهو ممتنع الصدور عنهم، فيبطل اختيارهم في أفعالهم قطعاً، اذ لاقدرة على الواجب والممتنع وعلى هذا يبطل التكليف وما يتفرّع عليه لابتناؤها على القدرة والإختيار بالاستقلال على ما يقتضيه ذلك الدليل فما لزمنا في مسئلة خلق الأعمال فقد لزمكم في مسئلة علم الله تعالى بالأشياء . واستصعبوا هذا الأشكال حتى قال بعض أئمتهم لو اجتمع جملة العقلاة لم يقدروا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفاً إلا بالتزام مذهب هشام وهوأنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها ، ولا يذهب عليك أنه ليس بشيء لأنَّ العلم تابع للمعلوم دون العكس ، فلا يدخل لعلمه تعالى في وجوب الفعل وامتناعه على أنَّ وجوب الفعل أو امتناعه لغيره لا ينافي تعلق القدرة كما مر في بحث العلم .

وأيضاً لوتهم ذلك لزم أن لا يكون الله فاعلاً مختاراً الكونه عالماً بأفعاله أيضاً وجوداً وعدماً، على أنه يلزم حينئذ بطلان مذهبهم أيضاً وهوأنَّ للعباد اختياراً في أفعالهم بلا تأثير له فيها وذلك لأنَّهم قائلون بعموم علمه تعالى على ما لا يخفى .

وأيضاً لوم يكفي أفعالنا صادرة عننا باختيارنا لا متنع تعذيبنا على شيء من الأفعال لقيبيع أنَّ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الْفِعْلَ لَمْ يُعَذِّبْنَا عَلَيْهِ أي لقيع تعذيبه على

ما خاقنه فينا بالضرورة، ولاشك أنَّه تعالى منزه عن القبائح كما سيجيء ، واللازم باطل إجماعاً فالملزم مثله . وأنت تعلم أنَّ هذا الدليل قريب إلى الدليل السابق ومثله في الأبحاث المذكورة فيه كما لا يخفى وأنَّ قوله : «لقيع» عطف على ما يفهم من فحوى الكلام على مامرأ شرحه غير مرأة فلا تغفل .

وأيضاً أفعال العباد صادرة عنهم باختيارهم للسَّمْعِ أي للدلالة السمعية الدالة على ذلك كقوله تعالى «مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ» قوله تعالى :

«فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا» وقوله تعالى «إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» وقوله تعالى : «الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» وقوله تعالى : «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» الى غير ذلك مما لا يُعْدُ ولا يُحصى الدلالتها بحسب الظاهر على ما هو المطلوب وفيه ما فيه فليتبدّر .

ثم هذه النصوص معارضة بأمثالها كقوله تعالى : «وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ» وقوله : «قُلِ اللَّهُ خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ» وقوله : «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقٌ كُلُّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ» وغير ذلك . وأنت تعلم أن ظواهر النصوص إذا تعارضت لم تقبل شهادتها خصوصاً في المطالب اليقينية ، بل وجب الرجوع إلى غيرها من الدلائل القطعية ، لكن ما أوردنا من الأدلة العقلية القطعية ترجح ما يوافقها من الأدلة السمعية ، كما أن هذه الأدلة السمعية يؤيد تلك الأدلة العقلية .

البحث الثالث في استحالة طريان القبيح وهو ما يذم فاعله عند العقل على ما عرفت ويندرج فيه الإخلال بالواجب ، ضرورة أنه يجب استحقاق فاعله للذم عند العقل عليه تعالى .

قد اجتمعت الأمة على أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب ، لكن الأشاعرة من جهة أنه لا قبيح منه ولا واجب عليه ، ولذلك أسندوا خلق جميع الأفعال إليه تعالى سواء كانت حسنة أو قبيحة ، والمعتزلة من جهة أنه يترك القبيح ويفعل الواجب ، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في أن الحسن والقبيح عقليان أو شرعيان .

والمحض عند أهل الحق مذهب المعتزلة . وقد استدلوا عليه بأن الممكن لا يوجد إلا عند وجود المقتضى وارتفاع الموانع فيمتنع وجوده عند ارتفاع المقتضى أو وجود المانع قطعاً ، والقبيح بالنسبة إليه تعالى لامقتضى له اصلاحه مانع دائماً ، فيستحيل عليه تعالى ضرورة وذلك لأن له تعالى صارفاً أي مانعاً عن فعل القبيح وهو القبيح
وعلمه تعالى به ولا داعي أي مقتضى له تعالى إليه لأن الله ادعى له تعالى إلى فعل القبيح إما داعي الحاجة إما داع هو حاجته تعالى إليه المُمْتَنِعَةِ عَلَيْهِ تعالى

أى الحاجة الممتنة طريانها عليه تعالى . وفيه اشارة الى بطلان هذا الشق ، أى لا يجوز أن يكون ذلك الداعي حاجته تعالى إلى فعل القبيح لامتناع الحاجة عليه تعالى على ماسبق بيانه أو داعي الحكمة أى داع هو حكمته تعالى و علمه بمصالح الأمور وهو أى داعي الحكمة أيضاً منفياً أى منتف هُنَا أى في فعل القبيح، ضرورة أنه لا حكمة في القبيح، وفي نظر فانظر ولأنه لو جاز صدّوره أى القبيح منه تعالى لامتنع إثبات السبوات أى النبوة وما يتفرع عليها ، إذ يجوز حيث ذكره تصدق الكاذب في دعوى النبوة منه تعالى مع كونه قبيحاً فتبطل دلالة المعجزة عليها ، واللازم باطل إتفاقاً فالملزم مثله ، وإذا استحال عليه تعالى فعل القبيح مطلقاً فتحينشـد أى حين إذا كان الفعل مستحيلاً عليه تعالى يستحيل عليه إرادة القبيح لأنـها قبيحة .

وفي هذا التفريع تصريح بالرد على الأشاعرة حيث ذهبوا الى أن القبيح كالحسن بأرادته تعالى ، بناء على أن إرادة القبيح منه كخلقه ليست قبيحة ، وفيه من المكابرة والعناد ما لا يخفى .

البحث الرابع في أنه تعالى يفعل أى يقع منه الفعل ليغرض وباعت على ذلك الفعل وهو العلة الغائية .

اختلقو في أنّ افعال الله تعالى هل هي معللة بالأغراض أولاً؟ فذهب المعتزلة إلى أنه يجب تعليم أفعاله تعالى بالأغراض والعلل الغائية ، والأشاعرة إلى أنه لا يجوز تعليم أفعاله بشيء منها ، وقال جماعة لا يجب ذلك لكن أفعاله معللة بها تفضلاً وإحساناً ، والمختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة وذلك لـالآية القراءة آن عَلَيْهِ أى على أنه تعالى يفعل لغرض كقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُوْنِ » وغيره من الآيات الدالة على تعليم أفعاله بالأغراض بحسب الظاهر . وأنت تعلم أنّ الدول عن الظاهر في الأدلة النقلية غير قادر في الإستدلال بها على ما لا يخفى . نعم يتوجه أنّ تلك الأدلة إنما تدلّ على وقوع تعليم أفعاله تعالى في الجملة بالأغراض لـعلى وجوب تعلقها بها مطلقاً وهو المذهب فتدبر .

وَلَا سْتِلْزَامٌ نَفْسِيهِ أى نفي فعله تعالى لغرض أو نفي الغرض في فعله تعالى الْعَبَيْثَ
أى كون فعله عبثاً حالياً عن فائدة وغرض وَهُوَ محال لأنَّه قَبِيْحٌ والقبيح عليه تعالى
محال كما مر آنفاً .

واعتراض عليه بأنّ العبث هو الحال عن الفائدة والمصلحة لا الحال عن الغرض
والعلة الغائية، وافعاله تعالى مشتملة على حكم ومصالح لا يخصى لكنها ليست أسباباً باعثة
عليها وعلاوة مقتضية لها فلا يكون أغراضاً وعلاوة غائية فلا عبث ولا قبيح .

اقول : يمكن أن يحاب عنه بأنّ الفاعل إذا فعل فعلًا من غير ملاحظة فائدة
ومدخليتها فيه يعد ذلك الفعل عبثاً أو في حكم العبث في القبيح وإن اشتمل على فوائد ومصالح
في نفس الأمر ، لأنّ مجرد الإشتمال عليها لا يخرجه عن ذلك ، ضرورة أن ما لا يكون
ملحوظاً للفاعل عند إيقاع الفعل ولا مؤثراً في إقدامه عليه في حكم العدم كما لا يخفي على من
أنصف من نفسه . نعم ، إبطال العبث في فعله تعالى بالأدلة النقلية مثل قوله تعالى :
«أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَشَا» وقوله تعالى : «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ
وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا» ذالك ظنّ الذين كفروا « كما ذكره
الشارحون منظور فيه على ما لا يخفي .

وأما استدلال الاشاعرة على مذهبهم بأنه لو كان فعله تعالى ^١ معللاً بالغرض
لكان ناقصاً في ذاته مستكملاً بغيره الذي هو ذلك الغرض ، ضرورة أنه لوم يكن كمالاً
بالنسبة إليه تعالى لم يكن باعثاً له على ذلك الفعل .

ففيه نظر ، لأنّه لا يجوز أن يكون الغرض كمالاً ونفعاً بالنسبة إلى غيره تعالى لا بالنسبة
إليه ، ودعوى العلم الضروري بانّه لوم يكن أولى وأكمل بالنسبة إليه تعالى لم يصلح أن
يكون غرضاً له ممنوعة على أنّ بطلان استكماله تعالى بغيره في حيز المぬ ، اللهم إلا أن
يدعى الإجماع ويبني الكلام على الإلزام ، وفيه ما فيه فتأمل . وَلَمَيْسَنَ الْفَرَاضُ مِنْ

فِعْلِهِ تَعَالَى هُوَ الْإِضْرَارُ الْمُحْضُ لِقَبِحِهِ ضُرُورَةُ الْأَتْرَى أنّ من قدم إلى غيره طعاماً
سموماً ليقتله بذمه العقلاً ويعذبون ذلك الفعل منه قبيحاً . وما قبل من أنّه كيف يدعى

هذا وانّا نعلم بالضرورة انّ خلود أهل النار فيها من فعل الله تعالى ولا نفع فيه لهم ولا غيرهم مدفوع بانّ خلود أهل النار فيها نفع عايد إلى أهل الجنة وسبب لزيادة مسرتهم فيها كما لا يخفى .

بَلِ الغرض من فعله تعالى هُوَ النَّفْعُ العايد إلى غيره لا إليه لامتناع استكماله بغیره على ما اعرفت آنفاً .

ولما بين أنّه لابد من فعله تعالى من غرض هو نفع عايد إلى غيره أراد أن يبيّن ما هو الغرض من التكليف الذي اختص به نوع الإنسان من بين المخلوقات فقال فلابد من مِنَ التَّكْلِيفِ أي اذا عرفت ذلك فاعلم ان التكليف واجب وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْكُلْفَةِ وهي المشقة، وفي الشرع بعثت من يجبر طاعته أي حمل من يجب إطاعته، واحترز بالإضافة عن بعث من لم يجب إطاعته من الناس على مَا فِيهِ مَشَقَةٌ أي في الجملة ولو بالنسبة إلى تركه. واحترز به عن بعث من يجب إطاعته على مالامشقة فيه كالأفعال العادبة والشهوانية مثل النوم والأكل والشرب من حيث أنها عادبة أو شهوانية، وأماما الإتيان بها لإبقاء الحياة أو تحصيل القوة على العبادة فهو واجب أو مندوب وفي مشقة ما، والبعث من الله تعالى عليها بهذا الاعتبار تكليف شرعي .

وقوله على جهة الإبتداء أي وجوباً أو بعثاً واقعاً على طريقة الإبتداء لا بواسطة وجوب أو بعث آخر، يخرج بعث غير الله من النبي (ص) والامام (ع) والوالدين والسيد على ما فيه مشقة، لأنّ وجوب إطاعتهم بواسطة وجوب إطاعة الله تعالى وإيجابه إطاعتهم وبعثهم بواسطة بعثه. وأنّ تعلم أنّ الأفعال العادبة والشهوانية من حيث أنها كذلك لا يتعلّق بها بعث الله تعالى، لأنّها من المباحث، والظاهر أنّ بعثه تعالى لا يتعلّق بها بل إنّما يتعلّق بها بعث غيره كالوالدين، فلو اكتفى في إخراجها بالقيد الأخير لكنّي إلا أنّه قصد التفصيل والإشارة إلى وجه المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي فذكر قوله : «على ما فيه مشقة» قبل قوله : «على جهة الإبتداء» فلا تغفل. والظاهر أنّ قوله : بِشَرْطِ الْأَعْلَامِ من تسمة التعرّض للجهل بما يتعلّق بالبيت أي بعث مشروع بالاعلام أو بالوجوب، أي بعث من يجب

وجوباً مشروطاً بالإعلام. وجعله متعلقاً بمحذوف أى إنها يصح التكليف وإنما يحسن التكليف بشرط الإعلام بعيداً، وعلى كل تقدير فيه إشارة إلى أن التكليف مشروط بالإعلام المكلف لقيح التكليف من غير إعلام ضرورة . والمراد من الإعلام التمكين على العلم لا الإعلام بالفعل لأن الجهمال حتى الكفار مكلفون بالشرائع عند أهل الحق إذا كانوا متمكّنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء مثلاً بخلاف ما إذا كان لهم مانع شرعى من ذلك كالجنون إذ المجنون غير مكلف .

واعلم ان للتکلیف شرایط کثیرة ، کعلم المکلف وقدرتہ ، وامکان المکلف به ، وغيرها . وانما خص ذلك الشرط بالذكر لمزيد الإهتمام به فتأمل . وإلا عطف على قوله «لابد من التکلیف» ودلیل عليه ، اى وان لم يكن التکلیف واجباً لکان الله تعالی مغرياً بالقبيح اى داعياً عليه حيث خلق الشهوات النفسانية في طبعة الإنسان والجنة ، وهی المیل إلى القبيح والنفور عن الحسن المستدعيان لفعل القبيح وترك الحسن ، ولاشك ان خلق ما يستدعي فعل القبيح وترك الحسن من غير زجر ومنع عنها يقاوم الميل والنفور الطبيعین ويغلب عليها إغراء وبعث على القبيح والإغراء على القبيح ، فلا بد من زاجر يمنع ذلك ويغلب عليه وهو التکلیف المشتمل على الوعد بالثواب العظيم والوعيد على العقاب الأليم الغالبين على الميل والنفور الطبيعین .

واعلم انه يستفاد من كلام بعض الشارحين أن قول المصنف : «لابد من التکلیف» تفریع على ما قبله من وجوب الغرض في افعاله تعالى وتوجيه التفریع انه لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولانفع حقيقی يستحق أن يكون غرضاً لحق العباد إلا الشواب وهو مما يقع الإبتداء به كما سيجيء ، اقتضت الحکمة توسيط التکلیف ، وفيه ما فيه مع أنه لاحقة على هذا إلى قوله : «إلا لكان مغرياً بالقبيح اللهم إلا أن يكون الإشارة إلى دليل آخر على وجوب التکلیف وفيه مالا ينفع .

ولما كان هيئها مظنة سوالين : أحدهما ، المنع وهو انما حصر الزاجر في التکلیف لجواز أن يكون الزاجر هو العلم الضروري بقبح القبيح وترتّب الذم عليه و

و بحسن الحسن و ترتب المدح عليه بناء على أن الحسن والقبح عقليان . و ثانهما : المعارضة وهى أن جهة حسن التكليف إما حصول الشواب والعقاب وكلاهما باطلان فالتكليف باطل . أما الأول فلان الشواب مقدور لله تعالى إبتداء فلافائدة في توسيط التكليف . وأما الثاني فلأن العقاب إضرار محسن وهو قبيح عليه تعالى كامر .

أشار المصنف إلى جواب الأول بقوله : والعلمُ الضُّرُورِيُّ بِقَبْحِ الْقَبْحِ وَحَسْنِ الْحَسْنِ تَرْتِيبُ الدَّمْ والمدح عليهما غير كاف في الزاجر لا يستنهال الْدَّمْ أَيْ اسْتِهَالِ طبع الخلق الْدَّمْ وعده إيه سهلا حقيرا في مقابل قَضَائِهِ الْوَطَرِيِّ أي المقصود الطبيعي في الأكثر ، فلابد من التكليف المشتمل على ما هو أقوى وأعظم شأنًا مما يقتضيه الطبيعة كما لا يخفى .
فإن قلت : هذا الجواب بإبطال للسند الأخص وهو خارج عن قانون انتاظرة .
قلت : لما بطل كون العلم الضروري كافيا في الزاجر ثبت أنه لابد من أمر زايد فاختير التكليف لاستلزم ما هو الواجب فتأمل ،

وأشار إلى جواب الثاني بقوله : وَجِهَةُ حُسْنِهِ أَيْ الْغَرْضِ الْبَاعِثُ عَلَى وَجْوبِ التَّكْلِيفِ التَّعْرِيْضُ لِلْخَلْقِ بِالشَّوَّابِ وهو حاصل للمؤمن والكافر لا حصول الشواب حتى يختص بالمؤمن أَعْنِي بِالشَّوَّابِ النَّفْعِ الْمُسْتَحْقِقِ أي الذي استحقه العبد الْمُقْبَارِينَ ذلك النفع لـ الْتَّعْظِيمِ وَالْاجْلَالِ للعبد . فالنفع جنس يشتمل المنافع كلها . وقيد « الاستحقاق » احتراز عن التفضيل وقيد « المقارنة للتعظيم » عن العوض الَّذِي صفة كافية للنفع المذكور يستحيل الابْتِداءُ به من غير توسيط التكليف ضرورة أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا ، الاترى أن السلطان إذا أمر بربال واعطاه مالا كثيرا لا يستتبع ذلك منه بل يعد جودا وفضلا ، لكنه مع ذلك إذا نزل لديه وقام بين يديه تعظيمها له وتكريرا إياته ، وامر خواص خدمه بتقبيل أنامله يستتبع ذلك منه جدا وينسب عند العقلاء بقلة العقل وخفة الطبيع . فالله سبحانه لما أراد أن يعطى عباده منافع دائمة مقرونة باجلال وإكرام منه ومن ملائكته المقربين لم يحسن أن يتفضل بذلك عليهم ابتداء من غير استحقاق سابق . وتلخيص الجواب إنما

لأنّه حصر جهة الحسن في حصول الشّواب والعقاب ، ولو سلّم فنختار الشّقّ "الأول" ونمنع عدم الفائدة في توسيط التّكليف

المبحث الخامس في أنَّه تَعَالَى يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّطْفُ فسروا مطلق

اللطف بأنَّه ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلقاء وهو قسمان: لطف محصل وهو يحصل فعل الطاعة وترك المعصية على سبيل الإختيار بأن لا يتوقف حصوله عليه كالقدرة والآلية، ولطف مقرَّب وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن

المعصية هذا كالجنس مشترك بين قسمي اللطف، قوله وَلَا حَظَّ لَهُ فِي النَّمْكِينِ

أى لا دخل له في الفعل والتّرك إحتراز عن اللطف المحصل لكن الأولى أن يقول: «وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْحَصُولِ» إذا اتت من المحسنة في الأقدار ، فيصدق على نفس القدرة انَّه لاحظ لها في التّمكين ، مع أنها من افراد اللطف المحصل .

وقوله وَلَا يَبْلُغُ الْإِلْجَاءَ أى لا يصل إلى حد الإضطرار اشارة إلى شرط معتبر في

مطلق اللطف، لأنَّ الإلقاء ينافي التّكليف وما يتفرع عليه من الشّواب والعقاب ، وذلك كبعثة الأنبياء ونصب الأئمة ، فإنَّ العباد معهم أقرب إلى الطاعات وأبعد من المعاصي منهم بدونها كما لا يخفى . لِتَوَقُّفِ متعلق بقوله يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّطْفُ ودليل عليه غَرَّضِينِ

الْمُكَلَّفِ من التّكليف وهو امثال المكلفين لما فيه من الأمر والنهي أى عَلَيْهِ أى عَلَى اللَّطْفِ.

والحاصل أنَّ إتمام الغرض من التّكليف موقوف على اللطف ، وكلَّ ما يتوقف

عليه إتمام الغرض فهو واجب ، فاللطف واجب . أمَّا الأول فإنَّ الْمُرِيدَ لِفِعْلِ مِنْ

غَيْرِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ أى لا يفعل ذلك الغير الفعل المراد بسهولة إِلَّا يَفْعُلُ

يَفْعَلَهُ الْمُرِيدُ من غير مشقة وتعب لَوْلَمْ يَفْعَلْهُ أى المريد ذلك الفعل المبني

عليه سهولة الفعل المراد لَكَانَ الْمُرِيدَ نَاقِضاً لِغَرَّضِهِ من الإرادة وهو الإتيان بالفعل

المراد ، وهذا حكم ضروري كمن دعى شخصاً إلى طعام وهو يعلم أنَّه لا يحبه بسهولة إلَّا بعد

إرسان عبده إليه ولا مشقة له في ذلك الإرسال ، فلوماً يرسل عبده إليه بعد العقلاء ناقضاً

لغرقه على مالا يخفى . وأمَّا الثاني فلأنَّ ترك ما يتوقف عليه إتمام الغرض نقض له وَهُوَ

قَبِيْحٌ عَقْلًا بالضرورة والقبح مستحب على تعلّى ، فيكون ما يتوقف عليه إتّمام الغرض واجباً عليه قطعًا . وإنّا حملنا توقيف غرض المكلّف على اللطف على توقيف إتمامه عليه أولاً وفعل الغير للمراد على فعله له بسهولة ثانية ، لأنّ الكلام في اللطف المقرب وهو ما يتوقف عليه إتّمام الغرض ل نفسه . وعورض هذا الدليل بأنّه لو كان اللطف ، واجباً عليه تعالى لكان مثل نصب الإمام المعصوم في كلّ ناحية ، وتعيين حاكم مجتهد في كلّ بلد إلى غير ذلك مما لا يجب عليه تعالى إتفاقاً وبديهيّة واجباً عليه تعالى لكونه لطفاً بالضرورة ، ويمكن تقريره نقضاً إجمالاً أيضاً كما لا يخفى . وفيه نظر ، لأنّا لانسلّم انّ مثل هذه الأمور لطف يتوقف عليه إتّمام الغرض بجواز اشتراطها على مفسدة مثل قيام الفتن والمخالفنة بين المسلمين بحيث يختل نظام أمور الدين فليتأمّل ، وللمخالفين هيئها شبه أخرى لانطول الكلام بإيرادها ودفعها .

واعلم انّ المراد بوجوب اللطف عليه تعالى وجوب نفسه عليه إنّ كان من مقوله فعله تعالى كبعثة الأنبياء أو نصب الأئمة ووجوب الإشعار به للملطوف وإيجابه عليه إنّ كان فعل الملطوف كنصب الأدلة على ما يجب معرفته بالدليل ووجوب إعلامه به ، وتحصيله له إنّ كان فعل غيرهما كالإعاقة في تحصيل المصالح ودفع المفاسد .

المبحث السادس في أنه تعالى يجب عليه عوض الالام الصادرة عنه ^{١٥}
إبتداء من غير سبق استحقاق كالأمراض والغموم المستندة إلى علم ضروري أو كسبى
يقينى أو ظنى وتفويت المنافع لمصلحة الغير كالزكوة ، والمضار الصادرة عن العباد بأمره
كالذبح في المذهب والأضحية ، أو باباً بفتحه كالصييد ، والمضار الصادرة عن غير عاقل بتمكنه
كاللأم الصادرة عن السباع المولدة وبالجملة كلّ لأم للعبد كان الله تعالى هو الباعث على
حصوله إبتداء سواء كان لقدرة العبد واختياره مدخل فيه أولاً ، فيجب عوضه عليه تعالى .
واماًما كان الباعث على حصوله هو العبد عقلاً أو شرعاً كالاحتراق عند إلقاء إنسان في النار
والقتل عند شهادة الزور ، أو كان الباعث عليه هو الله تعالى لكنّ بسبق استحقاق المكلّف
له بارتكاب معصية كلام الحدود فلا يجب عوضه عليه تعالى ، بل عوض الأول للعبد ولا

عوض للثاني . وَمَعْنَى الْعِوْضِ هُوَ النَّفْعُ الْمُسْتَحْقَقُ أَيُّ الَّذِي اسْتَحْقَقَهُ شَخْصٌ الْمَخَالِي
مِنْ تَعْظِيمٍ وَإِجْلَالٍ ، فَالْقِيدُ الْأُولُ لِإِخْرَاجِ التَّفْضِيلِ وَالثَّانِي لِإِخْرَاجِ الشَّوَّابِ .

- إذا عرفت هذا فنقول : يجب على الله تعالى إيصال عوض الآلام الصادرة عنه بالتفضيل المذكور إلى المتألم بها ، وَلَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَوْصِلْ عَوْضَ تِلْكَ الْآلَامِ إِلَى الْمَتَأْلِمِ
بِهِ الْكَانَ الإِيَّالَمُ بِهَا ظُلْمًا مِنْهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَاللَّازِمُ باطِلٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ دَالِكَ
أَيْ عَنِ الظُّلْمِ لِكَوْنِهِ قِبِحًا عَقْلًا فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ، وَوَجْهُ الْمَلَازِمَ أَنَّ الإِيَّالَمَ بِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْ تِلْكَ الْآلَامِ عَلَى تَقْدِيرِ عَوْضِ إِيصالِ الْعِوْضِ يَكُونُ إِضَارَةً مُحْضًا مِنْهُ غَيْرِ مُسْتَحْقَقَ
لِكَوْنِهِ باعِثًا عَلَيْهَا ابْتِدَاءً ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِضَارَةَ الْمُحْضَ مِنْ غَيْرِ اسْتَحْقَاقِ ظُلْمٍ فَيَكُونُ
الْإِيَّالَمُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ظُلْمًا قَطْعًا . وَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ عَدَمَ إِيصالِ الْعِوْضِ فِي تِلْكَ الْآلَامِ
إِلَى الْمَتَأْلِمِ بِهَا باطِلٌ مُمْتَنَعٌ ثَبِّتَ أَنَّ إِيصالِ الْعِوْضِ إِلَيْهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .
- هذا خلاصة الكلام في المقام على ما يُستفاد من كلامهم في تقرير المرام . وانت تعلم ان
الفرق بين الغم المستند إلى علم ضروري أو كسي والإحرار عند القاء شخص في النار بأن الباعث
على حصول الأول هو الله تعالى و على حصول الثاني هو العبد الملقي مشكل جدا فليتأمل .
ولما بين أنه قد يجب العوض على الله تعالى خلافا للأشاعرة لأنهم لا يوجبون
شيئا عليه تعالى ، أراد أن يشير إلى الفرق بين العوض الواجب عليه تعالى والـعوض الـواجب على
الـعباد ، فقال **ويجب زيادته** أَيْ زِيَادَةُ الْعِوْضِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ الْآلَامِ بِحِيثِ
يَنْتَهِ إِلَى حَدَّ الرَّضَا عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ وَلَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الزِيَادَةَ بِلْ جَازَ الْاِقْتَصَارُ عَلَى قَدْرِ
اسْتَحْقَاقِ الْآلَامِ الْمُعْتَرَفُ بِهِ كَافِيَا فِي دُفْعِ الظُّلْمِ لِكَانَ أَيْ لَمْكُنْ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ الإِيَّالَمُ عَبَثًا خَالِيَا عَنِ الْفَائِدَةِ وَالتَّالِي باطِلٌ ، فَالْمَقْدِمُ مِثْلُهُ ، بِخَلَافِ الْعِوْضِ الْوَاجِبِ
عَلَى الـعباد فإنـه لا يجب زـيـادـتـه عـلـيـهـمـ . وـالـمشـهـورـ أـنـ بـيـنـهـاـ فـرـقـاـ آـخـرـ وـهـوـأـنـهـ لـابـدـ فـيـ الـعـوضـ
الـوـاجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ مـنـ اـشـتـهـاـ الـأـلـمـ الـمـعـوـضـ عـنـهـ تـعـالـىـ الـلـطـفـيـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـتـأـلـمـ بـهـ أـوـ إـلـىـ
غـيرـهـ وـلـاـ لـكـانـ عـبـثـاـ بـخـلـافـ الـعـوضـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـعـبـادـ وـهـيـهـاـ نـظـرـ .
وـاعـلـمـ أـنـهـ كـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ إـيـصالـ الـعـوضـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ إـلـىـ الـمـتـأـلـمـ كـذـلـكـ

يجب عليه إيصال العوض الواجب على العباد إلى المتألم إما بأخذه منهم إن كان لهم عوض أو بالفضل من قبلهم إن لم يكن .

و هذا معنى قوله : « انتصاف المظلوم من الظالم واجب عليه تعالى » أمّا عقلا فلأنه مكّن الظالم وخلّى بينه وبين المظلوم مع قدرته على منعه ، فلولم ينتصف منه لضاع حق المظلوم ، وتضييع حق المظلوم قبيح . وأمّا سمعنا فلما ورد في القرآن من أن الله تعالى يقضي بين عباده بالحق و هي هنا زيادة تفصيل لا يسعه المقام .

الفَضْلُ الْخَامِسُ

من الفصول السبعة

فِي

النَّبِيَّوَةِ

٣

النبيّ هى إمّا من النّبوة بمعنى الإرتفاع لما في الأنبياء من علو الشّأن وسطوع البرهان ، أو من النبي بمعنى الطريق لكونهم وسائل إلى الله تعالى ، أو من النّبأ بمعنى الخبر لإخبارهم عنه تعالى . وهي على الأوّلين على أصلها ، وعلى الثالث أصلها النّبوة بالهمزة فقلبت واوا دغمت كالمروءة . ومعناها العرف كون انسان مخبرا عن الله تعالى بلا واسطة بشر على ما يناسب تعريف المصنّف وهو الأنساب للوجه الثالث من وجوه الإشتراق .
وربما يعتبر كون الإنسان مبعوثا من الحق إلى الخلق على ما يناسب التعريف المشهور للنبيّ ، وهو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق لتبلیغ الأحكام .

والظّاهر أنّ المقصود بالذّات هيئتها إثبات النّبوة لنبيتنا عليه السلام كما في المبحث الأوّل ، وبيان سائر الأحكام التي في سائر المباحث واقع على سبيل الإستطراد على أن يكون كلمة «في» في العنوان داخلة على المحمول ، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أحكام النّبوة من كونها ثابتة لنبيتنا (ص) ومشروطة بالعصمة وغيرهما على أن يكون كلمة «في» داخلة على الموضوع . ولما كان النبي محمولا فيما قصد هيئتها على ما هو الظّاهر فسره بقوله النّبّي وهو في اللغة فعل بمعنى الخبر أو الرّفيع أو الطريق وفي العرف هو

الإنسانُ الْمُخْبِرُ عَنِ اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَحَدٌ مِّنَ الْبَشَرِ ، «فِي إِلَهِانْسَانٍ»

احتراز عن غيره كالملك وقيد « الإخبار عن الله » لإخراج غير المخبر عنه من الإنسان
وقيد « عدم وساطة البشر » لإخراج الإمام والقائم لكونهما مخبرين عن الله تعالى بواسطة
الرسول أو الإمام . ولا يخفى أن المتادر من الإخبار هو الإخبار المطابق للواقع فلا يتوجه
صدق التعريف على المتنبي .

واعلم أن الرسول عند بعضهم مساوق للنبي ، والجمهور على أنه أخص منه
ويؤيد قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا » ، وقد دل الحديث على
أن عدد الأنبياء أكثر من عدد الرسول ، فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب ، وبعضهم
الشرع الجديد .

واعتراض على الأول بأن الرسل ثلاثة عشر ، والكتب ماية وأربعة على ما
تقرّر في الشرع . اللهم إلا أن يكتفى بالمقارنة من غير اشتراط النزول ، إذ يجوز تكرار
النزول كما في الفاتحة . وعلى الثاني بأن اسماعيل من الرسل مع أنه ليس له شرع جديد
على ما صرّح به بعض المحققين .

وَفِيهِ أَيْ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ خَمْسَةٌ مِّبَاحِثٌ :

الأول من تلك المباحث ، في بيان نبوة نبينا (ص) ويتفرّع عليه نبوة سائر الأنبياء
(ع) والمراد بضمير الجميع آخر الأئم ، ومعنى الإضافة كونه (ص) مبعوثاً لتبلیغ الأحكام
اليهم بواسطة أو بغير واسطة ، وإنما آثر طريق الإضافة لكونها أقصر طريق إلى إحضاره
في ذهن السامع ، وفيها من الدلالة على تعظيم شأن المضاف إليه مالا يتحقق . مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ (ص) ذكر النسب

لزيادة التوضيح ، وإنما لا يتبادر الذهن من اسم محمد هي لهنا إلا إلى المسمى المقصود
منه المتصور بوجوه كثيرة منحصرة في ذلك الفرد ، مثل كونه خاتم النبيين ، وسيد المرسلين ،
والمبعوث إلى آخر الأمم ، وأفضل العرب والعجم . وهذا الاسم مشتقاً له من الحمد للمبالغة
في محموديته ، كما يدل عليه باب التفعيل للتکثير ، كما أن أحمد مشتق له منه للمبالغة

فـ حـامـيـتـة ، وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ وـأـبـلـغـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ مـاـلـهـ مـنـ مقـامـ المـحـبـوبـيـةـ ، وـلـذـاـ خـصـ بـهـ كـلـمـةـ التـوـحـيدـ رـسـوـلـ لـلـهـ أـيـ نـبـيـ اللـهـ بـالـحـقـ بـمـعـوـثـ مـنـهـ إـلـىـ الـخـالـقـ لـتـبـلـغـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـساـوـةـ بـيـنـ الرـسـوـلـ وـالـنـبـيـ .

ولـكـ أـنـ تـحـمـلـ الرـسـوـلـ عـلـىـ المعـنـيـ الـأـخـصـ ؛ بـنـاءـ عـلـىـ تـضـمـنـ دـعـوـىـ الرـسـالـةـ لـدـعـوـىـ النـبـوـةـ ، لـاستـلـزـامـ الـخـاصـ الـعـامـ قـطـعاـ لـأـنـهـ اـدـعـىـ النـبـوـةـ .

وـظـهـرـ عـلـىـ يـدـهـ الـمـعـجـزـةـ المشـهـورـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ أـنـهـاـ أـمـرـخـارـقـ لـلـعـادـةـ

قـصـدـ بـهـ إـظـهـارـ صـدـقـ مـنـ اـدـعـىـ أـنـهـ نـبـيـ اللـهـ ، وـهـاـ شـرـوـطـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ فـعـلـ اللـهـ أـوـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ مـنـ التـرـوـكـ ، وـأـنـ يـكـونـ وـاقـعـاـ مـقـامـ التـحـدـىـ وـالـمـعـارـضـةـ صـرـيـحاـ أـوـ صـفـنـاـ ، وـأـنـ يـكـونـ عـلـىـ وـقـقـ الدـعـوـىـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ . وـقـدـ فـسـرـهـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ مـنـ أـهـلـ الـعـقـدـ بـثـبـوتـ مـالـيـسـ بـمـعـتـادـ أـوـنـقـ ماـ هـوـ مـعـتـادـ وـمـعـ خـرـقـ الـعـادـةـ وـمـطـابـقـةـ الدـعـوـىـ . وـلـعـلـ فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ تـلـكـ الشـرـوـطـ ، وـعـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ هـىـ مـنـ الـعـجـزـ الـمـقـابـلـ لـلـقـدرـةـ ، «ـوـالـتـاءـ» إـمـاـ لـلـنـقـلـ أـوـلـتـأـتـىـتـ عـلـىـ اـعـتـارـ المـوـصـوفـ مـوـنـشـاـ كـالـحـالـةـ وـالـصـورـةـ .

وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـ الـقـيـدـ الـأـخـيـرـ فـيـ التـعـرـيفـينـ إـلـخـرـاجـ سـاـيـرـ أـقـاسـ الـخـارـقـ مـنـ الـكـرـامـةـ وـالـإـرـهـاضـ وـالـمـعـونـةـ وـالـإـهـانـةـ وـالـإـسـتـدـرـاجـ عـلـىـ مـاـهـوـ الـمـشـهـورـ ، وـلـايـبـعـدـ أـنـ يـقـالـ المـرـادـ مـنـ الدـعـوـىـ فـيـ التـعـرـيفـ الثـانـيـ أـعـمـ مـنـ دـعـوـىـ النـبـوـةـ وـالـإـمامـةـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـكـرـامـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـقـ دـاخـلـةـ فـيـ الـمـعـجـزـ حـقـيـقـةـ ، وـيـؤـيـدـهـ شـيـوـعـ إـطـلـاقـ الـمـعـجـزـةـ عـلـىـ كـرـامـةـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ (ـعـ)ـ فـيـ كـلـامـ مـشـاـيخـ الـمـحـقـقـينـ كـمـاـ سـيـجـيـءـ فـيـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ غـيرـ مـرـةـ ، وـكـائـنـهـ هـذـاـ خـصـ عـلـمـاءـ الـأـشـاعـرـةـ التـعـرـيفـ الـأـوـلـ بـقـوـلـهـ «ـعـنـدـنـاـ»ـ . وـأـمـاـ قـوـلـهـ «ـمـعـ خـرـقـ الـعـادـةـ»ـ فـهـوـ مـتـعـلـقـ بـقـوـلـهـ «ـنـقـ مـاـهـوـ مـعـتـادـ»ـ إـحـتـرـازـ عـنـ مـثـلـ تـرـكـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـغـيـرـهـماـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ نـقـ مـاـهـوـ مـعـتـادـ لـكـونـ الـمـتـرـوـكـ مـعـتـادـاـ لـكـنـهـ لـيـسـ خـارـقاـ لـلـعـادـةـ ، لـأـنـهـ مـعـتـادـ أـيـضـاـ كـالـمـتـرـوـكـ وـخـارـقـ الـعـادـةـ مـاـلـيـكـونـ مـعـتـادـاـ بـلـ يـمـتـنـعـ عـادـةـ عـلـىـ مـاـلـيـخـقـ . فـالـإـعـتـارـ اـضـ عـلـيـهـ بـ«ـأـنـهـ لـغـوـ مـحـضـ»ـ ، وـلـعـلـهـ مـنـ طـغـيـانـ الـقـلـمـ «ـكـمـاـ وـقـعـ مـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ سـهـوـ مـحـضـ وـكـائـنـهـ مـنـ طـغـيـانـ الـقـلـمـ»ـ نـعـمـ يـتـسـجـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ أـنـهـ لـاـ

يصدق على أكثر المعجزات كالقرآن وانشقاق القمر وغيرهما ، بل إنها يصدق على ثبوتها كما يرد على التعريف الأول أنه صادق على ثبوت مثل القرآن والإنشقاق وخلقها أيضاً مع أنَّ المعجزة إنما يطلق على نفسها . اللهم إلّا أن يتکلف في التعريف ، أوف الإطلاق فاعرف ذلك هذا كلام وقع في البين ، فلنرجع إلى بيان المقصود فنقول :

العمدة في الإستدلال على ذلك المطلب أنَّ النبى (ص) أظهر المعجزة كـالقرآن

٦ هواسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفتى المصاحف توارة ، فإنَّ ظهوره على يده وأنجازه كلّاهما معلومان قطعاً على مasisأنى تفصيله ، وقد نطق به كثير من الآيات ك قوله :

٧ «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ»
وقوله تعالى : «قُلْ لَشِئْرِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسَنَ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ

٨ هَذَا الْقُرْآنِ ، لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بِعَضُّهُمْ لِيَعْضِيْظَهِرِأً» إلى غير ذلك ، وانشقاق القمر بإشارته العالية على ما روى عن جمعٍ كثيرٍ وجمٍّ غير أنه

٩ انشقَ القمر شقين متبعدين بحيث كان الجبل بينهما ، وقد نطق به القرآن ك قوله : «إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ» وكان في مقام التحدى فيكون معجزة ، على أنَّ جميع

١٠ الحكماء حتى السحرة اتفقوا على أنَّ السحر لتأثيره في شيءٍ من السماويات ونبوغ الماء أى فوراً أنه مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ على ما روى في صورة متعددة .

منها ما روى أنَّ النبى (ص) بقدر زجاج وفيه ماء قليل وهو بقباء فوضع يده فيه فلم يدخل فأدخل أصابعه الأربع ولم يستطع إدخال الإبهام ، وقال

١١ للناس : «هَلَّمُوا إِلَى الشَّرَابِ» قال الرَّاوِي : فلقد رأيت الماء وهو ينبع من بين أصابعه ولم يزل الناس يردون حتى رروا ، وروى أنَّ عدد الواردين كان مابين السبعين إلى

١٢ الشَّئْعين ، ولا يخفى أنَّ هذا أعجب وأعظم من انفجار العين لموسى (ع) بضربيته العصاء عليه وإشباع السُّخْلُقِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ هذا أيضاً مرويٌّ في صور متعددة . منها ما روى أنه لما نزل قوله تعالى : «وَأَنْذِرْ عَشَرَ تَكَثَ الأَقْرَبِينَ»

قال سيد المرسلين لأمير المؤمنين (ع) : سوً فخذلشاة فجئني بعرأى قصعة من لبن وادع لي

بنى هاشم» ففعل أمير المؤمنين (ع) ذلك ودعاهم ، وكانوا أربعين رجلا فأكلوا حتى شبعوا ، وما كان يرى إلا أثر اصابعهم وشربوا من العر حتى اكتفوا والتب على حاله ،

٣ فأراد النبى (ص) أن يدعوهم إلى الإسلام . قال ابو لهب : « سحركم محمد فقوموا قبل أن يدعوكم » فقال النبى لأمير المؤمنين على : « افعل غدا مثل ما فعلت » ففعل . فلما أراد النبى (ص) أن يدعوهم قال ابو لهب : مثل ما قال ، فقال النبى (ص) لإمير المؤمنين (ع) « إفعل هذا مثل ما فعلت » ففعل مثل ذلك في اليوم الثالث ، و دعاهم النبى (ص) إلى الإسلام وقال : « كل من آمن فالخلافة من بعدي له » فأجابه إلى ذلك أحدهم ،

٦ فأظهر أمير المؤمنين كلمة الشهادة وفيه دليل على حقيقة إمامية أمير المؤمنين (ع) وبطلان المخالفين كما لا يخفي .

٩

وَتَسْبِيحُ الْحَصْنِ على ما روى أنه (ص) أخذ كفافاً من الحصى فسجن في يده حتى سمع التسبيح ، وَهِيَ المعجزات الظاهرة على يده أكثر من أن تُحصى أي من الأمور التي من شأنها أن تعد وتحصى ومثل تسبيح العنبر والرمان الذين أكل النبى منها حين مرض فاتاه جبرائيل بهما على طبق على ما روى عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه الباقر (ع) . وحركة الشجر من شط الوادي إليه ، وشهادتها له بالنبوة والرسالة ، وشهادة الذئب بذلك ، وشهادة الناقة عنده ببرائة صاحبها من السرقة ، وقصة سؤال الظبية التي ربطها الأعرابي الاطلاق عنه ورجوعها إليه ، وكلام الذراع لسمومة ، او حنين الجذع من مفارقه (ص) عند صعوده على المنبر ، وإخباره عن المغيبات كقتل الحسن والحسين (ع) ، وهدم الكعبة إلى غير ذلك من المعجزات المشهورة المسطورة في الكتب المبسوطة عند المخالف والموافق .

وبالجملة أظهر النبى (ص) تلك المعجزات وَادْعِ النَّبِيَّةَ وَكُلْ من أدعى النبأ وأظهر المعجزة فهو رسول الله وصادق في دعوى النبوة ، فـ كَانَ (ص) صَادِقاً في دعوى النبوة والرسالة . أما الصغرى فدعوى النبوة معلومة بالتوارد الملحق بالمعاينة وإظهار المعجزة بوجهي :

أحد هما، أنه قد نقل عنه من إظهار المعجزات ما بلغ القدر المشترك منه حد التواتر، وإن كان تفاصيلها آحاد كافية وجود حاتم، وكلام المصنف إنما يلام هذا الوجه كما لا يخفى .

وثانيهما، أنه أتى بالقرآن وتحدى به البلاغاء والفصحاء من العرب العرباء، فعجزوا عن الإتيان بمقدار ، أقصر سورة منه مع كثرة تم وعصبتهن وتهالكهم على ذلك حتى أعرضوا عن المعارضة بالحرروف إلى المنازعه بالسيوف ولم ينقل عن أحد منهم مع توفر الدواعي الإتيان بشيء يدانيه ، فدل ذلك قطعا على أنه من عند الله ، وعلم به كونه معجزة علما عاديا لا يقدر فيه شيء من الإحتمالات العقلية ، سواء كان إعجازه لبلاغته كاذبه إليه الجمهور ، أو لأسلوبه الغريب ونظمه العجيب على ما اختاره بعض المعتزلة ، أو لاجتماعها على ما قيل ، أو للصورة إما بسلب قدرتهم عند المعارضة كما اختاره السيد المرتضى ، أو بصرف دواعيهم إلى المعارضة عنها مع قدرتهم كما ذهب إليه بعض المعتزلة ، أو لاشتماله على الإخبار عن المغيبات على ما هو المختار عند بعض ، أو لخلوه عن الإختلاف والتناقض على ما هو المختار عند بعض آخر . وأما الكبرى فلان المعجزة تدل على تصديق الله تعالى لمن أظهرها ، وكل من صدقه الله تعالى فهو صادق إلا لزِمَّ إِغْرَاءً الْمُكَلَّفِينَ بِالْقَبِيعِ

وهو تصدق الكاذب ، واللازم باطل فالملزم مثله ، أما الملازمة ظاهر ، وأما بطلان اللازم فلان الإغراء بالقبيع عقلا قبيع ، والقبيع محال عليه تعالى لمامر ، فَيَكُونُ الإغراء بالقبيع منه مُحَالاً قطعا .

المحبّحتُ الشَّانِسِي من المباحث الخمسة في وجوب عصمته أى في بيان أن النبي (ص) يجب أن يكون معصوماً عن جميع العاصي مادام نبينا أو في الجملة ، ليظهر فائدة البحث الثالث بعد هذا البحث . والضمير إما عائد إلى نبينا أو إلى مطلق النبي (ع) لاشتراك ما ذكر من الدليل . وفيه رد على الفرق المخالفين . فإن الخوارج جوزوا مطلق الذنب على الأنبياء مع قول بعضهم بأن كل ذنب كفر وعامة المخالفين جوزوا الصغار غير الحسيسه عليهم سهوا ، وجوز الجمهور تلك الصغار عمداً والكبار التي من غير الكذب في أحكام الشرع سهوا ، وبعضهم جوز تلك الكبار مطلقا ، ومنهم

من جُوْزِ الكَذْبِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ أَيْضًا سَهُوا . وَلَمَّا تَوَقَّفَ تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيرِ
الدَّعْوَى فَسَرَّ العَصْمَةُ بِقَوْلِهِ :

- ٢ العصمة عند المحققين لطف "أى شئ يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن
العصبية يفعله الله تعالى بالمسكّف ويوجده فيه أى ملكة خلقها الله فيه لطفا
بحيث لا يكون له داع يفضي إلى ترك الطاعة وارتكاب المعنصية أى
- ٦ لا يترك طاعة ولا يرتكب معصية أصلًا مع قدريه على ذلك المذكور من ترك الطاعة
وارتكاب المعصية . وهذا معنى قوله : «هـ لطف من الله يحمله على فعل الخير ويزجره
عن فعل الشر مع بقاء الإختيار تحقيقا للابتلاء» وفيه إشارة إلى رد ماقيل في تفسير
العصمة إلى أنها خاصة في نفس الشخص أوفي بدنـه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه ،
كيف ولو كان الذنب ممتنعا عن المقصوم لصالح تكليفه بترك الذنب وما كان مثابا
عليه واللازم باطل إتفاقا ، ويؤيدـه قوله تعالى : «قـل إنما أنا بـشر مـثلـكـم يـوحـيـإـلىـهـ وـقولـهـ تـعـالـىـ :ـ (ولـاتـجـعـلـ مـعـ اللهـ إـلـاهـ آخـرـ)ـ ،ـ إـلـىـ غـيرـذـكـ منـ النـصـوصـ .ـ
- ٩ وإذا عرفت هذا فنقول النبي يحب عصمتـه عن جميع المعاصـى عند أهـلـ الـحقـ
لأنـهـ لوـلاـ ذـالـكـ الـوجـوبـ لمـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـقـوـلـهـ أـىـ بـلـازـانـ لـاـيـحـصـلـ الـوـثـوقـ
- ١٥ والإعتماد على قول النبي ، والتالي باطل فالمقدم مثلـهـ . أمـاـ الشـرـطـيـةـ فـلـأـنـ اـنتـفـاءـ وجـوبـ
العصمة يستلزم جواز صدور المعصية وهو مستلزم لجواز عدم الوثوق . وأمـاـ بـطـلـانـ التـالـيـ
فـلـأـنـهـ حـيـثـنـدـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ كـاذـبـاـ فـيـ أـقـوـالـهـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـيـحـصـلـ إـنـقـيـادـ فـيـ أـمـرـهـ
وـنـهـيـهـ ،ـ فـيـنـتـيـفـيـ فـائـدـةـ الـبـيـعـةـ وـهـيـ اـجـرـاءـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـهـوـ أـىـ اـنـفـاءـ فـائـدـةـ
- ١٨ الـبـعـثـةـ مـحـالـ لـاستـلـازـمـهـ العـبـثـ المـمـتـنـعـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ لـكـونـهـ قـيـحاـ .ـ
- ٢١ وأورد عليه أن صدور الذنب عن النبي (ص) سيـاـ الصـفـيـرـةـ سـهـواـ لـاـيـخـلـ
بالوثوق بقولـهـ بلـ إـنـمـاـ يـخـلـ بـذـلـكـ صـدـورـ الـكـذـبـ فـيـاـ يـتـعـلـقـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ
ضـرـورـةـ أـنـهـ يـبـطـلـ دـلـالـةـ الـمـعـجزـةـ فـلـاـ يـثـبـتـ وجـوبـ الـعـصـمةـ عـنـ جـمـيعـ الـمـعـاصـىـ وـهـوـ
المـطـلـوبـ .ـ

أقول المراد من الوثيق الوثيق التام الزاجر المانع عن متابعة مشتبهات النفس ،
ضرورة أن فائدة البعثة والتکلیف إنما يبتئن على ذلك ، ولا يتحقق على المتأمل المنصف
ان صدور ذنب ما بل جواز صدوره عنه يستلزم احتمال صدور الكذب في الأحكام
الشرعية عند العقل ، فيحيل الوثيق ، فلا يحصل ذلك الوثيق التام إلا اذا وجب
الإجتناب عن المعاصي كلّها . نعم يتتجه ان اللازم مما ذكر وجوب الإجتناب عن المعاصي
لا وجوب ملكة الإجتناب عنها ، والمدعى وجوب العصمة التي هي ملكة الإجتناب عنها على
أن المخل بالوثيق إنما هو ظهور المعصية لاصدورها والكلام في صدور المعصية لا
في ظهورها فليتأمل .

المبحثُ الشالِيثُ فِي أَنَّهُ أَىٰ نَبِيًّا (ص) أَوْ مَطْلَقَ النَّبِيِّ (ع) مَغْصُومٌ مِنْ ٩
أَوَّلَ عُمُرِهِ إِلَى آخرِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي عَمَدًا وَسَهْوًا خَلَافًا
لِجَمِيعِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْخَوَارِجِ الْقَاتِلِينَ بِجَوَازِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ ١٢
جَوَازِ صَدُورِ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَارِ عَمَدًا وَسَهْوًا قَبْلَ الْبَعْثَةِ ، وَذَلِكَ لِعدَمِ اِنْقِيادِ الْقُلُوبِ
إِلَى طَاعَةِ مَنْ عَهِدَ أَىٰ عِلْمٍ مِنْهُ فِي سَالِفِ عُمُرِهِ أَىٰ قَبْلَ الْبَعْثَةِ شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ وَمَا تَنْقُرُ النَّفْسُ مِنْهُ مِنَ الصَّغَارِ الْخَسِيسَةِ كَسرَةِ لِقَمَةِ وَ
تطَفِيفِ حَبَّةٍ وَلَا يَخْنُقُ اِذْكُرَ الْكَبَائِرَ هَذِهِ وَالصَّغَارِ بَعْدَ الْمَعَاصِي تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ ١٥
لِكُونِهَا أَقْوَى الْمَعَاصِي وَأَبْعَدُهَا مِنَ الصَّدُورِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَهَذَا اِتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ
عَلَى اِمْتِنَاعِ صَدُورِهَا عَنْهُمْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ . وَالْحَقُّ أَنَّ صَدُورَ الْمَعَاصِي عَنْهُمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَصَدُورِهَا ١٨
عَنْهُمْ بَعْدَهَا مَوْجِبٌ لِعدَمِ إِطَاعَتِهِمْ وَعدَمِ اِنْقِيادِهِمْ وَنَهْيِهِمْ فَيَبْتَئِنُ فَائِدَةُ الْبَعْثَةِ كَمَا
عَرَفَ آنَفَا .

وأنت خبير بإن هذا الدليل راجع إلى الدليل المتقدم فالكلام فيه كالكلام في ذلك ، ولا يثبت عصمة الأنبياء عن جميع المعاصي مطلقا . فاورد في الكتاب والسنّة مما يُوهم صدور معصية عنهم فمحمو على ترك الأولى بناء على ما قيل : «حسنات الأبرار سيات المقربين» أو ما دل بوجه آخر كما حتفه السيد المرتضى في تزييه الانبياء وغيره في غيره . ٢١

المبحث الرابع في تفضيل النبى (ص) على غيره من بعث إليه يجِبُ أنْ يَكُونَ النبى (ص) أَفْضَلَ أَهْلَ زَمَانِهِ المَبْعُوثُ هُوَ إِلَيْهِمْ أَئِ أَعْلَمُ وَأَكْمَلُ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْهُمْ لَكَانَ إِمَّا مَسَاوِيَاً أَوْ مَفْضُولًا لَهُمْ وَكَلَاهُمَا باطِلَانُ ، الْأَوَّلُ لِامْتِنَاعِ التَّرْجِيحِ مِنْ غَيْرِ مَرْجِحٍ ، وَالثَّانِي لِقِبْعَحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ النَّاقِصِ عَلَى الْفَاضِلِ الْكَامِلِ عَقْلًا وَسَمْعًا . أَمَّا عَقْلًا فَظَاهِرٌ وَأَمَّا سَمْعًا فَلَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنٌ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ هَذَا الْاسْتِفَاهَةَ التَّقْرِيرِيَّ يَدْلِلُ عَلَى قَبْحِ تَقْدِيمِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ سَمْعًا بَلْ عَقْلًا أَيْضًا . وَكَانَ الْأَفْضَلِيَّةُ هِيَ لَهُنَا لَيْسَ بِمَعْنَى الْأَفْضَلِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : « الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ » لِكُونِهَا بِمَعْنَى اكْثَرِيَّةِ الشَّوَّابِ عِنْدَ اللَّهِ ، بِخَلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ لَكُونِهَا بِمَعْنَى الْأَكْمَلِيَّةِ وَهُوَ الْمَرادُ مِنْ أَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّعْيَةِ عَلَى مَا سَيِّجَنَا وَإِنْ كَانَتْ اكْثَرِيَّةُ الشَّوَّابِ ثَابِتَةً لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ أَيْضًا .

المبحث الخامس في تنزية النبى (ص) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النبى (ص) مُنْتَرَّهًا عن جميع ما يوجب التنَزَّهُ عَنْهُ سواءً كَانَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُثْلُ عَنْ دَنَائِةِ الْإِبَاءِ لِكُفْرٍ أَوْ بِدُعْيَةٍ أَوْ صنْعَةِ دُنْيَةٍ كَالْحِيَاةِ وَعَهْرِ الْأَمْتَهَاتِ أَيِّ زَنَائِهِنَّ كَمَا رُوِيَ عَنِ النبى (ص) : « لَمْ يَزُلْ يَنْقُلُنِي اللَّهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الزَّكِيَّةِ » أَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ إِمَّا فِي أَحْوَالِهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْخَسِيْسَةِ كَالْبَلُولِ فِي الطَّرِيقِ وَالصَّنَاعَةِ الرَّدِيَّةِ وَالرَّذَّايلِ الْخَلْقِيَّةِ - بِالضَّمِّ - أَيِّ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيَّةِ ، كَالْفَظَاظَةِ وَالْغَلْظَةِ وَالْبَخْلِ وَالْحَسْدِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ ، وَإِمَّا فِي ذَاتِهِ وَخَلْقَتِهِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَزْمَنَةِ وَالْعُيُوبِ الْخَلْقِيَّةِ - بِالْكَسْرِ - الدَّالَّةُ عَلَى خَسْتَهُ صَاحِبِهَا كَالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْأَبْنَةِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَذْكُورُ كَلَّهُ مِنِ النَّقْصِ الْمُوجِبِ لِسُقُوطِ وَقْعَهُ عَنِ الْقُلُوبِ فَيَسْقُطُ مَحْلُهُ وَمَنْزَلَتِهِ أَيِّ وَقْعَهُ وَشَأنَهُ عَنِ الْقُلُوبِ أَيِّ قُلُوبَ الْأَمَّةِ فَلَا يَنْقَادُونَ لِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَالْمُطْلُوبُ مِنَ الْبَعْثَةِ خِلَافُهُ أَيِّ خِلَافُ ذَلِكَ السُّقُوطِ وَهُوَ ارْتِفَاعٌ وَضُعُّ النبى (ص) وَعَظِيمٌ شَأْنُهُ فِي الْقُلُوبِ ، فَيَخْتَلُ

بذلك أمر البعثة ، بل يجب أن يكون النبي ﷺ (ص) متصفًا بصفات الكمال من كمال العقل والذكاء وقوة الرأي والتدبر وفرط الشجاعة والستخاوة إلى غير ذلك ليحصل المطلوب من البعثة وتنظيم أمرها على ما ينبغي .

الفَصْلُ السَّادِسُ

من الفصول السبعة

فِي الْإِمَامَةِ

أى في إثبات الإمامة للأئمة (ع) أو في بيان أحکامها على قياس ما عرفت في عنوان
فصل النبوة وفيه خمسة مباحث :

- ٦ المبحث الأول في بيان وجوبها، ولما توقف معرفة وجوبها على معرفة مفهومها فسرّها بقولها الإمامة وهي في الأصل يعني الإيتام والإقتداء، ومنها الإمام لمن يؤتّم به كالإزار لما يوتّر به، كذا في الكشاف وفي العرف رئاسة عامة بالنسبة إلى جميع الناس في الدين والدنيا
- ٩ جميعاً لشخص واحد من الأشخاص . فالرّياضة جنس شامل للمحدود وغيره ، وقيد العموم لإخراج الرّياضة الخاصة كالرّياضة في بعض التواحي ، وإبراد الظرفين للتبني على أنّ المعتبر في الإمامة هو الرّياضة بحسب الدين والدنيا معاً ، والقيد الأخير للتبني على أنّه لا بد أن يكون الإمام في كلّ عصر واحداً متعددًا . وأمّا ما قيل إنّ الرّياضة جنس قريب والجنس بعيد هو النسبة المشتركة بين المقولات السبع العرضية النسبية ففيه نظر ، لأنّ كون النسبة جنساً من نوع ، لأنّ تلك المقولات أجناس عالية ، والنسبة عرض لها على رأيهم ، ولو سلّم فكون النسبة من الأعراض النسبية من نوع ، ولو سلّم فكون
- ١٢

الرّياسة جنساً قريباً من نوع ، لجواز أن يكون جنساً متوسّطاً ، وكذا ما قيل إنّها بمنزلة الجنس محلّ نظر ، إذ الظّاهر أنّ هذا التعريف حدّ إسمى للإمامنة والرّياسة جنس إسمى لها ، لكونها ماهية اعتبارية . وأمّا ما قيل أنّ الضرر في الإحتراز عن الرّياسة العامة في أحد هما فيه أنّ الرّياسة العامة بهذه الوجه احتمال عقلاني لا يلتفت إلى الإحتراز عنه في التعريفات . وما قيل أنّ القيد الأخير يجوز أن يكون للإحتراز عن النّبوة المشتركة كتبّوة موسى وهارون عليهما السّلام – أو عن رياضة الأمة إذا عذر الإمام لفسقه ، يرد عليه انه لا بدّ في التعريف من قيد آخر لإخراج النّبوة مثل النّيابة عن النبيّ كما هو المشهور ، وعلى هذه الحاجة في الإحتراز عن النّبوة المشتركة إلى ذلك القيد . والقول بأنّ المحدود هو الإمامة المطلقة الشاملة للنّبوة فلا حاجة إلى قيد النّيابة عن النبيّ لإخراجها لاي ساعده العرف المشهور وسوق الكلام في هذا المقام ، مع أنه لا حاجة حينئذ إلى إخراج النّبوة المشتركة أيضاً . وأمّا حديث رياضة الأمة عند عزل الإمام فكلام مبني على رأي أهل السنة على وفق آمنتهم الفاسقة الفاسدة .

وقد توهّم بعضهم أنه لا بدّ في التعريف من قيد « بحقّ الأصالة » لإخراج رياضة نائب فوض الإمام إليه عموم الولاية ، وفيه أنه إن اراد بعموم الولاية العموم المعتبر في ذلك التعريف فهو احتمال عقلاني لا يقبح في التعريفات ، وإن اراد العموم في الجملة كعموم الولاية الثابت للممجهدين فلاشكّ أنّ قيد العموم المذكور أخرج تلك الرّياسة ، على أنّ قيد النّيابة عن النبيّ (ص) كاف في إخراجها على التقديررين كما لا يخفى .

وهي أي الإمامة واجبّة عقلاً . اختلفوا في أنّ نصب الإمام بعد انفراط زمان النّبوة واجب أولاً وعلى تقدير وجوبه واجب على الله أو على العباد وإما عقلاً أو سمعاً ، فذهب أهل الحق إلى أنه واجب على الله تعالى عقلاً ، ووافقهم الأسماعيلية إلا أنّ أهل الحق يوجبون عليه تعالى لحفظ قواعد الشرع والاسماعيلية ليكون معرفة الذات الله وصفاته بناء على ما هو مذهبهم من أنه لا بدّ في معرفته تعالى من معلم . وذهب أهل السنة إلى أنه واجب على العباد سمعاً ، وأكثر المعتزلة والزيدية إلى وجوبه عليهم عقلاً وقيل عقلاً وسمعاً معاً ، وذهب الخوارج إلى عدم وجوبه مطلقاً ، وقيل بحسب عند الخوف لامع الأمان وقيل بالعكس .

فقصود المصنف أن نصب الإمام واجب على الله تعالى عند انتفاء النبي (ص) لحفظ الشرع عقلاً لاسمعاً، وذلك لأنّ الأمامة الأظهر أن يقول «لأنّها» أي الإمامة يعني الإمام لطفه فـ«إنّا نعملُ قطعاً» إن الناس إذا كان لهم رئيسٌ أي حاكم ينصفُ أي ينتقم لـ«الظالم» أي لأجله من الظالمين ويتردّع الظالمين وينفعه عن ظلميه بل يزجر الناس عن جميع المعاشر والمحظورات، ويحشthem على الطاعات والعبادات، وبالجملة يؤيد قوانين الشرع وينفذ أحكامه على أبلغ وجه وأتم طريق كانوا أي الناس إلى الصلاح في الدين أقرب ومن الفساد فيه أبعد منهم إذا لم يكن رئيس كذلك قطعاً، ومن البين أن الإمام جامع لتلك الصفات فيكون مقرّباً للعباد إلى الطاعات ومبعداً لهم من المحظورات، فيكون لطفاً إذا لامعنى للطف إلا هذا. وإذا ثبت أن الإمام لطف وقد تقدّمَ أن اللطفُ واجبٌ على الله عقلاً، فنصب الإمام واجب عليه تعالى عقلاً.

وأقوى شبه الخصم أنه إن أريد أنّ إمام الظاهر المتصرف في أمور العباد لطف واجب فهو خلاف المذهب، وإن أريد أنّ الإمام مطلقاً كذلك فهو منوع لأنّ الإمام إنّها يكون لطفاً إذا كان ظاهراً زاجراً عن القبائح، قادرًا على تنفيذ الأحكام، واعلاء لواء الإسلام، وهو مدفوع بأنّ وجود الإمام مطلقاً لطف وتصرّفه لطف آخر، ضرورة أنّ لكل منها مدخلًا في القرب إلى الطاعة والبعد عن المعصية، إلا أنّ الشافعى أقوى من الأول، بناء على تفاوت مراتب القرب والبعد، لكنّ الأول لطف لامانع عنه، فكان واجباً قطعاً، وأما الشافعى فهو لطف له موانع من جهة العباد لشدة عنادهم وغبة مخالفتهم للحق ومتابعهم للأهواء حتى كاد أن يقعوا في الفساد وتکثير الفتنة في البلاد، ويؤيد هذه ما روى عن أمير المؤمنين (ع) انه قال: «لا يخلو الأرضُ مِنْ قَائِمٍ لِللهِ بِحِجْتِهِ إِمَّا ظاهراً مشهوراً أَوْ خافقاً مغموراً لِثَلَاثَةِ بَطْلَ حَجَّ اللَّهِ وَبَيْتَهُ». .

اقول : بهذا التقرير ظهر فساد ما قال بعض المحققين انه لو كفى في كون الإمام لطفاً وجوده مطلقاً من غير ظهوره وتصرّفه لكان العلم بكونه مخلوقاً في وقت ما مع عدم

وجوده بالفعل كافياً أيضاً فلا يكون وجوده بالفعل واجباً ، وذلك للقطع بأنّ وجود الإمام بالفعل لطف لامانع عنه ، وإن كان مجرد كونه مخلوقاً في وقت مالطف أيضاً وقد تقرر أنّ كلّ لطف لامانع عنه واجب على الله تعالى^١ ، فوجوده بالفعل واجب عليه - تعالى^٢ قطعاً .

المبحث الثاني من المباحث الخمسة في بيان عصمة الإمام يَجِبُ أَنْ يَسْكُونَ
الإمامَ مَعْصِيًّا مَعْصِيُّواً عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ ، ووافقهم الاسماعيلية خلافاً لساير فرق المخالفين ،
والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ بَعْضُهَا عَقْلِيٌّ وَبَعْضُهَا نَفْلِيٌّ ، والمصنف أورد هيئتها ثلاثة
عُقْلَيَّةً وَوَاحِدَةً نَفْلَيَّةً فَقَالَ إِلَّا تَسْلُسِلٌ أَيْ وَانْ لَمْ يَجِبْ كُونَ الْإِمَامَ مَعْصِيًّا مَعْصِيُّواً
الْتَّسْلِيسُ ، أَوْ وَانْ لَمْ يَكُنْ مَعْصِيًّا مَعْصِيُّواً لَوْقَ الْتَّسْلِيسُ ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ بِنِ الْلَّازِمِ باطِلٌ قَطْعًا
فَالْمَلْزُومُ مُثُلُهُ ، وَالْمَلَازِمُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ الشَّابِيَّةَ لِلْعِبَادِ الدَّاعِيَّةَ إِلَى الْإِمَامِ إِنَّمَا هِيَ
مِنْ جَهَةِ الْأَمْرِ الْمُقْرَبَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْمُبَعَّدَةِ عَنِ الْمُعْصِيَّةِ ، مُثُلُ وَدُ الظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ
وَالْأَنْتِصَافُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ أَيْ مِنْ الظَّالِمِ لِيَكُونَ لَطْفًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الطَّاعَةِ
وَارْتِكَابِ الْمُعْصِيَّةِ مِنَ الْعِبَادِ لِعَدَمِ عَصْمَتِهِمْ عَلَى مَا عَرَفُتُهُ تَفْصِيلًا ، فَلَمَّا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ
الْإِمَامُ غَيْرَ مَعْصِيًّا بِلْ جَائِزَ الْمُخْطَأَ بِتَرْكِ الطَّاعَةِ وَارْتِكَابِ الْمُعْصِيَّةِ لَا فَتَحَقَّرُ إِلَى إِمَامٍ
آخَرَ لِيَكُونَ لَطْفًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ ، ضَرُورَةُ أَنَّ اشْتِراكَ الْعُلَةِ يَسْتَلِزِمَ اشْتِراكَ الْمَعْلُولِ ، وَ
ذَلِكَ الْإِمَامُ الْآخَرُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ عَصْمَتِهِ يَفْتَحُ إِلَى ثَالِثٍ وَهُوَ إِلَى رَابِعٍ وَهَكُذا إِلَى غَيْرِ
النَّهَايَةِ لِظُهُورِ امْتِنَاعِ الدُّورِ الْلَّازِمِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعُودِ ، فَلَوْجَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ مَعْصِيَّ
ذَهَبَ سَلْسَلَةُ الْأَئِمَّةِ إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ وَتَسْلُسِلٌ وَلَزَمَ التَّسْلِيسُ .

أقول لا يخفى عليك أنّ هذا الدليل إنما يدلّ على وجوب عصمة الإمام في الجملة
لَا عَلَى وَجْبِ عَصْمَتِهِ مَطْلَقاً ، بِجَوَازِ اِنْتِهَاءِ تَلْكَ السَّلْسَلَةِ إِلَى إِمَامٍ مَعْصِيًّا ، اللَّهُمَّ إِلَّا
أَنْ يَقَالُ لَا قَائِلٌ بِالْفَصْلِ ، فَوَجْبُ عَصْمَةِ الإِمَامِ فِي الْجَمْلَةِ يَسْتَلِزِمُ وَجْبُ عَصْمَتِهِ
مَطْلَقاً .

ثمّ أقول يمكن الإستدلال على هذا المطلب بالخلف ، بأن يقال لو جاز أن يكون

الإمام غير معصوم لافتقر إلى إمام آخر لما ذكر، فوجب أن يكون ذلك الإمام الآخر موجوداً معه لكونه لطفاً بالنسبة إليه ، واللطف واجب على الله على ما تقدم ، وحيثـ
 يلزم أن يكون هذا الإمام إماماً ، ضرورة أنه لارياسته له على إمامته فلا يكون رياسته
 عامة هذا خلف . ولأنه عطف على ما يفهم من فحوى الكلام ، كأنه قال يجب أن يكون
 الإمام معصوماً لأنـه لـوم يمكن معصومـاً لـسلسلـ ، ولـانـ الإمام لـوم يمكن معصومـاً لـجازـ أنـ
 يفعل معصـية والتـالي باطلـ فـالمـقدمـ مثلـه ، أمـا الشـرـطـيةـ ظـاهـرـةـ غـنـيـةـ عنـ البـيـانـ وأـمـاـ
 بـطـلـانـ التـالـيـ فـلـاتـه لـوـفـعـلـ المـعـصـيـةـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـجـبـ الإـنـكـارـ عـلـيـ أـوـلاـ ، فـلـانـ .
وـجـبـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـ أـىـ عـلـىـ الإـيـامـ الفـاعـلـ لـلـمـعـصـيـةـ بـطـرـيـقـ الـفـرـضـ أـوـ عـلـىـ فـعـلـهـ هـاـ
سـقـطـ مـتـحـلـلـ أـىـ وـقـعـ الـإـيـامـ مـنـ القـلـوبـ وـإـذـ سـقطـ مـنـ القـلـوبـ اـنـتـهـتـ فـائـدـةـ
نـصـبـهـ وـهـىـ فـائـدـةـ أـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ لـيـحـصـلـ الـقـرـبـ إـلـىـ الطـاعـةـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـمـعـصـيـةـ بـسـبـبـهـ ،
 فيكون نصبه عبشاً محلاً على الله تعالى لقبه هذا خلف .

ويـمـكـنـ الإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ وـجـبـ الإـنـكـارـ بـظـاهـرـ قولـهـ تعـالـىـ : «أـطـيـعـوـالـهـ
وـأـطـيـعـوـالـرـسـوـلـ وـأـوـلـىـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ» لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ وـجـبـ إـطـاعـةـ الإـيـامـ ظـاهـراـ ،
 وـإـنـ لـمـ يـجـبـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـ سـقـطـ حـكـمـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ
 أـىـ وـجـوـبـهـاـ وـهـوـأـىـ سـقـطـ حـكـمـهـاـ مـحـالـ كـماـ سـيـاتـيـ فـيـ آخـرـ الـبـابـ ، وـإـذـ ثـبـتـ اـسـتـحـالـةـ
 كـلـ مـنـ الـلـازـمـينـ ثـبـتـ اـسـتـحـالـةـ الـمـلـزـومـ قـطـعاـ ، فيـكـونـ فعلـ الإـيـامـ مـعـصـيـةـ باـطـلاـ وـهـوـ
 المـطـلـوبـ . وـأـنـتـ تـعـلـمـ أـنـهـ لـوـاسـتـدـلـ بـأـنـهـ لـوـفـعـ الـمـعـصـيـةـ لـسـقـطـ عـنـ القـلـوبـ وـانتـفـتـ فـائـدـةـ
 نـصـبـهـ كـماـ اـسـتـدـلـ بـذـلـكـ عـلـىـ وـجـبـ عـصـمـةـ النـبـيـ (صـ) مـنـ أـوـلـ عمرـهـ إـلـىـ آخـرـهـ
 لـكـانـ أـوـلـىـ كـماـ لـيـخـنـقـ . ولـأنـهـ أـىـ إـيـامـ حـافـيـظـ لـلـشـرـ عـ لـيـشـرـ عـ أـىـ مـؤـيدـ لـهـ منـفذـ لـأـحـكـامـهـ
 بـيـنـ النـاسـ جـمـيعـاـ ، وـكـلـ مـنـ كـانـ حـافـظـاـ لـلـشـرـعـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ فـلـابـدـ مـنـ عـصـمـتـهـ أـىـ
 إـيـامـ ، أـمـاـ الصـغـرـىـ فـلـاـعـتـبـارـ عـمـومـ الرـيـاسـةـ فـيـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ فـيـ إـيـامـةـ عـلـىـ مـاـسـيقـ ، وـأـمـاـ
 الـكـبـرـىـ فـلـأـنـ مـنـ كـانـ حـافـظـاـ لـلـشـرـعـ بـالـوـجـهـ المـذـكـورـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ آمـنـاـ عـنـ النـاسـ مـنـ
 تـغـيـيرـ شـىـءـ مـنـ أـحـكـامـ بـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ ، وـإـلـاـمـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـقـوـلـهـ وـفـعـلـهـ فـلـاـيـتـابـعـهـ

العباد فيها ، فيختل الرئاسة العامة وينتفي فائدة الامامة هذا خلف . فلابد أن يكون موصوما ليؤمن على صيغة المضارع المجهول من الامان المأمور من الأمن للتعديه ^٢
من الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ أى ليجعل آمنا من الزيادة والنقصان في تبليغ الأحكام ،
فثبت رياسته العامة في الدين والدنيا ، وإلا لم يكن آمنا من ذلك على ما يخفي .
أقول : هذا الدليل قريب إلى ما استدل به على وجوب عصمة النبي (ص) من أنه لوم يكن موصوما لم يحصل الوثوق بقوله فينتفي فائدة البعثة وعلى هذا لا يرد عليه بعض ما أورده بعض المحققين من أن الإمام ليس حافظا للشرع بذاته بل بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة
واجتهاده الصحيح ، وأيضا لاحاجة إلى إثبات الصغرى بأنها إتفاقية أو بأن الشرع لا بد له من حافظ وحافظه لا يجوز أن يكون الكتاب ولا السنّة ولا الإجماع ولا القياس ولا البراءة ^٦
الأصلية ، فتعين أن يكون هو الإمام كما في بعض الشرح ، لأن دعوى الإتفاق لا يتنى لها ، وحصر الحافظ في الأقسام المذكورة من نوع لجوء أن يكون الحافظ هو الله تعالى أو ملكا على أن ما ذكره في إبطال كون الحافظ غير الإمام من تلك الأقسام محل تأمل وهذا ^٩
حقق ودع عنك ما قيل أو قال . ^{١٢}

وأعلم أنه ربما يختل في بعض الأوهام أن هذا الدليل يقتضي أن يكون العصمة شرطا في المجتهد ل أنه حافظ للشرع ، فلابد أن يكون موصوما ليؤمن الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ ،
وكذا الدليل المذكور قبله ، لأنه لفعل المعصية سقط من القلوب وانتفت فائدة الاجتهاد ،
وسقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطلان لكنها ليست شرطا فيه ^{١٥}
على ماتقرر في محله ، وهو مدفوع بأن المجتهد ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل
مظاهره على من قلته ولا يجب فيه أن يكون آمنا من الزِّيَادَةِ وَالنَّفْصَانِ على سبيل القطع ،
بل يكفي حسن الظن ^{١٨} به ، وكذا فعل المجتهد معصية لا يلزم انتفاء فائدة الإجتهد لأن
فائدة وجوب العمل بقوله على من قلته ، ويكفي فيه حسن الظن بصدقه بعد ثبوت
الإجتهد ، وذلك بشرط العدالة فيه ، وبالجملة مرتبة الإجتهد لكونها دون مرتبة الإمامة
يحصل باجتماع شرایطها المشهورة المسطورة في كتب الأصول . ويكفي في وجوب العمل ^{٢١}

بقول المجتهد حسن الظن بصدقه المترفع على ثبوت عدالته بعد حصول شرایط الإجتہاد كما تقرر في عمله ، بخلاف مرتبة الإمامة فإنّها ریاسة عامة بحسب الدين والدنيا ، ومن البین انّها لا يحصل لشخص إلا بعد أن يكون معصوماً آمناً من الخطأ والزيادة والنقصان في أحكام الشرع ، وإنّ لا اختلت تلك الریاسة العامة وانتفت فایدة الإمامة كما لا يخفي على من له طبع سليم وعقل مستقيم .

وليقوّله تعالى : «لَا يَنالُ عَهْدِيَ الظَّالِمِينَ» في جواب ابراهيم حين طلب الإمامة لذریته بدلالة سابق الآية ، فيكون معناه انّ عهد الإمامة لا ينال الظالمين ، وغير المعصوم ظالم ولو على نفسه ، فيلزم أن لا يناله الإمامة قطعاً .

واعتراض عليه بأنّه يجوز أن يكون المراد من العهد عهد النبوة ، وبأنّه يجوز أن يكون المراد من الظلم المعصية المسقط للعدالة مع عدم التوبه والإصلاح أو التعدى على الغير ، وكلّ منها أخص من مطلق المعصية فلا يستلزم عدم العصمة ، والكلّ مدفوع بأنّ العهد أعمّ من النبوة والإمامية ، والتخصيص خلاف الأصل مع انّ سابق الآية يؤيد ذلك كما لا يخفي ، والإستدلال مبني على الظاهر وتخصيص الظلم بما ذكر مع انه غير ظاهر لا يقدح في المقصود لعدم الفرق بين المعاصي اتفاقاً فنافاة بعضها للإمامية يستلزم مساواة كلّها لها ، نعم يتوجه أنّ العصمة على ما فسرت هي ملكة الإجتناب عن المعاصي ، فانتفاءها لا يستلزم ثبوت المعصية . اللهم إلا أنّ يفسر العصمة بعدم خلق الله الذنب في العبد على ما قيل .

واعلم انّ ما ذكره في النبی من وجوب عصمه من أول عمره إلى آخره وتنزيمه عملاً يليق بشأنه مع دليلها جاز في الإمام بعينه ، وإنّها ترك بالمقاييس ، والحق أنّ الإمامة بمنزلة النبوة في أكثر الأحكام والأدلة لكون الإمام نائباً عن النبي قائمًا مقاومه من عند الله سیما امير المؤمنین (ع) كما يشير اليه قوله تعالى : «وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ» الحمد لله الذي هدانا لهذا .

المبحث الثالث من المباحث الخمسة في طريق معرفة الإمام ، اتفقوا على انّ

الإمامية يثبت بالتفصيص من الله ومن يعلمه بها من نبـي أو إمام لكن ذهب أهل السنة إلى أنها تثبت ببيعة أهل الحل والعقد أيضاً، ويوافقهم بعض المعتزلة والصالحة من الزيدية، وقالت الجارودية يثبت أيضاً بخروج كل فاطمي بالسيف إذا كان عالما بأمور الدين شجاعاً داعياً إلى الحق.

وقال أهل الحق من الشيعة الإمام يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ أَى لَا

٦ يثبت الإمامة ببيعة أو الخروج كما زعم المخالفون، بل يجب أن يكون منصوصاً عليه من عند الله إما بإعلام معصوم أو باظهار معجزة، لأن الإمامة مشروطة بالعصمة، وكل ما هو مشروط بالعصمة يجب أن يكون منصوصاً عليه كذلك. فالإمامية يجب أن يكون منصوصاً عليها كذلك، أمّا الصغرى فلما تقدم من البراهين، وأما الكبرى فهي لأن العصمة من الأمور الباطنة التي لا يعلّمُها إلّا الله العلام الغيوب أو من يعلمه بها

وإذا كانت العصمة كذلك فكل ما هو مشروط بها يجب أن يكون منصوصاً عليه من الله

٧ بأحد الوجهين حتى يظهر على الناس ويثبت عندهم، ويريد ذلك ما روى عن قائم آل محمد أبي القاسم محمد المهدى صاحب الأمر عليه وعلى آبائه الصلوة والسلام

انه سئل في حال صيام بحضور أبيه الإمام الزكي الحسن العسكري (ع) انه ما المانع عن أن يختار القوم أماماً لأنفسهم؟ فقال (ع) : على مصلح أم مفسد؟ قال السائل: بل على

٩ مصلح ، فقال (ع) : بل يجوز أن يقع خيرتهم على المفسد بعد أن لا يعلم أحد ما يختر

١٠ ببال غيره من صلاح أو فساد؟ قال : بلى ، فقال ، (ع) : فهي العلة ، ثم أيد ذلك بواقعة موسى (ع) و اختياره من أعيان قومه لميقات ربته سبعين رجلاً مع كونهم منافقين

١١ في الواقع على ما نطق به القرآن . فَلَابُدُّ فِي ثَبَوتِ الْإِمَامَةِ مِنْ نَصْرٍ مَنْ يُعْلَمُ

عِصْمَتُهُ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ إِمَامٍ مَثْلًا عَلَيْهِ أَى عَلَى إِمَامَةِ إِمَامٍ .

١٢ الظاهر ان المراد من النص هيأهنا ما يقابل الظاهر كما هو مصطلح الأصوليين،

ويحتمل أن يراد به مطلق التعيين كما يلائمه وقوع لفظ التعيين مقام النص مع ترك ما يتعلّق به اعني قوله «عليه» في بعض النسخ . وأنت تعلم أن في النسخة الأولى احتفالات كثيرة

من حيث الترکيب ، وفي الثانية أكثر منها فلا تغفل ، أو من ظہور مُعجِّزة على بَدْهِ أى الإمام تَدْلُّ ذلك المعجزة على صدقِه في دعوى الإمامة. مما استدل به على هذا المطلب انه لاشك ان الإمام من أهم أمور الدين وأعظم أركانه قطعا ، وعادة الله وسيرة النبى (ص) انتهيا لا يهملان التنصيص على أدنى ما يحتاج اليه من أحكام الشرع مثل ما يتعلق بالإستنجا وقضاء الحاجة فما ظنك بأعظمها .

المبحث الرابع في أفضلية الإمام من الرعية، يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَفْضَلَ

وأكمل في الفضائل مِن الرعية أى جميع من هو تحت إمامته ورياسته خلافا للجمهور لِمَا تَقَدَّمَ فِي النَّبِيِّ (ع) مما يدل على أفضليته من الأمة عقلا وسمعا . والظاهر ان الرَّعْيَة فعيلة بمعنى المفعول من الرعاية الإمام ايّاه ، والتاء إما للنقل أو للتأنیث بجريانها على موصوف مؤنث مذدوف كالفرقة كما قالوا في الحقيقة .

المبحث الخامس في تعين الأئمة - عليهم السلام - بعد رسول الله (ص) ، الإمام

بعد الرَّسُولِ (ص) بلا فصل امير المؤمنين وامام المتقيين عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، (ع) الظَّاهِرَانِ الإمام لا يطلق إلا ، على من هو حق في دعوى الإمامة وأما الكاذب الغاصب لها كابي بكر وعمر وعثمان فاما يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الإمام فلا حاجة إلى تقييد الإمام بالحق هي هنا كما وقع في بعض العبارات ، وأنت تعلم انه على هذا الابد من حمل الرياسة في تعريف الإمام على الرياسة الصحيحة كما هو المبادر منها .

فالإمام بعد رسول الله (ص) بلا فصل عند قوم العباس بن عبد المطلب عم

الرسول ، وعند جهور المخالفين ابوبكر بن ابى قحافة وعند أهل الحق امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) للنَّصِّ هو اللفظ المقيد الذى لا يحتمل غير المقصود ، وقد

يطلق ويراد به الدليل النقل من الكتاب والسنة وكأنه المراد هي هنا المُتَوَاتِر هو ما

اخبر به جمع كبير لا يتصور تواظفهم على الكذب ولا يعتبر فيه عدد معين كما قيل بل مصادقه

العلم بلا شبهة من كثرة المخبرين على ما هو التحقيق مِن النَّبِيِّ (ع) على إمامه امير المؤمنين

(ع) كحديث الغدير وبيانه أنه لما نزل قول تعالى: «بِمَا أَيَّهَا الرَّسُولُ بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ»

إليكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » الآية حين رجوعه عن حجة الوداع نزل النبى (ص) بعذير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة وقت الظهيره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداء تحت قدمه من شدة الحر قام النبى (ص) بجمع الرجال فصعد عليها وقال : «عاشر المسلمين ! ألسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟» قالوا : «بِلِّي» ، فاخذ بضمير امير المؤمنين (ع) ورفعه حتى نظر الناس إلى بياض ابط رسول الله (ص) وقال «من كنت مولاه فعليه مولاه اللهم وال من والا وعاد من عاده وانصر من نصره واحذر من خذله » فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله تعالى : «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» فقال النبى (ص) : «الحمد لله على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضاء الله برسالته وبولايته على بعدي». ولا يخفى ان الحديث المذكور على الوجه المسطور يدل على إمامه امير المؤمنين (ع) بعد النبى (ص) بلا فصل .

وأجاب المخالفون عنه بمنع صحة الحديث ومنع دلالته على المدعى بوجوه مختلفة مذكورة في الكتب المشهورة والكل مكابرة . أمّا الأوّل . فلأنّ الحديث متواتر معنى ، ومنع التواتر إماً لمحض العناد أو لأنّه « ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة و لهم عذاب عظيم ». وأمّا الثاني ، فلأنّ كل ذي عقل له شایة من الإنفاق يعلم انّ نزول النبى (ص) في زمان ومكان لا يتعارف فيها النزول وصعوده على منبر من الرجال ، وقوله في حقّ مثل امير المؤمنين (ع) «من كنت مولاه فعليه مولاه» ودعاه بالوجه المذكور ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل القدر كتصديه للإمامية ، لا مجرد إظهار محبتة ونصرته سيما مع قوله : «أَلسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟» مع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية التلاحدة بعدها ، فلا بد أن يكون المراد من المولى هو المتولى للتصرف في أمور العباد لالناصر والمحب ولا غيرهما من معانى المولى أي هو الأولى بالتصرف في حقوق الناس والتدير لأمورهم بعدى كما إنّى كذلك الآن ، ولا معنى للإمامية إلا هذا ، والمنازع في ذلك مكابر لا يلتفت إليه . وكحديث المنزلة وهو

قوله (ص) لامير المؤمنين (ع) حين خرج إلى غزوة تبوك واستخلفه على المدينة «أنت مني بمنزلة هرون من موسى (ع) إلا أنه لاني بعدي». ومن البيان المكشوف أن مقام الاستخلاف قوله: «إلا أنه لاني» بعدي يدل لأن على أن المراد من المنزلة هو المرتبة المتعلقة باستحقاق التولى والتصرف في أمور العباد، وقد كانت مرتبة هرون من موسى في ذلك الإستحقاق أقوى من مرتبة غيره من أصحاب موسى (ع) فكذا مرتبة امير المؤمنين (ع) فيه يكون أقوى من مرتبة غيره فيكون هو الإمام، وأيضاً بالإستثناء يدل على أن كل منزلة كانت لهرون بالنسبة إلى موسى مماثلة في إعانته ونصرة دينه ثابتة لامير المؤمنين (ع) سوى النبوة، ومن منازل هرون من موسى أنه قد كان شريكاً له في النبوة ومن لوازمه ذلك استحقاق الطاعة العامة بعد وفاة موسى لوبي، فوجب أن يثبت هذا لأمير المؤمنين (ع) لكن امتنع الشرك في النبوة بالإستثناء، فوجب أن يبقى مفترض الطاعة على الأمة بعد النبى (ص) بلا فصل عملاً بالدليل باقصى ما يمكن.

وأجاب الخصم هيأهنا بمثل ما أجاب سابقاً ولا ينفي على المنصف ما فيه من المكابرة والعناد كما هو عادة أهل الفساد.

ولأنه عطف على قوله: «للنص» والضمير لامير المؤمنين (ع) أفضَّل من جميع الصحابة وأكمل منهم في الفضائل والكمالات ليقوله تعالى: «وأنفسنا وأنفسكم» حيث جعله الله تعالى نفس الرسول بناء على ما صرَّح به أئمَّة التفسير من أن المراد من أنفسنا هو امير المؤمنين (ع) عبر عنه بصيغة الجمع تعظيمها لشأنه. ومن البيان أنَّه ليس المراد من التفسيرية حقيقة الاتحاد بل المراد المساوات فيما يمكن المساوات فيه من الفضائل والكمالات لأنَّه أقرب المعانى المجازية إلى المعنى الحقيقى فيحمل عليها عند تعدد الحقيقة على ماهو قاعدة الأصول. ولاشكَّ أنَّ الرسول أفضَّل الناس اتفاقاً ومساوى الأفضل على جميع الناس أفضَّل عليهم قطعاً.

ولا حتياج النبى (ص) عطف على قوله تعالى إنَّه أى امير المؤمنين في المُباهلة دون غيره من وقع النزاع في أفضليتهم بعد النبى (ص)، وذلك لأنَّه

لما نزلت آية المباهلة وهي قوله تعالى «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ
الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُمْ وَنِسَائَنَا وَنِسَائَكُمْ وَأَنفُسَنَا
وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ» دعا رسول الله
(ص) وفد نجران الى المباهلة وهي الدعاء على الكاذب من الفريقين ، وخرج معه على
وفاطمة والحسن والحسين (ع) لاغير ، وهو يقول إذا أنا دعوت فأميّنوا ، وقد اتفق أئمّة
التفسير على أنّ المراد من قوله «ابنائنا» هو الحسن والحسين (ع) ومن قوله «نسائنا» هو
فاطمة (ع) ومن قوله «انفسنا» امير المؤمنين (ع) ولاشك انّ ذلك يدلّ على احتجاج
النبي (ص) في إتمام أمر المباهلة إليهم دون غيرهم ، ومن احتاج النبّي إلّي في امر الدين
خصوصاً مثل هذه الواقعه العظيمة التي هي من قواعد النبوّة ودلائل علوّ المنزلة عند الله
تعالى أفضل من غيره قطعاً ، والمنازعة في ذلك مكابرة غير مسموعة ، فيكون امير المؤمنين
(ع) أفضل من غيره وأفضليته أدلة لا تخصى سذكر بعضاً منها عن قريب . وإذا ثبت
أنه (ع) أفضل الناس بعد النبّي (ص) وقد تقدم أنّ الإمام لا بدّ أن يكون أفضل من
الرّعية ، فلا يصلح غيره من وقع النزاع في إمامتهم أن يكون اماماً فيكون هو الإمام قطعاً.
ولأنَّ الإمام اي من ادلة إمامه امير المؤمنين انَّ الإمام يجب أن يكُون

مَعْصُوماً لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب عصمة الإمام ولا أحد مِنْ غَيْرِه
اي غير امير المؤمنين (ع) ممّن ادعى له الإمامة من العباس وابي بكر بمَعْصُوم
إجماعاً : لسبق الكفر وغيره مما ينافي العصمة اتفقاً ، فلا يكون غيره إماماً ، فيكون
هو الإمام لما تقدم من أنَّ الإمامة واجب على الله تعالى .

ولأنَّ اي امير المؤمنين (ع) أعلم من جميع الصحابة لقوة حده وشدة
ملازمته للنبي (ص) لأنّه كان في صغره في حجره ، وفي كبره ختناله يدخله كلّ وقت ،
وكثرة استفادته منه حتى قال : «عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ فَانْفَتَحَ
لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ». وقال : «وَاللَّهِ لَوْكُسِرَتْ لِي الْمُوسَادَةُ ثُمَّ جَلَسْتُ
عَلَيْهَا لَتَحْكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرِيلَةِ بِتَوْرِيلِتَهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ

بِلِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بَيْنَ أَهْلِ الْقُرْقَانَ بِفِرْقَانِهِمْ»
وقال: «وَاللهِ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَّلْتُ فِي بَرٍ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَمَاءً أَوْ
أَرْضًا أَوْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَّلْتُ وَفِي أَىْ شَيْءٍ نَزَّلْتُ»
لِرُجُوعِ الصَّحَابَةِ هِيَ فِي الأَصْلِ مُصْدَرٌ مِنْ صَحِيبٍ يَصْحِبُ نَقْلَ إِلَى مَعْنَى الصَّفَةِ
ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ص) فِي وَقَائِعِهِمْ. الْمُشَكَّلةُ وَمَسَائلُهُمُ الْمُعْضَلَةُ
إِلَيْهِ أَىْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بَعْدَ غَلْطَتِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَمْ يَرْجِعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) إِلَيْهِ
أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعِلُومِ أَصْلًا فَيَكُونُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ.

ولقوله: (ص) عطف على قوله لرجوع الصحابة «أَقْضَاهَا كُمْ عَلَىٰ» لأنّ القضاء
يحتاج إلى كثير من العلوم فيكون أعلم منهم جميعاً، واستناد العلماء في علومهم إليه كالأصول
الكلامية والفروع الفقهية وعلم التفسير والحديث وعلم التصوف وعلم النحو وغيرها،
حتى أنّ ابن عباس رئيس المفسرين تلميذه ، وابا الأسود الدوئلي دون النحو بتعليمه
وارشاده ، وخرقة المشايخ ينتهي إليه. وإذا ثبت أنه أعلم الصحابة ولاشك أنّ الأعلم
أفضل والأفضل هو المتعيين للإمامية لما عرفت ، فيكون هو الإمام لا غير .

ولأنَّهُ أَزْهَدَ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ (ص) وأكثر إعراضًا عن متاع الدنيا ولذاتها
وشهواتها لما ثبت أنّه كان تاركاً لمنافع الدنيا بالكلية مع القدرة لاتساع أبوابها خصوصاً
بالنسبة إليه حتى طلق الدنيا ثلاثة وقال : «بِمَا دُنِيَا يَا دُنِيَا إِلَيْكَ عَنِّي إِلَى
تَعَرَضَتِي أَمْ إِلَى تَشَوَّقَتِ لَا حَاجَةَ حِينُكَ ، هَيَّهَا هَيَّهَا غُرْيَ غَيْرِي
لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ قَدْ طَلَقْتُكَ ثَلَاثَةَ لَارْجَعَةَ فِيهَا ، فَعَيْشُكَ قَصِيرٌ»
وَخَطَرَكَ يَسِيرٌ وَأَمْلُكَ حَقِيرٌ». وقال: «وَاللهِ لَدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَنُ فِي عَيْنِي
مِنْ عَرَاقِ خَزِيرٍ فِي يَدِ مَجْدُومٍ» ، وقال: «إِنَّ دُنِيَاكُمْ عِنْدِي لَأَهْوَنُ مِنْ وَرَقَةٍ فِي
فَمِنْ جَرَادَةٍ تَقْضِمُهَا مَا لِعِلَىٰ وَنَعِيمٍ يَفْنِي وَلَذَّةٍ لَاتَّبِقُ» وتخشن في المأكل
والمجلس حتى قال عبد الله بن رافع : «دخلت عليه يوماً فقدم جراباً مختوماً فوجدنا فيه
خبزاً شعيراً يابساً مرضوضاً فأكلنا منه فقلت يا أمير المؤمنين لم ختمته قال : خفت هذين

الولدين يلتانه بزينة أوسمن » وكان نعلاه من ليف ويرقع قيصه تارة بجلد وتارة بليف وقل « أن يأتدم وكان لا يأكل اللحم إلّا قليلاً وقال : « لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان » ٣ ولاشك أنّه لم يكن أحد غير النبّي (ص) وأمير المؤمنين (ع) بهذه المرتبة من الرّهد . وكان أمير المؤمنين أزهد الناس بعد النبّي (ص)، ومن كان أزهد كان أفضل ، فثبتت أنّه الإمام بعد النبّي (ص) لغيره . وأنت تعلم أنّه كان الأولى تقديم قوله « ولاته أعلم » إلى هيئتنا على قوله « ولأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً » الخ ليكون في عداد أدلة الأفضلية كما وقع في التجريد ، ضرورة أنّ هذه الصفات إنّها تدلّ على الإمامة بواسطة دلالتها على الأفضلية . ٤

وَالْأَدْلَةُ عَلَى إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) بَعْدِ النَّبِيِّ (ص) بِلَا فَصْلٍ لَا تُحْصِنُ ٥

أى لا يمكن إحصائها وعددها كثرة أى لكرتها منها سائر صفات الكمال الدالة على أفضليّة على (ع) مثل كونه أشجع الناس بعد النبّي (ص)، وأكثر جهاداً معه وأعظم بلاء في وقايته ، حتى لم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر وأحد ويوم الأحزاب وغزوة خيبر وحنين وغيرها من غزوات النبّي (ع) على ما اشتهر وتقرر في كتب السيو حتى قال النبّي (ص) في يوم الأحزاب «لَفَسَرَةٌ عَلَىٰ خَيْرٍ مِّنْ عِبَادَةِ الشَّقَلَيْنِ». وقال في غزوة خيبر : «لَأَسْلِمَنَ الرَّأْيَهُ غَدَإِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَرَّارٌ ٦ غير فرار، اثنواني بعلی» بعد ما سلمها إلى أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون وقال أمير المؤمنين (ع) : «ماقلعتُ باب خيبر بقوّة جسمانيّة ولكن قلعته بقوّة ربانيّة» ولاشك أنّ من كان هذا شأنه كان افضل لقوله تعالى : «فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة» . ٧ ومثل كونه (ع) أجد الناس بعد النبّي (ص) كما اشتهر عنه من لياته المجاوز على نفسه وأهل بيته حتى أنزل الله تعالى في شأنهم : «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً». «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا» ، وتصدق في الصّلوة بخاتمه حتى نزل في حقه : «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» الآية . ومثل كونه (ع) أعبد الناس حتى روى أن جبهته (ع) صارت كركبة الإبل لطول سجوده ، وكانوا

يستخرجون النّصوّل من جسده وقت اشتغاله بالصلوة لالتفاته بالكلية الى الله تعالى ، واستغرقه في المذاجات معه . وأحلّهم حتى ترك ابن ملجم عليه اللعنة في دياره وجواره ٢ واعطاه العطاء مع علمه بحاله ، وعنى عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له ، وعنى عن سعيد بن العاص وغيره من الأعداء . وأحسنهم خلقا وأطلقهم وجهها حتى نسب إلى الدعاية مع شدة بأسه وهبته ، وأفضحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة حتى قال البلغاء : « كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق » ، وأحفظهم للقرآن حتى انّ أكثر القراء كابي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ، فإنّهم تلامذة ابى عبدالله السطّى و هو تلميذ امير المؤمنين (ع) إلى غير ذلك من صفات الكمال ، حتى انه سئل الخليل بن احمد العروضي عن فضائله فقال : « ما أقول في حقّ رجلٍ ٩ أخفي أعدائه فضائله بغياناً وحسداً ، وأخفي أحبابه فضائله خوفاً ووجلاً ، فخرج من بين الفريقين ماملاء الخافقين ». ومن البيّن ان تلك الصفات تدلّ على الأفضلية الدالة على الإمامة . ١٢

و منها انه (ع) ادعى الإمامة بعد النّبى (ص) بلا فصل ، وأظهر المعجزة ، وكلّ من كان كذلك فهو امام بعد النّبى (ص) بلا فصل ، ١٥
أما دعوى الإمامة فشهورة في كتب السير حتى ثبت انه لما عرف خالفه المخالفين ولا صرارهم على ضلالتهم قعد في بيته واشتغل بكتاب ربّه ، فطلبوه للبيعة فامتنع ، وأضرموا في بيته النار وأخرجوه قهراً ، وكفاك شاهدا صادقا في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقة الشقيقة في نهج البلاغة . ١٨

وأما إظهار المعجزة فلما ثبت عنه من قلع باب خيبر ورميه اذرعاً وقد عجز من اعادته سبعون رجلا من الأقوياء ، ومخاطبته الشعبان على منبر الكوفة ، ورفع الصخرة العظيمة عن القليب حين توجهه إلى صفين ، ومحاربة الجنّ حين مسيره مع النّبى (ص) إلى غزوة بنى المصطلق ، وردّ الشمس لإدراك الصلوة في وقتها ، والإخبار عن الغيب واستجابة الدعاء وغير ذلك من الواقعية المشهورة المنقوله عنه . ٢١

وأما الكبرى فلما ذكرنا في إثبات النبوة .

والجواب عنه بانما لأنسلم انه (ع) ادعى الامامة بعد النبي (ص) بلا فصل ،

ولوسلم فلا نسلم ظهور تلك المعجزات في مقام التحدي ليس بشيء ، أما الأول فلاته مكابرة غير مسموعة ، لما فصلنا آنفا . وأما الثاني فلان الحق انه لا يشترط التصریح بالتحدي في دلالة المعجزة ، بل يمكن التحدي الضمني بغير احوال على ما حفظ في مجمله ، ومنع التحدي الضمني في امير المؤمنين مكابرة غير مسموعة أيضاً كاماً يعني .

ومنها النصوص الجليلة من النبي (ص) كقوله مخاطباً لاصحابه : « سلموا على على بامرة المؤمنين » والإمرة بالكسر الامارة ، وقوله لأمير المؤمنين : « أنت الخليفة بعدي

فاستمعوا له وأطعوه » ، وقوله (ص) في مجمع بنى عبد المطلب : « أتكم يايعني ويازارني يكون أخي ووصيي وخليفي من بعدي وقاضي ديني » بكسر الدال ، وقوله مشيراً إليه : « هذا ولئكل مؤمن ومؤمنة » ، وقوله : « إنَّه سيد المسلمين وإمام المتقيين وقائد الغُرَّ المحججين » ، وقوله : « خيرُ مَنْ أَنْزَكَهُ بَعْدِي عَلَىٰ » ، وقوله : « إِنَّا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ

وعلى سيد العرب » ، وقوله (ص) لفاطمة : « إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَىٰ أَهْلَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبَاكَ فَاتَّخَذَهُ نَبِيًّا ، ثُمَّ أَطْلَعَ ثَانِيَا وَاخْتَارَهُمْ بِعْلَكَ » ، وقوله لها : « أما ترضين أنى

زوجتك من خير أمتي » ، وقوله (ص) في ذي الشدية : « يقتلها خير الخلق » وفي رواية « خير هذه الأمة » وقد قتلها امير المؤمنين مع خوارج نهروان ، وخبر المواخاه وهو مشهور بين الجمهور جداً ، وخبر الطير المشوى وهو قوله حين أهدى إليه طير مشوى : « اللهم إيتني بأحب خلقك إليك يأكل معى » فجاء امير المؤمنين (ع) وأكل معه .

وخبر مساواة الأنبياء وهو قوله : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ، وإلى نوح في تقواه ، وإلى إبراهيم في حلمه ، وإلى موسى في هيبته ، وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى

علي بن ابي طالب (ع) » ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إمامية الأئمة الإثنى عشر على ما سيجيء بيانها وغيرها . ولا يتحقق على المتأمل الصادق ان تلك النصوص تدل بحسب الظاهر على إمامية امير المؤمنين بعد النبي (ص) بلا فصل ، وهذا القدر كاف

في الإستدلال بعد إقامة الأدلة القطعية على المطلوب . فاندفع أن كل واحد من النصوص المذكورة خبر واحد في مقابلة الإجماع ، ولو صحت لما خفيت على الصحابة والتابعين والمحدثين وذلك لأن الخبر الواحد يفيد الظن . وأما حديث مقابلة الإجماع فكلام واحد مبني على مذهب أهل الصالح ، كيف وإجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ، على أن القدر المشتركة بين تلك النصوص متواتر قطعا .

٦ واعلم أن الشارحين جعلوا بعض تلك النصوص من قبيل النص متواتر الذي استدل به المصنف أو لا على إماما أميرا المؤمنين وهو مخالف لكلام صاحب التجرید على ما لا يخفى .

٧ منها قوله تعالى « إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْنَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ». وبيانه أنه نزل باتفاق المفسرين في إمير المؤمنين (ع) حيث سأله سائل وهو في الصلاة فتصدق بخاتمه . وكلمة « إِنَّمَا » للحصر باتفاق أئمة التفسير والعربية و « الولي » إِنَّمَا بمعنى المتولى لحقوق الناس والمتصرف في أمورهم ، أو بمعنى المحب والناصر ، أو بمعنى الحرى والحقيقة ، لكن لا يصح هيئتها حمله على الثالث وهو ظاهر ، ولا على الثاني لأن الولاية بمعنى المحبة والتصرفة بضم المؤمنين لقوله تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمُ أَوْلَاءُ بَعْضٍ » فلا يصح حصرها في بعضهم ، فتعين الأول . المراد بالموصوليين هو أمير المؤمنين لأنحصر اجتماع الأوصاف المذكورة فيه ونزول الآية في شأنه اتفاقا ، فثبت أنه المتولى والمتصرف في حقوق الناس فيكون هو الإمام لا غير .

٨ وللمخالفين في جوابه كلام شتى :

٩ منها أن الظاهر أن يراد من الولي المحب والناصر ليوافق السابق واللاحق من الآيتين المشتملتين على الولاية ، والمتولى بمعنى المحبة والتصرفة .

١٠ اقول : هذا مردود ، بما بيتنا من أنه لا يصح حمل الولي هيئتها على المحب والناصر ، ورعاية التوافق إِنَّمَا يحب إذا لم يمنع عنها مانع .

ومنها أنَّ الحصر إنما يكون نفياً لما وقع فيه زردد ونزاع، ولم يكن عند نزول الآية نزاع في التولى والإماماة، بل بعد وفاة النبي (ص).

اقول : هذا أيضاً مردود بما عرفت من أنَّ كلمة «إنما» للحصر إجماعاً ، والولي بمعنى المtowerي حقوق الناس قطعاً . ويجوز أن يكون الحصر لدفع التردد الواقع من بعضهم عند نزول الآية بين انحصر الولاية في الله ورسوله واشراكها بينهما وبين غيرها على أن يكون القصر لتعيين الإشتراك كما انَّ القصر في قوله تعالى: « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كافَةً للنَّاسِ » قصر القلب بتحقيق اشتراك الرسالة وعمومها لجميع الناس ورد اختصاصها بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ، على انه يجوز أن يكون هذا القصر قصر الصفة على الموصوف قصراً حقيقة ، ودفع النزدَ و النزاع ورد الخطاء إنما يشترك في القصر الإضافي .
ومنها أنَّ ظاهر الآية ثبوت الولاية في الحال ، ولا شبهة في أنَّ إماماً أمير المؤمنين إنما كانت بعد وفات النبي (ص) فكيف تُحمل الولاية على الإمامة .

اقول : هذا أيضاً مردود بما عرفت مع أنه لامانع عن ثبوت الولاية في الحال ، بل الظاهر أنَّ المراد إثباتها على سبيل الدوام بدلالة اسمية الجملة وكون الولي صفة مشبهة وهو ما دال على الدوام والثبات ، ويفيد ذلك استخلاف النبي لـ أمير المؤمنين على المدينة في غزوة تبوك وعدم عزله إلى زمان الوفاة ، فيعم الأزمان والأمور للإجماع على عدم الفصل ، على أنه لا يبعد أن يكون الحصر لدفع التردد و النزاع الواقع في الإستقبال وإثبات إماماً أميراً للمؤمنين بعد وفاة النبي بمعونة المقام .

ومنها أنَّ «الذين» صيغة الجمع فلا يحمل على الواحد إلَّا بدليل ، وقول المفسرين أنَّ الآية نزلت في حقه (ع) لا يقتضي اختصاصها به ، ودعوى انحصر الصفات المذكورة فيه مبنية على جعل «و هُم راكعون» حالاً عن فاعل «يؤتون» ومن الجائز أن يكون معطوفاً على «يقيمون الصلوة» بمعنى يركعون في الصلوة لا كصلوة اليهود بلا رکوع ، وأن يكون حالاً أو معطوفاً بمعنى أنهم خاضعون في إقامة الصلوة وإيتاء الزكوة أو في جميع الاحوال .
اقول : هذا أيضاً مردود بما عرفت من إجماع المفسرين على أنَّ الآية نزلت في

امير المؤمنين (ع) حين تصدق بخاتمه في الصّلوة ، وعلى هذا لا وجه للتوجيهات المذكورة مع ركاكتها في حد ذاتها ، بل يجب حمل الصفات المذكورة على ظاهرها ولاشك انها منحصرة في امير المؤمنين ، والتعبير عنه بصيغة الجمع للتعظيم والتجليل أو ترغيب الناس في هذا الفعل هكذا . وينبغي ان يتحقق المقام حتى يتوصل إلى ذروة المرام .

ومن الأدلة قوله تعالى : «أطِيعُوا اللهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^٢ حيث أمر بطاعة أولى الأمر وهم الأئمة المعصومون ، إذ المتادر من أولى الأمر سبباً بعد الله ورسوله من يقوم مقام الرَّسُول في التَّولِي لِأمور المسلمين مطلقاً . ومن بين أن تفويض أمورهم لغير المعصوم قبيح ، ولم يكن بعد النَّبِي مقصوم غير امير المؤمنين وأولاده إتفاقاً ، فهم أولى الأمر الذين أمر المسلمين بإطاعتهم مطلقاً ، فيكونون بعد النَّبِي (ص) أئمة مطلقاً ، وأمير المؤمنين إماماً بعد النَّبِي بلا فصل ، ويؤيد ذلك حديث جابر على ما سند كره مفصلاً ومنع المقدمات مكابرة غير مسموعة على ما لا ينفي^٣ .

ومنها انه كان لكل واحد من أبي بكر وعمر وعثمان قبائح مشهورة دالة على كونه ظالماً ، والظالم لا يصلح للإمامية لقوله تعالى : «لَنْ يَسْأَلَ عَنْهُدِيَ الظَّالِمِينَ» على ما نقدم بيانه . ولاشك في أن بطلان إمامتهم يدل على ثبوت إمامية امير المؤمنين (ع) كما أن ثبوت إمامته يدل على بطلان إمامتهم قطعاً .^٤

أما قبائح الثلاثة فلسبق كفرهم وما يترتب عليه إتفاقاً ، ومخالفتهم رسول الله (ص) في التخلف عن جيش اسامة على ما روی أنه (ص) قال في مرض موته «نَفَّذُوا جيش اسامة» ولعن من تخلف عنه ، وقد كانوا أمن يحب عليهم تنفيذ ذلك الجيش فلم يفعلوا مع علمهم بأن مقصود النَّبِي (ص) بعدهم عن المدينة حتى لا يتواذبوا على الخلافة ، و تستقر على امير المؤمنين ، وهذا لم يجعله من الجيش خاصة .^٥

واما قبائح ابى بكر فلأنه خالف كتاب الله حيث منع الإرث عن رسول الله بغير رواه وحده وهو قوله : «نَحْنُ مَعَاشِ الْأَنْبِياءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً» ، وأيضاً منع سيدة النساء عن ذلك وهي قرية بخير مع ادعائهما لها وشهادة امير المؤمنين وأم أيمن

بذلك ، ومع ذلك لم يصدقهم وصدق أزواج النبيّ (ص) في ادعاء الحجرة لهنّ من غير شاهد ، وقاحة هذا العمل واضحة جدًا ، ولهذا ردّها عمر بن عبد العزيز إلى أولاد سيدة النساء . وأيضًا اعترف بعدم استحقاقه للخلافة بقوله : « أقيلُونِي فلست بسخينِكُمْ وعلىَ فِيكُمْ » وبأنّ له شيطاناً يعتريه بقوله : « إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَا يَرِيدُ إِنْ عَصَمْتَ جَنَبِيَّنِي » ، ومع ذلك كان مشغلاً بأمر الخلافة ، وهذا قبيح جدًا .

وأيضاً أظهر الشّكّ عند موته في استحقاقه للخلافة حيث قال : « وددت أنّي سأّلت رسول الله عن هذا الأمر فيمن هو فـكـنـا لـانـتـازـع أـهـلـهـ » ومع ذلك كان مشغلاً بذلك الأمر . وأيضاً اعترف عمر آخرًا بعدم استحقاقه للخلافة مع كمال محبته ونصرته له في هذا الأمر حيث قال : « كانت بيعة أبي بكر فلتة وفي الله شرّها ، فمن عاد إلى ذلك مثلها فاقتلوه » ومع ذلك اشتغل به وهذا من قبائح عمر أيضًا كما لا يخفى .

وأيضاً خالف رسول الله (ص) في الإستخلاف حيث لم يستخلفه ولا عمر وهوأخذ الخلافة واستخلف عمر . وأيضاً خالف الرسول في توليته عمر جميع أمور المسلمين مع أنّ النبيّ (ص) عزله بعد ما وليه أمر الصّدقات . وأيضاً قطع يسار سارق مع أنه كان الواجب شرعاً قطع يمينه ، وأحرق بالنار فجاءه السلمي مع أنّ النبيّ (ص) نهى عن ذلك حيث قال : « لا يعذّب بالنار إلّا ربُّ النار » ، ولم يعرف الكلالة حيث سُئل عنها فلم يقل فيها شيئاً ، ثمّ قال : « أقول في الكلالة برأيي فإنّ اصبتُ فنَّ الله وإن أخطأتُ فنَّ الشّيطان » ، وهي عندنا على ماروى عن أمير المؤمنين (ع) الأخ والأخت لاب أوأم وعند المخالفين وارث لم يكن ولدًا للمتّورث ولا ولدًا له . ولم يعرف ميراث الجدة حيث سأّلت جدة ميت عن ميراثها فقال : « لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنة نبيه » فأخبره المغيرة و محمد بن مسلمه أنّ النبيّ (ص) أعطاها السادس . واضطرب كلامه في كثير من احكامه وكلّ ذلك دليل على جهله وقبح حاله ، وأيضاً لم يحدّد خالدًا ولا اقتضى منه مع أنه قتل مالكـتـهـ بنـ نـوـيرـهـ وـ هـوـ مـسـلـمـ طـمـعـاـ فيـ التـزوـيجـ بـ زـوـجـتـهـ بـ جـمـاـلـهـ فـتـزـوـجـ بـهـاـ مـنـ لـيلـتـهـ وـ ضـاجـعـهـاـ فـأـثـارـ عـلـيـهـ عـمـرـ بـقـتـلـهـ قـصـاصـاـفـقـالـ : « لا أغمد سيفاً شهره الله على الكفار » وأنكر عمر على

ذلك وقال : «لئن وليت لأقيدتك». وأيضاً بعث إلى بيت أمير المؤمنين (ع) لما امتنع عن البيعة فأضرم فيه النار وفيه سيدة نساء العالمين . وأيضاً لما بايعه الناس فصعد المنبر ليخطب جاءه الإمامان الحسن والحسين وقالا : «هذا مقام جدنا ولست له أهلا» ومع ذلك لم يتبّه ، وأيضاً كشف بيت سيدة النساء ثم ندم على ذلك إلى غير ذلك.

وأما قبائح عمر فلاته أمر برج امرأة حاملة وأخرى مجنونة وأخرى إمرأة ولدت لستة أشهر ، فنهى أمير المؤمنين عن ذلك وقال في الأولى : «إن كان لك علية سبيل فلا

٦ سبيل على حملها» ، وقال في الثانية : «القلم مرفوع عن المجنون» وقال في الثالثة : «إن قوله تعالى :

«والآلات يُرضِّعُنَّ أُولادهنَّ حوليَنْ كاميلَيْنِ» مع قوله تعالى : «وَهُمْلُهُ وَ

٩ فَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» تدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فقال عمر : «لولا

عليَّ لَهَلَكَتْ عُمْرًا». وأيضاً في موت النبي (ص) حين قبض فقال : «والله ما مات

محمد حتى تلا عليه أبو بكر : «إنك ميت وإنهم ميتون» فقال : «كأنى لم اسمع هذه الآية» ، وأيضاً لما قال في خطبته : «من غالى في صداق ابنته جعلته في بيت المال» فقالت

١٢ امرأة : «كيف تمنعها ما أحله الله في كتابه بقوله : وَآتِيَتُمْ إِحْدَيْنَ قِنْطَارًا» فقال : «كلَّ

أفقة من عمر حتى المخدرات في الحيجال» . وأيضاً خالف الله ورسوله حيث أعطى أزواج

١٥ النبي (ص) ومنع أهل البيت من خسهم ، وأيضاً قضى في الحد بمائة قضيب . وأيضاً فضل في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار والأنصار على غيرهم والعرب على العجم ولم يكن ذلك في زمن النبي (ص) . وأيضاً منع المتعين حيث صعد المنبر وقال :

١٨ «أيتها الناس ثلاث كنز في عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهنَّ وأخرمهنَّ وآعاقب عليهمَ وهي متعة النساء ومتعة الحج وحيَ على خير العمل» ولاشك أن ذلك كلَّه مخالف لله ورسوله . وأيضاً خرق كتاب سيدة نساء العالمين على ما ماروى أنه لما طالت المنازعة بينها وبين أبي بكر في فدك ردَّها إليها وكتب لها في ذلك كتابا . فخرجت

٢١ الكتاب في يدها فلقيها عمر فسألها عن حالها فقصَّت القصة فأخذ منها الكتاب وخرقه ، ثم دخل على أبي بكر وعاتبه على ذلك واتفقا في منعها عن فدك إلى غير ذلك من القبائح .

وأما قبائح عثمان فلأنه ولئن من ظهر فسقه حتى أحد ثوا في الدين ما أحدثوا ،
حيث ولئن الوليد بن عتبة فشرب الخمر وصلى وهو سكران ، واستعمل سعد بن الوقاص
على الكوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ، ولئن معاوية بالشام فظهر منه الفتن العظيمة
إلى غير ذلك . وأيضا آثر أهله وأقاربه بالأموال العظيمة حتى نقل أنه أعطى أربعة نفر
منهم أربعين ألف دينار . وأيضا أخذ الحمى لنفسه مع أن النبي (ص) جعل الناس
في الماء والكلأ شرعا . وأيضا ضرب ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ، وضرب
عمارة حتى أصابه فتق ، وضرب ابادر ونفاه إلى ربلة وكل ذلك منكر في الشرع .
وأيضا أسقط القواد عن عبد الله بن عمر والحد عن وليد بن عتبة مع وجوبها عليهما ، أما
وجوب القواد على ابن عمر فلأنه قتل هرمزان ملك اهواز وقد أسلم بعد ما اسرى ففتح
اهواز . وأما وجوب الحد على الوليد فلشربه الخمر ولذلك حدة أمير المؤمنين (ع) ،
إلى غير ذلك من القبائح الشنيعة الصادرة عنه حتى خذله المؤمنون وقتلوه وقال
 Amir al-mu'minin (ع) قتله الله ولم يدفن ثلاثة أيام .

واما ما ذكرنا في تأويل تلك القبائح وتوجيهها فهي أقبح منها العادة بعدها وركايتها
كما لا يتحقق على من تأمل فيها وأنصف واستقام التأمل ولم يتعسف .

وأنت تعلم أن كل واحدة من تلك القبائح الصادرة عنهم دليل واضح على إمامية
Amir al-mu'minin (ع) ، كما ان كل واحد من أدلة إمامته برهان قاطع على بطلانهم . وادلة إمامته
أكثر من أن تمحى حتى إن المصنف ألف كتابا في الأئمة وأورد فيه ألف دليل على
إمامته وسمائه الفين ، ولغيره من العلماء مصنفات كثيرة في هذا ، وكفاك حجة قاطعة على إمامته
قول النبي (ص) : « أنا مدينة العلم وعلى بابها » وقوله : « أنا وعلى من نور واحد » لكن
المخالفين « يُ يريدون أن يُطفئُوا نورَ اللهِ يأْفُوا هِمْ وَاللهُ مَنْ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ».
ثم الإمام مين بعده أي بعد وفات Amir al-mu'minin (ع) ولده الأسن أبو محمد

الحسن ولد بالمدينة وقبض بها مسموما .

ثم بعد وفاته أخيه أبو عبد الله الحسين الشهيد ولد بالمدينة وقتل بكربلاه .

لُمَّا بعد وفاته ابو محمد عَمَّالِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زين العابدين ولد بالمدينة وقبض
بها مسموماً .

٤ لُمَّا بعد وفاته ابو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً .

٥ لُمَّا بعد وفاته ابو عبدالله جعفر بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ولد بالمدينة وقبض
بها مسموماً .

٦ لُمَّا بعد وفاته أبو علي مُوسى بن جعفر الكاظم ولد بالإبواء وقبض ببغداد
مسموماً .

٧ لُمَّا بعد وفاته ابو الحسن عَلِيُّ بْنُ مُوسَي الرَّضَا ولد بالمدينة وقبض بطوس
مسموماً .

٨ لُمَّا بعد وفاته أبو جعفر مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ولد بالمدينة وقبض ببغداد
مسموماً .

٩ لُمَّا بعد وفاته ابو الحسن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّهَادِيِّ ولد بالمدينة وقبض
بسْر من رأى مسموماً .

١٠ لُمَّا بعد وفاته ابو محمد الحسن بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ولد بالمدينة
وقبض بها مسموماً .

١١ لُمَّا بعد وفاته ابو القاسم مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَهْدِيِّ صَاحِبُ الزَّمَانِ
ولد بُسر من راي وبقي ، صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أجمعين .

١٢ ثبت إمامه هؤلاء الأحد عشر بالترتيب المذكور ببنص كُلُّ إمام سابقٍ من
الائمة الإثنى عشر على امامية لاحقه بان نص الإمام الأول وهو أمير المؤمنين (ع) على
إمامية الثاني يعني أبو محمد الحسن (ع) ، والثاني على إمامية الثالث ، وهكذا إلى أن نص الإمام
الحادي عشر وهو أبو محمد العسكري على إمامية الإمام الثاني عشر يعني أبو القاسم محمد
المهدي صاحب الزمان وذلك لما ثبت بالتواتر أن أمير المؤمنين (ع) وصي ولده الحسن
(ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا وجميع ولده ورؤسائه شيعته وأهل بيته ، ثم دفع

إليه الكتاب والسلاح وقال له : « يابني أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك كتابي وسلاحك كما أوصي إلى ودفع إلى كتابه وسلاحه، وأمرني أن أمرك إذا حضر الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين » ، ثم أقبل على الحسين وقال : « أمرك رسول الله (ص) أن تدفع إلى ابنك هذا » ، ثم أخذ بيده على بن الحسين فقال : « وأمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد فاقراه من رسول الله ومنى السلام » ، وهكذا نص كل سابق على اللاحق بالخلافة والإمامية نصاً متوازاً إلينا كما تقرر عند المحققين .

وأيضا ثبت إمامية الأئمة الأحد عشر بالأدلة السابقة أي بخلاصة الأدلة المذكورة فيما سبق صريحاً في إمامية أمير المؤمنين (ع) وهي النص المتواتر من النبي (ص) والأفضلية والعصمة .

أما النص المتواتر من النبي على إمامية هؤلاء الأئمة فنقوله (ص) لابن عبد الله الحسين : « هذا إمام بن إمام اخوا إمام أبو أئمة التسعة تاسعهم قائمهم » ، وكحديث جابر بن عبد الله الانصارى وهو أنه لما نزل قوله تعالى : « يا أيتها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم » قلت : « يارسول الله عرفنا الله فأطعناه ، وعرفناك فاطعناك ، فمن أولى الأمراء الذين أمرنا بطاعتهم » فقال : « هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدى أو لهم أخى على ، ثم من بعده الحسن ولده ، ثم الحسين ، ثم على بن الحسين ، ثم محمد بن على وستدركه يا جابر فإذا ادركته فاقراه منى السلام ، ثم جعفر بن محمد ، ثم موسى بن جعفر ، ثم على بن موسى الرضا ، ثم محمد بن على ، ثم على بن محمد ، ثم الحسن بن على ، ثم محمد بن الحسن صاحب الزمان يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً .

وكما روى عن ابن عباس انه قال رسول الله (ص) : « خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدى إثنى عشر أو لهم أخى وأخرهم ولدى ، قيل يارسول الله من اخوه قال على بن ابى طالب (ع) ، قيل من ولدك قال المهدى الذى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، والذى بعثنى بالحق بشيراً لوم يبق من الدنيا لا يوم واحد يطول الله تعالى ذلك اليوم حتى يخرج فيه ولدى المهدى فينزل روح الله عيسى بن مریم (ع)

فيصلـ خلفه وشرق الأرض بنور ربها ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب» .

وكماروى أنه قال رسول الله (ص) : « إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور شهر رمضان ، ومن الليالي ليلة القدر ، واختار من الناس الأنبياء ، واختار من الأنبياء الرسل ، واختارني من الرسل ، واختار مني علياً ، واختار من على الحسن والحسين ، واختار من الحسين الأوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هؤلاء الدين تحريف الطالبين واتحـال المبطلين وتأويل الجاهلين » .

وكماروى ان شخصاً يهودـ يا اسمه جندل أسلم عند رسول الله (ص) وسئل عن الأئمة والخلفاء من بعده فقال (ص) : « أوصيائـ من بعدي بـعد فقبـاء بنـي إسرـائيل ، أوـ لهم سـيدـ الأوصـيـاء ووارثـ الأنـبـيـاءـ أبوـ الأئـمـةـ النـجـباءـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ ، ثـمـ اـبـنـاهـ الحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ الـحـسـيـنـ قـامـ الـأـمـرـ بـعـدـهـ عـلـىـ آـبـهـ وـيـلـقـبـ بـزـيـنـ الـعـابـدـيـنـ ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ عـلـىـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ مـحـمـدـ يـدـعـىـ بـالـبـاقـرـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ جـعـفـرـ يـدـعـىـ بـالـصـادـقـ ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ جـعـفـرـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ مـوـسـىـ يـدـعـىـ بـالـكـاظـمـ فـإـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ مـوـسـىـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ عـلـىـ يـدـعـىـ بـالـرـضاـ ، فـإـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ عـلـىـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ مـحـمـدـ يـدـعـىـ بـالـتـقـىـ ، وـإـذـاـ اـنـتـهـتـ مـدـةـ مـحـمـدـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ عـلـىـ يـدـعـىـ بـالـتـقـىـ ، فـإـذـاـ اـنـتـهـتـ مـدـةـ عـلـىـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ الـحـسـنـ يـدـعـىـ بـالـأـمـيـنـ فـإـذـاـ انـقـضـتـ مـدـةـ الـحـسـنـ قـامـ بـالـأـمـرـ بـعـدـهـ آـبـهـ الـخـلـفـ الـحـجـةـ وـيـغـيـبـ عـنـ الـأـمـةـ .

ثم قال جندل : « قد وجدنا ذكرـهمـ فيـ التـوـراـةـ وـقـدـ بـشـرـنـاـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـانـ (عـ) بـكـ وـبـالـأـوـصـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتكـ ». ثم تلا رسول الله (ص) : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مـنـكـمـ بـكـ وـبـالـأـوـصـيـاءـ مـنـ ذـرـيـتكـ ». وـعـمـلـوا الصـالـحـاتـ لـيـسـتـ خـلـفـكـمـ فـيـ الـأـرـضـ كـمـ اـسـتـخـلـفـ الـذـيـنـ مـنـ

قـبـيلـهـ وـلـيـمـكـنـ لـهـمـ دـيـنـهـ الـذـيـ اـرـتـضـيـ لـهـمـ وـلـيـبـدـلـنـهـمـ مـنـ بـعـدـ خـوـفـهـمـ أـمـنـاـ ». ثم قال جندل : « فـاـ خـوـفـهـمـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ؟ »

فـقالـ (ص)ـ : « فـيـ زـمـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ شـيـطـانـ يـمـرـ بـهـ وـيـؤـذـيـهـ فـإـذـاـ عـجـلـ اللـهـ خـرـوجـ قـاعـنـاـ مـلـاءـ الـأـرـضـ عـدـلاـ وـقـسـطاـ كـمـ مـلـثـتـ ظـلـمـاـ وـجـورـاـ »، ثم قال (ص) : « طـوـبـيـ لـلـصـابـرـيـنـ

فِي غَيْبِهِ ، طَوْبَى لِلْمُقَيْمِينَ عَلَى حِجَّتِهِ ، أَوْ أَشَكَّ مِنْ وَصْفِهِمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : « وَ
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ » وَقَالَ : « أَوْ أَشَكَّ حَزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ». ٢

وَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) لِلْحَسِينِ : « يَا حَسِينَ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ
تَسْعَةُ مِنَ الْأَئِمَّةَ ، مِنْهُمْ مَهْدِيُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَإِذَا اسْتَشَهَدَ أَبُوكَ فَالْحَسِينَ بَعْدَهُ ، فَإِذَا سَمِّيَ الْحَسِينُ
فَانِتَ ، فَإِذَا اسْتَشَهَدَتْ فَعْلَى ابْنِكَ ، فَإِذَا مُضِيَ عَلَى فَمُحَمَّدٍ ابْنِهِ ، فَإِذَا مُضِيَ مُحَمَّدٌ
فَجَعْفَرُ ابْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ جَعْفَرُ فَمُوسَى ابْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ مُوسَى فَعْلَى ابْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ
عَلَى فَمُحَمَّدٍ ابْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ مُحَمَّدٌ فَعْلَى ابْنِهِ ، فَإِذَا قُضِيَ عَلَى فَالْحَسِينَ ابْنِهِ ، ثُمَّ
الْحَجَّةُ بْنُ الْحَسِينِ يَمْلِأُ الْأَرْضَ قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَّتْ جُورًا وَظُلْمًا ». ٩

وَكَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْمُخَالَفِينَ عَنْ مَسْرُوقِ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْعُودٍ إِذَا يَقُولُ لِنَاسِهِ : « هَلْ عَاهَدْتُ إِلَيْكُمْ نَبِيًّا كَمْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً؟ » فَقَالَ : « أَنْكَ
لِحَدِيثِ السَّنَنِ » وَانَّهُمْ هُنَّا شَيْءٌ مَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ ، نَعَمْ عَاهَدَ إِلَيْنَا نَبِيًّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ أَنْتَ عَشْرَ
خَلِيفَةً عَدْدُ نَقْبَاءِ بْنِ اسْرَائِيلِ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُسْطُورَةِ الْمُشْهُورَةِ عَنْ الْمُوَافِقِ
وَالْمُخَالَفِ وَالنَّصْوَصِ الْمُذَكُورَةِ ، وَانَّ لَمْ يَكُنْ بَعْضَهَا مُتَوَاتِرًا لَكِنَ الْقَدْرُ الْمُشَرَّكُ مِنْهَا
هُوَ إِمامَةُ الْأَئِمَّةِ الْأَحَدِ عَشْرَ بِالْتَّرْتِيبِ الْمُذَكُورِ وَقَدْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتِرِ عَنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَنِعْ
ذَلِكَ ضَعِيفٌ جَدًّا عَلَى مَا لَا يَخْتَنِي ». ١٠

وَأَمَّا الْأَفْضَلِيَّةُ فَلَمَّا ثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْمُعْصُومِينَ كَانَ أَفْضَلُ
أَهْلَ زَمَانٍ فِي الْكَمَالَاتِ الْعُلُمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، حَتَّى أَنَّ ابْنَ يَزِيدَ الْبَسْطَامِيَّ مَعَ عَلَوْ شَانِهِ كَانَ
سَقَاءً فِي دَارِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ كَانَ يَسْتَفِيْضُ مَاءُ الْمَعْرَفَةِ مِنْ بَحْرِ
عِلْمِ الْإِيمَانِ وَيَفِيْضُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ الْعَطْشَانِينَ . وَكَانَ مَعْرُوفُ الْكَرْخِيَّ مَعَ رَفْعَةِ مَكَانِهِ
بِبَابِ دَارِ ابْنِ الْحَسِينِ عَلَى بْنِ مُوسَى الرَّضَا ، وَالْأَفْضَلُ هُوَ الْمُتَعَيْنُ لِإِمامَةِ، لَا مَنْتَاعٌ
خَلَوَ الْرَّمَانُ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَقَبْعَ تَقْدِيمِ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ عَلَى مَا تَقْدِمَ بِيَانِهِ قَطْعًا . وَأَنْتَ
تَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدُفعُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ مَا قِيلَ أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ بِذَلِكَ الإِعْتِبَارِ لَا تَدْلِلُ عَلَى إِمامَةِ ١١

فليتامّل .

وأمّا العصمة فلان الإمام يجب أن يكون معصوما ولم يكن أحد غير الأئمّة المعصومين معصوما ، فبقيت الإمامة لهم لامتناع خلو الزمان عن الإمام على ما تبيّن ، والمناقشة في تلك المقدّمات غير مسموعة على ما لا يتحقق .

وأمّا الأدلة المذكورة صفتنا في قوله : « والأدلة لا تُحصى كثرة » فبعضها يجري هنا أيضاً كدعوى الإمامة وإظهار المعجزة على ما بيّنه العلماء الإمامية في كتبهم ، وكذا النصوص الجلية الغير المتواترة كما نقله العلماء ، وقد نقلنا بعضها منها سابقاً . ولكن أن يجعل أدلة أمامة أمير المؤمنين (ع) جميعاً أدلة على إمامية باق الأئمّة (ع) بناءً على تنسيصه بإمامتهم قطعاً ، كما انّ أدلة النبوة أدلة على الإمامة مطلقاً . فعلى هذا لا يبعد أن يكون قول المصنّف : « وبالادلة السابقة» إشارة إلى جميع الأدلة المذكورة في إمامية أمير المؤمنين صريحاً وصفتنا فاعرف ذلك .

واعلم انّ الإمام الثاني عشر أعني محمد المهدي (ع) حي موجود من حين ولادته وهو سنة ست وخمسين ومائتين من الهجرة إلى آخر زمان التكليف ، لأنّ الإمام لطف وهو يجب على الله تعالى ما بقي مكلف على وجه الأرض ، وقد ثبت في الأخبار الصحيحة انه عليه السلام آخر الأئمّة وقد سمعت منها بعضاً منها فيجب بقائه إلى آخر زمان التكليف قطعاً .

وأمّا استبعاد طول حياته فجهالة مخضّة ، لأنّ طول العمر أمر ممكن بل واقع شایع كما نقل في عمر نوح (ع) ولقمان (ع) وغيرهما . وقد ذهب العظماء من العلماء إلى أنّ اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء : خضر والياس في الأرض وعيسي وادريس في السماء ، على أنّ خرق العادة جائز لجماعاً سيّما من الأولياء والأوصياء ، والباعث على اختفائه إمّا قوّة المخالفين وضعف المؤالفين ، أو مصلحة متعلقة بالمؤمنين ، أو حكمة غامضة لا يطلع عليها إلا رب العالمين .

اللّهم اطلع علينا نير إقباله ونور أعيننا بنور جماله بحقّ محمد وعترته وآلـه .

الفَصْلُ السَّابِعُ

من الفصول السبعة

في المعاد

٢

وهو في اللغة إما مصدر ميمي أو اسم مكان أو زمان من العود بمعنى الرجوع ،
وفي عرف الشرع عبارة من عود الروح إلى الحيوان بعد الموت ، إما بأن يعيد الله بدنه
المعدوم بعينه ويعيد الروح إليه عند أكثر المتكلمين ، وإما بأن يجمع أجزاءه الأصلية كما
كانت أولاً ويعيد الروح إليها عند من لا يجوز إعادة المعدوم ، ومنهم على ما هو مذهب الفلسفه
أو عن زمان ذلك العود كما يقال : « الآخرة معاد الخلق » هذا هو المعاد الجساني والبدني .
وقد يطلق المعاد على الروحاني وهو مفارقة النفس عن بدنها وإصالها بعالم المجردات
وسعادتها وشقاوتها هناك لفضائلها النفسانية ورذائلها .

وأعلم أن العقلاً اختلفوا في المعادين على خمسة أقوال :
أحدُها ، القول بشivot المعاد البدني فقط وهو مذهب جمهور المتكلمين
النافين للنفس الناطقة المجردة .

وثانيها ، القول بشivot المعاد الروحاني وهو مذهب الفلسفه الإلهيين .
وثالثها ، القول بشivotها معاً وهو مذهب المحققين من قدماء المعتزلة ومتآخري
الإمامية وغيرهم ، فلأنهم قالوا : « الإنسان بالحقيقة هو النفس الناطقة وهي المكلف والمطبع

٦

٩

١٢

١٥

والعاشر والثاب والمدح ، والبدن يجري بجري الآلة لها ، والنفس باقية بعد خراب البدن» .
ورابعها ، القول بعدم ثبوت شيء منها وهو مذهب القدماء من الفلاسفة الطبيعيين .

٣ وخامسها ، القول بالتوقف في هذه الأقسام وهو المقول عن جالينوس .

والمقصود هي إثبات المعاد البدني وهو ما وقع عليه الإجماع ، ولذا قال المصنف
إتفقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَةً أَنْ جَمِيعاً لِيُشْمَلَ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَلَلِ، عَلَىٰ وُجُوبِ الْمَعَادِ

٤ البَدَنِيِّ وَتَبُونَهُ قَطْعَاً، وَكُلَّ مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ كَافَةً عَلَىٰ وَجْوَبِهِ فَهُوَ حَقٌّ ثَابِتٌ لِأَنَّ
الإجماع حجة إجماعا ، فالمعاد البدني حق ثابت . وبملاحظة هذا الدليل قال و لأنه

٥ عطف على ما يفهم من فحوى الكلام أى المعاد البدني لَوْلَاهَ ثَابَتْ لِقَبِيحِ التَّكْلِيفِ

٦ والتالي باطل فالمقدم مثله ، أمما الشرطية فلأن التكليف بالأوامر والتواهي على
تقدير عدم ثبوت المعاد البدني تكليف بالمشقة بلا فائدة ، ضرورة أن إيصال الفائدة
٧ موقف على المعاد البدني ، ولاشك أن التكليف بالمشقة من غير فائدة ظلم قبيح . وأمما
بطلان التالي فلما تقدم من استحالة القبيح عليه تعالى .

٨ وأيضا لوم يكن المعاد البدني ثابتًا لم يتصور إيقاع الله تعالى بوعده بالثواب على
الطاعة و بتوعده بالعقاب على المعصية ، واللازم باطل فالملزم مثله ، أمما الملازمة فلأنه
٩ لا يتصور الثواب والعقاب بعد الموت ، إلا بالمعاد البدني ، وأمما بطلان اللازم فلأنه
تعالى وعد المكلفين بالثواب وتوعدهم بالعقاب بعد الموت ، ومن البين أن الإيقاع
١٠ بالوعد والوعيد واجب و عدمه قبيح يستحيل عليه تعالى .

١١ وفي كلا الدليلين نظر ، لأن التكليف والإيقاع بالوعد والوعيد لا يستدعيان المعاد
البدني بل مطلق المعاد ، لإمكان إيصال الثواب والعقاب إلى النفس الناطقة في عالم المجرّدات
من غير عودها إلى البدن . وما قيل في دفعه من أن بعض التكاليف بدنية فيجب إعادة
البدن وأيصال مستحقتها إليها بمقتضى العدل ليس بشيء ، لأن كون التكليف بدنية لا يستلزم
١٢ كون الثواب والعقاب بدنيين كما لا يخفى . نعم يمكن توجيه الدليل الثاني بأن الله تعالى
وعد بالثواب البدني مثل دخول الجنة والتلذذ بذلك ، وتوعد بالعقاب البدني مثل

دخول النار وادراك در كاتها ، وها موقوفان على المعاد البدني . ولو بني الكلام على انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهور المتكلمين كما بني على ما ثبت من أنَّ الذَّنِيْـا دار العمل لا دار الجزاء لـم الدليلان فليتأمل جدًا . ثمَّ هذان الدليلان مبنيان على القول بالحسن والقبح العقليين ووجوب العدل على الله تعالى كما هو مذهب أهل الحق .

وأمّا ما يصح الإستدلال به عند الكل فهو ما ذكره بقوله : وَلَا نَهُ إِلَى الْمَعَادِ الْبَدْنِيْـِ مُمْكِنٌ في ذاته وَالْمُخْرِجُ الصَّادِقُ قد أخبرَ بِشُبُوْتِهِ وكل ما كان كذلك فهو ثابت فَتَسْكُونُ الْمَعَادِ الْبَدْنِيْـِ حَقًّا ثابتا ، أمّا الصغرى فلأنَّ جميع الأجزاء على ما كانت عليه ، وإعادة التأليف المخصوص والروح إليها أمر ممكن لذاته ، ضرورة أنَّ الأجزاء المتفرقة قابلة للجمع على الوجه المخصوص ، وعود الروح إليها بلا ريبة . ولو فرض أنها عدمت فلا شئ في أنَّه يجوز إعادة ثوابتها أيضًا ثم جمعها وإعادة التأليف المخصوص والروح إليها بناء على جواز إعادة المعدوم . وقد تواتر أنَّ النبيَّ (ص) كان يخبر بثبوت هذا المعاد ويدعو المكلفين إلى الإيمان به ويبشر المطيع وينذر العاصي منه كما يدل عليه قوله تعالى : « قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ يُنْبَشُكُمْ إِذَا مُرْتَقُتُمْ كُلُّ مُمْتَزِقٍ إِنْتُمْ لَقَسِيْـ خَلْقٍ جَدِيدٍ » ، وأمّا الكبرى فلعصمة الشارع ولدلالة العجزة على صدقه سيأتي في الأحكام التبليغية هذا .

أقول : في بيان الصغرى نظر ،

أمّا أولاً ، فلأنَّ لانسلام إمكان جمع الأجزاء المتفرقة على الوجه المذكور بجواز أن يكون اجتماعها كذلك بعد افترائها واحتلاطها بغيرها ممتنعاً لذاته . وأمّا ثانياً فلان جواز إعادة المعدوم غير مسلم عند الخصم وما ذكروه في بيانه مدخول كما لا يخفى على من يتأمل فيه ، وَلِلِّاِكَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ أي على ثبوت المعاد البدني بحيث لا يقبل التأويل حتى صار من ضروريات الدين وَعَلَى الْإِنْسَكَارِ وَالرَّدِّ عَلَى جَاهِدِهِ أي منكره كقوله تعالى : « أَيْخُسِبُ الْإِنْسَانُ أن لـنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بـلى قادرـين عَلَى أَنْ نُسْوِيَ بَنَانَهُ » . وقوله تعالى : « أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ » وقوله تعالى :

«ثُمَّ إِنْتُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ» وقوله تعالى : «أَوَلَمْ يَرَ الإِنْسَانُ إِنَّا
خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ» . وضرب لنا مثلاً ونبي خلفه
قالَ مَنْ يُحْسِنُ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْسِنِهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَلَّ مَرَّةٍ
وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ» قال المفسرون نزلت هذه الآية في أبي ابن خلف حيث
خاصم النبى (ص) واتاه بعظم قدرم وبلي فقتله بيده ، وقال : «يا محمد اترى الله يحيى
هذا بعد مارم ؟» ، قال : «نعم ويعيشك ويدخلك النار» . وأنت تعلم ان هذا مما يقلع عرق
التأويل ، ولذلك قال الرازى : «الإنصاف انه لا يمكن الجمع بين ايمان بماجاء به النبى (ص)
 وبين إنكار حشر الجسماني» ، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى كثير جداً . ولا
يذهب عليك ان الاستدلال بالآية على ثبوت المعاد البدنى إنما يتم بمحاجة إمكانه
وصدق الخبر فيها فيكون هذا الدليل راجعا إلى الدليل السابق عليه فالأولى تركه ، أو
يراد قوله «للآيات» لخ اشاره بدون العطف قبل نتيجة الدليل السابق دليلا على اختيار الشارع
بشوته كما ان الاولى أن يقول «على الإنكار» باعادة حرف الجر ليوافق المذهب المشهور
المنصور عند الجمهور في العطف على الضمير المجرور على ما لا يخفى .

واعلم ان ثبوت المعاد البدنى لكل إنسان مما يجب اعتقاده ويكره جاده ، لما
عرفت انه من ضروريات الدين ، وان لم يكن بعض ادلة المصنف دالا على ذلك .
واما المعاد الروحاني فلا يتعلق التكليف باعتقاده لاياثانا ولا نفيا ، بل هو من وظائف
الفلسفة ، والقائلون بهما معا ارادوا أن يجمعوا بين التشريع والحكمة على ما يستفاد من
كلام الشيخ الرئيس فى الشفا وصرح به الرازى فى بعض تصانيفه .

لایقال إذا أكل إنسان إنسانا آخر بحيث صار جزء من الماكول جزء للأكل ،
فذلك الجزء إما أن يعاد فيها وهو محال ، أو في احدهما فلا يكون الآخر معادا ، فلا يصح
الحكم بشبوت المعاد البدنى لكل إنسان .

لأننا نقول : المعتبر في المعاد البدنى جمع الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى
آخره لاجمـع الأجزاء ، وأجزاء الإنسان الماكول فضـلة في الأكل لا أصلـية .

لايقال يجوز أن يتولد من الأجزاء الأصلية للماكول الفضلة في الآكل نطة يتولد منها إنسان آخر فيعود المحنور .
لأننا نقول لانسلّم وقوع هذه الصورة و مجرد الجواز العقلی غير نافع في مقام المعارضه على مالا يخفى .

و يمكن أن يحاب عن الإشكاليين بأنّ المحال إعادة الأجزاء الماكولة فيها معا لا اعادتها فيها على سبيل التعاقب ، ولا ينافي ما ثبت من أنّ الآخرة دار الخلد لجواز تعاقب الإعادة لـإلى نهاية ، وحمل الخلد عليه بأدنى تمحّل فليتأمل .
واحتاج الحكماء على امتناع المعاد البدني بما ذهبا إليه من امتناع إعادة المعدوم .
وأجيب عنه بأنّ امتناع إعادة المعدوم ممنوع ، وما ذكروه في بيانه لا يتم ، ولو سلم فإنّا يلزم منه امتناع المعاد البدني بإعادة البدن الأول بعينه بعد انعدامه لامتناعه بجمع الأجزاء المتفرقة لذاك البدن .

ويرد عليه أنّ امتناع إعادة المعدوم يستلزم امتناع المعاد البدني بـجميع الأجزاء المتفرقة ، لأنّه إنّ كان البدن الأول بعينه فلا يتصور المعاد وإنّا فإنّ أعيد ذلك البدن بعينه يلزم إعادة المعدوم وقد فرضنا امتناعه ، وان أعيد مثله يلزم التناصح ولذا قيل :
« ما من مذهب إلا وللتناصح فيه قدم راسخ ». وجوابه أنّ المعاد البدني عبارة عن عود الروح إلى أجزاء البدن الأول بعد تفرقها ، وان لم يكن الهيئة الإجتماعية السابقة معادة ، ولا يقدح تبدل بعض الأجزاء والأوصاف في عود البدن الأول عرفا وشرعا كما انّ زيداً مثلاً يتبدل بعض أجزائه وأوصافه عند انتقاله من الطفولة إلى الشّباب ومنه إلى الشّيّب ومع ذلك يعدّ شخصاً واحداً من أول عمره إلى آخره في الشرع والعرف ، وليس ذلك من قبيل التناصح ، لأنّه عبارة عن انتقال النفس من البدن إلى بدن آخر مغایر الأول بحسب ذات الأجزاء ، ولا تغيير هيئتها في الذّوات بل في الهيئة ، ولو سمي هذا تناصحاً كان مجرد اصطلاح لا يضرّنا إذا لم يقم دليل على استحالته قطعاً.

وَكُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ عِوَضٌ على الله تعالى **أو على غيره من المكلفين** اي نفع

مستحق سواء كان مقررونا بالتعظيم أولاً ليشمل الشواب أيضاً أو كان عَلَيْهِ عوض لغيره كعامة المؤمنين يَجِبُ على الله تعالى بعثتهٌ وفي بعض النسخ إعادته عَقْلًا لأنّ عدم إعادته يستلزم عدم إيصال حقه إليه أوأخذ حق الغير منه وكلّ منها ظلم قبيح يستحيل عليه تعالى وغَيْرُهُ أى غيره من له عوض أو عليه كبعض الأطفال الكفار يَجِبُ إعادته سَمِعًا للتصوّص الواردة عليها في التشريع على ما سبقت الإشارة إليها لاعقلًا لعدم لزوم محال عقلي على تقدير عدم إعادته .

وَيَجِبُ الإِقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (ص)

انّ كُلَّ ما اخبر به من الأمور الممكنة حق ثابت في نفس الأمر سواء علم مجيهه به يقيناً كما في الخبر المتواتر أو ظنناً كما في غيره من الأخبار الواردة في الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين وأحوال الأنبياء والتابعين والأئمة المعصومين والأئم الأولين والآخرين وأحوال أهل الدنيا والآخرة أجمعين، وذلك لأن النبّي (ص) يجب أن يكون معصوماً والعصمة يستلزم الصدق في جميع الأحكام، وإذا دل الدليل على حقيقة ماجاء به النبّي وإن كان ظنناً وجوب التصديق بحقيقة ذلك ولو ظنناً لما ثبت أنّ موجب الظن قطعيًّا واجب ، فتخصيص ما جاء به النبّي (ص) بما علم مجيهه به بطريق التواتر كما وقع في بعض الشرح ليس على ما ينبغي ، على أنه لا يساعد ذلك ما ذكره المصنف من جملة ذلك هيئتنا من الصراط والميزان وغيرها ، لأنّ كون تلك الأمور متأعلم مجيء النبّي به يقينياً محل تأمّل ، وإن كانت التصوّص المشتملة عليها ثابتة بالتواتر ، نعم المعتبر في الإيمان شرعاً هو الإقرار بكلّ ماجاء به النبّي (ص) من عند الله وعلم مجيهه به بالضرورة ، إما تفصيلاً وإما إجمالاً فيما علم بإجمالاً ، حتى من أنكر شيئاً من ذلك فهو كافر بخلاف ما علم مجيهه به بطريق الظن كما في الإجتهدات فإنّ الإقرار به ليس بإيمان وانكاره لا يوجب الكفر .

ثم في الإيمان الشرعي أقوال :

أحدّها ، ان التصديق القلبي بما علم مجيء النبّي به ضرورة وهو المختار

عند أكثر المحققين .

وثانيها ، انه التصديق بالجذان والإقرار باللسان وهو المروي عن بعض المخالفين
٢ وقد اختاره صاحب التجريد منـا .

وثالثها ، انه التصديق بالجذان والإقرار باللسان والعمل بالأركان وهو المختار
عند بعض العلماء من المحدثين والفقهاء ، وقيل هو الإقرار اللساني بكلمتى الشهادة ،
٦ وقيل الإقرار اللساني بهما مع مواطأة القلب ، وقيل العمل بالطاعات مطلقا ، وقيل العمل
بالطاعات المفروضة دون النّوافل . وتحقيق الكلام لابناسب المقام .

إذا عرفت هذا فاعلم انه يجب الإقرار بكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنة
٩ فَمِنْ ذَلِكَ الصِّرَاطُ هو على ما ورد في بعض الأخبار جسر ممدوح على متن جهنّم
أدق من الشّعر وأحد من السيف تعبّر أهل الجنة ويزل به أقدام أهل النار ، ويوافقه
ما صرّح به ابن بابويه في الاعتقادات من انه جسر جهنّم ويرمّ عليه جميع الخلق والميزان
١٢ هو في المشهور ميزان له كفتان ولسان وشاهين يوزن به الأعمال ، وقد ورد تفسيره بذلك
في بعض الاحاديث وإنطلاق الجوارح أى انطلاق الله تعالى جوارح المكلفين يوم القيمة
ليشهد واعلهم بما كانوا يكسبون ، وَتَطَبَّأُرُكُتُبٍ الثَّبَتَةِ فيها طاعات المكلفين
و معاصيهم يوم القيمة فيوتى للمؤمنين بما ينجزون وللكافرين بشمائتهم ووراء ظهورهم
١٠ لِمَكَانِهَا دليل على كون الأمور المذكورة ماجاء به النبي من الأمور الممكنة . وقد
أخبَرَ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ وَهُوَ النَّبِيُّ المؤيد بالمعجزات بِهَا أى بتلك الأمور فيكون
١٤ ماجاء به النبي من الأمور الممكنة ، وكل ما جاء به النبي من الأمور الممكنة يجب
الإعتراف به لما عرقت من وجوب عصمته ، فَيَسْجِبُ الْإِعْتِرَافُ بِهَا أى بتلك
الأمور قطعا . أمّا إمكانها فعلومه بدئية وإن كانت مخالفة للعادة .

وأمّا الاخبار بالأول فلقوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » والمراد بالورد
عليها المرور على الصراط . ولقوله (ص) لعله : « يَا عَمَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَقْدَمْتُ أَنَا
٢١ وَأَنْتَ وَجْهَنَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَّا مِنْ كَانَ لَهُ بُرَائَةٌ بِوَلَابِتَكَ » .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالثَّانِي فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « فَأَمَّا مَنْ ثَقُلْتُ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَمَّا هَاوِيَةٌ ». وَأَمَّا قُولِهِ تَعَالَى : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطِ » فَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ (ع) فَقَالَ : « الْمَوَازِينُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُوصِيَاءُ ». ٢

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالثَّالِثِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ». ٦

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِالرَّابِعِ فَلِقُولِهِ تَعَالَى : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَزْمَنَاهُ طَائِرَةٌ فِي عُنْقِهِ وَنَخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقِيْهِ مَنْشُورًا ». ٧

ويمكن ان يجعل قوله : « لإمكانها » متعلق بقوله « يجب الإقرار بكلّ ماجاء به النّبّيّ » والضّيّار راجعة إلى كلمة « ما » باعتبار معناها لكونها عبارة من الأمور الممكنة وعلى هذا ثبت وجوب الإعتراف بتلك الأمور المفصلة صفتنا . ٩

وأنكر بعض المعتزلة الصراط لأنّه لا يمكن العبور عليه وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين والصلحاء المتّقين ولا عذاب عليهم يوم القيمة اتفاقاً . ١٢

وجوابه ان إمكان العبور ظاهر كالمشي على الماء والطيران في الهواء ، والله تعالى قادر على أن يسهل على المؤمنين حتى انّ منهم من يجوزه كالبرق الخاطف ، ومنهم كالرجّ العاصف ، ومنهم كالجحود إلى غير ذلك مما ورد في الخبر . ١٥

وأنكر بعضهم الميزان لأنّ الأعمال أعراض إن أعادتها لا يمكن وزنها قطعاً ، ولأنّها معلومة الله تعالى فوزنها عبث . والجواب عن الأول ، انّ المراد بوزن الأعمال وزن كتبها ، وقيل يجعل الحسنات أجساماً نورانية والسيّئات أجساماً ظلمانية . وعن الثاني ، انّ عدم اطلاعنا على فائدة الوزن لا يستلزم كونه عبثاً ، على أنّه يجوز أن يكون الفائدة إلزام العصاة وإتمام الحجّة عليهم . ١٨

واعلم انّ ماجاء به النّبّيّ (ص) ويجب الإعتراف به مسألة القبر ونعم المؤمنين المطيعين وتعذيب الكافرين العاصين فيه ، وكذا الحسنات والسؤال يوم القيمة وحوض

الكثير لإمكانها و أخبار النبئي بوقوعها . أمّا إمكانها فظاهر .

و أمّا الأخبار بوقوع الأول فك قوله تعالى : « النّار يُرْضُونَ عَلَيْهَا غُدُوا وَعَشِيتاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ » ، و قوله تعالى حكاية : « رَبَّنَا أَمْسَتَنَا أَثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَثْنَتَيْنِ » وأخذ الأحياءين في القبر و ثبوت الإحياء فيه يدل على سائر الأحوال المذكورة لعدم الفصل . و قوله (ص) : « الْقَبْرُ رُوضَةٌ مِّنْ رِيَاضِنَ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حُفَّرَاتِ النَّيْرَانِ » ول الحديث فاطمة أم المؤمنين (ع) على ما اشتهر وتقرر عند المحدثين ول غيره من الأحاديث .

وأنكر بعض المعتزلة لأنّ الميت جماد لا حياة له ولا إدراك فتعذر عليه محال .

وجوابه انه يمكن أن يخلق الله تعالى في الميت نوعا من الحياة إما بإعادة الروح أيضا أو بدونها على اختلاف وقع بين المحققين قدر ما يدرك ألم التعذيب أولذة التعذيم من غير ان يتحرك ويضطرب أو يرى عليه أثر العذاب والتعذيم ، حتى ان الغريق في الماء والمصلوب في الهواء والمأكول في بطون الحيوانات ينعم أو يعذّب وإن لم يطلع عليه ولا استحالة في ذلك وإن كان مخالفا للعادة فإن من أخفى النّار في الشجر الأخضر قادر على إخفاء ذلك الأثر .

وأمّا الأخبار بوقوع الثاني ، فك قوله تعالى : « إِنَّ إِلَيْنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ » و قوله (ص) : « حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا » وفيه خلاف المعتزلة أيضا على وزان ما عرفت في الميزان .

وأمّا الأخبار بوقوع الثالث ، فك قوله تعالى : « فَلَنْسَأْلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمَرْسَلِينَ » .

وأمّا الأخبار بوع الرابع ، فك قوله تعالى : « إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَافِرَ » على وجه و قوله (ص) : « لِيَخْتَلِجَنَّ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِي دُونِي وَأَنَا عَلَى الْحَوْضِينَ فَيَؤْخَذُ دُونَهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ، فَإِنَّا نَدْعُ يَارَبَّ أَصْحَابِي فَبِقَالٍ لِي اسْكُنَ لَاتَدْرِي مَا أَحَدَ ثُوَابَكَ » ٢١ ومن ذلك القبيل الجنة والنّار وسائر السّمعيات .

وَمِنْ ذَلِكَ الشَّوَّابُ قَدْ مَرَ تَفْسِيرَهُ وَالْعِقَابُ وَهُوَ الضَّرُّ الْمُسْتَحْقُّ الْمَقْارِنُ

للامانة والتحقيق وتفاصيلهما أى أحواها المفصلة الممنقولةة من جهة الشرع

أى بطريق الشرع صلوات الله على الصادع به يعني الشارع من الصدع بمعنى

٣ الإظهار ومنه قوله تعالى : « فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنَ ». أمّا ان ثبوت الشّواب والعقاب
ما جاء به النّبِيٌّ من الأمور الممكنة فظهور إمكانها وكثرة الأخبار الواردة بها بحيث
لا يقبل التأويل ، حتى كانه من ضروريات الدين . واختلفوا في أن ثبوتها عقل أو سمعي ،
٤ فقالت الأشاعرة انه سمعي . وقال إهل الحق الشّواب واجب عقلاً وسمعاً ، أمّا عقلاً فلها
عرفت من أن انتفائه يستلزم الظلم ولا شتمه على اللطف ، وأمّا سمعاً فللآيات والأحاديث
الواردة في ذلك على مالا يخفي . وكذا العقاب على الكافر واجب عقلاً وسمعاً لا شتمه على
٥ اللطف ولقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ ». وأمّا العقاب على غير الكافر من عصاة المؤمنين فجائز عقلاً وسمعاً ، لأن
٦ استحقاق العقاب بارتكاب المعصية مشتمل على اللطف وللأدلة السمعية وفيه ما فيه
فتاميل تعرف .

٧ وأمّا « تفاصيلها » فهي إشارة إلى اسبابها وكيفياتها ، أمّا سبب الشّواب فهو
 فعل الواجب لوجه وجوهه او لوجوبه ، وفعل المندوب كذلك وترك القبيح والإخلال
به لقيمه ، وسبب العقاب ترك الواجب أو الإخلال به وفعل القبيح على ما تقرر في الشرع .
٨ و أمّا كيفياتها فهي دوام الشّواب للمؤمن المطيع والعقاب على الكافر ، وانقطاع
عذاب المؤمن العاصي وإن ارتكب الكبيرة لإيمانه وسقوط عذابه بالغفو والشقاوة وزيادة
الشّواب لأهله بالأخير لورود الشرع بذلك كلّه . ومنها دخول الجنة والنّار المخلوقتين
الآن ، وحصول النّعيم الباق في الجنة مع كثرة أنواعه ولطافة أصنافه مما لا عين رأت
٩ ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ووقوع العذاب الدائم في النار مع شدة آلامه
وغلظة أقسامه على ما ورد به الكتاب والسنة واجماع الأمة .

١٠ و من ذلك وجوب التّوبة على العاصي مؤمناً كان أو كافراً ، وهي في اللغة
رجوع فإذا أنسدت إلى الله تعالى يراد بها الرّجوع إلى العبد بالنّعمة والمغفرة ، وإذا

أسندة الى العبد يراد بها الرجوع من المعصية ، ومنه قوله تعالى: « ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا » وفي الشرع الندم على المعصية من حيث هي معصية في الماضي مع تركها في الحال والعزم على عدم العود اليها في الاستقبال . وظاهر انه لا حاجة إلى القيدين الآخرين لأن قيد الحبوبة مفني عنها كما لا يخفى . والدليل على وجوبها عقلاً أنها دافعة لضرر المعصية وهو العقاب ، ودفع الضرار وإن كان مظنوناً واجب عقلاً وكذا ما يدفع به ، وسماها قوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ » وقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا » وانختلف في أنه هل يصح التوبة عن معصية دون معصية أولاً ، فاختار المحققين الثاني مع العلم بكون كل منها معصية وعدم استحقاق أحديها . والتحقيق أنه إن اعتبر في التواب أن يكون الندم على المعصية للقبع المطلق فالحق هو الثاني ، وإن اعتبر كونها لقبحها المخصوص فالحق الأول .

وأعلم أن المعصية إن كانت في حق الله تعالى من فعل قبيح يكفي في براءة الذمة عنها بالتبوية حصول مفهومها كشرب الخمر ، وإلا كانت في حقه تعالى من الإخلال بواجب فإن أمكن تداركها شرعاً باداء أوقضاء فلابد منه أيضاً كترك أداء الزكاة والصلوة والصوم ولا يكفي حصول مفهومها كترك صلوة العيددين ، وإن كانت في حق آدمي فإن كانت إضلالاً له فلابد من إرشاده أيضاً ، وإن كانت ظلمًا عليه بالاغتياب الواصل إليه أو غصب ماله فلابد في الأول من الإعتذار أيضاً ، وفي الثاني من إيصال الحق إليه أو إلى وارثه أو استبراء ذمته عنه عن أحديهما بوجه من الوجوه الشرعية أيضاً ، كل ذلك مع الإمكان في الحال وأمّا مع التّعذر مطلقاً فيكفي حصول المفهوم ومع التّعذر في الحال والإمكان في الاستقبال لابد من العزم على ذلك أيضاً .

ومن ذلك وجوب الامر هو طلب الفعل على وجه الاستغاثة بالمعروف أي الفعل الحسن والمراد به هيئنا الواجب والنهى هو طلب الترك على وجه الاستغاثة عن المنكر أي القبيح . والحاصل أن حمل المكلف على الواجب ومنعه عن القبيح واجبان على المكلف بالأدلة السمعية من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة . أمّا الكتاب

فقوله تعالى : « وَلَشَكُنْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ». قوله تعالى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » وأمّا السنة فقوله (ص) « لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ أو لِيُسْطِنَ اللَّهُ شِرَارَ كُمْ عَلَىٰ خِيَارِكُمْ فَيَدْعُو خِيَارِكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ » وأمّا الإجماع فلاتفاق كافة المسلمين على ذلك قطعا . وكما أنَّ الأمر بالواجب والنهي عن القبيح واجبان ، الأمر بالمندوب والنهي عن المكره مندوبان ، لكن لامطاها بل كل ذلك مشروط بشرط أن يعلمَ الأميرُ والنَّاهِي المُكْلِفَانَ كَوْنَ الْمَعْرُوفِ مَعْرُوفًا وَالْمُنْكَرِ مُنْكَرًا يعني أن وجوب الأمر بالواجب مشروط بأن يعلمَ الأمِّ كون الواجب المأمور به واجبا ، ووجوب النهي عن المنكر القبيح مشروط بأن يعلم الناهي كون القبيح المنهى عنه قبيحا ، وكذا ندب الأمر بالمندوب والنهي عن المكره مشروط بعلم كون المندوب مندوبا والمكره مكرهها ، لثلا ينجرِّ الأمر إلى الأمر بالقبيح أو المكره والنهي إلى النهي عن الواجب أو المندوب وبشرط أن يكُونَا أَيْ المَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ مِمَّا سَبَقَ عَانِي وَالْأُولَى حذف قوله « مما » كما في بعض النسخ ، والأحسن أن يقال : « وَأَنْ يَكُونَ الْمَعْرُوفُ سَيِّقَ وَالْمُنْكَرُ سَبَرَكَ » كما في الدodos والمقصود كونهما استقبالين لأنَّ الْأَمْرَ بِالْمَاضِي وَالنَّهِيُّ عَنْهُ عَبَثٌ وكذا الحال على ما لا يخفى ، وبشرط تجْوِيزِ التَّائِبِ أي تأثير الأمر والنهي في المأمور والنهي بحسب الظن لثلا يلزم العبث أيضا وبشرط ظنَّ الْأَمْنِ مِنَ الضررِ الغير المستحق بالنسبة إليها أو غيرها من المؤمنين نفسها أو مالا لأنَّه مفسدة ، والواجب لا يجوز اشتغالها عليها بل يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند بعض الفقهاء . ثم طريق الأمر والنهي التدريج ، فالأول الإعراض ثم الكلام اللتين ثم الخشن ثم الأخشى ثم الضرب . أمّا الجرح والقتل فالأقرب تفويفها إلى الإمام عند بعضهم . وأمّا الأمر والنهي بالقلب فيجبان مطلقا .

وأعلم أنَّهم اختلفوا في أن وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عقل أو

٦ سمعى ، فذهب الشَّيْخ مع بعض المعتزلة إلى الأوَّل ، والسيِّد مع الأشاعرة إلى الثَّانِي ، واحتُجوا على الأوَّل بأنَّهَا لطفان في فعل الواجب وترك القبيح ، والمُطْفَفُ واجب عقلاً في جبان عقلاً . وعلى الثَّانِي بأنَّهَا لوجباً عقلاً لوجباً على الله تعالى ، واللازم باطل فالملزم مثله ، أمّا الملازمة فلأنَّ "كُلَّ" واجب عقليًّا واجب على من حصل في حقه وجه الوجوب ، وأمّا بطلان اللازم فلأنَّهَا لوجباً عقلاً فأنَّ كان فاعلاً لها واجب وقوع المعروف وانتفاء المنكر و هو خلاف الواقع ، وإنْ كان تاركاً لها يلزم الإخلال بالحكم وهو محال عليه تعاليًّا .

٧ أقول : في كلام الدليلين ، نظر أمّا الأوَّل فلأنَّه لانسُلَمَ أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر لطف مطلقاً ، ولو سلَمَ فوجوب اللطف على العباد محال لا بد له من بيان .
 ٩ وأمّا الثَّانِي فلأنَّه لانسُلَمَ أنَّ وجوبَها عقلاً يستلزم وجوبَها على الله تعالى بجواز أن لا يكون وجہ الوجوب حاصلاً فيه تعالى ، ولو سلَمَ فاللازم وجوب الأمر بالمعروف والنَّهْي عن المنكر عليه تعالى ، ولا يلزم من كونه آمراً أو ناهياً وقوع المأمور به وانتفاء المنهي عنه لعدم الإلقاء كسائر الأوامر والتَّواهُ . واحتلقو أياضًا في أنَّ وجوبَها يعني أو كفائيًّا ، فقال الشَّيْخ بال الأوَّل والسيِّد بالثَّانِي . واحتُج الشَّيْخ بظاهر الآية الثانية من الآيتين المذكورتين في بيان وجوبَها ، والسيِّد بظاهر الآية الأولى منها . وأنْتَ تعلم أنَّ ظاهر الحديث المذكور يؤيد الشَّيْخ ، وباب التأويل لدفع التعارض مفتوح على المتخاصلين فليتأمل .
 ١٠ ١٨ ولا يخفى على المتفطن حسن خاتمة هذه الرسالة الشريفة حيث وقع اختتامها بالأمن من الضرر كما أنَّ حسن فاتحتها حيث اتفق افتتاحها بلفظ الباب كما لا يخفى على أولى الألباب .

٢١ اللَّهُمَّ افْتَحْ بِالْخَيْرِ وَاخْتِمْ ، واجْعَلْ عَاقِبَةَ أَمْرِنَا بِالْخَيْرِ . رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ، وَعَبَادِكَ الصَّالِحِينَ مِنَ الْأُوَّلِينَ وَالآخِرِينَ .

اتفق الفراغ عن نقله من المسودة إلى البياض على يد العبد الضعيف المرتضى

أبى الفتح ابن المخدوم الحسيني – فتح الله عليه أبواب المعانى – فى أو سط شهر حرم
الحرام من سنة ٩٧٥ .

الحمد لله الذى قد أتم كتابة هذه الكتاب ب توفيقه و كرمه بيد أقل العباد و تراب
الأقدام سيما المخلصين لعلوم الدين محمد تقى بن محمد على اروجى ، غفر الله ذنبها
و ستر عيوبها و كثر أولادها و طاب نسلها و غيرها من المؤمنين والصالحين ، بحق محمد
و آله في ٦ شهر شوال المكرم في يوم الخميس قریب الزوال سنة ١٢٦٦ .

فهرست آيات قرآن

صفحة سطر

- ٧٤ ٢٠ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، سورة محمد آية ١٩ .
- ٧٤ ٢٢ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، سورة يونس آية ١٠١ .
- ٧٥ ٢ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، سورة بقرة آية ١٦٤ .
- ٨٣ ٨ لا أَحِبُّ الْأَفْلَى ، سورة انعام آية ٧٦ .
- ٨٣ ٩ قَاتَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَةً ثُمَّ هَدَى ، سورة طه آية ٥٠ .
- ٨٣ ١٠ سَنَرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ، سورة فصلت آية ٥٣ .
- ١٠٩ ٥ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بَيْوتًا ، سورة النحل آية ٦٨ .
- ١١٣ ١٣ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سورة البقرة آية ٢٨٤ .
- ١١٣ ١٤ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، سورة البقرة آية ٢٩ .
- ١١٨ ١٦ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ، سورة الاسراء آية ١ .

- ١١٨ ٢١ الرَّحْمَنُ عَلَى السَّعْدِينَ اسْتَوَى ، سورة طه آية ٥ .
- ١٢٣ ٨ كَلِمَةُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا ، سورة النساء آية ١٦٤ .
- ١٢٤ ١٥ قَالَ مُوسَى ... ، سورة اعراف آية ١٠٤ .
- ١٢٤ ١٥ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ، سورة نوح آية ١ .
- ١٤٠ ١٩ رَبُّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ، سورة الاعراف آية ١٤٣ .
- ١٤١ ١ لَئِنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا ، سورة البقره آية ٩٥ .
- ١٤١ ٢ لَئِنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْأَدَنَ لِي أَبِي ، سورة يوسف آية ٨٠ .
- ١٤١ ١٤ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَيَنِي ،
سورة الاعراف آية ١٤٣ .
- ١٤٤ ١٠ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، سورة الصافات آية ٣٥ .
- ١٤٤ ١٠ إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، سورة البقره آية ١٦٣ .
- ١٤٤ ١٥ لَوْكَانَ فِيهِمَا أَلْهَمَهُ لَا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ، سورة الانبياء آية ٢٢ .
- ١٤٥ ٢٠ وَلَعَلَّكُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ ، سورة المومتن آية ٩١ .
- ١٥٨ ٢٣ مَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُنْفُرْ ، سورة الكهف آية ٢٩ .
- ١٥٩ ١ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ، سورة المزمل آية ١٩ .
- ١٥٩ ٢ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ، سورة الجاثيه آية ٢٧ .
- ١٥٩ ٢ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْنِدِيهِمْ ، سورة البقره آية ٧٩ .
- ١٥٩ ٥ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ، سورة الصافات آية ٩٦ .
- ١٥٩ ٦ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، سورة الرعد آية ١٦ .
- ١٥٩ ٦ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ ، سورة الانعام آية ١٠٢ .

- ١٦٠ ١٩ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، سورة الداريات آية ٥٦ .
- ١٦١ ١١ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ
الَّذِينَ كَفَرُوا، سورة حسنه آية ٢٧ .
- ١٦١ ١٢ أَفَحَسِبْتُمْ إِنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْشًا ، سورة المؤمنون آية ١١٥ .
- ١٧٠ ٧ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا ، سورة الحج آية ٥٢ .
- ١٧٢ ٢ وَأَنْذِرْ عَشَيْرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ ، سورة الشعراء آية ٢١٤ .
- ١٧٢ ٨ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوْبُ بِسُورَةِ مِنْ
مِثْلِهِ ، سورة البقرة آية ٢٣ .
- ١٧٢ ٩ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوْ بِمِثْلِ هَذَا
الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوْ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضِلُوهُ ظَهِيرًا ،
سورة الاسراء آية ٨٨ .
- ١٧٢ ١٢ إِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ ، سورة القمر آية ١ .
- ١٧٥ ١١ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ بُوْحِي إِلَيَّ ، سورة الكهف آية ١١٠ .
- ١٧٥ ١١ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ ، سورة الاسراء آية ٢٢ .
- ١٨٣ ١٢ أَطِيعُو اللَّهَ وَأَطِيعُو الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، سورة النساء آية ٥٩ .
- ١٨٥ ٢١ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ، سورة آل عمران آية ٦١ .
- ١٨٧ ٢٣ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بُلْغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ
فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، سورة المائدة آية ٦٧ .
- ١٨٨ ٨ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا ، سورة مائدہ آية ٣ .

- ١٩٠ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَاجَاهَ كَثِيرٌ فَقُلْ تَعَالَوا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَ
أَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ،
سورة آل عمران آية ٦١ .
- ١٩١ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِإِيمَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً ، سورة النساء آية ٩٥ .
- ١٩٢ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ، سورة الحشر
آية ٩ .
- ١٩٣ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مِسْكِينًا وَبَتِيمًا وَأَسِيرًا ، سورة
الإنسان آية ٨ .
- ١٩٤ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، سورة المائدah آية ٥٥ .
- ١٩٥ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا اللَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُونَ الزَّكُوْنَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، سورة المائدah آية ٥٥ .
- ١٩٦ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ ، سورة
التوبه آية ٧١ .
- ١٩٧ ٦ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ ، سورة سبا آية ٢٨ .
- ١٩٨ ٧ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ، سورة النساء آية
٥٩ .
- ١٩٩ ٨ لَنْ يَنَالَ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ، سورة البقره آية ١٢٤ .
- ١٩٧ ٩ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنْ حَوْلَنَ كَامِلَيْنِ ، سورة البقره آية
٢٣٣ .

- ٨ ١٩٩ وَحَمَلْهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، سورة الاحقاف آية ١٥ .
- ١٣ ١٩٩ وَآتَيْتُمْ إِحْدِيهِنَّ قِنْطَارًا، سورة النساء آية ٢٠ .
- ٢٠ ٢٠٠ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَّسِعٌ نُورِهِ وَلَوْكَرَهُ الْكَافِرُونَ، سورة الصاف آية ٨ .
- ١٢ ٢٠٢ بِمَا إِيمَانَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ، سورة النساء آية ٥٩ .
- ١٨ ٢٠٢ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا، سورة النور آية ٥٥ .
- ١ ٢٠٤ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ، سورة البقرة آية ٣ .
- ٢ ٢٠٤ أُولُو الشِّكْرِ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، سورة المجادلة آية ٢٢ .
- ١٣ ٢٠٨ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُرْفَقْتُمْ كُلُّ مُمْزَقٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ، سورة سبا آية ٧ .
- ٢٢ ٢٠٨ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ نَجْمٌ عِظَامَهُ بَلِّي قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّي بَنَانَهُ، سورة القيمة آية ٣ .
- ٠٨ ٢٣٢ أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِيرَ مَا فِي الْقُبُوْرِ، سورة العاديات آية ٩ .
- ١ ٢٠٩ أَوَلَمْ يَرَ إِلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَاصِيمٌ مُبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْبِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْبِبُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ، سورة

يسَّسْ آيَهُ ٧٧ .

- ١ ٢٠٩ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَعْثُرُونَ ، سورة المومون آية ١٦ .
- ٢ ٢١٢ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ، سورة مريم آية ٧١ .
- ٣ ٢١٣ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ، سورة الانبياء آية ٤٧ .
- ٤ ٢١٣ وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ : لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ؟ قَالُوا : أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ، سورة فصلت آية ٢١ .
- ٥ ٢١٣ وَكُلُّ إِنْسَانٍ إِلَزَمْنَاهُ طَابِرَهُ فِي عَنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقِيهِ مَذْشُورًا ، سورة الاسراء آية ١٣ .
- ٦ ٢١٤ فَأَمَّا مَنْ شَفَلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيْشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَّهُ هَاوِيَةً ، سورة القارعة آية ٦ و ٧ .
- ٧ ٢١٤ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيشًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ، سورة غافر آية ٤٦ .
- ٨ ٢١٤ رَبَّنَا أَمْتَنَّا اثْنَتَيْنِ وَأَحْبَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ، سورة غافر آية ١١ .
- ٩ ٢١٤ إِنَّا لِلَّهِنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ، سورة الغاشية آية ٢٦ .
- ١٠ ٢١٤ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ، سورة الاعراف آية ٦ .
- ١١ ٢١٤ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، سورة الكوثر آية ١ .
- ١٢ ٢١٥ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ ، سورة الحجر آية ٩٤ .
- ١٣ ٢١٥ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ، سورة النساء آية ٤٨ .
- ١٤ ٢١٦ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، سورة التوبه آية ١١٨ .

- ٦ ٢١٦ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ، سورة النور آية ٣١ .
- ٧ ٢١٦ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا ، سورة التحريم آية ٨ .
- ٢ ٢١٧ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، سورة آل عمران آية ١٠٤ .
- ٢ ٢١٧ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، سورة آل عمران آية ١١٠ .

فهرست احاديث ومنقولات

- ٣/٧٥ وَيْلٌ لِّمَنْ لَا كَهَّا بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَلَمْ يَتَفَكَّرْهَا (رسول الله).
- ٣/٧٦ الْبَعْرَةُ تَدْلُّ عَلَى الْبَعْرِيرِ، وَأَثْرُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ، فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتٍ فَجَاجٍ أَمَّا بَدْلَانٍ عَلَى الصَّانِعِ التَّخَبِيرِ (الأعرابي).
- ٨/٧٧ سَتَفْتَرِيقُ أَمْتَى عَلَى ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ (رسول الله).
- ٩/٧٧ مَشَلٌ أَهْلٌ بَيْتِي كَمَشَلٌ سَفِينَةٍ نُوحَ (رسول الله).
- ١٢/٨٣ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ فَقَدْ عَرَفَ رَبَّهُ (على بن أبي طالب).
- ٢٢/١٧٦ حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيَّاتُ الْمُقْرَّبِينَ (قيل).
- ١٤/١٧٧ لَمْ يَزَلْ يَنْقُلُنِي اللَّهُ مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّاهِرَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الزَّكِيَّةِ (رسول الله).
- ٢٠/١٨١ لَا يَخْلُو الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ اللَّهِ بِحُجَّتِهِ إِمَّا ظَاهِرًا مَشْهُورًا أَوْ خَافِيًّا مَغْمُورًا لِثَلَاثِ بَنْطُلِ حُجَّاجُ اللَّهِ وَبَيْنَاتُهُ (على بن أبي طالب).
- ٦/١٨٨ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالِّيْهُ وَعَادِيْهُ عَادَاهُ وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ (رسول الله).
- ٩/١٨٨ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتَامِ النَّعْمَةِ وَرَضَاءِ اللَّهِ بِرِسَالَتِي

وَبِوِلَايَةِ عَلَى بَعْدِي (رسول الله) .

١٨٩ أَنْتَ مِنِّي بِسَمْنَزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا إِنَّهُ لَا تَبْصِي بَعْدِي
رسول الله) .

٢١/١٩٠ عَلِمْنَتِي رَسُولُ اللَّهِ الْأَلْفُ بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ فَانْفَتَحَ لِي مِنْ كُلِّ
بابِ الْأَلْفِ بَابٍ (على بن أبي طالب) .

٢٢/١٩٠ وَاللَّهِ لَوْكُسِرَتْ لِي الْوِسَادَةُ ثُمَّ جَلَسْتُ عَلَيْهَا لِلْحَكْمَةِ بَيْنَ
أَهْلِ التَّوْرِيلَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ
أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ (على بن
ابي طالب) .

٢/١٩١ وَاللَّهِ مَاءِنْ آيَةٌ نَزَّلْتُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ أَوْ سَمَاءً
أَوْ أَرْضٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَّلْتُ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ
نَزَّلْتُ (على بن أبي طالب) .

٨/١٩١ أَفْضَاكُمْ عَلَى (رسول الله) .

١٦/١٩١ يَا دُنْيَا إِلَيْكَ عَنِّي إِلَى تَعَرَّضْتِ أَمْ إِلَى تَشَوَّقْتِ لَا حَانَ حِينُكَ
هَيَّهاتٌ هَيَّهاتٌ غُرْرٌ غَيْرِي لَا حَاجَةَ لِي فِيكِي قَدْ طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا
لَا رَجْعَةَ فِيهَا فَعَبَّشْتُكِ قَصِيرٌ وَخَطَرْكِ يَسِيرٌ وَأَمْلُكِي حَقِيرٌ .

١٩/١٩١ وَاللَّهِ لِدُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَهْوَانٌ فِي عَيْنِي مِنْ عِرَاقٍ خِنْزِيرٍ فِي يَدِ
مَجْدُومٍ (على بن أبي طالب) .

٢٠/١٩١ وَاللَّهِ دُنْيَاكُمْ عِنْدِي أَهْوَانٌ مِنْ وَرَقَةٍ فِي فَمٍ جَرَادَةٍ تَقْسِمُهَا، مَا
لِعَلِيٍّ وَنَعِيمٍ يَفْتَنِي وَلَذَّةٌ لَا تَبْقَى (على بن أبي طالب) .

٢/١٩٢ لَا تَجْعَلُوا بُطُونَكُمْ مَقَابِرَ الْحَيَوَانِ (على بن أبي طالب) .

١٤/١٩٢ لَضَرَبَةٌ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ الشَّفَلَيْنِ (رسول الله) .

- ١٥/١٩٢ لَأَسْلَمَنَ الرَايَةَ غَدَاءً إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَرَارٍ غَيْرِ فَرَارٍ إِإِتُونِي بِعَلِيٍّ (رسول الله).
- ١٧/١٩٢ مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْبَرَ بِقُوَّةِ جِسْمَانِيَّةِ وَالْكِنْ قَلَعْتُهُ بِقُوَّةِ رَبَّانِيَّةِ (علي بن أبي طالب).
- ٩/١٩٣ مَا أَقُولُ فِي حَقِّ رَجُلٍ أَخْنَى أَعْدَائِهِ فَضَائِلَهُ بَغْيًا وَحَسَدًا وَأَخْنَى أَحِبَّائِهِ فَضَائِلَهُ خَوْفًا وَوَجَلًا، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ مَامَلَهُ الْخَافِقَيْنِ (خليل بن احمد العروضي).
- ٧/١٩٤ سَلَّمُوا عَلَى عَلِيٍّ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ (رسول الله).
- ٨/١٩٤ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي فَاسْتَمِعُوا إِلَيْهِ وَأَطِيعُوهُ (رسول الله).
- ٩/١٩٤ أَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي وَيُؤَازِرُنِي يَكُونُ أَخِي وَصِيَّ وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي وَقَاضِي دِينِي (رسول الله).
- ١١/١٩٤ هَذَا وَلِيٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ (رسول الله).
- ١٢/١٩٤ إِنَّهُ (=علیٰ) سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِيْنَ وَقَائِدُ الْغُرُّ الْمُسْعَجَلِيْنَ (رسول الله).
- ١٢/١٤٩ خَيْرٌ مَنْ أَتَرُكُهُ بَعْدِي عَلِيٌّ (رسول الله).
- ١٣/١٩٤ إِنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ مِنْهُمْ أَبَاكَ فَاتَّخَذَهُ نَبِيًّا ثُمَّ أَطْلَعَ ثَانِيًّا وَاخْتَارَ مِنْهُمْ بَعْلَكَ (رسول الله).
- ١٤/١٩٤ أَمَا تَرَضَيْنَ أَنِّي زَوَّجْتُكُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّتِي (رسول الله).
- ١٥/١٨٤ يَقْتُلُهُ خَيْرُ الْخَلْقِ (رسول الله).
- ١٨/١٩٤ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعْنَى (رسول الله).
- ١٩/١٩٤ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ وَإِلَى نُوحَ فِي تَقْوَاهُ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ وَإِلَى مُوسَى فِي هَيْبَتِهِ وَإِلَى عِيسَى

- فِي عِبَادَتِهِ فَلَيُسْتُظْرُ إِلَى أَعْلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَسُولُ اللَّهِ) .
- ١٧/١٩٧ نَفَذُوا جَيْشَ أَسَامَةَ (رَسُولُ اللَّهِ) .
- ٢٠/١٩٧ نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوَرِّثُ مِمَّا تَرَكْنَا هُدًى صَدَقَةً (رَسُولُ اللَّهِ) .
- ٣/١٩٨ أَقِيلُونِي فَلَسْتُ بِخَيْرٍ كُمْ وَعَلَىٰ فِي كُمْ (ابوبكر) .
- ٤/١٩٨ إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي فَإِنْ أَسْتَقْمَتُ أَعْيَنُونِي وَإِنْ عَصَيْتُ جَنَبُونِي (ابوبكر) .
- ٦/١٩٨ وَدَدْتُ أَنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فِيمَنْ هُوَ فَكُنْتَا لَا تُنَازِعُ أَهْلَهُ (ابوبكر) .
- ٩/١٩٨ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهَّ وَفِي اللَّهِ شَرَهَا (عمر) .
- ١٥/١٩٨ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ (ابوبكر) .
- ١٦/١٩٨ أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ الشَّيْطَانِ (ابوبكر) .
- ١٩/١٩٨ لَا أَجِدُ لَكَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةَ نَبِيِّهِ (ابوبكر) .
- ٢٣/١٩٨ لَا أَغْمِدُ سَيِّفًا شَهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ (عمر) .
- ٣/١٩٩ هَذَا مَقَامُ جَدَنَا وَلَسْتَ لَهُ أَهْلًا (الحسن والحسين) .
- ٦/١٩٩ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلٌ عَلَى حَمْلِهَا (علي) .
- ٧/١٩٩ الْقَلْمَنْ مَرْفُوعٌ عَنِ الْمَجْنُونِ (علي) .
- ٩/١٩٩ لَوْلَا عَلَىٰ لَهُ لَكَ عُمَرُ (عمر) .
- ١٠/١٩٩ وَاللَّهِ مَامَاتَ مُحَمَّدًا (عمر) .
- ١٣/١٩٩ كُلُّ أَفْقَهَ مِنْ عُمَرَ حَتَّى الْمُخَدَّرَاتُ فِي الْحِجَالِ (عمر) .
- ١٨/١٩٩ أَيُّهَا النَّاسُ ثَلَاثَ كُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا أَهْمَى عَنْهُنَّ وَأَحَرَّ مِنْهُنَّ وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِنَّ وَهِيَ مُتَعَّدَّ النَّسَاءِ وَمُتَعَّدَّ الْحَجَّ

- وَحَىٰ عَلَىٰ خَيْرِ النَّعَمَلِ (عمر) .
- ١٩/٢٠٠ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَىٰ بَابِهَا (رسول الله) .
- ١٩/٢٠٠ أَنَا وَعَلَىٰ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ (رسول الله) .
- ١/٢٠٢ يَأْبُنَىٰ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَنْ أَوْصِي إِلَيْكُمْ كِتَابِي وَسِلَامِي كَمَا أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَدَفَعَ إِلَيْكُمْ كِتَابَهُ وَسِلَامَهُ وَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرُكَ إِذَا حَضَرَ النَّمُونَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَىٰ أَخِيكَتُ الْحُسَيْنِ (علي بن أبي طالب) .
- ١١/٢٠٢ هَذَا إِمَامٌ بْنُ إِمَامٍ أَخْوَإِمَامٍ أَبُو أَئِمَّةِ التِّسْعَةِ تَاسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ (رسول الله) .
- ١٢/٢٠٢ هُمْ خُلُقَائِي يَا جَابِرُ وَأَوْلِياءُ الْأَمْرِ بَعْدِي أَوْلُهُمْ أَخِي عَلَىٰ ثُمَّ بَعْدَهُ الْحَسَنُ الْخَ (رسول الله) .
- ١٩/٢٠٢ خُلُقَائِي وَأَوْصِيائِي وَحُجَّاجُ اللَّهِ عَلَىٰ الْخَلْقِ بَعْدِي إِثْنَيْ عَشَرَ أَوْلُهُمْ أَخِي وَآخِرُهُمْ وَلَدِي (رسول الله) .
- ٢/٢٠٣ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ (رسول الله) .
- ٨/٢٠٣ أَوْصِيائِي مِنْ بَعْدِي بِعَدِيدٍ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْلُهُمْ سَيِّدُ الْأَوْصِياءِ وَوَارِثُ الْأَنْبِياءِ وَأَبُو الْأَئِمَّةِ النُّجَيْبَاءِ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْخَ (رسول الله) .
- ٢٢/٢٠٣ فِي زَمَنٍ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ (=الأئمة) شَيْطَانٌ يَمْرُبُهُ وَيُؤْذِيهِ فَإِذَا عَجَّلَ اللَّهُ خُرُوجَ قَائِمِينَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا كَمَا مُلِّشَتْ ظُلْمًا وَجُورًا (رسول الله) .
- ٢٣/٢٠٣ طُوبِي لِلصَّابِرِينَ فِي غَيْبَتِهِ، طُوبِي لِلنَّمُقِيمِينَ عَلَىٰ حُجَّتِهِ الْخَ (رسول الله) .
- ٤/٢٠٤ يَأْخُسَيْنُ بِتَخْرُجٍ مِنْ صُلْبِكَ تِسْعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ مَهْدِيٌّ

- هُذِهِ الْأُمَّةُ أَخْ (رسول الله) .
- ٨/٢٠٦ الآخِرَةُ مَعَادُ الْخَلْقِ (يقال) .
- ٧/٢٠٩ الإنصاف أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّجَمُّعُ بَيْنَ إِيمَانٍ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ وَبَيْنَ إِنْكَارِ حَشْرِ الْجِسْمَانِيِّ (الرازي) .
- ٢٢/٢١٢ يَأْتِي عَلَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْعُدُ أَنَا وَأَنْتَ وَجِيرَ شَيْلُ عَلَى الصَّرَاطِ فَلَا يَجْوُزُ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ بَرَآةٌ بِوِلَادَتِكَ (رسول الله) .
- ٣/٢١٣ «الْمَوَازِينُ» الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُووصِيَاءُ (الامام الصادق) .
- ٥/٢١٤ الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِنَ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِّنْ حَفَرَاتِ النَّيْرَانِ (رسول الله) .
- ١٥/٢١٤ حَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا (رسول الله) .
- ٣/٢١٧ لَتَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَتَيُسْلَطَنَ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَى خَيَارِكُمْ فَيَذْعُو خَيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ (رسول الله) .

تعاريف برخى از اصطلاحات

الأبدى

مala نهایة له ، ١٦/١١٩ .

الإتحاد الحقيقي

أن يصير شيء بعينه شيئا آخر من غير أن يزول عنه شيء أو ينضم إليه ، ١٣٤/٢٢ .

الإجماع

الإجماع في اللغة الإتفاق ، وفي الإصطلاح اتفاق أهل الحل والعقد من أمة

محمد (ص) على أمر من الأمور ، ٧١/١٩ .

الإحکام والإتقان

إشمال الآثار على لطائف الصنع وبدائع الترتيب وكمال الملائمة للمنافع والمصالح المطلوبة منها ، ١٠٨/١٤ .

الأحوال

الصفات التي هي غير موجودة ولا معدومة ، ١٤٨/٢٣ .

الاختبار

كون الفاعل بحيث يصح منه الفعل والترك بمعنى أنه لا يلزم أحد هما إلا بشرط الإرادة ، ٩٩/٣ .

إرادة الله

هي علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمونه عناية (الحكماء) .

هي صفة زائدة مغيرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع
(الأشاعة) .

هي عدم كونه مكرّهاً ولا مغلوباً (بعض المعزلة)
هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به (بعض آخر من
المعزلة) .

هي العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة عنه
في الترک . ويسمي الأولى داعياً والثانية صارفاً . (أهل الحق وجهمور المعزلة)
٢/١١٧ .

الأزلية

مala ببداية له : ١٥/١١٩ .

الإسلام

الإسلام هو تصديق النبي (ص) فيما علم مجبيه به ضرورة بالقلب واللسان ، ٤/٧٧ .

الأصول

جمع الأصل ، وهو في اللغة ما يبني عليه الشيء ، وفي الإصطلاح يطلق على الراجع
والقاعدة والدليل والإستصحاب ، ٥/٧١ .

أصول الدين

المراد بها هي إلهاً والأمور الخمسة المذكورة من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية
والمعاد ، ١٢/٧١ .

الأكون الأربعة

وهي الحركة والسكنون والاجتماع والإفراق ، ١٤/١٠١ .

الله

إن لفظة « الله » علم للذات المقدسة المشخصة ، أو موضوع لمفهوم كلّي هو
مفهوم الواجب الوجود لذاته والمستحق للعبادة ، ١٢/٧٢ .

الألم

إدراك المُنافر من حيث هو مُنافر ، ٤/١٣٤ .

الإمامية

رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص من الأشخاص ، ٧/١٧٩ .

الإيجاب

هون الفاعل بحيث يلزم أحد الطرفين (= الفعل والترك) بلا اشتراط الإرادة ، ٤/٩٠٩ .

الإيمان

الإيمان هو هنا التصديق مع المعرف الخمس الأصولية بالدليل ، ٥/١٧
الإيمان هو التصديق القلبي واللّساني بكلّ ما جاء به النبي وعلم مجيهه به بطريق تواتري ، ١٣/٧٧ .

الإيمان الشرعي

التصديق القلبي بما علم مجىء النبي به ضرورة (أكثر المحققين) .

التصديق بالجناح والإقرار باللسان . (صاحب التجريد)

التصديق بالجناح والإقرار باللسان والعمل بالأركان (بعض العلماء) ، ٢٣/٢١١ .

البقاء

استمرار الوجود ، ١٦/١١٩ ، استمرار الوجود ، أي الوجود في الزمان الثاني ، صفة يعلّل بها الوجود في الزمان الثاني ، ١/١٢٠ .

التحيز

هو الكون في الحيز ، ١٨/١٠٠ .

الترتيب

«الترتيب» في اللغة جعل كل شيء في مرتبته ، وفي الإصطلاح جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدير والتأخير ، ٤/٧٨ .

التسلسل

هو ترتيب أمور غير متناهية إما وضعاً كما في عدم تناهى الأبعاد، وإما عقلاً بطريق التصاعد من المعلول إلى العلة وهو التسلسل من جانب العلة، أو بطريق التنازل من العلة إلى المعلول وهو التسلسل من جانب المعلول. (رأى الحكماء) هو وجود أمور غير متناهية سواء كانت متربة أولاً (رأى المتكلمين)، ١٠/٨٤.

التقليد

التقليد اعتقاد غير ثابت بحيث يمكن زواله بتشكيك المشكك. وقالوا في تفسيره: انه قبول قول الغير من غير حجة ، ٢٢/٧٣ .

التكليف

هو في اللغة من الكلفة وهي المشقة، وفي الشرع بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الأعلام ، ٨/١٦٢ .

التبوية

الندم على المعصية في الماضي مع تركها في الحال والعزم على عدم العود إليها في المستقبل ، ٢/٢١٦ .

الجسم

هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة ، ٨/١٣٠ .

الجوهر

هو الحادث المتحيز ، ٩/١٣٠ .

الحادث

ما يكون وجوده مسبوقاً بالعدم ، ١٥/١١٩ .

الحوادث الذاتي

هو الاحتياج في الوجود إلى الغير ، ٦/١٠٠ .

الحرام

إن كان فعل المكلف بحيث يشأ على تركه وبعاقب على فعله فهو الحرام ، ٢/٧٠ .

الحركة

كون الأول في مكان ثانٍ ، ٢٠/١٠٠ .

الحسن

إن لم يتعلّق بالفعل الإختياري ذم يسمى حسناً ، ١٦/١٥١ .

الحيث

بعد يشغله شيء متداً أو غير متداً ، ٢٢/١٠٠ .

الحيث

الفراغ الموهم الذي يشغله الجوهر ، ١٢/١٣٠ .

الدليل

الدليل عند الأصوليين ما يمكن التوصل بتصحّح النّظر فيه إلى مطلوب خبرىٰ .

وقيل : يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، ١٩/٧٣ .

الدين

الدين والشريعة والملة ألفاظ متراوحة باعتبار معناه العرف يطلق كلّ منها على

الطريقة المأخوذة من النبي ، ٧/٧١ .

الربقة

«الربقة» في اللغة الحبل الذي يُربط به البُهم ، ١١/٧٦ .

الرواية البصرية

انطباع صورة من المرئي في الباصرة أو خروج شاع منها إليها ، ١/١٣٩ .

السردية

كون الشيء لا يداية ولا نهاية له ، ١٩/١١٩ .

السكون

كون ثان في مكان أول ، ٢١/١٠٠ .

سميع بصير

علمه تعالى^١ بالسموعات والمبصرات ، ١٦/١١٧ .

الصدق

كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ، ٢٠/١٢٦ .

الصراط

جسر ممدود على جهنّم أدقّ من الشّعر وأحدّ من السيف تعبّرُه أهل الجنة ويزلّ^٢
به أقدام أهل النار ، ٩/٢١٢ .

العالم

ما سوى الله من الموجودات ، ٢٢/٩٩ .

العدل

هو تنزّهه تعالى^١ عن فعل القبيح والإخلال بالواجب ، ٥/١٥١ .

العرض

هو الحال في التحيّز لذاته ، ١٠/١٣٠ ، هو الحال في المتمكن ، ١/١٣١ ، هو الحال
في الموضوع ، ١/١٣١ .

العلم

مطلق الإدراك وهو الصورة الحاصلة عن الشيء عند الذّات المجردة .
التصديق اليقيني .

ما يتناول التصديقيات اليقينية والتصورات مطلقاً ، ٥/١٠٨ .

العلم الحصولي

هو حصول صور الأشياء في القوى المدركة ، ١٤/١١٠ .

العلم الحضوري

محضور الأشياء نفسها عند العالم كعلمنا بذواتنا وبالآمور القائمة بها ، ١٥/١١٠ .

العرض

هو النفع المستحقّ الخالي من تعظيم وإجلال ، ١/١٦٧ .

القبيح

إن تعلق بالفعل الإختياري ذمًّ يسمى قبيحاً ، ١٦/١٥١ .

القديم

القديم مالا يكون وجوده مسبوقاً بالعدم ، ١٥/١١٩ .

القدم الذاتي

هو عدم الاحتياج في الوجود إلى الغير ، ٦/١٠٠ .

القرآن

هو اسم للنظم الحادث المنقول إلينا بين دفتري المصاحف توافرًا ، ٥/١٧٢ .

القيام بالذات

عند المتكلمين هو التحييز بالذات ، ١٨/١٠٠ .

الكذب

كون الخبر بحيث لا يكون حكمه مطابقاً للواقع ، ٢٠/١٢٦ .

كلامه تعالى

الألفاظ المنظومة المترتبة التي هي حادثة ويسمى كلاماً لفظياً .

معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة ويسمى كلاماً نفسياً ، ٢٢/١٢١ .

اللذة

إدراك الملام من حيث هو ملام ، ٤/١٣٤ .

اللطف

ما يقرب العبد إلى الطاعة يبعده عن المعصية بحيث لا يؤدي إلى الإلقاء ، ٤/١٦٥ .

المباح

إن كان فعل المكلف بحيث لا يثبت ولا يعقوب على فعله ولا على تركه فهو المباح ،

٤/٧٠ .

المتجدد

ماله بداية ، ١٦/١١٩ .

متكلّم (كون الله متكلّما)
كونه مُوجِداً للكلام ، ٧/١٢٢ .

المثل

هو المشارك في تمام الماهية ، ٢/١٤٨ .

محدث

هو موجود مسبوق وجوده بعدمه سبقة زمانية ، ١/١٠٠ .

المعاد

عبارة عن عود الروح إلى الحيوان ، ٥/٢٠٦ .

المعانى

الصفات الوجودية الزائدة على الذّات ، ٦٢/١٤٨ .

المعجزة

هي أمر خارق للعادة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه نبي الله ، ٦/١٧١ .

المعرفة

يطلق في المشهور على معانٍ :

منها مطلق الإدراك على أن يكون مرادفاً للعلم بمعنى حصول صورة الشيء في العقل.

ومنها إدراك البساط ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك المركبات .

ومنها إدراك الجزيئات ، وفي مقابلتها العلم بمعنى إدراك الكلمات .

و منها التّصور وفي مقابلتها العلم بمعنى التّصديق ، ولعله بهذه المعانى يقال :

« عرفت الله » دون « علمته » فاعرف . ومنها الإدراك المسبوق بالجهل .

و منها الأخيير من الإدراكيين لشيء واحد تخلل بينهما جهل ولا يعتبر شيء من هذين

القيدين في العلم وهذا يقال : « الله عالم » لا « عارف » ، ١٨/٧٠ .

معقول

هو في الإصطلاح المشهور ما حصل صورته في ذات العقل ، ويقابل المحسوس والمخيّل والموهوم .

ما حصل صورته عند الذات المجردة ، ١٠/٧٩ .

المكروه

إن كان فعل المكلّف بحيث يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله فهو المكروه ، ٣/٧٠ .

الممتنع لذاته

المفهوم إن كان ذاته مقتضيا للعدم فهو الممتنع لذاته ، ٨/٨٠ .

الممكّن

مala يَكُون ذاته مقتضيا للوجود ولا للعدم اقتضائاً تماماً ضروريّاً ، ١٨/٨٤ .

الممكّن لذاته

المفهوم إن لم يكن ذاته مقتضيا لشيء من الوجود والعدم فهو الممكّن لذاته ، ٨/٨٠ .

المندوب

إن كان فعل المكلّف بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فهو المندوب ، ٢/٧٠ .

النبيـيـ

هو الإنسان المخبر عن الله تعالى^١ بغير واسطة أحد من البشر ، ٢٣/١٦٩ .

النـصـنـ

هو اللفظ المفيد الذي لا يحتمل غير المقصود ، ١٩/١٨٧ .

الواجـبـ

إن كان فعل المكلّف بحيث يصاب على فعله ويعاقب على تركه فهو الواجب ، ١/٧٠ .

ما كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضائيا تماماً ضروريّاً ، ١٣/١٤٨ .

الواجـبـ لـذـاتـهـ

المفهوم إن كان ذاته مقتضيا للوجود فهو الواجب لذاته ، ٨/٨٠ ،

فهرست نامهای خاص

آدم

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ١٩/١٩٤

ابراهيم

... كما في سؤال إبراهيم عن كيفية إحياء الموتى ١٢/١٤٢ ، حين طلب الإمامة

لذريته ٦/١٨٥ ، من أراد أن ينظر إلى إبراهيم في حلمه ٢٠/١٩٤ .

ابن بابويه

صرّح بأنَّ الصراط جسر جهنم وينهَا عليه جميع الخلق ١١/٢١٢ .

ابن عباس

رئيس المفسّرين تلميذه ١١/١٩١ ، روى أنَّه قال رسول الله : « خُلْفَانٌ وَ

أوْصِيَانٌ ... » ٢٩/٢٠٢ .

ابن عمر

اما وجوب القود على ابن عمر فلانه قتل هرمزان ملك اهواز ٩٢/٢٠٠ .

ابن مسعود

ضرب (=عثمان) ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه ٦/٢٠٠ .

ابن ملجم

... وأحلّهم حتى ترك ابن ملجم عليه اللّعنة في دياره وجواره ٢/١٩٣ .

ابوالاسود الدئلي

إنه دون النحو بتعلمه وإرشاده ١١/١٩١ .

أبو بكر ، أبو بكر بن أبي قحافة

ثم دخل (=عمر) على أبي بكر وعاتبه على ذلك (=رد فدك إلى سيدة نساء العالمين)
٢٣/١١٩ ، يطلق عليه عند أهل الحق الخليفة دون الامام ١٣/١٨٧ ، هو الامام
بعد رسول الله عند جمورو المخالفين ١٧/١٨٧ ، ممن ادعى له الامامة ١٦/٩٠ ، ...
بعد مسلم الراية إلى أبي بكر وعمر وانهزم المسلمون ١٦/١٩٢ ، لكل واحد من أبي بكر
وعمر وعثمان قبائح مشهورة ١٢/١٩٧ ، خالف كتاب الله حيث منع الارث عن
رسول الله بخبر رواه وحده ٢١/١٩٧ ، منع سيدة النساء عن فدك ٢٣/١٩٧ ،
تلا عليه (=عمر) : «انتك ميت وإنهم ميتون» ، ١١/١٩٩ ، طالت المنازعه بينها
(=سيدة نساء العالمين) و بين أبي بكر في فدك ٢١/١٩٩ .

ابو الحسن علي بن محمد الهادي ← علي بن محمد الهادي .

ابو الحسن علي بن موسى الرضا ← علي بن موسى الرضا
كان معروفاً الكرخي مع رفعة مكانه بوابة داره ٢١/٢٠٤ .

ابو جعفر الطوسي (الشيخ . . .)

الـف كتاب مصباح المتجدد في اعمال السنة من العبادات ٢/٦٩ .

ابو جعفر محمد بن الـباقر ← محمد بن علي الـباقر

ابو جعفر محمد بن علي الجواد ← محمد بن علي الجواد .

ابوذر

ضرب (=عثمان) أبا ذر ونفاه إلى ربة ٧/٢٠٠

ابو عبد الله الحسين ← الحسين

قوله (ص) لأبي عبدالله الحسين : « هذا إمام بن إمام . . . » ١٠/٢٠٢ .

ابو عبدالله السـلمي

... وهو تلميذ أمير المؤمنين ٨/١٩٣.

ابو عبدالله الصادق ، ابو عبدالله جعفر الصادق ، جعفر بن محمد الصادق
روی عنہ عن ابیه الباقر ۱۳/۱۷۳ ، إن أبا يزيد البسطاني مع علو شانه كان
سقاًء فدار إبی عبدالله جعفر الصادق ٤ . ١٩/٢٠٤ .

ابو علي موسى بن جعفر الكاظم ← موسى بن جعفر الكاظم .
ابو عمرو

أكثر القراء كأبی عمرو و عاصم وغيرهما يستندون قرائتهم إلیه ٧/١٩٣ .

ابو الفتح بن مخدوم الخادم الحسيني العربشاهي ، ابوالفتح بن المخدوم الحسيني
فتح الله عليه ابواب حقائق الاشياء كما هي ١٢/٦٧ ، اتفق الفراج عن نقل الكتاب
من المسودة الى المبيضة على يده ١/٢١٩ .

ابوالقاسم محمد المهدي صاحب الامر ، ابوالقاسم محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان ،
محمد بن الحسن المهدي
روی عنہ انه سئل في حال صباء انه ما المانع عن ان يختار القوم اماما لانفسهم
١٣/١٨٦ ، نص الإمام الحادی عشر على إمامته ٢١/٢٠١ .

ابولهب
قال : « سحركم محمد فقوموا قبل أن يدعوكم ٣/١٦٣ ، قال مثل ما قال ٥/١٧٣ .

ابوالمظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصفوی بهادرخان
خلد الله تعالى ضلال خلافته ومعدلته على العالمين ١١/٦٨ .

أبو محمد الحسن ← الحسن
نص الإمام الأول وهو أمير المؤمنين على إمامته ٢٠/٢٠١ .

الفلاطون
ان من عدا افلاطون وجاليتوس منهم ذهبوا إلى ان العالم قدیمة في الجملة ٣/١٠٠ ،

ابو محمد الحسن العسكري ← الحسن بن علي العسكري
نصّ على امامية الإمام الثاني عشر اعى بالقاسم محمد المهدي صاحب الزمان
٢١/٣٩١ .

ابو محمد علي بن الحسين ← علي بن الحسين .
أبو يزيد البسطامي
مع علوشانه كان سقاء في دار أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام ١٨/٢٠٤
ابي بن خلف
قال المفسرون نزلت هذه الآية (= وضرب لنا مثلا...) في أبي بن خلف ٤/٢٠٩ .

إدريس
اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس
في السماء ١٩/٢٠٥ .
أسامة
مخالفتهم (= أبي بكر وعمر وعثمان) رسول الله في التخلف عن جيش أسامة
١٦/١٩٧ .

الأستاد
الموثر في أفعال العباد مجموع القدرتين على مذهبة ١٩/١٥٦ ، ذهب إلى أنَّ
الموثر في أفعال العباد تأثير مجموع القدرتين في أصل الفعل ٢١/١٥٥ .

اسماعيل
أنَّه من الرَّسل مع أنَّه ليس له شرع جديد ١٢/١٧٠ .
الأشعري
قال إنَّها (= كونه تعالى سمِيعاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالسموعات
والبصرات ١٦/١١٧ ، قال الكلام هو المعنى النفسي ١٩/١٢٥ ، اشتهر أنَّه لا معنى
لحال البشمي وكسب الأشعري ٢٠/١٥٧ .

الأعرابي
قال : « البعرة تدلّ على البعير ... » ٣/٧٦ .

البعد المجرد الذي قال به أفلاطون ٩/١٠٣ .

الياس

اربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ١٩/٢٠٥ .

الإمام الشافعي (ع)

الذي وقت باستخراج هذا الخفي من تحت نقابه ١٥/٦٨ .

إمام الحرمين

ذهب إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٨/١٥٥ .

أم أيمن

شهادة أمير المؤمنين وأم أيمن بذلك ٢٣/١٩٧ .

أمير المؤمنين (ع)

المُسؤول من فضلـه أن يقع هذا المعمول في معرض القبول ١٤/٦٨ ، قوله : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » إشارة إلى الطريقة النفسيـة الأنـفسـية ١٢/٨٣ ، فلا يبعد أن يظهر انه تعالى في صورة بعض الكـاملـين كـأميرـالمـؤـمـنـينـ (على رأـيـبعـضـ غالـةـ الشـيـعـةـ) ٩/١٣٢ ، قال سـيدـالـمرـسلـينـ لهـ : « سـوـفـخـذـشـاةـ فـجـئـنـ بـعـرـ ...ـ » ٢٣/١٧٢ ، أـظـهـرـكـلـمـةـ الشـهـادـةـ ٨/١٧٣ ، أـخـذـالـنـبـيـ بـضـبـعـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ وـرـفـعـهـ ٦/١٨٨ ، قال : « لا يخلوا الأرض من قائم ... ٢٠/١٨١ » ، الإمام نائب عن النبيـ قائمـ مقـامـهـ منـ عندـ اللهـ سـيـّـاـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ ٢١/١٨٥ ، الأـدـلـةـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ بـعـدـ النـبـيـ لـاتـحـصـيـ ٢/١٩٢ ، كان أـزـهـدـ النـاسـ بـعـدـ النـبـيـ ٤/١٩٢ ، لمـ يـكـنـ أـحـدـ غـيرـ النـبـيـ وـأـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ بـهـذـهـ الـمـرـتـبـةـ ٣/١٩٢ ، حينـ خـرـجـ إـلـىـ غـزـوـةـ تـبـوـكـ ١/١٨٩ ، أـعـلـمـ مـنـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ ١٩/١٩٠ ، مـنـ أـدـلـةـ إـمـامـتـهـ أـنـ إـلـمـامـ يـحـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ ١٤/١٩٠ ، ...ـ فـيـكـونـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ أـفـضـلـ مـنـ غـيرـهـ ١١/١٩٠ ، المرـادـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ أـنـفـسـنـاـ »ـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ ٧/١٩٠ ، ...ـ لـرـجـوعـ الصـحـابـةـ وـقـائـعـمـ إـلـيـهـ

٦/١٩١ ، قال: «ما قلعتُ باب الخير...» ١٧/١٩٢ ، فانهم (=أكثرا القراء) تلامذة أبي عبدالله السعدي و هو تلميذ أمير المؤمنين ١٩٣/٨ ، منع التحدى الفضي في أمير المؤمنين مكبارة غير مسموعة ٦/١٩٤ ، قد قتله (=ذى الشدبة) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٥/١٩٤ ، ... فجاء أمير المؤمنين وأكل معه (=النبي) ١٨/١٩٤ ، تلك التصوص تدل على إمامية أمير المؤمنين بعد النبي بالفصل ٢٣/١٩٤ ، ... النص المتواتر الذى استدل به المصنف على إمامته ٧/١٩٥ ، إن (=إنا ولهم الله ...) نزل باتفاق المفسرين في أمير المؤمنين ١٠/١٩٥ ، إن إمامته إنما كانت بعد وفات النبي ١٠/١٩٦ ، واستخلاف النبي له على المدينة في غزوة تبوك ١٤/١٩٦ ، إثبات إمامته بعد وفاة النبي ١/١٩٦ ، إجماع المفسرين على أن الآية (=إنا ولهم الله ...) نزلت فيه حين تصدق بخاتمه في الصلوة ٤/١٩٧ ، ولاشك أنها (=الصفات المذكورة في آية : إنا ولهم الله ...) منحصرة فيه ٣/١٩٧ ، ولم يكن بعد النبي معصوم غير أمير المؤمنين وأولاده إتفاقا ٨/١٩٧ ، ويكون إماما بعد النبي بلا فصل ١٠/١٩٧ ، لم يجعله النبي من الجيش (=جيش اسامة) خاصة حتى تستقر الخلافة عليه ٢٠/١٩٧ ، شهادة أمير المؤمنين وأم أمن بذلك ٢٣/١٩٧ ، الكلام على ماروى عن أمير المؤمنين (ع) الأخ والأخت لأب وأم ١٧/١٩٨ ، يبعث (أبوبيكر) إلى بيت أمير المؤمنين لما امتنع عن البيعة ١/١٩٩ ، فنهاه (=عمر) عن ذلك (=رجم إمراة حاملة ...) ٦/١٩٩ ، ولذلك حدّه (=الوليد بن عتبة) أمير المؤمنين ٣٠٠ / ١٠ ، قال أمير المؤمنين قتله (=الوليد بن عتبة) الله ٢٠٠/١٢ ، تلك القبائح الصادرة عنهم دليل واضح على إمامية أمير المؤمنين ٢٠٠/١٦ ، لكن أن تجعل أدلة إمامية أمير المؤمنين جميعاً أدلة على إمامية باقي الأئمة ٢٠٥/٨ ، الإمام من بعده ولده الأسن أبو محمد الحسن ٢٠٠/٢١ ، نص على إمامية الثاني أعني أبو محمد الحسن ٢٠١/١٩ ، وصيّ ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمد ٢٠١/٢٢

اهرمن

المجوس ذهبوا إلى أنّ خالق الخير هو يزدان و خالق الشرّ أهرمن أو الشيطان

. ۲۰/۱۴۳

باب (= باب مدينة العلم ، على بن أبي طالب)
الفاتح لباب الشرائع والشارح لكتابها ۶/۶۷ .

باقر ← محمد بن علي الباقي

روى عن أبي عبدالله الصادق عن أبيه الباقي ۱۴/۱۷۳ .

البلخي ← الكعبي

ذهب إلى أنه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد ۱۳/۱۰۵ .

جابر ، جابر بن عبد الله الأنصاري

ويوين ذلك (=كونـ أمير المؤمنين إماماً بعد النبي بلا فصل) حديث جابر
۱۰/۱۹۷ ، هم خلفائي يا جابر وأولياء الأمر بعدي ۱۰/۲۰۲ .

جالينوس

انـ من عدا أفلاطون وجالينوس منهم ذهبوا إلى أنـ العالم قديم في الجملة ۳/۱۰۰ ،

المقال عنـ القول بالتوقف في هذه الأقسام (=المعاد) ۳/۲۰۷ .

جبيريل

كظهوره في صورة دحية الكلبي ۱۸/۱۳۲ ، إنـ لم يحلـ في دحية الكلبي بل ظهر
بصورته ۲۰/۱۳۲ ، أتا النبي بهـما (=العنـ والرـمان) على طبق ۱۳/۱۷۳ .

جعفر ، جعفر بن محمد الصادق ، جعفر يدعى بالصادق
ولد بالمدينة وقبض بها مسموماً ۴/۲۰۱ ، ثمـ جعفر بن محمد ۱۶/۲۰۲ ، فإذا
انقضت مدة جعفر قام بالأمر بعده ابنه موسى ۱۱/۲۰۳ ، فإذا مرض محمد فجعفر
ابنه ۷/۲۰۴ ، فقد سئل فقال: «الموازين الأنبياء والأوصياء» ۳/۲۱۳ .

جندل

إنّ شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله ٣/٢٠٣ ، قال جندل قد وجدنا ذكرهم في التّوراة ١٧/٢٠٣ .

حاتم

... بلغ حد التّواتر كوجود حاتم ٢/١٧٤ .

الحجّة القائم المنتظر ← المهدى

الحجّة بن الحسن مظہر کنوز الرّحمة ومظہر رمز القضاء والقدر ٦٧/٦٧ ، بِمَأْ الأَرْضِ
قسطاً وعدلاً كَمَا ملئت ظلماً وجوراً ٤/٢٠٩ .

الحسن ، الحسن بن علي

اخباره (=النبيّ) عن المغيّبات كمقتل الحسن والحسين ١٨/١٧٣ ، خرج مع
رسول الله للمباھلة ٥/١٩٠ ، المراد من قوله «أبنائنا» الحسن والحسين ٦/١٩٠ ،
جاءه (=ابا بکر) الحسنُ والحسينُ وقالاً : «هذا مقام جدنا ولست له أهلاً»
١٩٩/٣ ، الإمام بعد وفاة أمير المؤمنين ولده الأسن أبو محمد الحسن
٢٠٠/٢٢ ، ثمّ من بعده الحسن ٢٠٢/١٥ ، ثمّ الحسن بن علي٢/٢٠٢ ،
واختار من علىّ الحسن والحسين ٤/٢٠٣ ، فإذا استشهد أبوك فالحسن بعده
٤/٢٠٤ ، فإذا قضي علىّ فالحسن ابنه ٨/٢٠٤ .

الحسن العسكري ، الحسن يدعى بالامين

روى عن قائم آل محمد أنّه سئل في حال صيام بحضور أبيه الإمام الزّكيّ الحسن
العسكري انه ما المانع عن أن يختار القوم إماماً لأنفسهم ١٤/١٨٦ ، ولد بالمدينة
وقبض بها مسموماً ٢٠١/١٤ ، فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه
الخلف الحجّة ٢٠٣/١٥ .

حسن بن يوسف بن علي بن المظہر ← المصنف

استاد البشر ، العقل الحادى عشر ، العلامة المعتبر ، الشيخ جمال الملة والدين

الحسن والحسين

ثم ابناء الحسن والحسين . ۹/۲۰۳

الحسين

اخباره (=النبي) عن المغيبات كقتل الحسن والحسين ۱۸/۱۷۳ ، خرج مع رسول الله للمباهلة ۵/۱۹۰ ، المراد من قوله «أبنائنا» الحسن والحسين ۶/۱۹۰ ، جاءه (=ابا بكر) الحسن والحسين وقالا : « هذا مقام جدنا ولست له أهلا » ۳/۱۹۹ ، ثم بعد وفاته (=الحسن) ابو عبد الله الحسين الشهيد ۲۳/۲۰۰ ، وصى امير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين و محمد آ ۲۳/۲۰۱ ، ثم أقبل على الحسين وقال : أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (=كتابي وسلامي) ۳/۲۰۲ ، ... أن تدفعها (=كتابي وسلامي) إلى أخيك الحسين ۳/۲۰۲ ، ثم الحسين ۱۵/۲۰۲ ، واختار من على الحسن والحسين ۵/۲۰۳ ، فإذا انقضت مدة الحسين قام الأمر بعده على ابنه ۱۰/۲۰۳ ، قال رسول الله للحسين : « يا حسين بخرج من صلبك تسعة من الأئمة » ۴/۲۰۴ .

حالد

لم يحصد (=ابو بكر) حالدا ولا اقتضى منه مع أنه قتل مالك بن نويرة ۲۲/۱۹۸ ،

الخصم

جواز إعادة المعدوم غير مسلم عند الخصم ۱۹/۲۰۸ .

حضر

أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء حضر والياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ۱۹/۲۰۵ .

خلف الأئمة المعصومين

ابوالظفر شاه طهماسب الحسيني الموسوي الصّفوی ۸/۶۸ .

الخلف الحجة

فإذا انقضت مدة الحسن قام بالأمر بعده ابنه الخلف الحجة ١٦/٢٠٣ .

الخليل (ع)

حيث قال : « لأحب الآللين » ٧/٨٣ ، طريقة آفاقية ١١/٨٣ .

خليل بن احمد العروضي

سئل عن فضائله (= علی) فقال : « ما أقول في حق رجل أخنى أعدائه فضائله ٣/١٩٣ » .

دحية الكلبي

كظهور جبرئيل في صورته ١٨/١٣٢ ، إن جبرئيل لم يحل فيه بل ظهر بصورته ٢١/١٣٢ .

ذى الشدية

قوله (ص) فيه : « يقتله خير المخلق » ١٥/١٩٤ .

الرازى

نقل عنه أن وجود الواجب بديهي لا يحتاج إلى نظر ١٥/٧٥ ، ذهب إلى أن بطidan الدّور بديهي لا يحتاج إلى بيان ١٨/٨٥ ، قال : « الإنصاف أنه لا يمكن الجمع بين إيمان بما جاء به النبي (ص) وبين إنكار الحشر الجساني » ٧/٢٠٩ ، أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من كلام الشيخ الرئيس في الشقا وصرّح به الرّازى ١٨/٢٠٩ .

رسول الله ← سيد المرسلين ، محمد ، النبي

أى نبى الله بالحق المبعوث منه إلى الخلق لتبلیغ الإحکام ٢/١٧١ ، الإمام بعده عند قوم العباس بن عبد المطلب ١٧/١٨٧ ، ... حتى نظر الناس إلى لإبط رسول الله ٦/١٨٨ ، دعا وفدى نجران إلى المباھلة ٤/١٩٠ ، أولى الامر من يقوم مقام الرسول في التولى لأمور المسلمين ٧/١٩٧ ، مخالفتهم (= ابى بكر و عمر و عثمان) رسول الله في التخلف عن جيش اسامة ١٦/١٩٧ ، خالف (= ابوبكر) كتاب الله

حيث منع الإرث عن رسول الله بخبر رواه وحده ٢١/١٩٧ ، خالف (=أبوبيكر) الرسول في توليه عمر ١٢/١٩٨ ، قال (=أبوبيكر) وددت أنت سالت رسول الله عن هذا الأمر ٧/١٩٨ ، خالف أبوبيكر رسول الله في الإستخلاف ١١/١٩٨ ، قال (=عمر) «ايها الناس ثلث كن في عهد رسول الله أنا أنهى عنهن ...» ١٨/١٩٩ ، أمرني رسول الله أن أوصي إليك (=الحسن) كتابي وسلامي ١/٢٠٢ ، أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك هذا (كتابي وسلامي) ٣/٢٠٢ ، ثم أخذ بيده على بن الحسين فقال : «أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد» ٤/٢٠٢ ، قال رسول الله : «خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدى لاثني عشر» ١٩/٢٠٢ ، قال رسول الله : «إن الله اختار من الأيام يوم الجمعة ...» ١/٢٠٣ ، إن شخصاً يهودياً اسمه جندل أسلم عند رسول الله ٧/٢٠٣ ، ثم تلا رسول الله (ص) : « وعد الله الذين آمنوا منكم ...» ١٨/٢٠٣ ، قال رسول الله للحسين : « يا حسين يخرج من صلبك تسعة من الأئمة » ٤/٢٠٤ .

سعد بن الوقاص

استعمل (=عثمان) سعد بن الوقاص على كوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة منكم ... ٣/٢٠٠ .

سعید بن العاص

وعن سعید بن العاص وغيره من الأعداء ٤/١٩٢ .

السيد ، السيد المرتضى

ذهب إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعي ١/٢١٨ ، قال بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفائى ١٤/٢١٨ ، اختار القول بأنّ إيجاز القرآن للصّرفة ٨/١٧٤ ، حقّ عصمة الأنبياء في تنزيه الانبياء ٢٣/١٧٦ .

سيد المرسلين ← رسول الله ، محمد ، النبي

قال لأمير المؤمنين : « سو فمخذشة فجئني بعر ...» ٢٣/١٧٢ ،

سيدة النساء ، سيد نساء العالمين ← فاطمة
منع أبو بكر سيدة النساء عن فدك ١٩٧/٢٣ ، ردّها (=الفدي) عمر بن عبد العزيز
إلى أولاد سيدة النساء ١٩٨/٣ ، فأصرم فيه (=أبو بكر في بيت أمير المؤمنين) النار
وفيه سيدة نساء العالمين ١٩٩/٢ ، كشف (=أبو بكر) بيت سيدة النساء ثم ندم
على ذلك ١٩٩/٤ ، خرق (=عمر) كتاب سيدة - نساء العالمين ١٩٩/١٩٩ .

الشارع

انتفاء قبح الكذب منه على تقدير عدم كون الحسن والقبح عقليين ٢/١٥٥ .

الشارحين (بعض ...)

صرف الواجب هبنا عمما هو المتعارف في الأصول وحمله على ما يكون جهله سببا
 لإستحقاق العقاب ١٢/٧٠ ، استدلّ بأنّ الإيمان هو التصديق القلبي واللسانى
 بكلّ ماجاء به النبيّ (ص) ١٣/٧٧ ، توهّمه ١٤/١٠٤ ، جعل مجموع المقدّمتين
 إشارة إلى دليل واحد على المطلوب ١/١٠٨ ، جعل لهم « ولهذا ... » إشارة على
 دليل على حده ليس على ما ينبغي ١٧/١٥٣ ، يستفاد من كلامه أنّ قول المصنّف:
 « فلا بدّ من التكليف » تفريغ على ما قبله ١٦/١٦٣ .

الشيخ

وجب حمل كلامه على أنه أراد بالمعنى القائم بالغير ١/١٢٦ ، هذا الحمل لكلامه
 مما اختاره محمد الشهريستاني ٥/١٢٦ ، ذهب إلى أنّ وجوب الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر عقليّ ١/٢١٨ ، قال بأنّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر عينيّ ١٤/٢١٨ .

الشيخ الرئيس

أرادوا أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من كلامه في الشفاء . ١٨/٢٠٩ .

الشهريستاني ← محمد الشهريستاني

اختار هذا الحمل لكلام الشيخ ٥/١٢٦ .

صاحب التجريد

قد زاد على هذه الصفات صفات ثبوتية أخرى مثل الجود والملك والقيومية ونحوها ٧/٩٨ ، إن أريد بالصفات مطلق الصفات فهي غير منحصرة فيها ذكره المصنف وصاحب التجريد ١٣/٩٨ ، عنون الفصل السابق باثبات الصانع وصفاته ٩/١٥١ ، ... النص المتواتر الذي استدلّ به المصنف على إماماة أمير المؤمنين وهو مخالف لكلام صاحب التجريد ٧/١٩٥ .

صاحب التلويح

صرّح بأنّ ثبوت الشرع موقوف على أمور منها صفة الكلام ١١/١٢٣ .

صاحب الصحائف

اعترض بأنّ اللازم مما ذكر ليس إلا افتقار صفة إلى أخرى نشأت من الذات ١١/١٢٠ .

صاحب المواقف

له رسالة مفردة في تحقيق الكلام التقسي ١٨/١٢٥ ، ما قال من أنّ صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ١٢/١٢٧ ، جعل الإستدلال بكون الحلول هو الحصول على سبيل التبعية ٣/١٣٢ ، قال : « ... هذا الوجه مبني على أنّ الوجوب وجودي » ١٠/١٤٧ .

طهماسب (شاه ...) ← ابوالمظفر

الطوسي ← المحقق الطوسي . العلامة الطوسي

عاصم

أكثر القراء كابي عمرو وعاصم وغيرهما يستندون قرائهم إليه (= على) ٧/١٩٣ .

العباس ، العباس بن عبد المطلب هو الإمام بعد رسول الله عند قوم ١٧/١٨٧ ، من ادعى له الإمامة ١٦/١٩٠ .

عبدالله بن رافع

قال : « دخلت عليه يوماً فقدم جراباً مختوماً ... » ٢٢/١٩١ .

عبدالله بن عمر

أسقط (= عثمان) القَوْد عن عبدالله بن عمر ٨/٢٠٠ .

عبدالله بن مسعود

بيننا نحن عند عبدالله بن مسعود إذ يقول لنا شاب ... ١٠/٢٠٤ .

عثمان

يطلق عليه عند أهل الحق " الخليفة دون الإمام ١٤/١٧٧ ، لكل واحد من أبي بكر
وأبي عثمان قبائح مشهورة ١٢/١٩٧ ، أمّا قبائح عثمان فلانه ولائئه من ظهر فسقه
عليه ١/٢٠٠ .

العلامة الطوسي ، الطوسي ، المحقق الطوسي

شنع على الفلاسفة مع توغلهم في الإنتصار لهم ١٥/١١٢ .

عليه ، على بن أبي طالب ، أمير المؤمنين

قال النبي له : « افعل هدا مثل ما فعلت » ٤/١٧٣ و ٥ ، الإمام بعد الرسول
بلا فصل أمير المؤمنين على بن أبي طالب ١٢/١٨٧ ، من كنت مولاهم فعلى مولاهم
١٧/١٨٨ ، خرج مع رسول الله للمباهلة ٥/١٩٠ ، قوله (ص) : « أقضاكم علىّ »
٨/١٩١ ، كونه أشجع الناس بعد النبي ١١/١٩٢ ، ما علىّ ونعم يفني ولذة
لاتبني ٢١/١٩١ ، لاتبني بعلى ١٦/١٩٢ ، قوله : « أنا سيد العالمين وعلىّ سيد
العرب » ١٣/١٩٤ ، من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه . . . فلينظر إلى علىّ من
أبي طالب ٢١/١٩٤ ، قال عمر : « لو لا علىّ لملك عمر » ٩/١٩٩ ، أوّلهم أخى
عليّ ١٥/٢٠٢ ، قيل يا رسول الله : « من أخوك » ؟ قال : « علىّ بن أبي طالب »
٢١/٢٠٢ ، واختار من علىّ الحسن والحسين ٤/٢٠٣ ، أوّلهم سيد الأوصياء
ووارث الأنبياء أبو الأئمة النجباء علىّ بن أبي طالب ٩/٢٠٣ ، ياعلىّ إذا كان
يوم القيمة أقعد أنا وأنت وجبرائيل على الصراط ٢٢/٢١٢ .

على بن الحسين ، على ويلقمب بزبن العابدين

ثمّ بعد وفاته (=الحسين) أبو محمد علىّ بن الحسين زين العابدين ۱/۲۰۱ ، ثمّ أخذ بيد علىّ بن الحسين فقال: «أمرك رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد» ۲۰۲/۴ ، ثمّ علىّ بن الحسين ۲۰۲/۲۵ ، فإذا انقضت مدة علىّ قام الأمر بعده إبنه محمد ۱۱/۲۰۳ ، فإذا استشهدت فعلىّ ابنك ۶/۲۰۴ .

على بن محمد ، على بن محمد الهادی ، على يدعى بالنقی
ولد بالمدینة وقبض بسر من رأی مسموماً ۱۲/۲۰۱ ، ثمّ على بن محمد ۱۷/۲۰۲
فإذا انقضت مدة علىّ قام بالأمر بعده ابنه الحسن ۱۳/۲۰۳ ، فإذا قضی محمد
فعلى إبنه ۸/۲۰۴ .

على بن موسی الرضا ، على يدعى بالرضا
ولد بالمدینة وقبض ببغداد مسموماً ۱۰/۲۰۱ ، ثمّ على بن موسی الرضا ۱۷/۲۰۲ ،
فإذا انقضت مدة علىّ قام بالأمر بعده ابنه محمد ۱۲/۲۰۳ ، فإذا قضی موسی
فعلى إبنه ۷/۲۰۴ .

عمّار

ضرب (=عثمان) عمّار حتى أصابه فتق ۷/۲۰۰ .

عمر

يطلق عليه عند أهل الحق "الخليفة دون الإمام" ۱۳/۱۸۷ ، بعد ما سلم الرایة إلى
أبی بکر وعمر وانهزم المسلمون ۱۶/۱۹۲ ، لکلّ واحد من أبی بکر وعمر وعثمان
قبائح مشهورة ۱۲/۱۹۷ ، وهو (=أبوبکر) أخذ الخلافة واستخلف عمر
۱۲/۱۹۸ ، خالف (=أبوبکر) الرسول في تولیته عمر ۱۲/۱۹۸، أنکر على ذلك
(=قتل خالد مالک بن نویرة) ۲۳/۱۹۸، أمّا قبائحه فلانه أمر برجم امراة حاملة
۱۹۹/۵ ، قال : «لولا علىّ هلك عمر» ۹/۱۹۹ ، قال : «كلّ أفقه من عمر
حتى المخدّرات في الحجال» ۱۴/۱۹۹ ، فلقیها (=سیدة نساء العالمین) عمر
فأخذ منها الكتاب وخرقه ۲۲/۱۹۹ .

عمر بن عبد العزيز

ردّها (=الفكـ) إلى أولاد سيدة النساء . ٢/١٩٨ .

يعسى ، عيسى بن مریم ← المسيح

نقل عن النصارى انه تعالى حلّ فيه ١٣٢/١٠ ، ما نقل عن الانجيل مما يدلّ على أنه عبر عن الله تعالى بالأب وصرّح بخلوله فيه ١٣٢/١٢ ، من أراد أن ينظر إلى عيسى^١ في عبادته ١٩٤/٢٠ ، فينزل روح الله عيسى بن مریم فيصلّى خلفه ٢٠٢/٢٣ ، أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء خضر وإلياس في الأرض وعيسى وإدريس في السماء ٢٠٥/١٩ .

الغزالى

نقل عنه أنّ وجود الواجب بدّيهي لا يحتاج إلى نظر ٧٥/١٤ .

فاطمة ← سيدة النساء

خرجت مع رسول الله للمباهلة ١٩٠/٥ ، المراد من قوله « نسائنا » فاطمة ١٩٠/٧ ، قوله (ص) لفاطمة : « إنّ الله أطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك ... » ١٩٣/١٣ .

فجاعة السلمى

أحرق (=أبو بكر) بالنار فجاعة السلمى مع أنّ النبيَّ نهى عن ذلك ١٩٨/١٤ .

القاضى

ذهب إلى أنّ المؤثر في أفعال العباد قدرة الله تعالى في أصل العمل وقدرة العبد في وصفه ١٥٥/٢٢ .

الكعبى ← البلعى

قال انتهـا (=كونه تعالى سمـعا و بصـرا) عبارـات من علمـه تعالى بالمسـمـعـات والمـبـصـرات ١١٧/١٦ .

الكلـيم ← موسـى

حيث قال : « ربى الذى أعطى أكل شىء خلقه ثم هدى » ٩/٨٣ ، طريقته
جامعة القسمين (= آفاقية ونفسية) ١٢/٨٣ .

لقمان

كما نقل في عمر نوح لقمان ١٨/٢٠٥ .

المحقق الطوسي ← الطوسي ، العلامة الطوسي
اختار القول بأن بطلان الدور بدوى لا يحتاج إلى بيان ١٨/٨٥ .

محمد ← رسول الله ، سيد المرسلين ، النبي

مدينة العلم ٦/٦٧ ، الاجماع اتفاق أهل الحل العقد من أمّة محمد (ص) ٢١/٧١ ،
ذكر نسبة لزيادة التوضيح ١٨/١٩٠ . قال عمر في موت النبي : « والله ما مات
محمد » ١١/١٩٩ ، يا محمد أتراك الله يحيي هذا بعد مارم ٥/٢٠٩ .

محمد بن علي الباقي ← باقر

ولد بالمدينة وقبض بها مسموما ٣/٢٠١ ، أمر رجل رسول الله أن تدفع إلى ابنك
محمد ٥/٢٠٢ ، ثم محمد بن علي ١٥/٢٠٢ ، ثم أخذ بيده على بن الحسين فقال :
« وأمر رجل رسول الله أن تدفع إلى ابنك محمد ٤/٥ ، فإذا مضى على محمد
ابنه ٤/٢٠٤ .

محمد بن علي الجواد ، محمد يدعى بالتقى

ولد بالمدينة وببغداد مسموماً ١٠/٢٠١ ثم محمد بن علي ١٧/٢٠٢ ، فإذا
انقضت مدة على قام بالأمر بعده ابنه محمد بدعي بالتقى ١٣/٢٠٣ ، فإذا
قضى على محمد ابنه ٧/٢٠٤ ، وإذا انتهت مدة محمد قام بالأمر بعده ابنه على
١٤/٢٠٣ .

محمد بن الحسن المهدى صاحب الزمان ← المهدى

ولد بسر من رأى وبقي ١٦/٢٠١ ، يملأ الأرض قسط وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
١٨/٢٠٢ .

محمد [بن حنفية]

وصى أمير المؤمنين ولده الحسن وأشهد على وصيته الحسين ومحمدًا . ٢٣/٢٠١

محمد الشهريستاني ← الشهريستاني

محمد بن مسلمة

لم يعرف (=أبو بكر) ميراث الجدة فأخبره المغيرة بن مسلمة ١٩٨/٢٠ .

المرتضى ← السيد المرتضى

موان

عن^١ عن موان حين أخذ يوم الجمل مع شدة عداوته له ١٩٣/٣ .

مسروق

روى من طريق المخالفين عن مسروق ٢٠٤/١٠ .

المسيح ← عيسى

... النصارى القائلين بخلوله تعالى^١ في المسيح ١٣٦/٣ .

المصنف ← حسن بن يوسف بن علي بن المطهر [العلامة الحلبي] .

إختصر كتاب مصباح المتهجد ٦٩/١ ، لم يجعل التمجيد جزءاً لهذا الباب كالتسمية

اكتفاء بما نصّ منه البسمة ٦٩/١٢ ، جعل الواجب معرفة أصول الدين ٧٠/١٣ ،

المختار عنده الإيمان هو التصديق مع المعارف الخمس الأصولية بالدليل ٧٧/٦ ،

يتبين المفهومات الثلاثة (= الواجب الوجود ، الممكن الوجود ، الممتنع الوجود)

قبل الشروع في المقصود ٧٩/٩ ، إختار مذهب الحكماء في الاستدلال بالإيمان

على ثبوت الواجب ٨٣/١٤ ، إن أريده بالصفات مطلق الصفات فهي غير منحصرة

فيها ذكره المصنف ٩٨/١٣ ، أشار إلى ردّ أقوال المنكرين بعموم علمه تعالى

١١١/١ ، في كلامه إشارة إلى أن الإرادة يطلق فيما بينهم على معنيين أحدهما خاص

والآخر عام ١١٥/١٥ ، أشار إلى التمسّك بالخصوصية على كونه سبعة

بصيراً ٢١٨/١٤ ، لا وجه مناسب لجمعه عدة من الصفات وعدّها صفة واحدة

معاونہ

ولى (=عثمان) معاوية بالشام فظهر منه الفتنة العظيمة . ٣/٢٠٠

معروف الكرخي

مع رفعة مكانه كان بوأب دار أبي الحسن على بن موسى الرضا . ٢١/٢٠٤

المقصوم

مدار اتفاق الحال" والعقد عندنا على دخول المقصوم في المتفقين . ٢٢/٧١

المقدمة

لم يعرف (=أبو بكر) ميراث الجدة فأخباره المغيرة . ١٩٨/١٩

الكلم ← عمران بن موسى ،

إنَّ موسىٰ سأَلَ الرَّوْيَةَ حِيثُ قَالَ : « رَبَّ أَرْنَىً أَنْظَرْ إِلَيْكَ » ١٤١ / ٢٣ ، فَتَدَلَّ

الآية على نفي رؤية موسى له تعالى أبداً وأذالم يره موسى^١ أبداً لم يره غيره ٢١/١٤٠ ،
كيف يقدر موسى على رؤيته بالبصر ١٥/١٤١ ، إنّ رؤية موسى يستلزم استقرار
الجبل في حال التجلى ١٥/١٤١ ، انفجار العين له بضررته العصباء عليه ٢٠/١٧٢ ،
النبوة المشتركة كنبوة موسى وهارون ٥/١٨٠ ، من أراد أن ينظر إلى موسى في
هيبته ٢٠/١٩٤ ، قد بشّرنا موسى بن عمران بك وبالأوصياء من ذريتك
١٧/٢٠٣ .

موسى بن جعفر ، موسى يدعى بالكافظ
ولد بالأبواء وبقبر مسموماً ٦/٢٠١ ، ثمّ موسى بن جعفر ٢٠٢ ، فإذا
انقضت مدة موسى قام بالأمر بعده ابنه على ١٢/٢٠٣ ، فإذا قضى^٢ جعفر فوسى
ابنه ٧/٢٠٤ .

المهدى ، محمد بن الحسن المهدى ← صاحب الزمان الحجة القائم المنتظر
قبل : «من ولدك»؟ قال : «المهدى الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً» ٢١/٢٠٢ ،
يخرج فيه ولدى مهدى فينزل روح الله عيسى بن مريم ٢٣/٢٠٢ ، ياحسين يخرج
من صلبيك تسعه من الأئمة منهم مهدى هذه الأمة ٥/٢٠٤ .

النبي ← رسول الله ، سيد المرسلين ، النبي
يحصل له جميع تلك المعارف أو بعضها بالبداهة لا بدليل ١٤/٧٥ ، إنّ النبي (ص)
والأئمة (ع) كانوا يكتفون من العوام بالإقرار باللسان والإندیاد لأحكام الشرع
٢٢/٧٥ ، الإسلام هو تصديق النبي ٤/٧٧ ، ما قال صاحب المواقف من أنّ
صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه تعالى منظور فيه ١٢/١٢٧ ، لولم يتوقف
صدق كلامه على صدق كلام الله تعالى ... ١٧/١٢٧ ، إنه أظهر المعجزة
كالقرآن ٥/١٧٢ ، أراد أن يدعوه (=بني هاشم) إلى الإسلام ٣/١٧٣ و ٥ ، إنه
أتي بقدح زجاج فيه ماء قليل ... ١٦/١٧٢ ، قال لأمير المؤمنين على : «إنّ فعل
غداً مثل مافعلت» ٤/١٧٣ و ٥ ، أظهر تلك المعجزات وادعى النبوة ٢٠/١٧٣ .

الرّّمان الذي أكل منها حين مرض ۱۷۳/۱۲ ، إنَّ النّبِيَّ يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً ۱۷۴/۱۸ ، صدور الذّنْب عنْه سَهُوا لَا يَخْلُ بِالْسُّوْنُق ۱۷۵/۲۰ ، يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِفًا بِصَفَاتِ الْكَمَال ۱/۱۷۸ ، فَقَصْدُوْدُ الْمَصْنَفُ أَنَّ نَصْبَ الْإِمَام وَاجِبٌ عَلَى اللّٰهِ تَعَالٰى عِنْدِ اِنْتِفَاءِ النّبِيِّ لِحَفْظِ الشّرْع ۱/۱۸۱ ، وَجُوبُ عَصْمَةٍ مِّنْ أَوْلَى عُمُرِه إِلَى آخِرِه ۱۸۳/۱۸ ، الإِسْتِدَلَالُ عَلَى وَجْوبِ عَصْمَةِ النّبِيِّ ۱۸۴/۵ ، يُجَبُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ زَمَانَه مَا ذُكِرَه مِنْ وَجْوبِ عَصْمَةِ النّبِيِّ جَازَ فِي الْإِمَامِ بَعْدِه ۱۸۵/۱۷ ، النّصْ مُتَوَارٌ مِّنْه إِمامَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ۱۸۷/۲۳ ، رَجُوعُه عَنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ نَزَلَ بِغَدِيرِ خَمٍّ حِينَ ۲/۱۸۸ قَالَ : «الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ» ۱۸۸/۹ ، مِنْ اِحْتِاجَ النّبِيِّ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِه ۸/۱۹۰ ، اِحْتِجاجُه فِي إِتَّهَامِ أَمْرِ الْمُبَاهَلَةِ إِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِ ۸/۱۹۰ ، ثَبَّتَ أَنَّهُ (عَلٰى) أَفْضَلُ النّاسِ بَعْدَ النّبِيِّ ۱۲/۱۹۰ ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُ غَيْرِهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ مِنَ الزَّهَدِ ۳/۱۹۲ ، كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَزَهَدَ النّاسَ بَعْدَهُ ۴/۱۹۲ ، ثَبَّتَ أَنَّهُ (عَلٰى) الْإِمَامِ بَعْدَ النّبِيِّ لِغَيْرِهِ ۵/۱۹۲ ، الْأَدْلَةُ عَلَى إِمامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النّبِيِّ لَانْحِصَىٰ ۹/۱۹۲ ، كَوْنُهُ (عَلٰى) أَشْجَعُ النّاسِ بَعْدَهُ ۱۱/۱۹۲ ، قَالَ فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ : «لِضَرْبَةِ عَلٰى ...» ۱۴/۱۹۲ ، كَوْنُهُ (عَلٰى) أَجْوَدُ النّاسِ بَعْدَ النّبِيِّ ۱۹/۱۹۲ ، أَنَّهُ (عَلٰى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) اِدْعَى الْإِمَامَةَ بَعْدَ النّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۱۳/۱۹۳ ، ... فَهُوَ (عَلٰى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) إِمامُ بَعْدِ النّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۱۴/۱۹۳ ، وَمُحَارَبَةُ الْجَنِّ حِينَ مُسِيرَهِ (عَلٰى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) مَعَ النّبِيِّ إِلَى غَزْوَةِ نَبِيِّ الْمَصْطَلِقِ ۲۱/۱۹۳ ، أَنَّهُ (عَلٰى بْنِ أَطَالِبٍ) اِدْعَى الْإِمَامَةَ بَعْدَ النّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۲/۱۹۴ ، النّصْوُصُ الْجَلِيلَةُ مِنْهُ كَفَولَهُ : «سَلَّمُوا عَلٰىٰ ۱ عَلٰىٰ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ» ۵/۱۹۴ ، تَلَكَ النّصْوُصُ تَدَلَّ عَلَى إِمامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النّبِيِّ بِلَا فَصْلٍ ۲۳/۱۹۴ ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِ نَزْوَلِ الْآيَةِ نَزَاعٌ بَلْ بَعْدَ وَفَاهُ النّبِيِّ ۲/۱۹۶ ،

إنّ إمامـة أمـير المؤمنـين إنـما كـانت بـعد وفـاته ١٠/١٩٦ ، إثـبات إـمامـة أمـير المؤمنـين بـعد وفـاة النـبـي ١١/١٩٦ ، استـخلاف النـبـي أمـير المؤمنـين عـلـى المـدـيـنـة فـي غـزـوـة تـبـوـك ١٤/١٩٦ ، وـلـم يـكـن بـعـد النـبـي مـعـصـومـاً غـير أمـير المؤمنـين وـأـوـلـادـه اـتـقـافـاً ٨/١٩٧ ، فـيـكـونـون (=أـمـير المؤمنـين وـأـوـلـادـه) بـعـد النـبـي أـئـمـة مـطـلقـاً ٩/١٩٧ ، وـيـكـونـ أمـير المؤمنـين إـمامـاً بـعـد النـبـي بلاـفـصـل ١٠/١٩٧ ، إنّ مـقـصـود النـبـي بـعـدهـم (=أـبـي بـكـر وـعـمـر وـعـمـان) عـنـالمـدـيـنـة ١٩/١٩٧ ، صـدـق (=أـبـو بـكـر) أـزـواـجـ النـبـي (صـ) فـيـادـعـاءـ الحـجـرـةـ هـنـ منـغـيرـشـاهـدـ ١/١٩٨ ، عـزلـه (=أـبـا بـكـر) بـعـدـ ماـوـلـيـةـ أـمـرـالـصـدـقـاتـ ١٣/١٩٨ ، أـحـرـقـ (=أـبـو بـكـر) بـالـتـارـفـجـاعـةـ السـلـمـيـ معـ أـنـ النـبـيـ نـهـيـ عنـ ذـلـكـ ١٤/١٩٨ ، إـنـ النـبـيـ أـعـطـاهـا (=الـجـدـةـ) السـلسـلـ ٢٠/١٩٨ ، قـالـ عـمـرـ فـيـ مـوـتـ النـبـيـ لـمـ «ـوـالـلـهـ مـامـاتـ مـحـمـدـ» ١٥/١٩٩ ، أـعـطـى (=عـمـرـ) أـزـواـجـ النـبـيـ (صـ) وـمـنـعـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـنـ خـمـمـهـ ١٥/١٩٩ ، وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ (=تـفـضـيلـ الـعـرـبـ عـلـىـ الـعـجـمـ) فـيـ زـمـنـ النـبـيـ ١٧/١٩٩ ، جـعـلـ النـاسـ فـيـ الـمـاءـ وـالـكـلـاءـ شـرـعاـ ٥/٢٠٠ ، قـولـهـ : «ـأـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـىـ بـابـهاـ» ١٩/٢٠٠ النـصـ المـتـوـاتـرـ مـنـ النـبـيـ عـلـىـ إـمامـةـ هـوـلـاءـ الـأـئـمـةـ ١٠/٢٠٢ ، كـانـ يـخـبرـ بـشـوتـ هـذـاـ المـعـادـ ١١/٢٠٨ ، يـجـبـ الإـقـرـارـ بـكـلـ مـاجـاءـ بـهـ النـبـيـ ٧/٢١١ ، يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاً ١١/٢١١ ، الـمـعـتـرـ فـيـ الـإـيمـانـ شـرـعاـ هـوـالـإـقـرـارـ بـكـلـ مـاجـاءـ بـهـ النـبـيـ ١٨/٢١١ ، كـلـ مـاجـاءـ بـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـكـنـةـ يـجـبـ الإـعـتـرـافـ بـهـ ١٨/٢١٢ ، مـاـ جـاءـ بـهـ وـيـجـبـ الإـعـتـرـافـ بـهـ مـسـأـلـةـ الـقـبـرـ ٢٢/٢١٣ ، إـنـ ثـبـوتـ الشـوـابـ وـالـعـقـابـ مـاـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ ٣/٢١٥ .

النـظـامـ

ذهبـ إـلـىـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـايـقـدـرـ عـلـىـ الـقـبـيـعـ ١٢/١٠٥ ، يـقـولـ أـنـهـ تـعـالـىـ لـايـقـدـرـ عـلـىـ الـقـبـيـعـ ١٧/١٠٦ ، لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ التـأـيـرـ فـيـ صـحـةـ الـوـقـوـعـ ٢٢/١٠٦ .

من أراد أن ينظر إلى نوح في تقواه ۱۹/۱۹۴ ، كما نقل في عمر نوح ولقمان ۱۸/۲۰۵
الوليد ، الوليد بن عتبة
وليّ (= عثمان) الوليد بن عتبة فشرب الخمر وصلّى وهو سكران ۲/۲۰۰ ،
أسقط (عثمان) الحدّ عن وليد بن عتبة ۸/۲۰۰ ، أمّا وجوب الحدّ على الوليد
فلشربه الخمر . ۱۰/۲۰۰ .

هرمزان

أمّا وجوب القود على بن عمر فلانه قتل هرمزان ملك أهواز ۹/۲۰۰ .

يزدان

المجوس ذهبوا إلى أنّ خالق الخير هو يزدان وخلق الشّرّ أهرمن أى الشّيطان
. ۲۰/۱۴۳

بوحنا

وهو واحد من الحواريّين ۱۲/۱۳۲ .

فهرست نام فرقه ها و گروه ها

آلہ (=آل محمد)

خُزَانِ خزانَ المعرفَةِ والحكمَ وأبوابُها . ٧/٦٧

أزواج النبي

أعطي (=عمر) أزواجَ النبی ومنعَ أهلَ الْبَيْتِ مِنْ خَمْسِينَ ١٥/١٩٩ .

الإسماعيلية

يوجبون الإمامة على الله تعالى ليكون معرفاً للذاته وصفاته ١٩/١٨٠ ، وافقوا
أهل الحق في أن الإمامة واجب على الله تعالى^١ عقلاً ١٩/١٨٠ ، وافقوا أهل الحق
في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً ٦/١٨٢ .

الأشاعرة

مذهبهم كون الصفات زائدة على الذات ٢٣/٧٢ ، يكفي وجوب معرفته تعالى^١
مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين
المعتزلة والأشاعرية ١٠/٧٥ ، ذهبوا إلى^١ أن الصفات زائدة على الذات مترتبة
عليها ١١/١٠٧ ، منعوا القول بأن الأمر بغير إراد والنبي عما يراد قيungan ١٣/١١٦ ،
مذهب [بعض] لهم أن الوجوب الذاتي كما يدل على نفس البقاء يدل على نفي كونه
صفة وجودية زائدة على الذات ٣/١٢٠ ، قالوا إن كلامه تعالى يطلق على معنى
قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات المختلفة ٢٢/١٢١ ، اختارت القياس الأول
واضطروا إلى القدح في القياس الثاني ١٢/١٢٢ ، منعوا اصغرى القياس بناء على

أنَّ كلامَه تعالى ليس مركباً من الألفاظ والحراف ۱۲۲/۱۳ ، القياسيون متعارضين على رأيهم ۱۲۲/۱۸ ، المراد بالكلام الحراف لامعانيها كما هو المشهور عندهم ۱۲۴/۴ ، زعموا من أنَّ معنى كونه تعالى متتكلماً أنَّه متصرف بالكلام النفسي ۱۲۴/۷ ، إنَّ الدليل الثاني (= إنَّ الله تعالى منزَّه عن الكذب لاستحالة التقص عليه) من أدلة الأشاعرة ۱۲۷/۷ ، حلول الصفات في ذات الواجب على رأيهم ۱۳۲/۳ ، الإجماع لا يفيد على رأيهم فلا يتمُّ الإحتجاج به على المطلب اليقيني ۱۳۷/۱۳ ، خالفوا المعتزلة والحكماء في رؤية الله ۱۳۸/۱۸ ، جوزوا الروية في الباري تعالى في الدنيا والآخرة عقلاً ۱۳۸/۲۳ ، المحسنة والكرامية يوافقونهم في تجويز أصل الروية ۱۳۹/۳ ، يقولون بأنَّ الروية البصرية جايبة فيه تعالى من غير مقابلة ۱۳۹/۱۸ ، والتعرّض للجسمانية تعریض للأشاعرة بأنَّهم من المحسنة في الحقيقة ۱۴۰/۸ ، تعليق عدم الواجب بعدم الصفات الحقيقية على رأيهم ۱۴۲/۲۱ ، قالوا بسبعين صفات حقيقية له تعالى ۱۴۹/۵ ، قالوا لاحكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها ۱۵۲/۱۵ ، زعموا أنَّه لامعنى لوجوب الشيء على الله تعالى ۱۵۲/۷ بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ، ۱۴۹/۹ ذهب [أكثراً] إلى أنَّ المؤثر في أفعال العباد قدرة الله تعالى فقط مع مقارنة قدرتهم ۱۵۵/۲۰ ، المقصود بيان مدخلية قدرة العبد ردَّاً لذهب الأشاعرة ۱۵۶/۲۱ ، قالوا أنَّه لا قبيح منه تعالى ولا واجب عليه ، ۱۵۹/۱۴ من أوهامهم في بطلان اختبار العباد ، ۱۵۸/۳ ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز تعلييل أفعاله بشيء من الأغراض ۱۶/۱۶ ، ذهبوا إلى أنَّ القبيح كالحسن بإرادته تعالى ۱۶۰/۱۰ إسندوا بأنَّ الله تعالى لو كان فعله معللاً بالغرض لكان نافضاً في ذاته ، ۱۶۱/۱۵ قد يحب الغرض على الله تعالى خلافاً لهم لأنَّهم لا يوجبون شيئاً عليه تعالى ۱۶۷/۱۴ ، قالت إنَّ ثبوت الشواب والعقاب سمعى ۲۱۵/۶ ، ذهبوا إلى أنَّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمعى ۱/۲۱۸

أصحاب

توهّمـوا أنـ مراد الأـشـعـرـيـ (من قـولـهـ : إنـ الـكـلامـ هوـ المعـنىـ النـفـسـيـ) مـدلـلـوـلـ اللـفـظـ وـهـوـ القـدـيمـ عـنـدـهـ . ٢٠/١٢٥

اصحـابـ العـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ

المـعـزـلـةـ سـمـواـ أـنـفـسـهـمـ أـصـحـابـ العـدـلـ وـالـتـوـحـيدـ . ٧/١٥١

الأـصـوـلـيـّـيـنـ

الـدـلـلـيـلـ عـنـهـمـ ماـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـسـطـرـ فـيـهـ إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـرـيـ ١٩/٧٣ـ ،ـ المـتـعـارـفـ عـنـهـمـ اـطـلاقـ كـلـامـ اللهـ عـلـىـ هـذـاـ المؤـلـفـ الـحـادـثـ ١٩/١٢٤ـ ،ـ المـرـادـ مـنـ النـصـ هـيـنـاـ ماـ يـقـابـلـ الـظـاهـرـ كـمـاـ هـوـ مـصـطـلـحـهـمـ ٢١/١٨٦ـ .

الأـطـيـاءـ

المـزـاجـ كـيـفـيـةـ مـتـشـابـهـ حـاـصـلـةـ لـلـمـرـكـبـاتـ العـنـصـرـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـهـمـ ٢٠/١٣٣ـ

الـأـنـبـيـاءـ

قدـ تـواتـرـ وـتـوارـثـ عـنـهـمـ أـنـهـ تـعـالـىـ مـتـكـلـمـ ٩/١٢٣ـ ،ـ انـعـدـ عـلـىـ نـفـيـ الشـرـيـكـ عـنـهـ تـعـالـىـ اـجـمـاعـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ٦/١٤٤ـ ،ـ يـجـوزـ أـنـ لـاـ يـكـونـواـ عـالـمـينـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـوقـاتـ حـتـىـ نـزـولـ الـوـحـيـ ١٦/١٤٢ـ ،ـ الدـلـلـيـلـ السـمـعـيـ عـلـىـ نـفـيـ الشـرـيـكـ عـنـهـ تـعـالـىـ اـجـمـاعـ الـأـنـبـيـاءـ ١١/١٤٤ـ ،ـ كـوـنـهـاـ (ـالـكـبـارـ)ـ أـقـوىـ الـمـعـاصـىـ وـأـبـعـدـهـاـ مـنـ الصـدـورـ عـنـهـمـ ١٦/١٧٦ـ ،ـ الـخـوارـجـ جـوـزـواـ مـطـلـقـ الـذـنـوبـ عـلـيـهـمـ ٢٠/١٧٤ـ ،ـ خـبـرـ مـسـاـوـاـةـ الـأـنـبـيـاءـ ١٩/١٩٤ـ .

الـأـنـصارـ

فضلـ (ـعـمـرـ)ـ فـيـ الـقـسـمةـ وـالـعـطـاءـ الـمـهاـجـرـينـ عـلـىـ الـأـنـصارـ ١٦/١٩٩ـ .

أـهـلـ الـإـنـجـيلـ

لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ الـإـنـجـيلـ بـلـيـنجـيلـهـمـ ٢٣/١٩٠ـ .

أـهـلـ الـبـيـتـ

إجماع من عدا أهل البيت باطل بالإجماع ١٩٥/٤، أعطى (=عمر) أزواج النبي
ومنع أهل البيت خمسهم ١٩٩/١٥.

أهل التوريلة
لحكمة بين أهل التوريلة بتوراتهم ١٩٠/٢٣.

أهل الحق

... ما تقرر عندهم من أن الله تعالى ليس فاعلا للشّرور والقابع ١٠٦/١٦ :
ذهبوا إلى أن المعدوم ليس بشيء خلافا للمعتزلة ١٠٧/١٩ ، قالوا : إرادة الله
تعالى هي العلم بالنفع والمصلحة الداعية إلى الإيجاد في الفعل أو المفسدة الصارفة
عنه في الترك ١١٧/٥ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة والحكماء (=في مسألة رؤية
الباري تعالى) ١٣٩/١١ ، المختار عندهم أنه ليس الواجب صفة موجودة زائدة
على ذاته ١٤٩/٢ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أفعال العباد ١٥٦/٤ ، المختار
عندهم مذهب المعتزلة في الحسن والقبح ١٥٢/٢٢ ، مذهبهم تأثير قدرة العبد فقط
في أفعاله الإختيارية ١٥٦/٢٣ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أنه تعالى يترك
القبيح ويفعل الواجب ١٥٩/١٨ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة في أنه تعالى
يفعل لغرض ١٦٠/١٨ ، إن الجهم والجهمي الكفار مكلفوون بالشرائع عندهم
٤/١٦٣ ، فسر المعجزة بعض المتأخرین من أهل الحق بثبوت ما ليس بمعتاد
أونق ما هو معتاد ١٧١/٩ ، النبي يجب عصمه عندهم ١٧٥/١٣ ، ذهبوا إلى أن
الإمام واجب على الله تعالى عقلا ١٨٠/١٩ ، يوجبون الإمامة على الله تعالى لحفظ
قواعد الشرع ١٨٠/٢٠ ، يجب أن يكون الإمام معصوماً عندهم ١٨٢/٥ ،
يطلق على أبي بكر وعثمان الخليفة دون الإمام عندهم ١٨٧/١٤ ، الإمام
بعد رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عند أهل الحق ١٨٧/١٨ ، قد بلغ
حد التواتر عند أهل الحق ٢٠٤/١٥ . . . وجوب العدل على الله تعالى على ما هو
مذهبهم ٢١٥/٤ ، قال أهل الحق الشواب واجب عقلا وسمعا . ٦/٢٠٨

أهل الحق من الفرقة الناجية

المختار عندهم أنّ وجود الواجب عينه ١٢/٨٠ .

أهل الحلّ والعقد

مدارا اتفاقهم عندنا على دخول المعموم في المتفقين ٢١/٧١ ، اعمّ من أن يكون جميع العلماء أو بعضهم ١/٧٢ ، ذهب أهل السنة إلى أنّ الإمامة ثبتت ببيعة أهل الحلّ والعقد ٢/١١٦ .

أهل الزبور

لحكمتُ بين أهل الزبور بزبورهم ١/١٩١ .

أهل السنة

ذهبوا إلى أنّ الإمامة واجب على العباد سمعاً ٢١/١٨٠ ، ذهبوا إلى أنّ الإمامة ثبتت ببيعة أهل الحلّ والعقد ١/١٨٦ .

أهل الفرقان

لحكمتُ بين أهل الفرقان بفرقانهم ١/١٩١ .

أهل الضلال

اماً حديث مقابلة الإجماع فكلام واه مبنيّ على مذهب أهل الضلال ٤/٢٩٥ .

أهل الكوفة

استعمل (=عثمان) سعد بن الوقاص على كوفة فظهر منه ما أخرجته أهل الكوفة ٣/٢٠٠ .

الأولياء والأوصياء

إنّ خرق العادة جائز إجماعاً سيما من الأولياء والأوصياء ٢٠/٢٠٥ .

الأئمة

إنّ النبيّ والأئمة كانوا يكتفون من العوام بالإقرار باللسان والإنتقاد لأحكام الشرع ٢٣/٧٥ ، في إثبات الإمامة لهم ١/١٧٩ ، لكنّ أن يجعل أدلة إمامية أمير المؤمنين جميعاً أدلة على إمامية باقي الأئمة ٨/٢٠٥ .

الأئمة الأحد عشر

ثبت إمامية الأئمة الأحد عشر بالأدلة السابقة ۷/۲۰۲ ، ثبت إمامتهم بالأدلة السابقة ۷/۲۰۲ ، لكن القدر المشترك منها هو إمامية الأئمة الأحد عشر ۱۵/۲۰۴ .

الأئمة الاثني عشر

... إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على إمامتهم ۲۱/۱۹۴ ، بنص كل إمام سابق منهم على إمامية لاحقه ۱۸/۲۰۱ .

أئمة التفسير

اتفقوا على أن المراد من قوله «أبناءنا» الحسن والحسين ۶/۱۹۰ ، كلمة «انها» للحصر باتفاق أئمة التفسير ۱۲/۱۹۵ .

ائمة العربية

كلمة «انها» للحصر باتفاق أئمة التفسير والعربىة ۱۲/۱۹۵ .

الائمة المعصومون (ع)

يحصل لهم جميع تلك المعارف أو بعضها بالبديهة لا بالدليل ۱۴/۷۵ ، نقل عن بعض غلاة الشيعة أنه تعالى حل في الأئمة المعصومين ۱۷/۱۳۲ ، شيوخ إطلاق المعجزة على كرامتهم في كلام مشائخ المحققين ۱۷/۱۷۱ ، أولى الأمر وهم الأئمة المعصومون ۱۹۷/۶ ، ثبت أن كل واحد منهم كان أفضل أهل زمانه ۱۷/۲۰۴ ، لم يكن أحد غيرهم معصوماً ۲/۲۰۵ .

الائمة والخلفاء

سئل جندل عن الإمامة والخلفاء من بعده ۷/۲۰۳ .

بني هاشم

... ففعل أمير المؤمنين (ع) ذلك ودعاهم ۱/۱۷۳ .

البهشمى

إشتهر أنه : «لامعنى لحال البهشمى وكسب الأشعرى» ۲۰/۱۵۷

البلغا

أني النبّي بالقرآن وتحدى به البلغاء والفصحاء ٣/١٧٤ ، قالوا : « كلامه دون
كلام الخالق وفوق كلام المخلوق » ٦/١٩٣ .

بني المصطلق

ومحاربة الجنّ حين مسيره (= على بن أبي طالب) غزوة بنى المصطلق ٢٢/١٩٣ .

بني عبد المطلب

قوله (ص) في مجمع بنى عبد المطلب : « ايسّكم يباعيني يوازنني ... » ٩/١٩٤ .

الثنوية

زعموا أنه تعالى لا يقدر على الشرّ ١٢/١٠٥ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق
الخير والآخر خالق الشرّ ١٩/١٤٣ .

الجارودية

قالت إنّ الإمامة ثبت أيضاً بخروج كلّ فاطمي بالسيف ٣/١٧٦ .

الجبرية

المقصود بيان مدخلية قدرة العبد ردّاً لذهب الجبرية ٢١/١٥٦ .

جماعة

قالوا أفعاله تعالى معللة بالأغراض تفضلاً وإحساناً ١٧/١٦٠ .

الجمهور

النائم فاعل للأفعال المحكمه المتقنة إختياراً عند الجمهور ١١/١٠٩ ، قالوا إنّ
احتياجنا في السمع والبصر إلى آلاته إنّها هو بحسب عجزنا وقصورنا ١/١١٩ ،
الصدق عندهم كون الخبر بحيث يكون حكمه مطابقاً للواقع ٢٠/١٢٦ ، ذهبو إلى
أنّ إعجاز القرآن لبلاغته ٨/١٧٤ ، جوزوا الصغار على الأنبياء عمداً والكبار سهوا
٢٠/١٧٤ .

الحكماء

الصفات الشّبوّتية عندنا عين الذّات كما هو مذهبهم ۱/۷۳ ، مذهبهم أنّ الوجود وجود الواجب عينه ۱۱/۸۰ ، ذهبوا إلى أنّ علة احتياج الممكّن إلى المؤثّر الإمكان وحده ۲/۸۳ ، وأمثال ذلك (= التسامح في أول الأمر إلى أنّ يتبيّن حقيقة الحال في المال) كثيرة في كلامهم ۵/۸۱ ، يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثّر في العالم بإمكان الأثر ۵/۸۳ ، مذهبهم الإستدلال بالإمكان على ثبوت الواجب ۱۴/۸۳ ، التسلّل على رأيهم هو ترتيب أمور غير متّاهية ۱۳/۸۴ ، برهان التطبيق على رأيهم لا يجرّى إلّا في الأمور المترتبة المجتمعة في الوجود ۱۳/۸۴ ، الإشكال في برهان التطبيق مشترك الورود بين جميع المتكلّمين والحكماء ۴/۸۸ ، أورد عليهم أنّ الدليل جار في الحركات الفلكيّة والنّفوس الناطقة البشرية والحوادث اليوميّة ۵/۸۸ ، كان الاجتماع في الوجود شرطاً في بطلان التسلّل عندهم ۲۰/۸۸ . اتفقّوا على أنّ علة الحدوث علة البقاء ۲۲/۸۸ ، القائلين بأنّ علة الحدوث علة البقاء ۱۳/۹۰ . . . فلا يكون هناك تسلّل باطل على رأيهم ۵/۹۴ ، القائلين بإيجاب الفاعل ۶/۹۹ ، ذهبوا إلى أنّ المشيّة من لوازم ذاته من حيث هي في الحركات الفلكيّة ۱۰/۱۰۲ ، . . . كالعقل والنّفوس المجردة التي قال بها الحكماء ۷/۱۰۳ ، لما بين أنة تعالى قادر ردّاً على الحكماء ۱۱/۱۰۰ ، ذهبوا إلى إنّ علة الإحتياج إلى المؤثّر هي الإمكان وحده ۴/۱۰۶ ، إنّ المعدوم لامادة له ولا صورة خلافاً للحكماء ۲۰/۱۰۷ ، قالوا: ارادته تعالى هي علمه تعالى لوجود النّظام الأكمل ويسمّونه « عنابة » ۲/۲۱۷ ، انه تعالى ليس بجسم ولا عرض عندهم ۸/۱۳۰ ، المزاج كيّفيّة متشابهة حاصلة للمركيّبات العنصرية على مذهبهم ۱/۱۳۴ ، قالوا اللذة إدراك الملائم من حيث هو ملائم والألم إدراك المنافر من حيث هو منافر ۴/۱۳۴ ، امتناع مطلق اللذة مختلف فيه بين جمهور

المتكلمين والحكماء ١٨/١٣٤ ، ... بان يكون ذلك الحادث مسبوقاً بحادث آخر لـإلى نهاية على رأيهم ٣/١٣٧ ، التسلسل في الأمور المتعاقبة في الوجود جائز عندهم ١٣/١٣٧ ، لا يقولون ببطلان مثل هذا التسلسل ١١/١٣٨ ، مذهبهم أنّه يستحيل عليه تعالى الروية البصرية ١٨/١٣٨ ، منعوا الروية في البارى مطلقاً ٢٢/١٣٨ الصّرورة قاضية بامتناع الروية البصرية بدون المواجهة على مذهبهم ٥/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعزولة والحكماء (=في مسألة رؤية البارى تعالى) ١١/١٣٩ ، اتفق على نفي الشريك عنه تعالى جمهور العقلاة من المتكلمين والحكماء ١٣/١٤٤ ، أراد المصنف أن يشير إلى واحد من أدلةتهم على نفي الشريك عنه تعالى ١٦/١٤٤ ، مذهبهم تجويز أن يكون الواجب المطلق وجودياً زائداً على الواجب ذهناً ومتحداً معه خارجاً ١١/١٤٧ ، كون المميز داخلاً في الموبية على رأيهم ١٨/١٤٧ ، المثل في احتطلاصهم هو المشارك في تمام الماهية ١/١٤٨ ، الواجب على رأيهم ما كان وجوده عين ذاته ١٢/١٤٨ ، ليس للواجب صفة موجودة زائدة على ذاته على مذهبهم ٢/١٤٩ ، حكام الهند جماعة من الحكام مشهورون بإنكار الشرائع والأديان ١٢/١٥٣ ، إنّ جميعهم حتى السّحرة اتفقوا على أنّ السّحر لتأثير له في شيء من السّماويات ١٤/١٧٢ ، احتجوا على امتناع المعاد البدنيّ ٨/٢١٠ .

حكماء الهند

هم جماعة من الحكام مشهورون بإنكار الشرائع والأديان ١٢/١٥٣ ،

الحكيم

كما في حلول الصورة في الهيولي على رأيه ٦/١٣٢ .

الخنابله

قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحرروف المنظومة المترتبة لغيره ٣/١٢٢ .

قالوا بقدم كلامه تعالى ١٢٢/٤ ، معنى كونه متتكلّماً عندهم كونه متّصفاً بالكلام ١٢٢/٧ ، إختارت القياس الأول واضطروا إلى القدح في الثاني ١٢٢/٦ منعوا اكبارى القياس ١٢٢/١٤ ، زعموا من أنّ الحروف المسموعة قديمة ١٢٤/٦ زعموا من أنّ معنى كونه تعالى متتكلّماً أنه متّصف بالكلام مع كونه عبارة عن تلك الحروف المسموعة ١٢٤/٨ :

الخوارج

جوزوا مطلق الذنب على الأنبياء ١٧٤/٢٠ ، ذهبا إلى عدم وجوب الإمامة
مطلاقا ١٨٠/٢٣ .

خوارج نهر وان

وقد قتله (= ذي الشدبة) أمير المؤمنين مع خوارج نهروان ١٩٤/١٦.

الدِّيْنَانِيَّةُ

قالوا بوجود واجين أحدهما خالق المخير والآخر خالق الشر ١٩/١٤٣ ، ذهبا إلى أن خالق الخير هو النور و خالق الشر هو الظلمة . ٢١/١٤٣ .

الزبدة

ذهبوا إلى وجوب الإمامة على العباد عقلاً ٢٢/١٨٠ ، الصالحة منهن يوافقون أهل السنة في أنّ الإمامة تثبت بيعة أهل الحلّ والعقد ٣/١٨٦ .

السَّمْرَة

إنَّ جمِيعَ الْحَكَمَاءِ حَتَّى السَّحَرَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّحْرَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِّنِ السَّمَاوَيَاتِ ١٧٢/١٤ .

السوسيولوجيا

إنَّ ثُبُوتَ مُوْجُودَةِ مَا فِي الْخَارِجِ بِدِيْهِيْ أَوْ لَا يُشَكُّ فِيهِ عَاقِلٌ وَلَا يُنَازِعُهُ إِلَّا السُّوْفَاطَانِيَّةُ ٨٣/١٧.

الشارحين

إن الشارحين جعلوا بعض تكث النصوص من قبيل النص المتواتر ٦/١٩٥ .

الشيعة الرّاجية (مرجع ...)

أبوالمظفر شاه طه هاب الحسيني الموسوي الصفوی ٨/٦٨ .

الصالحية من الزيدية

يوافق أهل السنة في أن الإمامة ثبتت ببيعة أهل الخل والعقد ٢/١٨٦ .

الصحابة

أمير المؤمنين أعلم من جميع الصحابة ١٩/١٩٠ ، ... لرجوع الصحابة في وقايدهم

إلى أمير المؤمنين ١٩١/٤ ، انه أعلم الصحابة ١٢/١٩١ .

العارفون

وأشار بعضهم إلى أن إثبات الواجب لذاته بدليل العقل "أمر مشكل جداً" ١٢/٨٥ ،

نقل عن بعض المتصوفة أنه تعالى يحل فيهم ٩/١٣٢ ، ... بعض المتصوفة

القائلين بحلوله تعالى في العارفون ، ٤/١٣٦ .

العجم

فضل (= عمر) في القسمة والعطاء العرب على العجم ١٦/١٩٩ .

العرب

... رد اختصاصها (= الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ،

فضل (= عمر) في القسمة والعطاء العرب على العجم ١٦/١٩٩ .

العقلاء (جمهور ...)

إن هذا المطلب (= نفي الشريكة عنه تعالى) مما اتفق عليه جمهور العقلاء ١٣/١٤٤ ،

اتفقا على أنه تعالى حي ١/١١٤ .

العلماء

بردّون المتشابهات بالتأويل إلى ما علم صحته بالدليل ١٤/١٣٢ ، أجمعوا كافة

على وجوب معرفة الله تعالى ۲۰/۷۱ ، العظاء منهم ذهبوا إلى أنّ أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء ۱۸/۲۰۵ .

العلماء الإمامية

كدعوى الإمامة وإظهار المعجزة على ما يبتهن العلماء الإمامية في كتبهم ۶/۲۰۵ .

العلماء من المحدثين والفقهاء المختار عند بعضهم أنّ الإيمان هو التصديق بالجتنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ۴/۲۱۲ .

غلاة الشيعة

قد نقل عن بعضهم أنّه تعالى حلّ في الأئمة المعصومين ۱۷/۱۳۲ .

الفرقه الناجية

إجماعهم حجّة عندنا ۹/۷۲ ، اتفاقهم على أنّ المؤمن بالمعنى الأخصّ لا يكون مخلداً في النار ۱۱/۷۷ ، المختار عند أهل الحقّ منهم أنّ وجود الواجب عليه ۱۱/۸۰ ، المختار عندهم مذهب المعتزلة (= في كلام الله تعالى) ۱/۱۲۴ .

الفصحاء

أُتى النبيّ بالقرآن وتحدى به البلوغاء والفصحاء ۳/۱۷۴ .

الفقهاء

المتّعارف عندهم إطلاق كلام الله على هذا المؤلّف الحادث ۱۹/۱۲۴ ، حتى الكفار مكلّفون بالشرائع إذا كانوا متمكنين على العلم بها بالرجوع إلى الفقهاء ۵/۱۶۳ .

الفلسفه

الحدوث والقدم الذّاتيّان من مصطلحاتهم ۷/۱۰۰ . إنّ ذلك القول مذهب الفلسفه وقد شنّع عليه المتأخرون ۱۴/۱۱۲ ، ... كما في الصورة الجسمية الحالة في الهيولي المفتقرة إليها في الوجرد على رأى الفلسفه ۳/۱۳۱ ، فسرّ العرض

بأنه هو الحال في الموضوع ٤/١٣١ ، تعليق عدم الواجب بعدم العقل الأول على رأيهم ٢٠/١٤٢ ، ذهبا إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإيجاب ١٨/١٥٥ ، المؤثر في أفعال العباد قدرة العبد على سبيل الإيجاب على مذهبهم ٢٠/١٥٦ ، ومنهم على ما هو مذهب الفلاسفة ٦/٢٠٦ .

فلاسفة الاسلام

طبقوا على أنه تعالى مدرك أى سمع بصير ١٤/١١٧ .

ال فلاسفة الالهيين

القول بشبوت المعاد الروحاني وهو مذهبهم ١٤/٢٠٦ .

ال فلاسفة الطبيعيين

القول بعدم ثبوت شيء منها (= المعاد البدني والروحاني) مذهب القدماء منهم ٢/٢٠٧ .

القراء

المتغافر عند عامتهم اطلاق كلام الله على هذا المؤلف الحادث ١٩/١٢٤ أكثرهم كابي عمرو وعااصم وغيرهما يستندون قرائتهم إليه ٧/١٩٣ .

الكاملين

بعضهم كأمير المؤمنين (ع) وعترته الطّاهرين ١٩/١٣٢ .

الكرامية

قالوا : كلامه تعالى من الألفاظ والحراف المنظومة المترتبة لغير ٣/١٢٢ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ٤/١٢٢ ، معنى كونه متتكلماً عندهم كونه متتصف بالكلام ٧/١٢٢ ، اختاروا القياس الثاني واضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٥/١٢٢ ، منعوا اكبرى القياس بناء على تجويزهم قيام الحوادث بذاته ١٦/١٢٢ ، زعموا من أن معنى كونه تعالى متتكلماً أنه متتصف بالكلام مع كونه عبارة عن تلك الحروف المسموعة ٨/١٢٤ ، يجوزون قيام الحوادث به تعالى ١٠/١٣٦ ، خالفوا المعتزلة

والحكماء في رؤية الله ۱۸/۱۳۸ ، يوافقون الأشاعرة في تجويز أصل الروية وبخالفونهم في كيافيّتها ۲/۱۳۹ .

المانوية

قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ۱۹/۱۴۳ ، ذهبوا إلى أنَّ خالق المخبر هو النّور وخالق الشر هو الظلمة ۲۱/۱۴۳ .

المتأخرُون

إنَّ ذلك القول مذهب الفلسفه وقد شنّع عليه المتأخرُون ۱۴/۱۱۲ ، بعضهم فسرَ المعجزة بثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد ۹/۱۷۱ .

بعض المتصوفة

قد نقل عن بعضهم أنَّه تعالى يحلُّ في العارفين ۹/۱۳۲ ، القائلين بعضهم بحلوله تعالى في العارفين ۴/۱۳۶ .

المتكلّمين

ذهب بعضهم إلى أنَّ احتجاج الممكن إلى المؤثر الحدوث وحدة ۴/۸۳ ، يستدلّون على ثبوت الواجب المؤثر في العالم بحدوث الأمر إما بحدوث الجوهر أو بامكانها مع الحدوث ۶/۸۳ ، الدور والتسلسل باطلان بناء على برهان التّطبيق على رأيهم ۵/۱۰۴ ، التسلسل على رأيهم هو وجود أمور غير متناهية سواء كانت مترتبة أو لا ۱۳/۸۴ ، يقولون في الواجب لذاته من أنَّ وجوده زائد على ذاته ۸/۸۴ ، برهان التّطبيق على رأيهم يجري في الأمور الغير متناهية الموجودة مطلقاً ۱۹/۸۶ ، أكثرهم لا يقولون بالوجود الذّهني ۱۵/۸۷ ، المنكرين للوجود الذّهني ۳/۸۸ ، الإشكال في برهان التّطبيق مشترك الورود بين جميع المتكلّمين والحكماء القائلين بإيجاب الفاعل ۶/۹۹ ، القدرة بالمعنى المقصود مختلف فيها بين الحكماء والمتكلّمين ۱۸/۹۹ ، معنى القيام بالذّات عندهم هو التحييز بالذّات ۱۸/۱۰۰ ، إنَّ جمهورهم حصروا التحييز في الحركة والسكنون ۱۲/۱۰۱ ، فالصواب أنَّ إيجاب متناهي الجزئيات بناء على برهان التّطبيق على رأيهم ۲۱/۱۰۲ ، التسلسل في الأمور

العدمية المتتجدة محال على رأيهم ١٩/١٠٤ ، إنّ علة الإحتياج إلى المؤثر هي الحدوث وحده أو الإمكان مع الحدوث عندهم ١٦/١٠٦ ، مذهبهم أنّ شمول قدرته تعالى بجمع الممكنات بلا واسطة ١٥/١٠٦ ، قالوا أنّ الحياة صفة توجب صحة العلم والقدرة ٢/١١٤ ، التسلسل في الأمور الموجودة في نفس الأمر محال على رأيهم ٢٣/١١٥ ، قالوا انتهياً (=كونه تعالى سمعاً وبصيراً) صفاتان زائفتان على العلم ١٥/١١٧ ، بعضهم كالأشعرى والكعبي ١٥/١١٧ ، أنه ليس بجسم ولا عرض عندهم ٨/١٣٠ ، الحيز عندهم الفراغ الموهوم الذي يُشغل الجوهر ١٣/١٣٠ ، العرض على مافسره المتكلّمون هو الحال في المتمكن ١/١٣١ ، لم يقل بافتقار المحل إلى الحال ٤/١٣١ ، يمكن الإستدلال على نفس الجسمية والعرضية على رأى المتكلّمين ١٥/١٣١ ، إنّ اللذة والألم مطلقاً من الكيفيات النفسيّة عندهم ١٢/١٣٢ ، امتناع مطلق اللذة لله تعالى مختلف فيه بين جمهور المتكلّمين والحكماء ١٨/١٣٤ ، نفيهم مطلق اللذة عنه تعالى يحمل أن يكون لعدم ورود الشرع بذلك ، ١٩/١٣٤ ، ... بأن يكون الذّات مقتضياً للحادث بانضمام الإرادة على رأيهم ٢٢/١٣٦ ، التسلسل في الحوادث المتعاقبة باطل على رأيهم ١١/١٣٦ ، التسلسل باطل برهان التطبيق والتضایف وغيرهما على رأيهم ١١/١٣٨ ، المشهور من الأدلة العقلية على نفي الشريكة عنه تعالى بين المتكلّمين برهان التّناء ١٤/١٤٤ ، اتفق على نفي الشريكة عنه تعالى جمهور العقلا من المتكلّمين والحكماء ١٣/١٤٤ ، تقدّم الوجوب على الوجود إنّما هو على تقدير مغايرتها للذّات كما هو مذهبهم ١٥/١٤٧ ، المثل في اصطلاحهم هو المشارك في تمام الماهيّة ١/١٤٨ ، الواجب على رأيهم ما كان ذاته مقتضياً لوجوده ١٢/١٤٨ ، ... على ما توهمه مشتبوا الحال منهم ١/١٤٩ ، من الأشاعرة قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم واليد والوجه وغيرها ٩/١٤٩ ، بأن يعيد الله بدنه المعدوم ويعيد الروح إليه عند أكثرهم ٦/٢٠٦ ، جمهورهم النافين للنفس الناطقة المجرّدة ١٢/٢٠٦ ، ولو

بني الكلام على انتفاء النفس الناطقة كما هو مذهب جمهورهم ٢/٢٠٨ .

المتكلمين من الخوارج

نلينا معصوم من أول عمره إلى آخره خلافاً لجمهورهم ١١/١٧٦ .

المجسّمة

خالفوا المعتزلة والحكماء في رؤية الله تعالى ١٨/١٣٨ ، يوافقون الأشاعرة في تجيز أصل الروية ومخالفونهم في كيفية تأثيرها ٢/١٣٩ ، والتعريض للجسمية تعريض للأشاعرة بأنهم من المجسّمة في الحقيقة ٨/١٤٠ .

المجوس

يجوزون قيام كل صفة حادثة من صفات الكمال به تعالى ١١/١٣٦ ، قالوا بوجود واجبين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر ١٩/١٤٣ ، ذهبوا إلى أنَّ خالق الخير هو يزدان وخالق الشر أهدر من أي الشيطان ٢٠/١٤٣ .

المحصليّين

المعروف بينهم من اعتبار تضمين أو تقدير في الكلام حتى يصحُّ التعدية بـ «على» ٧/٧٨ .

المحقّقين

المختار عندهم لفظة «الله» علم للذات المقدسة المشخصة ١٣/٧٢ ، عندهم الإيمان غير الإسلام ٤/٧٧ ، الحق المختار عندهم الإستدلال بإمكان على ثبوت الواجب ١٤/٨٣ ، تصدّى لإبطال احتمال عدم حاجة الممكن الموجود إلى موجد مغایر ٢/٨٥ ، المختار عندهم أنَّ علة الحدوث علة البقاء ٢٣/٨٨ ، حقّ بعضهم أنه لا مؤثر في الحقيقة إِلَّا الله والوسايط شرایط وآلات ٢١/١٠٥ ، ذهبوا إلى أنَّ الصفات عين الذات ١٢/١٠٧ ، ذكر بعضهم الفرق بين حصول الصورة في الذات المجردة وبين قيامها بها ٢٠/١١١ ، قال بعضهم نفي العلم بالجزئيات من حيث هي جزئيات لا يستلزم نفي العلم بها مطلقاً ١٩/١١٢ ، التّحقيق عندهم أنَّ المعلوم

حقيقة هو الوجه وإنما يوصف ذو الوجه بالمعلومية بالعرض ٢/١١٣ ، إستدل بعضهم بأنّ إرادته تعالى لو كانت أمراً سوى الداعي والصّارف يلزم التسلسل وعدد القدماء ٧/١١٧ ، المختار عندهم أنّها (= كونه تعالى سميعاً وبصيراً) عبارتان من علمه تعالى بالسموعات والمبصرات ١٧/١١٧ ، حقّ بعضهم بأنّ الإفتقار إلى ما يستند إليه فلا ينافي الوجود الذّاتي ٧/١٢١ ، ما استدلّ به بعضهم من أنّ عموميّة القدرة يدلّ على ثبوت الكلام ، فيه نظر ١٣/١٢٣ ، المراد بالكلام الحروف المسموعة لـالتخيلة كما اختاره بعضهم ٤/١٢٤ ، قال بعضهم في شرح المواقف هذا الحمل لـكلام الشيخ ما اختاره محمد الشهري ٥/١٢٦ ، الفرق في ذلك بين الأدلة الدالة على صدق الكلام النفسي مما وقع من بعضهم ليس على ما ينبغي ٥/١٢٨ ، السبب القريب للذّلة اعتدال المزاج والألم سوءه عندهم ١٩/١٣٣ ، وافق بعضهم الحكماء في إثبات اللذّة العقلية له تعالى ونفي اللذّة الحسّية عنه ١٠/١٣٤ ، القول بأنّه لازم للتأفين والثبيتين (= في مسألة رؤية الله تعالى) كما وقع من بعضهم ليس بظاهر ١٠/١٣٩ ، والصفة التي يعتبر الوحدة فيها في الشرع على ما يستفاد من كلام بعضهم ثلث ، ١٥/١٤٣ قال بعضهم أنّ قوله تعالى : « لو كان فيها آلة إلا الله لفسدنا » حجّة إقناعية ١٧/١٤٥ ، صرّح بعضهم بأنّ اسماعيل من الرّسل مع أنه ليس له شرع جديد ١٣/١٧٠ ، العصمة عندهم لطف ٣/١٧٥ ، ظهر فساد قول بعضهم في مسألة كون الإمام لطفا وجوده ٢٢/١٨١ اختاروا عدم صحة التّوبّة عن معصية دون معصية ٨/٢١٦ .

المحقّقين من قدماء المعتزلة ومتّاخرى الإماميّة

مذهبهم القول بشبهتها (= المعاد البدني والروحي) ١٥/٢٠٦ .

المخالفين

جمهورهم لا يقولون بوجوب العدل على الله ٣/٧٢ ، إنّهم مع كونهم مسلمين خوارج

عن ربة المؤمنين ٢٣/٧٦ ، وهم هيئنا شبهه أخرى لانطوال الكلام بإيرادها ٩/١٦٦ ، فيه (= وجوب عصمة النبي) رد عليهم ٢٠/١٧٤ ، جوز عامتهم الصغار غير الخسيسة على الأنبياء ٢٢/١٧٤ ، اتفق جمهورهم على امتناع صدور الكبائر من الأنبياء بعد البعثة ١٧/١٧٦ ، وهم في جوابه (= استدلال بآية إنما ولتكم الله...) كلمات شتى ١٩/١٩٥ ، الكلالة عندهم وارث لم يكن ولدا للمورث ولا ولدا له ١٧/١٩٨ ، روى من طريق المخالفين عن مسروق ١٠/٢٠٤ ، المروي عن بعضهم إن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار بالمسان ٢/٢١٢ .

ال المسلمين

لا يصح ولا يجوز شرعاً جهل الأصول المذكورة على أحد منهم ٩/٧٦ ، إنما يختص وجوب الأصول المذكورة بال المسلمين مع أنها واجبة على جميع المكلفين ٢٢/٧٦ المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربة المؤمنين ١/٧٧ ، أطبقوا على أنه تعالى مدرك أي سميع بصير ١٣/١١٧ ، اتفق جميعهم على أنه تعالى متكلّم ٦/١٢٣ ، اتفقوا على أن كلامه تعالى صادق ١٨/١٢٦ ، فهم (= أمير المؤمنين وأولاده) أولى الأمر الذين أمر المسلمين بإطاعتهم مطلقاً ٩/١٩٧ ، اتفق المسلمين كافة على وجوب المعاد البدني ٥/٢٠٧ .

المشايغ

خرقهم يرجع إليه (= على بن أبي طالب) ١٢/١٩١ .

مشايغ المحققة قرين

شيوخ إطلاق العجزة على كرامة الأئمة المعصومين (ع) في كلامهم ١٧/١٧١ .

المشبّهة

اتفقوا على أنه تعالى في جهة الفرق ٧/٣٣ .

المشركين

المخالف في نفي الشريكة عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ١٨/١٤٣ .

المعتلة

يُكفي وجوب معرفته تعالى مطلقاً في إثبات وجوب النظر في معرفته عقلاً أو شرعاً على ما هو المتنازع بين المعتزلة والأشاعرة ١٠/٧٥ ، أكثرهم ذهبوا إلى أنه تعالى لا يقدر على نفس مقدور العبد ١٤/١٠٥ ، لم يفرق جمهورهم بين التأثير في صحة الواقع والتأثير في الواقع ٢٢/١٠٦ ، إنّ المعدوم ليس بشيء خلافاً للمعتزلة ٤/١١٧ ، قال بعضهم إرادة الله تعالى هي صفة زايدة مغاير للعلم القدرة ١٩/١٠٧ قالوا بعضهم إرادته تعالى هي في فعله تعالى العلم بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الأمر به ٤/١١٧ ، اختار جمهورهم قول أهل الحق في إرادته تعالى ٦/١١٧ ، مذهب جمهورهم أن الوجوب الذاتي كما يدلّ على نفس البقاء يدلّ على نفي كونه صفة وجودية زائدة على الذات ٣/١٢٠ ، قالوا: كلامه تعالى من الألفاظ والحراف المنظومة المرتبة لغيرها ٣/١٢٢ ، قالوا بحدوث كلامه تعالى ٤/١٢٢ ، معنى كونه متكلماً عندهم كونه مُوجِدَ الكلام ٧/١٢٢ ، منعوا صغرى القياس بناءً على أنّ كلامه ليس صفة قائمة به ١٦/١٢٢ ، لهم أن يمنعوا أكبر القياس الأول بناءً على أنّ أنهم جوزوا كون صفاتهم تعالى حادثة من غير أن يكون قائمة به تعالى ٢/١٢٣ ، المختار عند الفرقة الناجية مذهبهم (= في كلام الله تعالى) ٢/١٢٤ ، اختاروا القياس الثاني وأضطروا إلى القدح في القياس الأول ١٥/١٢٢ ، إنّ الدليل الأول (= لأنّ الكذب قبيح بالضروره) من الأدلة المعتزلة ٧/١٢٧ ، مذهبهم أنه يستحيل عليه تعالى الرؤية البصرية ١٨/١٣٨ ، منعوا الروية في الباري تعالى مطلقاً ٢٢/١٣٨ ، الضرورة قاضية بامتناع الرؤية البصرية بدون المواجهة على مذهبهم ٥/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزله والحكماء (= في مسألة رؤية الباري تعالى) ١١/١٣٩ ، المختار عند أهل الحق مذهب المعتزلة في أفعال العباد ٤/١٥٦ ، قالوا إنّ الحسن والقبح عقليان ١٠/١٥٢ ، سمووا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ٧/١٥١ ، بعض المتكلمين منهم قالوا بصفات وجودية أخرى كالبقاء والقدم

واليد والوجه وغيرها ۹/۱۴۹ ، قال بعضهم بأحوال خمسة له تعالى ۷/۱۴۹ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في الحسن والقبيح ۲۲/۱۵۲ ، ذهبوا جمهورهم إلى أن المؤثر في أفعال العباد قدرتهم على سبيل الإختيار ۱۸/۱۵۵ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يفعل لغرض ۱۸/۱۶۰ ، ذهبت إلى أنه يجب تعليل أفعاله تعالى بالأغراض ۱۵/۱۶۰ ، المختار عند أهل الحق مذهبهم في أنه تعالى يترك القبيح وي فعل الواجب ۱۸/۱۵۹ ، قالوا أنه تعالى يترك القبيح وي فعل الواجب ۱۶/۱۵۹ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن لأسلوبه الغريب ۸/۱۷۴ ، ذهب بعضهم إلى أن إعجاز القرآن للصراط ۹/۱۷۴ ، أنكر بعضهم الصراط ۱۲/۲۱۳ ، ذهب بعضهم إلى أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاني ۱/۲۱۸ ، ذهب أكثرهم إلى وجوب الإمامة على العباد عقلاً ۲۲/۱۸۰ ، بعضهم يوافق أهل السنة في أن الإمامة ثبتت بيعة أهل الحل والعقد ۲/۱۸۶ .

المفسّرين

أنه (=إِنَّمَا وَلِيَسْكُنَ اللَّهُ...) نزل باتفاق المفسّرين في أمير المؤمنين ۱۰/۱۹۵ ، قول المفسّرين إن الآية (=إِنَّمَا وَلِيَسْكُنَ اللَّهُ...) نزلت في حقه ۱۸/۱۹۶ ، إجماعهم على أن الآية (=إِنَّمَا وَلِيَسْكُنَ اللَّهُ...) نزلت في أمير المؤمنين حين تصدق بخاتمه في الصلوة ۲۳/۱۹۶ ، قال المفسّرون نزلت هذه الآية (=وَضَرَبَ لَنَا مثلاً...) في أبي ابن خلف ۴/۲۰۹ ...

الملاحدة

هم الذين ما لوا عن الإسلام إلى الكفر ۸/۱۵۳ .

المليّين (كافة ...) .

أجمعوا على أنه تعالى متكلّم ۶/۱۲۳ .

المنظقيّين

الدليل عندهم هو المركب من قضيّتين للتادى إلى مجهول نظرى ۲۰/۷۳ .

المؤمنين

من جهل شيئاً من الأصول المذكورة خرج من ربهم ١١/٧٦ ، إن المخالفين مع كونهم مسلمين خوارج عن ربيقة المؤمنين ١/٧٧ .

المويدين من عند الله بالنقوص القدسية
لا يحتاجون في تلك المعارف إلى النّظر ١٩/٧٥ .

المهاجرين

فضيل (=عمر) في القسمة والعطاء المهاجرين على الأنصار ١٦/١٩٩ .

الأنصار

نقل عنهم أنه تعالى حل " في عيسى ١٣٢/٩ ، القائلين بحلوله تعالى في المسيح ٣/١٣٦ ، رد اختصاصها (=الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ،

نقباء بنى إسرائيل

أوصيائى من بعدى بعدد نقباء بنى إسرائيل ٧/٢٠٣ ، أن يكون بعده إثنى عشر خليفة عدد نقباء بنى إسرائيل ١٣/٢٠٤ .

الوثنية

المخالف في نفي الشريك عنه تعالى جميع المشركين من الوثنية وغيرهم ١٨/١٤٣ .

اليهود

... رد اختصاصها (=الرسالة) بالعرب كما زعمته اليهود والنصارى ٨/١٩٦ ، «يقيمون الصّلوة» بمعنى يركعون في الصّلوة لا كصلوة اليهود بلا رکوع ٢١/١٩٦ .

فهرست نام كتابها

الاعتقادات

صرح ابن بابويه في الإعتقادات بأنَّ الصراط جسر جهنم ويرجع عليه جميع الخلق . ١١/٢١٢

الفين

إنَّ المصنف (= العلامة الحلبي) ألف كتاباً في الإمامة وسماه ألفين . ١٨/٢٠٠

الألفية

عبر فيها عن الصفات الثبوتية والسلبية بما يصحّ عليه ويمنع . ١١/٧٣

الإنجيل

ما نقل عنه مما يدل على أنَّ عيسى (ع) عبر عن الله تعالى بالأب وصرح بخلوله فيه ... ١١/١٣٢ ، لحكمتُ بين أهل إنجليل بإنجيلهم ١/١٩١ .

الباب الحادى عشر

فيما يجب على عامة المكلفين ١/٦٩ ، الحق به الباب الحادى عشر لبيان الإعتقادات (= الحق العلامة الحلبي بكتاب مصباح المتهدّد) ٣/٦٩ ، وإنما أورد بيان الإعتقادات في الباب الحادى عشر ... ٦/٦٩ ، وجه إلحاقه بمختصر المصباح .

١٥/٧٦

بعض الشروح

في بعض الشرح أنَّه لا يجوز أن يكون الوجوب على تقدير اشتراك الواجبين فيه زائداً عليهما ١٤٧/٢٢ ، فتعيَّن أن يكون هو (= حافظ الشرع) الإمام كما في بعض الشرح ١٠/١٨٤ .

التجريـد

الإمام يجب أن يكون معصوماً ليكون في عداد أدلة الأفضلية كما وقع في التجريـد ٧/١٩٢ .

التلوـيع

صرَّح فيه بأنَّ الإيمان من الأحكام الشرعية وإن لم يكن عملياً ١٠/٧٠ .

تنزيـه الأنبياء

حقَّق السيد المرتضى عصمة الأنبياء فيه ٢٣/١٧٦ .

التوـريلـة

لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ التـوـرـيـلـةـ بـتـوـرـيـلـهـ ٢٣/١٩٠ ، قال جندل قد وجدنا ذكرهم في التـوـرـيـلـةـ ١٧/٢٠٣ .

الخطبة الموسومة بالشقشيبة ← الشقشيبة .

الدـرـوسـ

فيه أنَّ كون المعروف والمنكر استقباليـنـ ١٤/٢١٧ .

رسـالـةـ الـأـلـفـيـةـ ← الـأـلـفـيـةـ

الـزـبـورـ

لـحـكـمـتـ بـيـنـ أـهـلـ الزـبـورـ بـزـبـورـهـ ١/١٩٢ .

الـشـرـحـ الـموـالـفـ

قال بعض المحققين فيه هذا الحمل لكلام الشيخ مما اختاره محمد الشهريـانـ ٥/١٢٦ ، يستفاد منه أنَّ المانوية والدِّيـصـانـيـةـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أنَّ خـالـقـ الـخـيـرـ هـوـ التـوـرـ وـخـالـقـ الشـرـ هـوـ الـظـلـمـةـ ٢١/١٤٣ ، فعل النـائمـ والـسـاهـيـ وأـفـعـالـ الـبـاهـمـ لاـيـوـصـفـ

بالحسن والتبع كذا في شرح المواقف ٦/١٥٢ ، وفي أفعال الصبيان خلاف ، كذا في شرح المواقف ٦/١٥٢ .

الشرح (= شروح باب الحادى عشر) ← بعض الشرح .
الشفا

أن يجمعوا بين الشريعة والحكمة على ما يستفاد من كلامه في الشفاء ١٨/٢٠٩ .

الشقشيقية
كما شاهدنا صادقاً في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشيقية في نهج البلاغة
١٧/١٩٣ .

القرآن (= القرآن)
لهم بين أهل القرآن بفرقائهم ١/١٩١ .
في تحقيق الكلام النفسي
لصاحب المواقف ١٨/١٢٥ .

القرآن
كالغاظ القرآن بالنسبة إلى الحافظ ١١/١٢٦ ، وفيه من أن الله تعالى يقضى بين عباده بالحق ٥/١٦٨ ، إن النبي أظهر المعجزة كالقرآن ٥/١٧٢ .

كتب الأصول
يحصل (= مرتبة الإجتهد) باجتماع شرائطها المشهورة المسطورة في كتب الأصول
٢٣/١٨٤ .

الكتب الإلهية
انه (= مانقل عن الأنجل) من قبيل المتشابهات وهي كثيرة في الكتب الإلهية ١٤/١٣٢ .
كتب السير
من غزوات النبي على ما اشتهر وتفتر في كتب السير ١٣/١٩٢ .

مختصر المصباح

فهذا مفتاح للباب الملحق بمحضر المصباح ٩/٦٧ ، وجه إلحاد الباب الحادى عشر به ١٦/٧٦ .

مصحح المتجدد
الذى ألفه الشیخ ابو جعفر الطوسي قدس سرره فى اعمال السنة من العبادات ١/٩٦

مفتاح الباب
الملحق بمحضر المصباح ٩/٦٧ .

المواقف

ما قال صاحب المواقف من أنّ صدق النبي لا يتوقف على صدق كلامه منظور فيه ١٢/١٢٧ ، إنّ صاحب المواقف جعل الاستدلال بكون الحلول هو الحصول على اسبيل التبعية ٣/١٣٢ .

نهاية الأقدام
هذا الحمل لکلام الشیخ مما اختاره محمد الشہرستاني فكتاب المسمى بنهاية الأقدام ٦/١٢٦ .

نهج البلاغه
... واصحهم لسانا على ما يشهد به كتاب نهج البلاغة ٥/١٩٣ ، وكفاك شاهداً صادقا في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقة في نهج البلاغه ١٧/١٩٣ .

ولى (= عثمان) معاوية بالشام فظهر منه الفتن العظيمة ٣/٢٠٠ .

صلفين

... ورفع الصخرة العظيمة عن القليب حين توجهه (= على بن أبي طالب) إلى
صفرين ٢١/١٩٣ .

غدير خم

وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة ٢/١٨٨ .

فذك

وهي قرية بخمير ٢٣/١٩٧ ، طالت المنازعه بينها (= سيدة نساء العالمين) وبين أبي بكر
في فدك ٢١/١٩٩ ، واتفقا (= أبو بكر وعمر) في منعها (= سيدة نساء العالمين)
عن فدك ٢٣/١٩٩ .

الковفه

ومخاطبته (= على بن أبي طالب) الشعban على منبر الكوفة ٢٠/١٩٣ ، استعمل
(= عثمان) سعد بن الوقاص على كوفة فظهر منه ما أخرجه أهل الكوفة ٣/٢٠٠ .

المدينه

غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة ٣/١٨٨ ، لاستخلاف النبي
لأمير المؤمنين على المدينة في غزوة تبوك ١٤/١٩٦ ، إن "مقصود النبي" بعدهم
(= أبي بكر وعمر وعثمان) عن المدينة ١٩/١٩٧ .

مكة

غدير خم وهو موضع بين مكة والمدينة بالجحفة ٣/١٨٨ .

نجران

دعا رسول الله وفد نجران إلى المباهلة ٤/١٩٠ .